UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236023

UNIVERSAL
LIBRARY

تنقيح

تنقيح (٣٩)

١٣٥١هـ

نافعة مهمة

1952

قال العتبة عثمان بن زيد قلت للشيخ عبد الرحمن بن علي بن إبراهيم ما

كتاب الإحياء قال اكثر من اربعين مرة بعضها قراءة علي والذي

كتاب الإحياء ان يكون قرأ ما فوقه على شيخ - تأثير لمن طلب مرضي حال

وركبة مشاهدة لصاحبه ظاهرة نفعته - قال الناصحين ومجال الصالحين

Checked 1988

نافعة

حضرة ملاء المغرب

قال الناصحين

مراتب العلوم ثلثة - الايمان التام الراسخ - والعلم الكامل الواضح

والعمل الخالص الصالح وما وراءها فاشتغلت بها وهي اصل الدين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

نافعة

قال الناصحين محبت الناس في اتمام لهم لمن

السورة اسورة والعصر مع علمهم بما اعطاهم من سورة

١٢ عثمان جعفري

معينة

عثمان جعفري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنا وسد فقرك وان لا تفعل

يا ابن آدم ما عرضي املأ قلبك فقرا وسد يديك شغلا ولا اسد فقرك قال الله تعالى

وقال من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل الفقر بين عينيه و

لم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امره

وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة رواه ابن ماجة -

الحجة لهم

كمال التشبه في بيوتهم وعاداتهم في

اطعامهم واحوالهم ثم في هيئتهم وزيهم الا ان الآخرين

وشان في السمعة والرياء وقلما يخلو عنهم اورغا بس ثم وعالمهم

١٢ عثمان جعفري

لعبد الله بن السعيد الناصحي في قصيدته

لعوس البرايا كالطيا لتعوقها اذ

اذا عودت في كل شيء تطاوعه

فان عودوها الشر حاضت عاقه

وان عودوها الخير جاءت تسارع

نافعة مجيبة

قال بعض الائمة ايال ان تدعو الله بدعوات ثم تغدف تفرغ اليه بما ورد عن نبيه من الادعية ليفتح لك

باب الاجابة فان الدعوات المأثورة منه تعرف طرق السماء وما هي في الكتاب والسنة تجد به وفض عليه ١٢

قال الناصحين عثمان الجعفري

﴿الجزء الاول﴾

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح
الموطأ الامام الاعظم وعالم المدينة مالك بن أنس

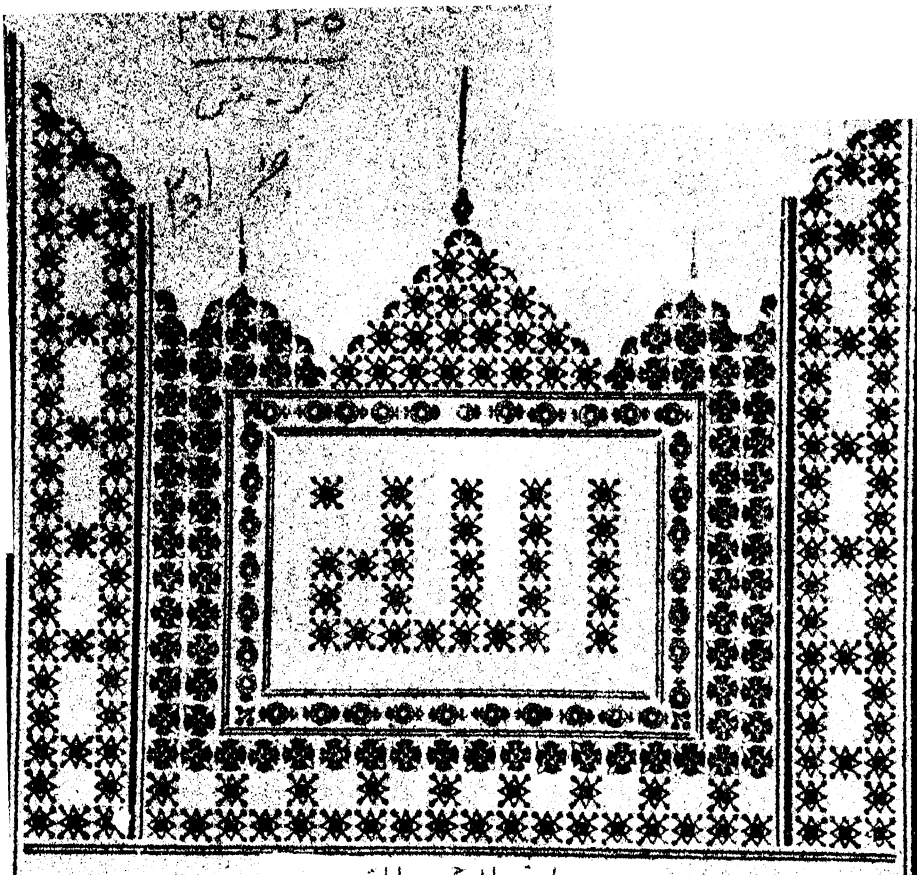
نفعنا الله به وبعلومه آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿طبع﴾

﴿بالمطبعة الخيريه﴾

٢٩٤٣٥



بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) الذى أطلع شموس أصحاب الحديث فى سماء السعاده وأشرق أقمار صنيعهم فى ارقعه مرفوعات السياده ووصل حبل انقطاعهم اليه فادوجهم مع الصديقين وأتابهم الحسنى وزياده وأرسل فيتار وفار حيا بالحنيفية السمحة المنقاده (أحمده) وأشكره على تواتر آلائه راجيا الزياده (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهاده (وأشهد) أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقتبسنا الهدى من كواكب أنواره الوقاده صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفائزين برؤية وجهه الحسن فسلسل عليهم اسعاده فوقفوا أنفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده صلاة وسلاما ارجو بهما فى الدارين قربه وامداده (أما بعد) فان العاجز الضعيف الفانى محمد ابن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساحات الازهريه وكان الابتداء فى عاشر جمادى الاولى سنه تسع بعد مائة والف من الهجرة النبويه بعد ما عبر عصرا لحميه حتى كاد لا يعرف ما هو كتبت عليه ما اتاحه له ذو المنة والتفضل وان لم أكن لذلك ولا لاقل منه بأهل لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها فى بلادنا الا القليل وبعضه وسطا لا بالقصير ولا بالطويل وأتيت فى ضبطه بما يشفى للقوا عبر مثلى الغليل غير مبال بتكرار كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم انى لا أبيعه بالبراءة من العيوب بل هو كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان لكنى أعوذ بالله من حاسد يقع بالصدر فهذا لله لا لزيد ولا لعمرو والله اسأل من فضله العظيم متوسلا اليه بحبيبه الكريم ان يجعله خالصا لوجهه ويسهل بالتمام وان يجعله وصلة الى خير الانام وان يأخذ بيدى فى الدنيا ويوم القيام ويمتعنى برؤيته ورؤية حبيبه فى دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فمرادى شيخ الاسلام أحمد بن حجر العسقلانى والله حسبى وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله توكل أمرى له أسلمت وفوضت

بسم الله الرحمن الرحيم

(حدثنا) أبو على محمد بن عمرو اللؤلؤى (حدثنا) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

كتاب الطهارة

(باب التخلى عند قضاء الحاجة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب أبعد * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس أنا اسمعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

(باب الرجل يتبول فى البيت)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو التياح حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبد الله الى أبى موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد ان يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا

(باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء)

﴿مقدمة﴾

هذا كتاب امام الائمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث ذي أصبه الى هرمي بن شمخ بن قحطان الاصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد الخندق وكل المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي بكر ابن العلاء القشيري لكن قال غيره أبو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت سماع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجريد لم أر أحدا ذكره في الصحابة وقد في الاصابة ولم يرد عليه وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه روى عنه بنوه أنس وبه يكنى وأبو سهيل نافع والربيع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يخرجن من الجفاء البول في الجحر والذبح على غير المذبح والنوم قبل العشاء من رواية يونس بن عبد الاعلى عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بعجائب لا تحل الرواية عنه وأخرجه الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف * وأما مالك فهو الامام المشهور صدر الصدور أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء ورث حديث الرسول ونشر في أمته الاحكام والفصول أخذ عن تسعمائة شيخ فاكثر وما افتى حتى شهد له سبعون اماما انه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر سنة وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة واذا جلس للفقه بملس كيف كان واذا أراد المجلس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويخر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فيقبل له فيمضي وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم واذا أكثروا سؤاله كلهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركنا هم اذا سئل أحدهم فكأن الموت أشرف عليه وسئل عن ثمانية وأربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يفزعون اليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا قال أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه بالجلس وقال يعصم ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مهابا جدا اذا أجاب في مسئلة لا يمكن أن يقال له من أين ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يدخل ويخرج فقال تدري من هذا هو ابني وانما يخرج من هيبتك وفيه أنشد

يا بن الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في قبيله ما شاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي الخلاء وربما الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص ودنوب تزيد وفيما أنت الوطأ انهم نفسه بالاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان أبخل خلائقك لي بعلم بخل منه فتى * تنا الائمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم

حدثنا مسدد بن مسرهد
ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث
عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء قال عن حماد قال
اللهم اني أعوذ بك وقال عن عبد
الوارث قال أعوذ بالله من الخبث
والخبائث قال أبو داود ورواه شعبة
عن عبد العزيز اللهم اني أعوذ
بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب
فليتعوذ بالله * حدثنا الحسن بن
عمرو يعني السدوسي ثنا
وكيع عن شعبة عن عبد العزيز
هو ابن صهيب عن أنس بهذا
الحديث قال اللهم اني أعوذ بك
وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله
* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن زيد بن أرقم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى
أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله
من الخبث والخبائث

* (باب كراهية استقبال القبلة
عند الحاجة) *

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
أبو معوذ عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان
قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء
حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا أن
يستقبل القبلة
الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
بغائط أو بول وان لا نستنجي باليمين
ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة
أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم
* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا ابن المبارك عن محمد بن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه و

انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة * حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رواية قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قصدنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو غائط قال أبو داود هو أبو زيد مولى بني ثعلبة * حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سفوان ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس

(باب الرخصة في ذلك)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق

الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا ورأيت أعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وأخرج ابن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ثم أتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شيء في أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يورد علينا ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي أحد يحفظ هذا غيري وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما أحد أمن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكرهما قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عمن يريد ان تكتب الحديث وفي رأي من تنظر فقال حديث مالك ورأي مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن أنس وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازع عنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق ورحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدوا رجلا * من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا

بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فقال رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وكنا له وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبشه في أمتي فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغرو ان صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله * ولنمسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلي والا فترجمته تحتمل عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك يوم الاحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطا ويروى عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحرث بن مسكين انتهى ولمحمد ابن الامام ابن اسمه أحمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء وذكره غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلثمائة دينار ونيفا قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم مار حنا حتى أغمضناه رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد ورأى عمر بن يحيى ابن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر

امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله والرواة عنه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد ألف الخطيب كتابا في الرواة عنه أورد فيه ألف رجل الا سبعة وذكر عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلثمائة اسم وعد في مداركه نيفا على ألف ثم قال اغا ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا ممن روى عنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وأبو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك وأيوب السختياني مات قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين ونافع القاري ومحمد بن عجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبي ذئب وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين وسليمان الاعمش وخلق ومن أقرانه السفيانان وحمادان والليث والاوزاعي ومات قبله بعشرين سنة وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وأبو اسحق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير قال الدارقطني لا اعلم احدا ممن تقدم أو تأخر

يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو ابن عون أنا عبد السلام به

(باب كراهية الكلام عند الحاجة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال أبو داود وهذا لم يسنده الا عكرمة حدثنا أبان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار

(باب أين يرد السلام وهو يبول)

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال أبو داود وروى عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم

ثم رد على الرجل السلام * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت أن أذكر الله عز وجل الا على طهر أو قال على طهارة

* (باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة يعنى الفأفاء عن البهى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

* (باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) *

* حدثنا نصر بن على عن أبي على الحنفى عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود وهذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام

* (باب الاستبراء من البول) *

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال

---

٣ قوله احد عشر ان كان ابراهيم بدلا من أبي حبيب فهم عشرة وان كان غيره والواو سقطت من النساخ مع العدد فليحرر اه مصححه

اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهرى شيخه توفى سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمى توفى بعد الخمسين ومائتين وروى عنه حديث الفريعة بنت مالك فى سكنى المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطأ من أهل المدينة معن ابن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدنى ثم البصري عوحدة مع من الامام نصف الموطا وقرأ هو عليه النصف الباقى وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحرث الزهرى وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله وابن الجهيل وعبد الحميد ابنا أبي أويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود وجمرز المدنى قال عياض وأظنه ابن هرون الهذيري بضم الهاء مصغرو يحيى ابن الامام مالا ذكره ابن سحنون وغيره وفاطمة بنت الامام واسحق بن ابراهيم الحنينى وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصارى ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة والامام الشافعى حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشرين فى تسع ليال وقيل فى ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده فى الديباج انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بهملة وفاء مصغر الانصارى وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن أبي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسى بكسر القوقية والنون واسكان التحتية وأصله دمشقى وذو النون المصري عده ابن ناصر أحد عشر ٣ ومن أهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدى البصرى ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروى وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخى ويحيى بن يحيى التميمى الحنظلى النيسابورى واسحق بن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحتين البغدادى ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن نجيح التجيبى وأبو حذافة بضم المهملة فمعجمة فألف ففاء أحمد بن اسمعيل السهمى البغدادى سماعه للموطأ صحيح وخلط فى غيره ومحمد بن شروس الصنعانى وأبو قرة الكندى بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق وأحمد بن منصور الرمادى ومحمد بن المبارك الصورى وبريه وحدتين مفتوحتين بعدكل راء بلا نقط المغنى بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغناء بغدادى واسحق بن موسى الموصلى مولى بنى مخزوم ذكره الخطيب البغدادى ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وحويرية بن اسماء بلفظ تصغير جارية وأبو الوليد الطيالسى هشام ابن عبد الملك البصريون وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفى ومحمد بن يحيى السابى الهمانى والوليد ابن السائب القرشى ومحمد بن صدقة الفدكى والماضى بن محمد بن مسعود الغافقى ومحمد بن نعمان ابن شبل الباهلى وعبيد الله بن محمد العيشى ومحمد بن معاوية الحضرمى ومحمد بن بشر المغافرى الناجى ويحيى بن مضر القيسى ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين معجمة فموحدة وطاء مهملة سمع الموطأ من مالك ويحيى بن يحيى الليثى وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغازى بغين معجمة فألف فزاى منقوطة بن قيس وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الراء وفتح العين برنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن أبي هند وسعدون وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصارى المطيطلياني بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان أسد بن الفرات وخلف بن جرير بن فضالة ومن تونس على بن زياد وعيسى بن مجيرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغسانى وعبيد بن جبان بكسر المهملة وشد الموحدة الدمشقيان وعتبة الفوقية بن حماد الدمشقى

الدمشقي ليلة احدى وعشرين من محرم سنة ثمان وعشرين ومائتين ومسقيان أيضا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة الهاء وبالمعجمة ثم مهملة الحمصي ذكرا الاربعة ابن ناصر وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية سبعة قال عياض بعد ذكرهم فهؤلاء الذين حققنا اسمهم ورواته الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا أيضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري أخذه عنه كتابة واسمعيل بن ابي حازم مناولة يعني وهو غير اسمعيل القاضي لانه مولد سنة مائتين فلم يدرك مالكا قال وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني أسد بن الفرات عن مالك قال وذكروا أيضا ان الرشيد وبنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا نسخة الموطأ وان المهدي والهادي سمعا منه وروياه عنه وانه كتب الموطا للهادي قال ولا مرية ان رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا انصاسماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسناده اليه فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطا عن رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم اثنا ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطآت فلذا لم يذكروا منه شيأ انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبي ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطا ووهم من خطأه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون الى الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أورده في آخر كتاب النوادر قبيل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين وخمسمائة وفيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي أثبت الناس في الموطا وذلك محمول على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك أو فهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كله ولم يروا حد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من الجميع في الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة الموطا وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن وهب وهو أفقه من ابن القاسم الا انه كان عنده الورع من الفتيا وقال أصبغ ابن وهب اعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار الا انه روى عن المسعودي ذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه

*حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد أحدهم

(باب البول قائما)

حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وحدثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ومسح على خفيه قال أبو داود قال

مالك وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد الحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد في مسنده رواية ابن مهدي والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وأبو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أغلبي والا فقد روى كل ممن ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الآتي فانه أندلسي وقد يلتبسان على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسي قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل الاول واللباب واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بني الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال البكا الهراسي موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة وفي المدارك عن سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين وقال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها سبعمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون وقال الغافقي مسند الموطا ستمائة حديث وستة وستون حديثا وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تتفقهون فيه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خليد قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبدا وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم سمي الموطأ فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخلنجي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد الى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم سمي بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطا بمعنى الممهد المنقح وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كله ما بغير حديث فأتى به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال انتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما أريد به وجه الله فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمعت بشيء منها بعد ذلك يذكر وروى أبو مصعب ان أبا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوساط الامور وما أجمع عليها الصحابة والائمة وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

سنده قال فذهبت أتباعد
دعاني حتى كنت عند عقبه

(باب في الرجل ينول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره ينول فيه بالليل

(باب المواضع التي نهي عن البول فيها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا ما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم* حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان أبا سعيد الحبري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز الموارد وقارعة الطريق والظل

(باب في البول في المستحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد ثنا معمر وقال الحسن أخبرني أشعث وقال الحسن ان أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن

وسلم تفرقوا فى البلاد فافتى كل فى مصره بما رأى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول تعدوا فيه طورهم فقال اما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفا ولا عدلا وانما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم وفى رواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغنى عن مطرف بن عبد الله قال قال لى مالك ما يقول الناس فى موطئى فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مقتر فقال لى مالك ان مدبك عمر فسترى ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبى بكير الزبيرى قال قال الرشيد لمالك لم نرفى كتابك ذكر العلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم ألق رجالهما فان صح هذا فكأنه أراد ذكرا كثيرا والافى الموطا أحاديث عنهما قال الغافقى عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مدنيون الاستة أبو الزبير المكى وحميد وأيوب البصريان وعطاء الخراسانى وعبد الكريم الجزرى وابراهيم بن أبى عبلة الشامى وأخرج ابن فهر عن الشافعى ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفى لفظ ما على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله أكثروا بامن موطا مالك وفى آخر ما بعد كتاب الله أنفع من الموطا وأطلق جماعة على الموطا اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح أول من صنف فيه البخارى وان عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطا فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاى لا فرق بين الموطا والبخارى فى ذلك لوجوده أيضا فى البخارى من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما فى الموطا كذلك هو مسموع لمالك غالبا وما فى البخارى قد حذف اسناده عمدا لاغراض قررت فى التعليق فظهر ان ما فى البخارى من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى استقر عليه العمل فى حد الصحة تعقبه السيوطى بان ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة هى حجة عندنا أيضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد ومامن مرسل فى الموطا الا وله عاضد أو عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) انى لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثانى) ان النبى صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة والموطا من أوائل ما صنف قال فى مقدمة فتح البارى اعلم ان آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر الصحابة وكبار التابعين مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما انهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما فى مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن والثانى سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى

داود بن عبد الله عن حميد الحميرى وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله

﴿باب النهى عن البول فى الجحر﴾

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

﴿باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء﴾

* حدثنا عمرو بن محمد ثنا الناقد هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

﴿باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا أبان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا * حدثنا محمد بن آدم ابن سليمان المصيصى ثنا ابن أبى زائدة قال حدثنى أبو أيوب يعنى الافريقى عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة ابن وهب الخزاعى قال حدثتنى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك * حدثنا أبو توبة بن الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

(باب الاستتار في الخلاء)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج قال أبو داود ورواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحبري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير قال أبو داود أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(باب ما ينهى عنه أن يستنجى به)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمداني ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن

فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ورجحه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأفاد في الفتح ان أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمرة فاكتبه وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى أبي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه وأفاد في المدارك انه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فعدة من تعين رجلا تكاموا عليه شرحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب العلوم فحيهل * بكتب الموطا من تصانيف مالك
أصح أحاديثا وأثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود الماحك
فعنه خذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الصيانة تهتدي * فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدأ بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حذر تشهد نطقا عند وضع

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بما وقع منه أن أول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده أيضا وقوع كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما فى حديث أبى سفيان فى قصة هرقل وحديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وأجيب أيضا بانه تعارض عنده الابتداء بالتسمية أو الحمد فلو ابتدأ بالحمد خالف العادة أو البسملة لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هى النكتة فى حذف الواو فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز وفاقا لعامة الصحابة افتتحوا كتابتهم فى الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تلوها ونسجهم جميع من كتب المصحف بعدهم فى جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول بذلك وأجيب أيضا بانه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيأ واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا قد قدم الترجمة وهى من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر أى لان التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو فى الظاهر مقدم وان كان فى نيته التأخير وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكأن قائل هذا رأى تصانيف الائمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه خطبة ولم يرد على التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق وأحمد والبخارى وأبى داود فيقال له فى كل هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على انهم حمدوا لفظا أو انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا قل من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبى منع ذلك وعن الزهرى قال مضت السنة ان لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يذكر اسمه على شئ الا بارك فيه

(باب وقوت الصلاة) بضم الواو والقاف المفروضة

وقدم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب لانها أصل فى وجوب الصلاة اذ هى عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها وفى رواية ابن بكير أوقات جمع قلة وهو أظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار تردد هما مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين كما قال تعالى فى حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا أو لانهما يشتركان فى المبدا من ثلاثة ويفترقان فى

بياض بن عباس القتبانى ان شيبم ابن بيتان أخبره عن شيبان القتبانى ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء أو من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان أحدنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نصو أخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برى * حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شيبم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال أبو داود حصن اليون على جبل بالفسطاط قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح بعظم أو بعر * حدثنا حيوة بن شريح الحمصى ثنا ابن عياش عن يحيى ابن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله ابن الديلمى عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك ان يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى النبى صلى الله عليه

(باب الاستنجاء بالحجارة)

*حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه *حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة ابن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع قال أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام

(باب في الاستبراء)

*حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرى قالا ثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ماهذا يا عمر فقال هذا ماء توضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

(باب في الاستنجاء بالماء)

*حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء *حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن

الغاية على ماذهب اليه بعض المحققين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وضروري وقضاء (قال) الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى) ابن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما الام ألف وبزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي ليث بني كنانة فقيل (الليثي) مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أوهام مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطأ أول نشأته من زياد ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال مالك له لم تخرج لنظر الفيل وهو لا يكون ببلادنا فقال لم أرحل لانظر الفيل وانما رحلت لاشاهدك وأتعلم من علمك وهديك فأعجبه ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض القضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقيل قوله عند السلطان فلا يولى قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته سمت مالك قال لما ودعت مالكا سألته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الاصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه لقي عشرا من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة أو سنتين له في الموطا مرفوعا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا (ان عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف (أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث عن الزهري زاد ابن عبد البر في امارته على المدينة ولابي داود من وجه آخر أن عمر كان قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيره وكأنه كان مشغولا اذ ذاك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما مالا أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويؤيده رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيأ وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود وما رواه الطبراني مسى عمر قبل ان يصليها محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي أبو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور أحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

(فأخبره ان المغيرة بن شعبة) ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور أسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (وهو بالكوفة) وكان اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان وللبخاري عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير به (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ماهذا) التأخير (يامغيرة أليس) كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الافصح والاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب أليس وتوجيهه الاولى ان في ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السيد في شرح الموطا وتبعه ابن دقيق العيد والحافظ والزركشي وغيرهم وتعقب ذلك الدماميني بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبي مسعود لعلمه بعجمة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا (أن جبريل) بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وأفضل الاربعة جبريل فاسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا نزل ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وقال القونوي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى

هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

(باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى)

* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك ح وثنا محمد ابن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ قال أبو داود حديث الاسود ابن عامر أتم

(باب السواك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا ان أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة

* حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى ابن يونس ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول في الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صبح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ في الاولتين فطول فيهما وقصر في الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى) جبريل الظهر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) المغرب (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري ومسلم نزل جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا أمرت) بفتح التاء على المشهور أي هذا الذي أمرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك قال ابن العربي نزل جبريل مأمورا مكلفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره وأجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف أبي بكر ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر وأما هنا ففيه نظر لانه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال

عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود وابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله

(باب كيف يستاك)

*حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال أبو داود وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعني يتهوع قال أبو داود قال مسدد فكان حديثا طويلا اختصره

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره)

*حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحي اليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة

*حدثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدام بن

عمر بن عبد العزيز اعلم) بصيغة الامر (ما تحدث به يا عروة) وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط للاستثبات ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (ان) بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت ان (جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقتها ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبي مسعود الانصاري) المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وقال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث عند البخاري أي ومسلم تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر فان قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أم بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة انتهى وفي فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكأنه كان يرى ان لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم أقف على شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه

شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

(باب غسل السواك)

*حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا عنبسة ابن سعيد الكوفي الحاسب حدثني كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه

(باب السواك من الفطرة)

*حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال أبو داود وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال أبو داود وروى نحو حديث حماد عن طلق

الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن اسامة ابن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى تجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحافظ ففي هذه الرواية بيان أبي مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة به وذكر أبو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان أصحاب الزهري لم يذكروا تفسيرا قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحرث بن أبي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى أي فيها اختصار من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية أيوب انه صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن أبي ذئب في موطئه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وثبت ايضا صلاته به مرتين عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري عند أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني وبهذا رد قول ابن بطال في هذا الحديث دليل على ضعف حديث ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ وأجيب باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة والا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد

ابن حبيب ومجاهد وعن بكر المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

﴿باب السواك لمن قام من الليل﴾

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك * حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ

ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه صحة الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق ابن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة في أول الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة أجاب عن استفهام عمر له لما ان أرسل الحديث بذكر من حدثه فرجع اليه فكأن عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروة قال له بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر ليثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على بعده مخالف للواقع أي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرده في الموطا ورواية محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة (ولقد حدثتني عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأفضل أزواجه الا خديجة ففيها خلاف أصحه تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يتبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطيئا (والشمس في حجرتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أي بيتها قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال أي ووصول الاغيار من الرجال وللبيهقي في قعر حجرتها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي على الاصل (قبل ان تظهر) أي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فعلل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع الحافظ بأن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة من تضعة والامتي مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع

فليفعل مثل ذلك كل ذلك يستأنف ويصلي ركعتين ثم أوتر قال أبو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

﴿باب فرض الوضوء﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد عن غطيف قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى اتقن عن غطيف وقال محمد عن أبي غطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات قال أبو داود وهذا حديث مسدد

(باب ما ينجس الماء)

* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا أبو كامل ثنا يزيد ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم

(باب ما جاء في بئر بضاعة)

* حدثنا محمد بن العلاء والحسن ابن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر

الجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة انتهى وفيه ان أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك الا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه انه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يذهب الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة في المسجد النبوي قال أبو حازم لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبرا فقيها أدنى خصلة من خصالهم التواسي بما في أيديهم فاريا ممتاريات ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطأ أحد وخمسون حديثا مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل (انه قال) اتفقت رواة الموطأ على ارساله قال ابن عبد البر ولعني ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن أنس مرفوعا ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم انه من مراسيل عطاء وقد ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة ولم أقف على اسم الرجل قيل انما سأله عن آخر وقتها وكان عالما بأوله اذ لا بد انه صلاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله في الاسلام والاولى انه انما سأله الى أي وقت يجوز التأخير (قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أراد ذلك بالفعل لانه أقوى من الخبر ولم يخف احترام المنية لان الله نبأه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك بقاع غمرة بالجحفة كما في حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد ان أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد فصلاها أمام الشمس أي قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد حتى اذا كان بذي طوى أخرها قال السيوطي فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أنا ذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها التنبيه من اسم الاشارة المجرد باتا وأخواتها كثيرا كقولك ها نحن وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا (يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم المطابقة كقوله

تعالى في حسنة مثقال ذرة خيرا يره ومن مفهومه من يعمل مثقال قطار خيرا يره ومثله في القرآن كثير وفي رواية يزيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وإنما أخر جبريل صلى معه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي فلا يجوز اتفاقا قاله أبو عمر وفي ذا الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل أوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ حتى أمر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمره فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائي أيضا والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني عن محمد بن جارية وأبو يعلى عن البراء بن عازب قال السيوطي وحينئذ فحديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري أبي سعيد المدني قاضيها روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق وعنه مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحمد أثبت الناس مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة جمة كانت في حجر عائشة وأكثرت عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وهي والدة أبي الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واللام في (ليصلي الصبح) هي الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بفاءين ورواه كثيرون بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يحتل به جسده وفي النهاية التلفع ثوب يحتل به الجسد كله ثوبا كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وأخطأ من قال انه مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعدما * لفع الرأس مشيب وصلع

وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال

تساهم ثوباها ففي الدرع دارة * وفي المرط لفاوان ردفهما عبل

قاله الجوهري وقال الرافعي كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفي المحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل أكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هي الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم أن تكون مربعة وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن (ما يعرفن)

بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ قال أبو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع * حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الانصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها مما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

(باب الماء لا يجنب)

*حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب

(باب البول في الماء الراكد)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

* (باب الوضوء بسؤر الكلب) *

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرار أولاهن بتراب قال أبو داود وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد * حدثنا مسدد ثنا المعتمر يعنى ابن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة بمعناه لم يرفعاه زاد واذا ولغ الهر غسل مرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن أبى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح وأبو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وأبو السدى عبد الرحمن رووه عن أبى هريرة فلم يذكروا التراب * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها

أهن نساء أم رجال قاله الداودى وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لصرح بنفى العلم وقال غيره يحتمل لا تعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووى الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة قال السيوطى ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يأتى هذا الاعتراض وفى الفتح ماذكره النووى من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن الا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبنى على الاشتباه الذى أشاروا اليه النووى وأما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ماذكرانتهى (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهرى والخطابى وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابن برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع التأمل له أو فى حال دون حال وذاك فى نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال قاله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها وأما ماورواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فقد حمله الشافعى وأحمد وصح على تحقق طلوع الفجر لا تاخير الصلاة وآخرون على الليالى المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وحمله الطحاوى على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس ورده حديث أبى مسعود الانصارى انه صلى الله عليه وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن مغيث بن سمى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وأما حديث ابن مسعود عند البخارى وغيره ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر بجمع المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لانه صلاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة فى الليل وأخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى المدنى (عن عطاء بن يسار) بخفة السين المهملة بلفظ ضد يمين تقدما (وعن بسر) بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره راء (ابن سعيد) المدنى العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدثونه) أى يحدثون زيد بن أسلم (عن أبى هريرة) الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة قال الشافعى أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى الدنيا واختلف فى اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة واختلف فى أيها أرجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفى بذلك وليس مرادا باجماع فحملها الجمهور على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وصرح به فى رواية الدراوردى عن زيد بن اسلم بسنده المذكور ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وأصرح منه رواية أبى خزيمة محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ثم صلى ما بقى بعد طلوع الشمس رواهما البيهقى وللبخارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائى من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته وللبيهقى من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى وفى هذا رد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبى وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها ناسخة لهذا الحديث تحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهى على النوافل ولا شك ان التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطى وجواب الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام فى وقت آخر بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب) وفى رواية تغيب (الشمس) زاد البيهقى من طريق أبى غسان ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) وللبيهقى عن أبى غسان فلم تفته فى الموضعين وهو مبين ان بادراكها يكون الكل أداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال أبو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما من ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلى اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلى ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلى ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاى فى رواية من أدرك ركعة من الصبح وفى أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المدنى كثير الحديث أبى عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع فى ابن عمر أيهما يقدم فقال يفضل وقال النسائى سالم أجل من نافع قال واثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لان

فرخص فى قلب الصيد وفى قلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب

(باب سؤر الهرة)

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات *حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة رضى الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت الى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

(باب الوضوء بفضل وضوء المرأة)

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان *حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خروز عن أم صبية

الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن نافع ح وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه ندلي فيه أيدينا

(باب النهي عن ذلك)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود يعني الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم ابن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

(باب الوضوء بماء البحر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره انه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي صلى الله

ناقما لرتق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء جمع المصطفى مناقبه جمعه لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب لجبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب روايات لاثنتا في ولي الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب الى عماله) بالتثقيل جمع عامل أي المتولين على البلاد (ان أهم أمركم عندي الصلاة) المفروضة (فمن حفظها) قال ابن رشيق أي علم ما لا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك البوني يريد أخرها ولم يرد انه تركها (فهو لما سواها اضيع) وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي شئ أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيأ مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهري دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيأ مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو اخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية وردبان الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفي معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدوا لله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على بابها (ثم كتب) اليهم (أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر في نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة (الى ان يكون) أي يصير (ظل أحدكم مثله) بالافراد (والعصر) بالنصب (والشمس مرتفعة بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها قال مالك في المبسوط انما ينظر الى أثرها في الارض والجدر ولا ينظر الى عينها (قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد أن يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار (و) أن (صلوا (المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها الضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحمرة في الافق بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فمن نام فلا نامت عينه) دعا عليه بعد الراحة (فمن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فمن نام فلا نامت عينه) ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه أخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن أبي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) قال ابن الاثير اشتبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

ويشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود ومالم يؤخروا الفجر لحاق النجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي النسبي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين ومائة (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور أمره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) أي مالت وفي الصحيحين عن أنس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقية) بنون وقاف لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية (والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء) عن الشفق (مالم تنم) وفي الصحيحين عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ماظهر منها (واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل) وأوله الحجرات على الصحيح الى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء مابينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل) أي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم عن أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بتحتية أوله وزاي منقوطة (ابن زياد) براي أوله ابن أبي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو هريرة انا أخبرك) قال ابن عبد البر وقفه رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا بأتم من هذا أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر اذا كان ظلك مثليك) أي مثلي ظلك بغير الذي وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (اذا غربت الشمس والعشاء مابينك) أي مابين وقتك من الغروب قيل ولعل أصله مابينه وبين ثلث الليل بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والا فوقتها الى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما أو لطول الفصل بالكلام (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزياد (يعني الغلس) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس بسين مهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل وفي رواية يحيى ابن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة آخر الليل على ماجزم به الجوهري مستدا عليه

عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

﴿باب الوضوء بالنبيذ﴾

* حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن مافي اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال أبو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هنا دليلة الجن * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم أعجب الي منه * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا أبو خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ آيغتسل به قال لا

﴿باب أيصلي الرجل وهو حاقن﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج حاجا أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

وتقدم مزيد له (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عشرة (عن) عمه أخي أبيه لامه (أنس بن مالك) بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (انه قال كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وسوانطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائبه وزاد أبو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الابيض عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له وقال الطحاوي نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل أراد أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا التعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) بضم القاف وموحدة قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمدوهو على ثلاثة أميال من المدينة (فيأتيهم) أي أهل قبا (والشمس مرتفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك الى قباء وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قباء والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطأ قالوا قباء قال الحافظ وتعقب بان ابن أبي ذئب رواه عن الزهري الى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني

أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال أبو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله ابن أرقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد المعنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة ثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن بشر عن حبيب بن صالح عن زيد بن شريح الحضرمي عن أبي سعيد المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن زيد بن شريح الحضرمي عن أبي سعيد المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل أن يؤم بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر أي من انه لم يتابعه أحد عليه قال وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك أخص لان قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ها قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وتقدم انهم أهل قباء فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان مالكا أثبته في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما أو من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها انتهى وقال القاضي عياض مالك أعلم ببلده وأماكنها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال الى قباء كما قال مالك وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي روى عن أنس والحرث بن بلال المزني وخلق من أكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ أحد مفتي المدينة كان يحصى في مجلسه أربعين معتما قال عبد العزيز بن أبي سلمة ما رأيت أحفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق أبي محمد المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (أنه قال ما أدركت الناس) أي الصحابة لانه من كبار التابعين (الا وهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الابراد بالظهر وقال أبو عبد الملك قيل أراد بعد تمكن الوقت ومضي بعضه وأنكر صلاته اثر الزوال انتهى وفي النهاية والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

(وقت الجمعة)

أي اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم فقال (مالك عن عمه أبي سهيل) واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله في النهاية وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (لعقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الهاشمي أخي علي وجعفر وكان الاسن صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوي (الغربي) صفة جدار (فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس في خلافته قال في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه

من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

(باب ما يجزئ من الماء في الوضوء)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال أبو داود رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال أبو داود ورواه يحيى ابن آدم عن شريك قال عن ابن جبر ابن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين

(باب الاسراف في الماء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا سعيد الجريري عن أبي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول ليسكونن في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء

﴿باب في اسباغ الوضوء﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء

﴿باب الوضوء في آنية الصفر﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أخبرني صاحب لي عن هشام عن عروة ان عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قرق من شبه * حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في قرق من صفر فتوضأ

﴿باب التسمية على الوضوء﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه * حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر

الا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر (قال مالك) والد أبي سهيل (ثم نرجع) بالنون (بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء) قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكرا فاما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث أي أنهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار أي انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث أنس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا يعارض حديث أنس في البخاري وغيره أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشيء أول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولى من دعوى التعارض (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن (المازني) بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين ومائة (عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب أسيد بالتصغير ودال آخره وقيل راء وقيل بزيادة هاء آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس النجاري روى عن أبيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضميرة وعمرو ابن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين ذا النورين أحد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة أصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثني عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق (قال مالك وذلك للتهجير) أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهر وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه أيضا عن أبي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول امارة يزيد وكذا روى ابن أبي شيبة أن عمرو ابن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحا وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة ضحا رواهما ابن أبي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الاقول أحمد ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى واحتج له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجازت صلاتها في وقت العيد وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

الجمعة اتفاقا

(من أدرك ركعة من الصلاة)

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في اسناده ولا في لفظه عند رواة الموطا وكذا رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب الزهري ولا اجادفيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل أدرك فضل الجماعة على ان المراد من أدرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى والا صلى أربعا ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا افراد مالك له في التبويب في الموطا ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن هذا قد أعله ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله غيره ورواه عمار بن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي وهل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع) المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الاثبات (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي أبا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس اتباعا للاثرمات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدركا للصلاة أخذا من مفهوم الحديث ان من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض (مالك انه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه (ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير

اسم الله عليه انه الذي ينوضا ويغتسل ولا ينوي وضوأ للصلاة ولا غسلا للجنابة

(باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثا ولم يذكر أبا رزين

(باب تحريك يده في الاناء قبل ان يغسلها)

*حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف به

(باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)

*حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

كثير) لموضع التأمين وما يترتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره

(ماجاء في) تفسير (دلوك الشمس وغسق الليل)

المذكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

قال في الانوار أصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فان الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتأقيت مثلها في لثلاث خلون (مالك عن نافع ان) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وعن خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها غروبها ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه يدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الباجي منكر الحديث متهم برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخبرني مخبر) هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة في الحج وقدمها على رواية غيره وقال أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الحبر ترجمان القرآن ذا المناقب الجمة (كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء) وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل العشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح

(جامع الوقوت)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة (كأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذي يفوته أي هو فقوله (أهله وماله) بالنصب في رواية الجمهور مفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يتركم أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لان من رد النقص الى الرجل نصب ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أي وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه الامن سفه نفسه في وجه أو على نزع الخافض أي في أهله وقال النووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وترولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل

رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه *حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلاة *حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو داود أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره *حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى أنا

معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أي نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار ويؤيده رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انهما أخذا منه وهو ينظر هما وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو فعل شيأ من ذلك كان أسلى له ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره قال واغا خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر اغا هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكرا ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع ان تفويتهما كفواتهما أصلا ورأسا واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى من غيره قال السيوطي وورد مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر أهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في العلل لابن أبي حاتم عن أبيه ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور أهله وماله من ورثته صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وتوقف بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود في كل صلاة ويروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي فبوب على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التنبيه على ان أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودي انما هو في العامد النووي وهو الاظهر ويؤيد بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها وانها الوسطى ولانها تأتي في وقت تعب الناس في مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجحه الرافعي والنووي وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم تحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ هذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي

عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال أبو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا أن يعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه ففسل يده ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا * حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا الحسين ابن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد ابن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي رضي الله عنه الغداة

ثم غسل الرجبة فملأها ماء
الغلام بإناء فيه ماء وطست قال
فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على
يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ
الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده
اليسرى فغسل كفيه ثلاثا ثم
أدخل يده اليمنى فى الإناء فتمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا
من حديث أبى عوانة ثم مسح
رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم
ساق الحديث نحوه * حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنى محمد بن جعفر
حدثنى شعبة قال سمعت مالك بن
عرفطة سمعت عبد خير رأيت
عليا رضى الله عنه أتى بكرسى
فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء
فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع
الاستنشاق بماء واحد وذكر
الحديث * حدثنا عثمان بن أبى
شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنانى
عن المنهال بن عمرو عن زر بن
حبيش انه سمع عليا رضى الله عنه
وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وقال
ومسح على رأسه حتى لما يقطر
وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا زياد بن أيوب
الطوسى ثنا عبيد الله بن موسى
ثنا فطر عن أبى فروة عن عبد
الرحمن بن أبى ليلى قال رأيت عليا
رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه
ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح
برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا مسدد وأبو توبة قالا ثنا
أبو الاحوص ح وثنا عمرو
ابن عون أنا أبو الاحوص عن
أبى اسحق عن أبى حية قال رأيت
عليا رضى الله عنه توضأ فذكر

الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته
الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق
عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم
ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى ومسلم والطبرانى وغيرهم وللطبرانى من وجه
آخر عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه بهذا هذه الصلاة قال العصر
ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بانها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر
من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر
فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطى روى النسائى من طريق عمرة بن مالك قال
سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من
فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى العصر نعم
فى فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله
فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اشارة
الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا
الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث
وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد) لم يحضر
(العصر) قال فى الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ يعنى ابن حبيب عن مطرف ان هذا
الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد فى أثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بنى
حديدة (فقال عمر ما حبسك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة (فذكر له الرجل عذرا)
فكأنه لم يرضه (فقال عمر طففت) بفاء بن أى نقصت نفسك حظها من الاجر لتأخرك عن صلاة
الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال لكل شئ
وفاء) بالمد (وتطفيف) أى نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى
ليصلى الصلاة ومافاته وقتها) لكونه صلاها فيه (ولما فاته من وقتها) أوله أو أوسطه (أعظم أو
أفضل) بالشك فى اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ
يستحيل ان يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا أخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبيد الله بن
موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد
البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة ومافاته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد
ابن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا (قال مالك من أدرك الوقت وهو فى سفر
فأخر الصلاة ساهيا وناسيا) قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشئ والنسيان غفلة
عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على
أهله وهو فى الوقت فليصل صلاة المقيم) أى يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة
المسافر) أى مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذى
أدركت عليه الناس) يعنى التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (ببلدنا) أى المدينة (وقال مالك
الشفق الحمرة التى) ترى (فى) أفق (المغرب) وهذا هو المعروف فى مذهبه وعليه أكثر العلماء
وقال أبو حنيفة انه البياض الذى يليها ورد بانه مختص فى الاستعمال بالحمرة لقول اعرابى وقد رأى

ثوبا أحمر كأنه شفق وقال المفسرون فى قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن أحمد رقيت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم تأخيرها الى ثلثه أو نصفه (فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء) أى دخل وقت وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) ايها المصلى (من وقت المغرب) أى المختار والا فوقتها الليل كله وهذا ظاهر جدا فى امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربى فى شرح الترمذى انه الصحيح وقال فى أحكامه انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله) من الاغماء (فلم يقض الصلاة) حين أفاق (قال مالك وذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق فى الوقت فانه يصلى) وجوبا اذ مابه السقوط به الادراك

﴿النوم عن الصلاة﴾

أى ما حكمه هل كالاغماء أولا فتجب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وقال على بن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه مات سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان ومحمد بن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (حين قفل) أى رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل الا القافلة نفاؤلا (من) غزوة (خيبر) بخاء معجمة وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلى انما هو من حنين بمهملة ونون يعنى حتى لا يخالف قوله فى حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورده أبو عمر وغيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووى ما قاله الاصيلى غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادى القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفى الصحيحين عن عمران وأبى قتادة كانى سفر بالابهام وفى مسلم وأبى داود عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ويأتى من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمر وبطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فجزم الاصيلى بأن القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة أبى قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة تصدق بها ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة من عطاء لا تصح لان الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديثى عقبة وابن عمرو أو لم يصحا عنده وقال النووى اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ورجح القاضى عياض (أسرى) سار ليلا يقال سرى وأسرى لغتان وفى رواية أبى مصعب أسرع

رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما أحببت ان أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل على يعنى على ابن أبى طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصغى الاناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث على لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه

ثلاثا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * حدثنا مسدد ثنا خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله ابن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا حريز حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما * حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب

وفي مسلم سار ليلة ولأحمد من حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم أن تهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفي مسلم حتى أدركه الكرى وهو بزنة عصا النعاس وقيل أن يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمر وحتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفي حديث أبي قتادة سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لبلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه مولى أبي بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة (اكلأ) بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم أي يحفظكم أي احفظ وارقب (لنا الصبح) بحيث اذا طلع نوقظنا وفي مسلم الليل أي بحيث اذا تم يطلوع الفجر نوقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال) وفي مسلم فصلى بلال (ما قدر) بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له (ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر) أي مواجه الجهة التي يطلع منها (فغلبته عيناه) زاد في مسلم وهو مستند الى راحلته (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب) وفي مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أي أصابهم شعاعها وحرها زاد في مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي أي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كل الغزوتين ظافرا غانما وفي حديث أبي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم أي بلال وفي رواية ابن اسحق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر أي اذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عيناك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيأ واحدا لانه قال في الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ومن قال النفس غير الروح تأول أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صلى الله عليه وسلم صدقت في هذا الحديث ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلأ الفجر بلال ومثله في حديث أبي قتادة في الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان اول من استيقظ أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شيبها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح ابن

حبان

حيان عن أبي مسعود انه كان لهم الغير قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما أنكر عليه من الحديث شيأ فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق ابن رباح لما حدث بالاخرى انتهى فليتأمل الجمع مع هذا التغاير في الذي كان أول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه أو ما الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والفوقية أي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ويأتي في رواية زيد بن أسلم وقال ان هذا واد به شيطان فعله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو قال عياض وهذا أظهر الاقوال في تعليله ويأتي له مزيد في التالي (فبعثوا رواحلهم) أثاروها للقوم (واقتادوا شيأ) قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضأ صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوضأ الناس (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطا على فأقام وبعضهم قال فاذن أو أقام بالشك ولاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد في رواية القعنبي أو نام عنها وبه يطابق الترجمة (فليصلها اذا ذكرها) ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وانه لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري) قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما الذكرى فيها واما الاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك أو ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال

الانطاكي لقتله قالا ثنا الوليد ابن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام ابن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه قال محمود أخبرني حريز * حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ثنا أبو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد ابن أبي مالك ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد في هذا الاسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا انه قال اسكبي لي وضوأ فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة وضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما

وبللوهما ورضا رجليه ثلاثا ثلاثا
قال أبو داود وهذا معنى حديث
مسدد * حدثنا اسحق بن اسمعيل
ثنا سفيان عن أبي عقيل بهذا
الحديث يخبر بعض معاني بشر
قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا
* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن
خالد الهمداني قالا ثنا الليث عن
ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن الربيع بنت معوذ بن
عفراء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ عندها فمسح الرأس
كله من قرن الشعر كل ناحية
لمنصب الشعر لا يحرك الشعر
عن هيئته * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن
عجلان عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن أبيه ان ربيع بنت
معوذ بن عفراء أخبرته قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه
ومسح ما أقبل منه وما أدبر
وصدغيه وأذنيه مرة واحدة
* حدثنا مسدد ثنا عبد الله
ابن داود عن سفيان بن سعيد عن
ابن عقيل عن الربيع ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح برأسه
من فضل ماء كان في يده * حدثنا
ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا
الحسن بن صالح عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت
معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه
في جحري أذنيه * حدثنا محمد بن
عيسى ومسدد قالا ثنا عبد
الوارث عن ليث عن طلحة بن
مصرف عن أبيه عن جده قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى
بلغ الصدغ وهو أول القفا وقال

النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية
الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حجبت
الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لا ناقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم
وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع
في النفس كما في سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل له في
اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى أو على السواء وجمع أيضا بانه كان له حالان أحدهما
ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل
غير ذلك كما بسطه في فتح الباري (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مرسلا باتفاق رواة الموطا وجاء
معناه متصلا من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة)
قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ووكل
بلالا أن يوقظهم للصلاة) أي صلاة الصبح بتخفيف الكاف يقال وكله من باب وعد بكذا اذا
استكفاه اياه ووصرف أمره اليه وبتشديدها كقوله تعالى الذي وكلكم (فرقد بلال ورقدوا)
نام ونام قبله واستمروا راقدين (حتى استيقظوا) انتبهوا من نومهم (و) الحال انه (قد طلعت
عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا) أسفا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو كما زعم
(فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا (حتى
يخرجوا من ذلك الوادي وقال انه هذا واد به شيطان) ولمسلم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو قال عياض هذا
أظهر الاقوال في تعليله وقيل لاشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ
النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق حتى
ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد
السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبي أخذ بهذا بعض
العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج
عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا
هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه
أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب
وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية
والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) فساروا
غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا) وفي مسلم وابن
اسحق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بلالا أن ينادي) يؤذن (بالصلاة أو
يقيم) بالشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم
وقد رأى من) أي بعض (فزعهم) أسفا على خروج الوقت (فقال) مؤنسا لهم بأنه لا حرج عليهم
في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما أنهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا
يضير وفي مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث أبي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه
وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال أما لكم
في أسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان
الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث أنس ان
هذه الارواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء (ولو شاء لردها الينا في حين) وقت

(غير هذا) قال العز بن عبد السلام فى كل جسد روحان روح اليقظة التى أجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورأت الروح المنامات وروح الحياة التى أجرى الله العادة انها اذا كانت فى الجسد فهو حى فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيى وهاتان الروحان فى باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين فى بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندى أن تكون الروح فى القلب ويدل على وجود روحى الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التى لم تمت اجسادها فى منامها فيمسك الانفس التى قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهى أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ يقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع) قام (اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو أن الله أراد أن لا ننام واعتنا لم ننم ولكن أراد أن تكون ان بعدكم فهكذا من نام أو نسى رواه أحمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرنى بها الدنيا ومافيها يعنى الرخصة ولابن أبى شيبة عن مسروق ما أحب ان لى الدنيا ومافيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبه جمة (فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى) نفلا بالسحر (فاضجعه فلم يزل يهدئه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال فى المطالع هو بالهمز أى يسكنه وينومه من هدأت الصبى اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ويقال أيضا هدنه بالنون وروى يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام أى حركته (كما يهدى الصبى حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره (فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله) لما شاهد من المعجزة الباهرة وهى اخباره بما صنع الشيطان ببلال

﴿النهى عن الصلاة بالهاجرة﴾

وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهرى وغيره والنهى للكراهة وهو مأخوذ من مفهوم أحاديث الباب (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مرسل يقويه الاحاديث المتصلة التى رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله أبو عمر وقول البونى قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه يراهما سواء اذ لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لانه وكله الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف حكاه فى أول التمهيد (ان شدة الحر من فيح) بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة (جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر فى الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال النووى انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم اسم أعجمى عند أكثر النحاة وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما فى المحكم (فاذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين فى الاخرى (الحر

مسدد ومسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره قال أبو داود وسمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن أبيه عن جده * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون أنا عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ح وثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر ابن حوشب عن أبى امامة وذكر وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين قال وقال الاذنان من الرأس قال سليمان ابن حرب يقولها أبو امامة قال قتيبة قال حماد لا أدرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو أبى امامة يعنى قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان بن أبى ربيعة قال أبو داود وهو ابن أبى ربيعة كنيته أبو ربيعة

﴿باب الوضوء ثلاثا ثلاثا﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر

أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء

(باب الوضوء مرتين)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن ابن ثوبان ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يدفوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

(باب الوضوء مرة مرة)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة

(باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق)

* حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت

فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي اخرجوا الى أن يبرد الوقت يقال أبرد اذا دخل في البرد وأظهر اذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجدوا أتهم اذا دخل نجدا وتهامة (عن الصلاة) أي بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كرميت عن القوس أي به قاله عياض وبه جزم النووي قال عياض أو زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار واختاره في القبس أو للمجاوزة أي تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابي أي تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت الابراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال (فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكوا هما مجاز بلسان الحال أو تكلم خازنها أو من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والارجح حمله على الحقيقة أنطقها الله الذي أنطق كل شيء وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا حالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت وقال بهذا نحوه التوربشتي ورجح البيضاوي المجاز فقال شكوا هما مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير أعني (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية وزاي المخزومي المدني المقبري الاعور ثقة مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الاسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته نظر وأشار في الاصابة الى ترجيح انه صحابي (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب العامري عامر قريش المدني ثقة من أواسط التابعين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانه بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده الامام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما (فان شدة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها تسبب الخشوع وهذا أظهر وقيل لانها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر الغضب لا يجمع فيه الطلب الا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء

كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه أذن له فى ذلك ويمكن أن يقال مصدر جهنم سبب فيها وفيها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان مصدرها مستمر فى جميع السنة والايراد مختص بشدة الحر فهو امتيازان فحكمة الايراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت مصدرها لكونه فى وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه مبنى على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من ندب الايراد فى جميع السنة ويزاد لشدة الحر فلا استدراك (وذكر) النبى صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على أبى هريرة أو معلقا وقد أفرده أحمد فى مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت الى ربها) حقيقة بلسان المقال كما رجحه من قول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبى والنووى وابن المنير والتورپشتى ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال (فأذن لها فى كل عام بنفسين) تثنية نفس بالفتح (نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) الرواية بجر نفس فى الموضعين اذ فى رواية الصحيحين فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير أى وهو شدة البرد وفى مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضى بعضا فأذن لى أتنفس فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا تنفست فى الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست فى الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها فى الشتاء غير الشتاء ونفسها فى الصيف غير الصيف وقال ابن المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر فى النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاى لقائل أن يقول الذى خلق الملك من ثلج ونارا قادر على جمع الضدين فى محل واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا وقال ابن العربى فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة فى التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها انتهى وفى الطبرانى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم فى قرن شيطان وبين قرنى شيطان فما ترتفع من قصبة الا فتح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها قال السيوطى وهذا يدل على ان التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنى اسحق بن موسى الانصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى يكنى بأبى عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقى ابن عمر وأبا امامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمى أمير المؤمنين فى الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبى الزناد وقال عبد ربه ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوى ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) وهذا الاسناد من الاسانيد الموصوفة قال البخارى أصح اسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) قال فى القبس ليس للابراد فى الشريعة تحديد الا ما فى حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يعنى صلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

(باب فى الاستنثار)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر

* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن فارظ عن أبى غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقم قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيأ أو أمر لكم بشئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعى غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحنا لنا غنم مائة لا نريد أن نزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله

ان لى امرأة وان فى لسانها شيأ
يعنى البذاء قال فطلقها اذا قال
قلت يارسول الله ان لها صحبة ولى
منها ولد قال فمرها يقول عظها فان
يك فيها خيرا فستفعل ولا تضرب
ظعينتك كضربك أمتك فقلت
يارسول الله أخبرنى عن الوضوء
قال أسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا
أن تكون صائما * حدثنا عقبة بن
مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن
جريج حدثنى اسمعيل بن كثير عن
عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه
وافد بنى المنتفق أنه أتى عائشة
فذكر معناه قال فلم ينشب أن جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان
خزيرة * حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج
بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت
فمضمض

﴿باب تخليل اللحية﴾

* حدثنا أبو توبة يعنى الربيع بن
نافع ثنا أبو المليح عن الوليد بن
زوران عن أنس يعنى ابن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا أمرنى ربى عزوجل قال أبو
داود بن زوران روى عنه حجاج
ابن حجاج وأبو المليح الرقى

﴿باب المسح على العمامة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن
سعد عن ثوبان قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية
فأصابهم البرد فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرهم أن يمسحوا على العصائب
والتساخين * حدثنا أحمد بن صالح

الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه أبو داود
والنسائى قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الايراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز
انتهى والامر للاستحباب عند الجمهور وقبل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فنقل
الكرمانى الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه
أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعى لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا
كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كان المنتابون فى كن فالافضل لهم التعجيل
والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر
وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا فى أول الوقت أخذا من
برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد يرده قوله (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان التعجيل بذلك يدل
على أن المطلوب التأخير وحديث أبى ذر صريح فى ذلك حيث قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم أبرد حتى رأينا فىء التلول رواه البخارى
ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أى لم يزل شكوانا وتمكوا أيضا بالاحاديث الدالة على
فضل أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب انه
محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الايراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج
الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الايراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوى
بحديث المغيرة كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا
بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد ان
هذا آخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الايراد رخصة
والتعجيل أفضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الايراد أفضل وحديث
خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل
معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا فى الايراد حكى عن ثعلب ويرده ان فى
الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة
كما قال المازرى الاول والجواب عن أحاديث أول الوقت انها عامة أو مطلقة والامر بالايراد خاص
ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنحصر فى المشقة بل
قد يكون الاخف أفضل كقصر الصلاة فى السفر ذكره الحافظ

﴿النهى عن دخول المسجد بريح الثوم﴾ بضم المثلثة مادامت ريحها موجودة
ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحتج بما رواه من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أى قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان
علة المنع وجود الرائحة وهى لا تبقى هذه المدة (و) النهى عن (تغطية الفم) فى الصلاة كذا فى
النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة (مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
ارسله رواة الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن أبى هريرة وقد رواه
مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن
الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعنى
الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق والا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم
والشجر سجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل فى الارض يخلف ما قطع منه فشجر والا

فجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة ورده ابن المنير بأن هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم أي من وجد منه الاكل وهو أعم من كونه مباحا أم لا وفي رواية جابر في الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا (فلا يقربن مساجدنا) أيها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية أحمد فيشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجدنا بالافراد وردبان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي والعلة التأذي حتى للبشر كما قال (يؤذينا بريح الثوم) بضم المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد وقيل اراد مسجده الذي أعده للصلاة فيه يوم خيبر فكأنه تشبث بما رواه البخاري عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم البصل والكراث كما في مسلم ونقل ابن التين عن مالك ان فعل ان ظهر ريحه فكالثوم وقيسه عياض بالجشاء وفي الطبراني الصغير النص على الفجل من حديث جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفمه بخر أو به جرح له رائحة كريهة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريهات كالسماك وأصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أو غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه رأى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره قال في الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار أن أباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما ولدته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي والثاني يكنى أبا شحمة وهو الذي ضربه أبوه في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذا الثوب عن فيه جبذا) بجيم وموحدة ومعجمة (شديدا) لانه ابلغ في تعليمه (حتى ينزعه عن فيه) قال المجد الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على أن كراهة تغطية الفم في الصلاة كان أمرا مقررا عندهم بالمدينة

﴿كتاب الطهارة﴾

(العمل في الوضوء) بالضم الفعل والفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا واختلف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال

ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

﴿باب غسل الرجلين﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره

﴿باب المسح على الخفين﴾

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة ففسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الا أنه فى حق المحدث على الايجاب وفى غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ما روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفى مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أى لبيان الجواز وتمسك بالآية من قال أول ما فرض الوضوء بالمدينة فأما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبى وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم فى المستدرك أهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتونى بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكى انه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة وورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة فى مغازيه عن أبى الاسود عن عروة ان جبريل علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله أحمد عن ابن لهيعة عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمى بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رواه البخارى ومسلم على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخارى فى قصة سارة مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفى قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض غرا محجلين من آثار الوضوء وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية أى علامة واعترض بعضهم على الحليمى بحديث هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازنى) بكسر الزاى من بنى مازن بن النجار الانصارى (عن أبيه) يحيى بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبى حسن واسمه تميم بن عمرو الانصارى المدنى من ثقات التابعين ولابى حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم) بن كعب الانصارى المازنى أبى محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال ابن عبد البر شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين ومعمر سفيان بن عيينة جده عبد به فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون لانهما صحابيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوى هذا الحديث والآخر جده عبد به راوى حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخارى وقد اختلف رواة الموطأ فى تعيين السائل ففى رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبى والشافعى وفى رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيى انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة ورواه أبو مصعب وأكثر

رواة

فى صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم * حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد ح وثنا مسدد ثنا المعتمر عن التيمى ثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت أبى يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت أبى يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنى أبى عن الشعبى قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركبة ومعى اداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فأدرعهما ادراعا ثم أهويت الى الخفين لانزعهما فقال لى دع الخفين فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال أبى قال الشعبى شهد لى عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بإبهام السائل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحفاظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان ابن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون مالم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جدا لانه في منزلته وهم من زعم ان ضمير وهو لعبد الله ابن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو ابن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة (وكان) عبد الله بن زيد (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عم عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسمعيل بن اسحق فيهما فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسمعيل أين يقع منه الا ان المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا (هل تستطيع ان تريني) أي أرني قال الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه أراد الاراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) للصلاة (فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم أستطيع (فدعا بوضوء) بفتح الواو وما يتوضأ به وللبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعا بماء وله من وجه آخر فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة قدح أو اناء يشرب منه أو الطست أو شبهه الطست أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة سمي بذلك لانه يشبه الذهب والتور المذكور هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم (على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن بكير اليمنى وفي رواية ابن وضاح باليمنى فالتقدير على احدى يديه أو المراد باليد جنسها فيتفق

* حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يتأخر فأومأ اليه ان يمضي قال فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيأ قال أبو داود أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمرو بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داود وهو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة * حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة * حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع ثنا داود لهم ابن صالح عن مجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه ان النجاشي أهدى الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل البصرة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن حي عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي

﴿باب التوقيت في المسح﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده ولو استزدناه لزادنا * حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال أبو داود رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي

﴿باب المسح على الجوربين﴾

الروايتان معنى (فغسل يديه) بالتثنية لجمهور رواة الموطا ولعبد الله بن يوسف عن مالك يده بالافراد على الجنس فيتفق الروايتان وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند أبي نعيم يديه بالتثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا للمالك وعند هؤلاء وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان على غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (ثم تمضمض واستنثر) كذا ليحيى ولابي مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنثار وعلى الاستنشاق لانه يستلزمه بلا عكس وفي رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار مأخوذ من النشرة وهي طرف الانف وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه خلافا لقول ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد (ثلاثا) زاد وهيب بثلاث غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فيطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كمالك وتبعه البخاري ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية ظاهرة في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنة والا لزم ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الآية أيضا (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين قال الولي العراقي المنقول في علم العربية ان أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لا اختلاف مخرج الحديثين (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وردبانه خلاف الظاهر وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فالى هنا حد للمتروك لا للمغسول وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه

على أحد الامرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم فتق الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولابي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بدءا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل رؤسكم لاجزأ المسح باليد امرارا من غير شئ على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية * ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله

مثل القنافذ هداجون قد بلغت * نجران أو بلغت سوآتهم هجر

انتهى وأخرج ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله فان كان لفظ الآية محتملا مسح الكل فالباء زائدة أو البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) قال عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فأدبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضا عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس ابن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

(باب)

* حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسددا الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

(باب كيف المسح)

* حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين * حدثنا محمد بن العلاء ثنا

مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس انتهى وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) الى الكعبين كما فى رواية وهيب عند البخارى والبحث فيه كالبحث فى الى المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد عن أبى حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذى تعرفه أهل اللغة وقد أكثروا من الرد على الثانى ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبى لم يجئ فى حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الرأس يعمهما وورده الولى العراقى بأن الحاكم والبيهقى رويا من حديثه وصحاه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته أبو عبد الله وأبو الزناد لقب وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أى اذا شرع فى الوضوء (احدكم فليجعل فى أنفه) ماء كما فى رواية القعنبى وابن بكير وأكثر الرواة وكذا ثبت فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثر فى البخارى قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجعول فى أنفه اذا توضأ انما هو ماء ولذا قال (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووى وفى الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفى النسائى ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطى وفى فتح البارى قوله لينتثر كذا لابى ذر والاصيلى بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة انتهى فما أوهمه كلام السيوطى من انه لم يرو فى الموطا ولا فى البخارى الا واحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذى تنشق منه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما فى الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن أبى الزناد وتارة رواه مسلم (ومن استجمر فليوتر) أى استعمل الجمار وهى الحجارة الصغار فى الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمروا واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستجماء للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاحجار قاله فى الفتح وفى الاكمال قال الهروى الاستجمار المسح بالجمار وهى الاحجار الصغار ومنه سميت حجارة الرمى وقال ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار فى الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر انتهى وقال النووى انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى) اسمه عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم

عن أبى اسحق عن عبد خير عن على رضى الله عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى ابن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده قال ما كنت أرى باطن القدمين الا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعنى الخفين ورواه عيسى ابن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث * حدثنا موسى بن مروان ومحمود ابن خالد الدمشقى المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفله قال أبو داود وبلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

(باب فى الانتضاح)

حنين ومع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر) بان يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري ومسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه أي أعلى أنفه ونومه عليه حقيقة أو استعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الحياشيم فذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي الاقرب الثاني قال الحافظ وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وان مشروعيته الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأحاله على الآية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحل أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بها في سنن أبي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء وثبت عنه انه رجع عن الاعادة انتهى (ومن استجمر فليوتر) ندبا لزيادة أبي داود وابن ماجه باسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار لحمله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان يأتيه بثلاثة أحجار لانه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله على الزائد على الثلاثة ان لم تنق تحكم وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم (قال يحيى) بن يحيى الليثي (سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة) في الست مرات (انه لا بأس بذلك) أي بجوازه ان كان الافضل خلافه (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح قال في الاصابة قال ابن سعد وغيره احدى سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة أربع وقيل خمس وقيل ست حكاها أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان وقال البخاري مات قبل عائشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ المشهور في وفاة سعد وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه ومن طريق ابن وهب أيضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة يوم توفي سعد (فدخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح قال أبو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

(باب ما يقول الرجل اذا توضأ)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علي رعاية الابل فروحتها بالعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه الا قد أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل من بين يدي التي قبلها ياعقبة أجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجيء ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله الا الله

وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة ابن عامر * حدثنا الحسين بن عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى عن حيوة وهو ابن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معاوية

﴿باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس ابن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد * حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انى رأيت صنعت شيأ لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

﴿باب تفريق الوضوء﴾

* حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال أبو

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة بضع وخمسين على المشهور (قد عابوضوءه) أي بما يتوضأ به (فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه وكأنها رأت منه تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم (للاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم (من النار) قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لاتمسها النار كما في أثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وقد رأيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله وأرجلكم بالخفض وورد بانه على المجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا علي وابن عباس وأنس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة ممدود المدني التيمي مولاهم أخي يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردي وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن) ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أباه) عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة (حدثه انه سمع عمر بن الخطاب) يقول (يتوضأ) أي يتطهر (بالماء ما انحت ازاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدبا أي انه بالماء أفضل منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى ابن خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله قد أثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيأ الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكان الامام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وللاسماعيلي معنا اداوة فيها ماء

يستنجى منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وللبخاري أيضا عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مرن أزواجكن ان يغسلوا أثر البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو نجم السنن مع انه خلاف معروف مذهبه ان الماء أفضل وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم ضعيف (سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه) ما حكمه (فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض) فاه (ولا يعد غسل وجهه) لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (وأما الذي غسل ذراعيه قبل فليغسل وجهه ثم ليعد) على وجه السنية (غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك) أي بقربه فان بعد بان جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السؤال (وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته) لانهما من سنن الوضوء فما على تاركهما ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع في السؤال (وليتمضمض ويستنثر ما يستقبل) بكسر الباء من الصلوات (ان كان يريد أن يصلي) بهذا الوضوء والا فلا اعادة

﴿وضوء النائم اذا قام الى الصلاة﴾

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل) ندبا (يده) بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه أو وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا في الآنية قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الامر والنهي للاستحباب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي كفه لما زاد عليه اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها الا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس لامره بارافته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا استصحابا للاصل الطهارة واحتج أبو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم

داود وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ولم يروه الا ابن وهب وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قتادة * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير وهو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة

﴿باب اذا شك في الحدث﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

﴿باب الوضوء من القبلة﴾

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود كذا رواه الفريابي وغيره قال أبو

من الشن بعد قيامه من الليل وتعقب بان قوله أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره وأجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حديث اليقظة فبعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية لاحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه فان تركه وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهذا حجة عند الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ أكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور ورخصه أحمد بنوم الليل لقوله بات لان حقيقة البيات بالليل ولابي داود والترمذي من وجه آخر اذا قام أحدكم من الليل ولابي عوانة اذا قام أحدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها ولابي داود عن أبي هريرة فانه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه تردد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان أصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدراية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام وأجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ أحدكم فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وأخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكأن البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلا ولو قصيرا ان خف الا أن يطول فيستحب الوضوء لان العبرة عنده بصفة النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره ان أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على زفر لانعقاد الاجماع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤسكم) أي رؤسكم كلها بالماء فزيدت الباء لتفيد مسوحا به (وأرجلكم) بالنصب عطفا على أيديكم والجر على الجوار (الى الكعبين)

داود وهو مرسل ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا أنت فضحكت قال أبو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش * حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا الاعمش أنا أصحابنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احدث عني أن هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احدث عني انهما شبه لا شئ قال أبو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

﴿باب الوضوء من مس الذكر﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

﴿باب الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو

أى معهما كما بينته السنة (أن ذلك اذا قتم من المضاجع يعنى النوم) وهذا التفسير موافق لقول أكثر السلف ان التقدير اذا قتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر على عمومه لكنه فى حق المحدث على الايجاب وفى غيره على الندب واختلف العلماء أيضا فى موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معاورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية ايجاب النية فى الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم لاجله (قال مالك الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة (انه لا يتوضأ من رعاف) خروج الدم من الانف (ولا من دم) خرج من الجسد ولو بحجامة وفصد (ولا من قيح يسيل من الجسد) وفى رواية ولا من شئ يسيل وهى أعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة أو اجماع ولم يرد فى ذلك سنة ولا اجماع (ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذى والمنى فى بعض أحواله (أو دبر) وهو الغائط والريح ولو بلا صوت (أو نوم) ثقيل زاد ابن بكير أو مباشرة أى لمس بلذة أو قصد وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث فى الاغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط رواه البخارى وغيره وانما فسره أبو هريرة بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامور والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعنى المنع والصفة (مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلى ولا يتوضأ) لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا أو انه كان مستثفرا سادا مخرجه والله أعلم

﴿الطهور للوضوء﴾

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى الزهرى مولاهم أبى عبد الله روى عن مولاه حميد ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وأبى امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وأم سعد الجهنية ولها صحبة وجماعة عنه وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند أحمد فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين (ابن سلمة) المخزومى (من آل بنى الازرق) وثقه النسائى وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان ومن كانت هذه حالته فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو كثير وحديثه عنه فى مستدرك الحاكم قال الرافعى وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبى بردة) ويقال ابن عبد الله ابى بردة من أوساط التابعين وثقه النسائى وقد ولى امرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبى بردة والد المغيرة فقال لا أعرفه (وهو من بنى عبد الدار) بن قصى فهو قرشى كذا فى رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بنى عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك فى موطأ محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذى البخارى عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبى بزة يعنى بفتح الموحدة والزاى فقال وهم فيه (انه سمع أبا

الخلق ثنا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منه أو قال بضعة منه قال أبو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق * حدثنا مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه قال فى الصلاة

﴿باب فى الوضوء من لحوم الابل﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

﴿باب فى الوضوء من مس اللحم النيء وغسله﴾

* حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقى وعمرو بن عثمان الحمصى المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية أنا هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء بن يزيد الليثى قال هلال لا أعلمه الا عن أبى سعيد وقال أيوب وعمرو وأراه عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى أرينك فأدخل يده بين الجلد

الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ قال أبو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر أبا سعيد

﴿باب ترك الوضوء من الميتة﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنيه ثم قال أيكم يحب ان هذا له وساق الحديث

٢ (تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب في ترك الوضوء مما مست النار﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى وأخ

٣ قوله في الهامش تم أي الجزء الاول من أجزاء هذا الكتاب الاثنين والثلاثين اه

هريرة) قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد (يقول جاء رجل) من بني مدلج كما في مسند أحمد وللطبراني اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد البر انه القراسي وفي الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو الملاح ووهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا الحديث وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر قال وبلغني ان اسمه عبدود انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومرور بحه منتن قال أبو عبيد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك (ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء (فان توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء (افنتوضأ به) أي بماء البحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي البحر (الطهور ماؤه) بفتح الطاء البالغ الطهارة ومنه قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أي طاهرا في ذاته مطهرا لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لانه أشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية فالطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمر و (ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا الان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال اليعمري وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدأ لا في معرض جواب بخلاف الاول لانه في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو أعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) زوجته (حميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطا الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة ابن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد

ابن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب أباها الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امرأة اسحق وبه صرح فى رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثنى امرأتى حميدة وتكنى أم يحيى قاله ابن عبد البر أى باسم ابنها يحيى بن اسحق وهى انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة (بنت كعب بن مالك) الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفرى (وكانت تحت) عبد الله (ابن أبى قتادة الانصارى) المدنى الثقة التابعى المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبى قتادة فولدت له وفى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة أبى قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه انما هى امرأة ابنه ووقع فى الام للشافعى عن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة الشك من الربيع كذا وقع فى الاصل قال الرافعى وفى نسبة الشك اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن عدى روى عن الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفى رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبى قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى أى انها زوج ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعى فى موضع آخر بلا شك ويدل عليه قوله لها يا ابنة أخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم (انها) أى كبشة (أخبرتها) أى حميدة (ان أبا قتادة) الانصارى اسمه الحرث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (دخل عليها فسكبت) أى صبت (له وضوأ) أى الماء الذى يتوضأ به (فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى) بغين معجمة أى أمال (لها الاناء حتى شربت) منه (قالت كبشة فرآنى أنظر اليه) نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين يا ابنة أخى) فى الصحبة لان أباها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو أحد الثلاثة (قالت فقلت) له (نعم) أعجب (فقال) لا تعجبى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه المذكر والمؤنث قاله الرافعى وضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطى على النسائى (انما هى من الطوافين عليكم) أى الذين يدخلون عليكم ويخالطونكم قاله أبو عمر (أو الطوافات) شك من الراوى أو تنويع أى ذكورها من ذكور من يطوف وانا ثها من الاناث ويؤيده ان فى رواية بالواو قاله الرافعى وهى رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البونى الطوافين الخدم والطوافات الخادمات ونظيره قوله تعالى يطوف عليهم ولدان قالهرة فى اختلاطه كبعض الخدم وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هى من متاع البيت والدارقطنى عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت قال الرافعى ولو قرئ نجس أى بفوقية النون وشد الجيم أى ما تلغ فيه لصح معناه وكان قوله انما هى من الطوافين حسن الموقع أى اذا كانت تطوف فى البيت ولا يستغنى عنها يخفف الامر فيما ولغت فيه ولذا صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده اه وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى الام عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة وأخرج أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فأجاب ودعى الى دار آخرين فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان فى دار فلان كلبا وفى دار الآخرين هرة والهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم والطوافات (قال مالك لا بأس به) أى بجواز الوضوء بما شربت منه (الا أن يرى على فمها نجاسة) فان غيرت

الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال فأذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى زاد الانبارى وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك أو قال اقصه لك على سواك * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى * حدثنا حفص ابن عمر النمرى ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ * حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملى ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الاول * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الملك بن أبى كريمة قال ابن السرح ابن أبى كريمة من خيار المسلمين قال حدثنى عبيد بن ثمامة المرادى قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة

الماء منع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشي (التيمي) أبي عبد الله المدني ثقة له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد في احاديثه شيء يروى احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة روى له مسلم والاربعة (ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولي امرة مصر مرتين وهو الذي فتحها وبها مات سنة تيف وأربعين وقيل بعد الخمسين (حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) للشرب منه فتمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا) واتركنا على اليقين الاصلي الذي لا يزول بالشك العارض أي فكل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أم لم تخبرنا بدليل قوله (فانا نرد على السباع وترد علينا) أي انه أمر لا بد منه وهي طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما أخذت ولنا ما بقي شراب وطهور رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الطيالسي والشافعي وأحمد وغيرهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا فما في كلامه بعضه بعضا (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الصحابي اذا أضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا احتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير جائز في زمن التشريع (ليتوضؤن جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه أيدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتوضؤن الماء في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد وجاء ذلك ورد في بعض الروايات واستحسنه السيوطي وقال ان غيره تخليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وأجاب ابن التين بما حكاه عن مصنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد صرح بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم في اناء واحد كلهم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما اذا توضئا جميعا منه صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به ووجهه شيخنا حافظ العصر البابلي بأنها ناقصة عقل ودين فربما اذا خلت به أدخلت فيه شيأ لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيخنا العلامة الشمر لسي لما ذكرته له بان المرأة لها الوضوء بما خلت به المرأة بلا كراهة عند أحمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

﴿ما لا يجب منه الوضوء﴾

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بأبي أنت وأمي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر اليه

﴿باب التشديد في ذلك﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما أنضجت النار * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان عن يحيى ابن ابي كثير عن أبي سلمة ان أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فتمضمض فقالت يا ابن أختي ألا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار أو قال مما مست النار

﴿باب في الوضوء من اللبن﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

﴿باب الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع أنس ابن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد لسني شعبة على هذا الشيخ

﴿باب الوضوء من الدم﴾

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع

كانه أراد بالوضوء ماهو أعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو (مالك عن محمد بن عمارة) بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم وفي التقريب انه صدوق (عن محمد بن ابراهيم) التيمي المدني (عن أم ولد) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة (لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقال أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح (انها سألت أم سلمة) هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ انما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطا وغيره عن مالك (فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر) بذال معجمة (فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء اه وعن مالك أيضا انما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال أحمد ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه لا يصيبه منه شيء وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة لورطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يارسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند أبي داود وابن ماجه عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه (مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني (يقلس) بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء (مرارا وهو في المسجد) النبوي (فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي) لانه ليس بناقض (وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك) فاه (وليغسل فاه) استحبابا (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط) بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة أي طيب بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة (ابنا) اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخته (لسعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) قال أبو عمر اراد خلع مالك هذا الحديث انكارا لما روى مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما أن العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث أن من حمل ميتا

ثنا ابن المبارك عن محمد بن أسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا أنتهي حتى اهريق دما في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدم قال أسبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم أحب أن أقطعها

﴿باب الوضوء من النوم﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم * حدثنا شاذان فياض ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال

أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر * حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ان أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروا * حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينعس وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيأ من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر قال أبو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن

أو شيعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا ان حمله حدث اه وحديث من غسل ميتا الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرا فليس بمعروف وقال أبو داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (وسئل مالك هل في التي وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه) تدبا (وليس عليه وضوء) زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا

(ترك الوضوء مما مسته النار)

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد يمين (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) أي لحمه وفي رواية للبخاري معرق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضي اسمعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار وأما خبر زيد ابن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت في يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره وقد أوما مسلم الى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) بتحتية ومهملة (مولى بني حارثة) من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن النعمان) بضم النون ابن مالك الانصاري صحابي شهد أحدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان (انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهاييل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيبر أيضا ذكره الحازمي (حتى اذا كانوا بالصهباء) بفتح المهملة والمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدرجت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (فأمر به فثري) بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية للبخاري وشربنا وله في أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استصحاب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بسنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انهما أخبراه) أي مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بالتصغير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله أبو عمر ومنهم من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخر وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما مسته النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) ففيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعد) بن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة الى ماذن بن النجار المدني تابعي صغير ثقة (عن ابان بن عثمان) الاموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (أكل خبزا ولحما ثم مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح بهما وجهه) لعله خشي ان يعلق به شئ من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما مست النار (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وزاي حليف آل الخطاب صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (يفعل

له وقال مالك يزيد الداخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث
* حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

﴿باب في الرجل يطأ الاذى﴾
* حدثنا هناد بن السري وابراهيم ابن أبي معاوية عن أبي معاوية ح وثنا عثمان بن أبي شيبة حدثني شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال أبو داود وقال ابراهيم بن أبي معاوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق أو حدثه عنه

﴿باب من يحدث في الصلاة﴾
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة

﴿باب في المذي﴾
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر

ذلك ولا يتوضأ) فدل ذلك على النسخ أيضا (مالك عن أبي نعيم) بضم النون (وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة (انه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملة وراء (الانصاري) السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وسبعين أو سنة تسع أو سبع أو أربع أو ثلاث أو اثنين وهو ابن أربع وتسعين سنة (يقول رأيت أبا بكر الصديق) لسبقه لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) فهؤلاء الخلفاء الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على ان الحق ما عملا به وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه قال توضؤا مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوأه لصلاة الظهر كان لحدث لا للاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الامام لفعل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في ان المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) أي دعته امرأة من الانصار كما في الطريق الموصولة (فقرب اليه لحم) من شاة ذبحتها له الانصارية (وخبز فأكل منه ثم توضأ) لاكل من الشاة أولانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه (وصلى) الظهر (ثم أتي بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان أتي فيحتمل ان صاحب الطعام سأله ذلك فأجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة أي لئلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فحصت الماء فاغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحوه هذا قال فسأله المقداد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال أبو داود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل ابن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنثييه * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم أنا محمد بن اسحق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس كغيره لكنه مشرع وفيه انه أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم انه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم (مالك عن موسى بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن معين لينه وقال معن وغيره وكان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن يزيد) بتحتية قبل الزاي ابن جارية بجيم وتحتية (الانصاري) أبي محمد المدني أخي عاصم ابن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وأبوه صحابي مشهور (ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (وأبي بن كعب) الانصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا) الفعل (يا أنس أعراقية) أي أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أنس ليتني لم أفعل) أي لانه يوهم الشبهة (وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ) فدل فعلهما وانكارهما وهما منهما على أنس ورجوعه اليهما على ان اجماع أهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد أيضا رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل أحاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه والله أعلم

﴿جامع الوضوء﴾

(مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين مجمع على ثقته واتيج به جميع الائمة وقول عبد الرحمن بن حرملة كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نواه انه كان لا يحدث عن أبيه الا ما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا اذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطا وغيره (عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله رواة الموطا كلهم ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن مصنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب اطابة أيضا لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال أبو عمر هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستنجاء انما يكون بالاحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما أفاده (فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها وتمسك بظاهره أصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في

عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه أصابه * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة * حدثنا هرون بن محمد بن بكار ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر نحو كلمة الحائض أيضا وساق الحديث * حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال لك ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وليس هو يعني الحديث بالقوي

﴿باب في الاكسال﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن

من أرضى ان سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعنى الماء من الماء * حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازى ثنا مبشر الحلبى عن محمد بن أبى غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد حدثنى أبى بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد * حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك

﴿باب فى الجنب يعود﴾

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى غسل واحد قال أبو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح ابن أبى الاخضر عن الزهرى

نفس الفعل لا فى المفعول به ولانه مقتضى تعليله صلى الله عليه وسلم ودالروثة بانها رجس لا بانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد او ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقى بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدنى عن ابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثقة روى له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها موضع القبور (فقال) ليصل لهم ثواب التحية وبركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول بنصب دار على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاول مثله أو أهل المنزل قال الابى يعنى الاختصاص اللغوى لا الصناعى لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب اه وتعقب بانه اصطلاحى أيضا قال التفتازانى فى حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل وقد أكثر الكرمانى من التعبير بالاختصاص فى مثل هذا قال الباجى وعياض يحتمل انهم احيوا له حتى سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده قال الباجى وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووى وغيره للعلماء فى اتيانه بالاستثناء مع ان الموت لاشك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون فى الواجب لاشكا كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثانى انه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق فى هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر أنه عائد الى معنى مؤمنين أى لاحقون فى حال ايمان لان الفتنة لا يأمنها احد ألا ترى قول ابراهيم واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام وقول يوسف وتوفنى مسلما وألحقنى بالصالحين ولان نبينا يقول اللهم اقبضنى اليك غير مفتون اه واستبعد الابى الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار انهما يحياكم والممات معاكم قال الا أن يكون قال ذلك قبل (وددت انى قد رأيت) فى الحياة الدنيا ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفى رواية أنى لقيت (اخواننا) قيل وجه اتصال رده ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابى) قال الباجى لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع أن يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بارفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها اه وقبله عياض ثم النووى وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابى حمل الباجى الاخوة على انها فى الايمان ولا شك ان الصحبة أخص وحملها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل باثبات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم

حازوا فضيلة الآخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الأولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وأيضا هو من تمنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزوى الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله وعبر عن هذا بعض العارفين بأن علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم أنبيائه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تتجلى في سرائرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرآته المصقولة التي تتجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان في أقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك في ذلك الآن وبتأمل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض اه وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمنى الموت وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال انما نزل به قال الابي وهذا كله على انه تمن حقيقي وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدر أولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والراء وبعد الطاء هاء أي فرط اخواننا وهو في مسلم بالكاف بدل الهاء خطابا للصحابة (على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابنا له أي تقدم له ابن اه وبهذا فسره أبو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم من أصحابه يهيئ لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائي لانه يتقدم أمته شافعا وعلى الحوض (فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك) وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك والمعنى واحد (قال أرأيت) أخبرني (لو كان لرجل) ولمسلم لو أن رجلا له (خيل غر) بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر أي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس (محجلة) بمهملة فجيم من التحجيل وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال (في خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل هو الاسود أيضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه كان اسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا (ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله) يعرفها وبلى حرف ايجاب يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه أبدا (قال فانهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمته صلى الله عليه وسلم (محجلين) من التحجيل والمراد النور أيضا (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وبه جزم الانصاري في شرح البخاري ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفي قياسه على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا لسواه والذي يظهر ان المراد المتوضئ

عليه وسلم

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود وحديث أنس أصح من هذا * حدثنا عمرو بن عون ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا

(باب في الجنب ينام)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

(باب الجنب يأكل)

* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد واذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة

الاكل قول عائشة مقصورا ورواه

صالح بن أبي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة أو أبي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

﴿باب من قال يتوضأ الجنب﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سعد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ قال أبو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمر والجنب اذا أراد أن يأكل توضأ

﴿باب في الجنب يؤخر الغسل﴾

* حدثنا مسدد ثنا المعتمر ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا يزيد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله

في حياته لا من وضأه الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر (وأنا فرطهم) متقدمهم السابق (على الحوض) وهذا تأكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه يكون بين بهذا انه كما أنه فرط أصحابه الذين خاطبهم بهذا أولا كذلك هو فرط لامته الآتين بعده ولله الحمد (فليذادن) بذال معجمة فألف فهملة أي لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطهم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا فلا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم ورواه الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وأبو مصعب فليذادن بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد قال الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء ألا ليذادن (رجال) بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قاله أبو عمران على ارادة الجنس (عن حوضي كما يذاد البعير) يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فالذكر كالانسان والرجل (الضال) الذي لا رب له فيسقيه (أناديهم ألا هلم) بفتح الميم مشددة يستوي فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (ألا هلم ألا هلم) ذكره ثلاثا (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا سفنك وفي حديث آخر فأقول رب انهم من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم رواه البزار باسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت أمتك شرا عملت خيرا أو انها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الابي وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم وقد أجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما يرجى أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه أيضا زيادة في تنكيلهم وهي أجوبة اقناعية يرد على ثالثها رواية فأقول رب انهم من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثوا بعدك (فأقول فسحقا) بضم الحاء وسكونها الغنان أي بعدا (فسحقا فسحقا) ثلاث مرات ونصبه بتقدير ألزمهم الله أو سحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ولولم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته واظهارهم الاسلام وان لم تكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول أظهر فقد ورد ان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمنادين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ويقول لهم سحقا ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد عياض أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم

من

من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه في مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا ان أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطا مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوبا عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث ليس اذان وحال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ود أنه لم يخرجه في الموطا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تابعي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين للفقهاء (عن حمران) بضم الحاء المهملة ابن أبان (مولى عثمان بن عفان) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمان قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (فجاء المؤذن فآذنه) أعلمه (بصلاة العصر) قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمور الناس (فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم) أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به (حديثا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب بالياء ومد الالف وهاء التأنيث أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري ان النون تصحيف من بعض رواته نشأ من زيادة مسلم والموطا في كتاب الله ورواه البخاري لولا آية ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ) وفي البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي يأتي به بكمال صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الفرض منه (ثم يصلي الصلاة) المكتوبة كما في مسلم (الا غفر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أي التي تليها كما في مسلم (حتى يصليها) قال الحافظ أي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره أي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدور في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في أحاديث أخر قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لورود مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي اسحق

(باب في الجنب يقرأ القرآن)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما على رضي الله عنه وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمضمض بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة

(باب في الجنب يصافح)

محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم (قال مالك أراه) أى أظن عثمان (يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفى النهار) الغداة والعشى أى الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أى طائفة (من الليل) المغرب والعشاء (ان الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى) عظة (للذاكرين) المتعظين نزلت فيمن قبل أجنبية فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال ألى هذا قال لجميع أمتى رواه الشيخان قال الباجى وعلى هذا التأويل يصح الروايتان أنه وآية وفى الصحيحين عن عروة ان الآيتان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شئ من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباجى وعياض والنووى وزادوا والصحيح تأويل عروة قال الحافظ لان عروة راوى الحديث ذكره بالجزم فهو أولى أى لان مالكا ظنه قال وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابى هريرة أخرج أبو خيثمة زهير بن حرب فى كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية نزلت فى سورة البقرة ما أخبرت بشئ ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية ثم ظاهر الحديث يقتضى ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوض يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه فى التكفير وآخر عند تمام الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة فحصلت متابعة لمالك فى شيخه هشام ولهشام فى شيخه عروة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا الاكثر رواة الموطا بلا أداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدنى روى عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحى الذى روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وأما أبو عبد الله الصنابحى المشهور فروى عن أبى بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف واسحق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن أبى عبد الله الصنابحى باداة الكنية وشذا بذلك وقد أخرجه النسائى من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى أخرجه ابن منده ونقل الترمذى عن البخارى ان مالكا وهم فى قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحى لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد ابن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان الحديث وكذا أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر ابن أبى كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثا آخر عن عبد الله الصنابحى عن عبادة بن الصامت فى الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحى فى هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع

الجزء

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم لا ينجس

*حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاخنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال فى حديث بشر ثنا حميد حدثنى بكر

﴿باب فى الجنب يدخل المسجد﴾

*حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الافلت بن خليفة قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيأ رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود وهو فليت العامرى

﴿باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم *حدثنا

الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة اه فقد وهم حافظا فارسا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شئ يحل في الماء أي لانها ليست بأجسام ولا كائنة في أجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه فتخرج منه شيأ فشيأ (واذا استنثر) بوزن استفعل أخرج ماء الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه) جمع ظفر بضمتين على أفصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا كل ذي ظفر ويجمع أيضا على أظفور باسكان الفاء للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء بزنة حمل وبكسرتين للاتباع وبهما قرئ في الشواذ واظفور وجمعه أظافير مثل أسبوع وأساييع قال الشاعر

مابين لقمته الاولى اذا انحدرت * وبين أخرى تليها قيد أظفور

(فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) تثنية أذن بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مؤنثة قال الباجي جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع افرادهما باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبع اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه) ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له) أي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به وأخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء (ابن أبي صالح) ذكوان المدني يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه بآخرة وهو أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون ومعلوم ان رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير وله في الموطا عشرة أحاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث روى عن سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة

هرون أنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر واني كنت جنبا قال أبو داود رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ بيده الى القوم ان اجلسوا فذهب واغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود قال وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم * حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي ح وثنا عياش ابن الازرق أنا ابن وهب عن يونس ح قال وثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل ابن الفضل ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

(باب في الرجل يجد البلة في منامه)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

احدى ومائة من الهجرة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي شك من الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري المسموع والاول فهما متقاربان ويحتمل أن يكون تنبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله (فغسل وجهه) والفاء مرتبة له على الشرط أي اذا أراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله (خرجت من وجهه كل خطيئة) اثم (نظر اليها بعينه) بالافراد ويروى بالتثنية أي نظر الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوي وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جناية العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن سواها (فاذا غسل يديه) بالتثنية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أي عملتها (يداه) والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة وبابه ضرب وبه قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرأ الحسن البصري وأبو جعفر المدني (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أي سيلانه كذا لاكثر رواة الموطا وزاد ابن وهب (واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه) أي مشى لها بهما أو مشت فيها قال تعالى كما أضاء لهم مشوا فيه والضمير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض أو هو مصدر أي مشت المشية رجلاه (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) وقوله بعينه ويداه ورجلاه تأكيدات تفيد المبالغة في الازالة (حتى يخرج نقيا) بالنون والقاف نظيفا (من الذنوب) بخروجها عنه وخص العلماء هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فحملوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر لهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وبراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحدثني أبو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس فذكره ورواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به كرواية الاكثرون زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل عن أنس بن مالك قال (رأيت) أي ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالحاء المهملة أي قربت (صلاة العصر) زاد في رواية الشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبمد راء موضع بسوق المدينة وزعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكأنه اخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ولابي نعيم من

طريق

حماد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

﴿باب في المرأة ترى ما يرى الرجل﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وابراهيم وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان أم سليم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب في مقدار الماء الذي يجزيء في الغسل﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة

طريق همام عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء أو عند بيوت المدينة (فالتمس) أي طلب (الناس وضوأ) بفتح الواو ما يتوضؤن به (فلم يجدوه) أي لم يصيبوا الماء وفي رواية بحذف الضمير قال أبو عمر فيه تسمية الشيء باسم ما قرب منه وكان في معناه أو تبط به لانه سمي الماء وضوأ لانه يقوم به الوضوء اه وكأنه قرأه بضم الواو (فاتي) بضم الهمزة مبني للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء) وفي رواية فجاء رجل بقدح فيه ماء ورد فصغر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب أن الماء كان مقدارا وضوء رجل واحد ولابي نعيم والحرث بن أبي أسامة من طريق شريك عن أنس انه الآتي بالماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة فأتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أولا (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده) اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصاري (ثم أمر الناس يتوضؤن) وفي رواية ان يتوضؤا (منه) أي من ذلك الاناء قال الباجي هذا انما يكون بوحي علم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (قال أنس فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) قال القرطبي لم نسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني ان نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضرب به موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم (فتوضأ الناس) وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري وله عن الحسن عن أنس كانوا سبعين أو نحوه وفي مسلم سبعين أو ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم بإناء وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه واطراف اصابعه حتى توضأ القوم قال أي قتادة فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللاسماعيلي ثلثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مقارب وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو ما قاربهما فهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي أن لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من أن الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوئه وان اغتراف المتوضئ من الماء لا يضيره مستعملا واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء أمر ندب لا حتم قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي نبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فاخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال أبو داود وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر رطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد أوفى قيل الصيحاني ثقيل قال الصيحاني أطيب قال لا أدري

(باب الغسل من الجنابة)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق أخبرني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله ابن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما

كيف كنتم تصنعون عند الغسل
فقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث
مرات ونحن نفيض على رؤسنا
خمسا من أجل الضفر * حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي ومسدد
قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة قال سليمان
يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله
وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء
على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل
فرجه قال مسدد يفرغ على شماله
وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في
الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى
انه قد أصاب البشرة أو انقى البشرة
أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل
فضلة صبها عليه * حدثنا عمرو بن
علي الباهلي ثنا محمد بن أبي
عدي حدثني سعيد عن أبي معشر
عن النخعي عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة
بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل
مرافقه وأفاض عليه الماء فاذا
أنقاهما أهوى بهما الى حائط ثم
يستقبل الوضوء ويفيض الماء على
رأسه * حدثنا الحسن بن شوكر
ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا
الشعبي قال قالت عائشة رضي الله
عنها ان شئتم لا ريتكم أثر يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحائط
حيث كان يغتسل من الجنابة
* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الله بن داود عن الاعمش
عن سالم عن كريب ثنا ابن
عباس عن خالته ميمونة قالت

أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة وعن ابن مسعود في
البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلى والد
عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من اطلاقهما واما تكثير
الماء بان لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شئ فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحيحين
والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزياد بن
الحرث الصدائي عنده وعن بريح بضم الموحدة وشد الراء الصدائي أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ
الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر
طرقه افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه
لم يروا الا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادي عليه بقلة
الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن
مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمر روى عن جابر
وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة وعنه محمد ابنه ومالك وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم
وغيرهما (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور
وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه
نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان
عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل
كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه سمع أبا هريرة يقول)
قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث
لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من
توضأ فأحسن وضوءه) باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته (ثم خرج عامدا الى
الصلاة) أي قاصدا الهادون غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهة كونه مأمورا بترك
العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (مادام يعمد) بكسر
الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح (الى الصلاة) أي مادام
مستمرا على ما يقصده ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه أمر
دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا
توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه
وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا
توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة (وانه) بفتح
الهمزة وكسرها (يكتب له باحدى خطوتيه) بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله
الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى (حسنة ويمحى عنه
بالاخرى) أي اليسرى (سيئة) قال الباجي يحتمل أن خطاياه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات
ويمحى عنه ببعضها سيآت وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيآت وهذا ظاهر اللفظ
ولذلك فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيآت
انتهى وقال غيره فيه تكفير السيآت مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيئان أحدهما
رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزاء

للماشي

للماشي لا للراكب أي بلا عذر وذكر رجله غالبي فبدلها في حق فاقدها مثلها وروى الطبراني والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضأ أحدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد قال العراقي خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها أو يقال ان قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي فرتب الاجر على ابتداء العمل (فاذا سمع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا يسع) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل يمشي على هينته لئلا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر (فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا) من المسجد (قالوا لم) أي لاي شئ (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا (قال من أجل كثرة الخطا) بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا أي أعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان فلا تنافي (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزي الرجل وانما يكون أي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي يحتمل انه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء بالماء كقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا الاير اه مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) قال الحافظ كذا للموطا والمشهور عن أبي الزناد من رواية جمهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع ليحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاه ابن عمر أخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت له عن طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما

وشعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال أبو داود قال مسدد فقلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا * حدثنا حسين بن عيسى الخراساني ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة * حدثنا نصر بن علي حدثني الحرث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال أبو داود الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره

﴿باب في الوضوء بعد الغسل﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل

﴿باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل﴾

* حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفي عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا أنت قد طهرت * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبري عن أم سلمة ان امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم

في المعنى لكن الشرب كما بينا أعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك (في) أي من كما في رواية أو التقدير شرب الماء في (اناء أحدكم) ظاهره العموم في الاناء والاضافة يلغى اعتبارها الا ان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة فليرقه رواه مسلم والنسائي فائلا لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورد الامر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شئ من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره عنه وروى أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين فاسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في حديث أبي رافع وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولاهن أو أخراهن وقال قتادة عن ابن سيرين أولاهن عند الدارقطني ولابي داود عن قتادة عنه السابعة بالتراب اه فحاصله انها شاذة وان صح اسنادها فاذا لم يقل مالك بالتتريب أصلا مع قوله باستحباب التسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ أوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول الشهاب القرافي صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بأنها شاذة وان صحت كما أفاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لان رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مسندا من حديث ابن عمر وعند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة وسائره بلفظ الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا) أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم ولستم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر وقال غيره أي الزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق جل جلاله ورعاية حدوده والرضا بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله ولستم تطيقون أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم وان بذلتم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق الحسني وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه اه وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولذا قال البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته لئلا يغفلوا عنه فكأنه يقول لا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كأنه صلى الله عليه وسلم لما

أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تدارکه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة منه على هذه الامة المرحومة كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما أنزل اتقوا الله حق تقاته أي واجب تقواه (واعملوا) الاعمال الصالحة كلها (وخير أعمالكم الصلاة) أي انها أكثر أعمالكم أجرا فلذا كانت أفضل الاعمال لجمعها العبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته الى الله فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال (ولا) وفي رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (الا مؤمن) كامل الايمان فلا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق فالظاهري ظاهر والباطني طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها تارة غالبا وتارة مغلوبا أي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى فأنتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين رعاية واهمال وتقصيروا كمال ومراقبة واغفال وبين جد وفتور كما انكم بين حدث وطهور وفيه استحباب ادامة الوضوء وتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه عن أبي امامة والطبراني

﴿ما جاء في المسح بالرأس والاذنين﴾

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه) قال عيسى أي يقبض أصابعه من كلتا يديه ويمر سبابتيه ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال الباجي ويحتمل أن يأخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه نحو حديث ابن عباس ان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والمغيرة وأنس وكلها معلومة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري وأجاز المسح عليها أحمد والاوزاعي وداود وغيرهم للآثار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لان المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم (مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء) اذا توضأ (مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفية (امرأة عبد الله بن عمر) تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عمر عنه أربعمائة درهم وزاد هو مرارا مائتي درهم وولدت له واقدا وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في

بعضاه قال فيه وامرني فرونة عند كل حضنة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان احدانا اذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيدها واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر * حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات * حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل اسمعيل ابن عياش قال ابن عوف وثنا محمد ابن اسمعيل عن أبيه حدثني ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها

﴿باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أو يجزئه ذلك﴾

* حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء

﴿باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء﴾

*حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى
آدم ثنا شريك عن قيس بن
وهب عن رجل من بني سواءة بن
عامر عن عائشة فيما يفيض بين
الرجل والمرأة من الماء قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأخذ كفا من ماء يصب على الماء
ثم يأخذ كفا من ماء يصبه عليه
صلى الله عليه وسلم

﴿باب في مؤاكلة الحائض
ومجامعتها﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان
اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة
أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها
ولم يشاربوها ولم يجامعوها في
البيت فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله
سبحانه ويسألونك عن المحيض قل
هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض
الى آخر الآية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جامعوهن في
البيوت واصنعوا كل شئ غير
النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا
الرجل أن يدع شيأ من أمرنا الا
خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير
وعباد بن بشر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان
اليهود تقول كذا وكذا أفلا
ننكحهن في المحيض فتمعر وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا
فاستقبلتهما هدية من لبن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا
انه لم يجد عليهما *حدثنا مسدد
ثنا عبد الله بن داود عن مسعر
عن المقدام بن شريح عن أبيه
عن عائشة قالت كنت أتعرق
العظم وأنا حائض فأعطيه النبي

ثقات التابعين وجمع في الاصابة بانها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي فيحمل
نفي الادراك على ادراك السماع فكأنها لم تميز الا بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة
وعائشة وأم سلمة وعنها سالم ابن زوجها ونافع مولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وأسنت
فكانت تطوف على راحلة (تنزع خمارها) بكسر المعجمة ما تغطي به رأسها (وتمسح على رأسها بالماء
ونافع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا
روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار) للرجل والمرأة (فقال لا ينبغي)
أي لا يجوز (أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار) ولا يكفي ان وقع كما أفاده قوله
(وليمسحا على رؤسهما) بالجمع كراهة توالي تثنيتين نحو فقد صغت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل
توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعتقد (أن يمسح برأسه)
وحده ويصح وضوءه لان الفور انما يجب مع الذكر لا مع النسيان قال الباجي فان ذكره بحضرة
الوضوء أو قرب به مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة (وان كان قد صلى أن
يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

﴿ما جاء في المسح على الخفين﴾

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من
روى عنه منهم انكاره روى اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره الا مالكا في رواية أنكرها
أكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر
وعليها جميع أصحابه وجمع أهل السنة وقال الباجي رواية الانكار في العتبية وظاهرها المنع منه
وانما معناها أن الغسل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح في الحضر
والسفر وقال ابن أصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت
عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهي
مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح وصرح جمع
من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وروى
ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق
العلماء على جوازه الا أن قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا
امتنع منه وردبانه لم يثبت عن علي باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وتواتر عن المصطفى
المسح وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهري
(عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) أخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال
له ابن أبي سفيان يكنى عبادا أبا حرب وكان والي معجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان
وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبة) وهم من مالك
وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال
وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا (عن أبيه) ولم يقله من رواة الموطا غيرهما
وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبة) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما رويه الزهري عن
عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما وربما حدث به الزهري عن عروة وحده دون حمزة
قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه
عروة وحمزة قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد
عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال وبعض
الرواة عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة (ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته) أى لقضاء حاجة الانسان وفى مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الجرو تبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فى غزوة تبوك) آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه يمنع الصرف للتأنيث والعلمية كذا قال النووى وتبعه فى الفتح وتعقب بأنه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل كتقول والمذكر والمؤنث فى ذلك سواء مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة وسميت بذلك فى أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا عين تبوك فقضاه قدم تسميتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء أى يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء مازلتم تبوكونها بوكا (قال المغيرة فذهبت معه بماء) فى اداوة وللبخارى فى الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالاداوة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وفى رواية أحمد ان الماء أخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الاعرابية (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فسكبت عليه الماء فغسل وجهه) زاد فى رواية أحمد ثلاث مرات وفى هذه الرواية اختصار فعند أحمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه آخر قوى فغسلهما فأحسن غسلهما وللبخارى فى الجهاد وتمضمض واستنشق وفى مسلم فلما رجع أخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كمى) بضم الكاف (جبته) وهى ما قطع من الثياب مشمرا قاله فى المشارق وللبخارى وعليه جبة شاميه ولابى داود من صوف من جباب الروم قال القرطبى ففيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات كذا قال (فلم يستطع من ضيق كمى الجبة) اخراج يديه وفيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها أعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب فى الغزو للتشمير والتأسى به صلى الله عليه وسلم ولا بأس به عندى فى الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه (فغسل يديه) ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ومسح برأسه) وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لانه كمل بالمسح على العمامة وكانه لعذر ولم يكتف بالمسح على ما بقى (ومسح على الخفين) محل الشاهد من الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وهذه القصة فى غزوة تبوك بعدها باتفاق اذ هى آخر المغازى ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم) وفى مسلم قال أى المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن (وقد صلى بهم ركعة) من صلاة الفجر كما فى مسلم وأبى داود وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون لفعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبى داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم فى

صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب * حدثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجرى فيقرأ وأنا حائض

(باب الحائض تناول من المسجد)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك

(باب الحائض لا تقضى الصلاة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء * حدثنا الحسن بن عمرو أنا سفيان يعنى ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

(باب اتيان الحائض)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا

صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم أصبتم أو أحسنتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته (ففزع الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا التسبيح رجاء ان يشيرلهم هل يعيد ونها معه أم لا لظنهم انه أدركها من أولها وان قيامه لامر حدث كانهم ظنوا الزيادة في الصلاة كما زعم بعضهم لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنوا (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم) اذ جعتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه أراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم ان صلوا لوقتها بالتشديد أي يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روى بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن عبد البر وفي قوله أحسنتم انه ينبغي شكر من بادر الى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما بقاء عبد الرحمن وتأخر أبي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وأبو بكر انما كان يسمع الناس وفرق أيضا بانه أراد أن يعين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله نعم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه / تشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه / بمات فيه فحضرت الصلاة أذن أي النبي فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي / حد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فاومأ اليه ان مكانك ثم أتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان أبا بكر كان مأموما ويسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما مأموما وفي الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والآخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعني بنون وموحدة واختلف في أنه رجل أو امرأة وكذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه

صلى

الرواية الصحيحة قال دينارا أو نصف دينار ورواه عالم رفعه شعبة * حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا أصابها في الدم فدينار واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال أبو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمره أن يتصدق بخمسي دينار

﴿باب في الرجل يصيب منها دون الجماع﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الرملي ثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبيح سمعت خلاسا

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك اه فقد ثبت بهذا كله انه صلى خلف أبي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون أحد شافعا له وقد قال أئمتكم شفعاؤكم ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد أن يؤمه ابتداء ولو لعذر اما اذا أم غيره فجاء وأبقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما أم غيره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة وأما ابن عوف فانما أم لغيبته لقضاء حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس ولهذا لما أتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى أشار له ان اثبت والله أعلم ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (انهما أخبراه) أي مالكا (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (وهو أميرها) من قبل عمر (فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه) لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه أنكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذه القصة وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر (فقال له سعد سل أباك اذا قدمت عليه المدينة (فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال) لابن عمر لازالة انكاره وافادته الحكم (أسألت أباك فقال لا) ولاحمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك (فسأله عبد الله) ولابن خزيمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا (فقال عمر اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان) طهارة كاملة مائية (فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط) وفي البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل أباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيأ سعد عن النبي فصلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراءه حديثه شيأ أي لقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يقيد العلم عند بعض دون بعض وأن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد) النبوي (فمسح على خفيه) لانه كان قد لبسهما على طهارة (ثم صلى عليها) قال أبو عمر تأخيره مسح خفيه محمول عند أصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح والمسجد

الصبري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده أي لم يتجاوزه ثم صلى فيه وان أصاب ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فصلى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام * حدثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر نافي فور حيضنا أن نتزر ثم يباشرنا

وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

﴿باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي فيه * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فذكره يعني حديث الليث قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب ثنا أيوب عن سليمان

قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح (مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقاف والشين المعجمة مصغر الاشعري الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء) بضم القاف (فبال ثم أتى بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليهما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل أول سنة احدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه) لان المسح عليهما بطل بنزعهما (وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء) كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ففهومه قول الامام (فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح (وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة) وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص (ولا يعيد الوضوء) لان الفور والموالاة انما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجليه (ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه) لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

﴿العمل في المسح على الخفين﴾

أي صفته وما يجزئ منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى أباه يمسح على الخفين قال) هشام (وكان) عروة (لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما) لان ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح أعلاه دون أسفله عاد في الوقت وعكسه يعيد أبدا قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهري الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو) أي كيف صفته المستحبة (فادخل ابن شهاب احدى يديه) أي اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى (والاخرى) أي اليد اليمنى (فوقه ثم أمرهما) على جميع الخف حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أي فعله المذكور (أحب ما سمعت الي في ذلك) وكيفما مسح أجزأه اذا أوعب

﴿ما جاء في الرعاف﴾

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف أيضا الدم بعينه ويقع في نسخ سقيمة والتي ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة ويلزم

عليها انه ترجم لشئ ولم يذكره وكان أصلها هامش فأدخله الناسخ جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف) بفتح العين وضمها (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع) الى مصلاه (فبنى) على ماصلى (ولم يتكلم) جملة حالية اذلو تكلم بلا عذر بطلت (مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف) بضم العين وفتحها (فيخرج فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافٍ والرعاف ليس بناقض (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغرا ابن اسامة (الليثى) أبى عبد الله المدنى روى عن أبى هريرة وابن عمر وجمع وثقه النسائى وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) لانها أقرب موضع الى المسجد ليقل المشى فى اثناء الصلاة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بالفتح ماء الوضوء (فتوضأ) اى غسل الدم (ثم رجع فبنى على ماقد صلى) فأفاد فعل هؤلاء ان الرعاف ليس بناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبنى على ماصلى وللمسئلة قيود فى الفروع

﴿العمل فى الرعاف﴾

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته واختضاب الانامل العليا قليل والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فيقطع صلاته وليستأنفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجى (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الاسلمى) أبى حرملة المدنى صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله) بكسر التاء يحركه (ثم يصلى ولا يتوضأ) لبقاء وضوئه وفى موطأ محمد بن الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه فى أنفه أو اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيفتله وينفضه ثم يصلى ولا يتوضأ

﴿العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف﴾

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم واء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى له ولابيه صحبة مات سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها) من أبى لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة قال الباجى هذا يقتضى ان الصبح من الليل لان عمر طعن فى صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذى طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشئ الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين فمسح عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر نعم) بفتحتين أى استيقظ وبكسر فسكون أى نعم ما أيقظتنى اليه (ولا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة) مكذبا بها ويحتمل انه على ظاهره أى لا ينتفع بسائر الاعمال أو أراد لا يحقن دمه قاله الباجى وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له فى الاسلام تكبر لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا أمانة له وليس

ابن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلى قال أبو داود وسمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت أبى حبيش * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى قال أبو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها ورواه على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة * حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبى حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش انها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى انها أمرتها فاطمة بنت أبى حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغتسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن

أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن أبي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها وروت غير عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تترك الصلاة قدر أقرائها وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت أيامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرئها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق ابن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي

المكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها وقال السيوطي أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد واسحق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه (فصلي عمرو جرحه يثعب دما) بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير أي يجري وقال في العين أي يتفجر (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما رون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه) وهو يصلي (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصاري (ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه ايماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) لان الايماء اذا جاز لمن في الطين فمن غلبه الدم أولى ولم يختلف قول مالك في ايماء من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة في ايماء الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني بشجرة الحديث

﴿الوضوء من المذي﴾

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه (مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي كان أحد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة اخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن المقداد بن الاسود) بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي حالف أبوه كندة ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارس يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين انفاقا وهو ابن سبعين سنة وفي الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا) قرب (من أهله) حليلته (فخرج منه المذي ماذا عليه) وذكر أبو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فأمرت المقداد أن يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا أمر عمارا أن يسأل ولابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله (قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله) وللبخاري فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه أمر كلا

من المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عابس بن أنس قال ذاكر علي والمقداد وعمارا المذي فقال علي انني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجازا أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار (قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح) كذا للحميدي ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل في رواية يحيى محمولة بقسرها رواية غيره قاله أبو عمر أي يغسل (فرجه بالماء) أي يتعين فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب أو على انه خرج مخرج الغالب وفيه أيضا وجوب غسله كله عملا بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقد رد الباجي الحاقه بالبول بانه يخرج من الذكر بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمني قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد واتفق في بعض مجالس الحديث ان أبا حيان قرأه بفتح الضاد فقال له السراج الدمنهوري ضبطه النووي بالكسر فقال أبو حيان حق النووي أن يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي كما يتوضأ اذا قام لها لانه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي وفي قوله وضوأه للصلاة قطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوأ كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لان السؤال كان بحضرة علي روى النسائي عنه فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله وقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ثم لو صح أن السؤال كان في غيبة علي لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها واستدل به البخاري لمن استحى فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم

(مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع وابنا عمه محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف ان عمر اشترى اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

رضي الله عنها قال أبو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود ولم يسمع قتادة من عروة شيأ

﴿باب من روى ان الحيضة اذا أدبرت تدع الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله ابن محمد النفيلي قالا ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

﴿باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عقيل عن جبة قال سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها زاد هر بقدما فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة قدرهن وبقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي * حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن

وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده يخدر منى مثل الخريزة) بخاء معجمة ثم راء فتحتية فزاى منقوطة تصغير خرزة بفتحتين الجوهرة وفى رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهى اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الباجى يريد اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه أمرهم وحكمه حكمهم وقال ابن عبد البر روى أن عمر قال انى لاجده يخدر منى مثل الجمان فما التفت اليه ولا أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعنى المذى) بيان للضمير فى قوله انى لاجده (مالك عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال وتضم (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة ابن أبى ربيعة المخزومى قال ابن الحذاء لم يذكره البخارى (انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن كان يخرج منى المذى فربما توضأت المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال انما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع منى وترجم مالك اثر هذا الباب

﴿الرخصة فى ترك الوضوء من المذى﴾

أى الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان مالا ينقطع لا وجه للوضوء منه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه) أى يحيى (سمعه) أى سعيدا (ورجل يسأله فقال) أى الرجل (انى لاجد البلل وأنا أصلى أفانصرف) أقطع صلاتى (فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى) أتم (صلاتى) لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء فى الصلاة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس المذى قاله الباجى وقال أبو عمر معناه أن كثرة المذى وفحشه فى البدن والثوب لا يمنع المصلى اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية ابن القاسم عن مالك فى هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرنى من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى أهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الرواية توضح ماذكرنا ومذهب مالك أن ماخرج من منى أو مذى أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابى حنيفة والشافعى قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من المذى ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية (ابن زبيد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر زيد أو زياد الكندى وثقه العجلى وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة قال ابن الحذاء هو ابن أخى كثير بن الصلت وولى الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ماتحت ثوبك) أى ازرك أو سروالك (بالماء واله عنه) أمر من لهى يلهى كرضى يرضى أى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن أبى هريرة أى لدفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجير منها تعليما لامته أو ليرتد البول فان الماء

البارد

عائشة ان أم حبيبة بنت جحش

ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قال أبو داود زاد الاوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قال استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الاوزاعى ورواه عن الزهرى عمرو بن الحرث والليث ويونس وابن أبى ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان ابن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة لم يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أيضا أمرها ان تدع الصلاة أيام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شئ يقرب من الذى زاد الاوزاعى فى حديثه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق قال أبو داود قال ابن المثنى

البارد يقطعه والنضح الرش أو الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه

(الوضوء من مس الفرج)

أي وجوبه وقال به ابن عمر وابنه والبراء وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين وعليه الائمة الثلاثة ولم يرد ذلك على وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن على انه قال يارسول الله ماترى فى مس الرجل ذكره بعد مايتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك وأجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبنى المسجد ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى المدنى قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال اينه (انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاصى بن أبي أمية الاموى المدنى لا يثبت له صحبة ولى الخلافة فى آخر سنة أربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة (فتذاكرنا مايكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ماعلمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لايدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لاسبيل اليها (فقال مروان بن الحكم أخبرتنى بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل ببطن الكف لحديث من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس ببطن الكف (فليتوضأ) وفى رواية الترمذى فلا يصلى حتى يتوضأ أى لانتقاض وضوئه فهذا نص فى موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة فى صحاحهم وصرح أحمد وابن معين والترمذى والحاكم والدارقطنى والبيهقى والحازمى بانه حديث صحيح وهو على شرط البخارى بكل حال وان كان المخالف يقول انه من رواية مروان ولا صحبة له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم فى الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابى اعتمادا على صدقه وانما تهموا عليه انه رمى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ماجرى فأما قتل طلحة فكان متأولا كما قرره الاسماعيلى وغيره وأما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وهؤلاء أخرج البخارى أحاديثهم عنه فى صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه فى الخلاف على ابن الزبير مابدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم اه وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتى به وقال ابن معين لو لا رواه مالك لقلت لا يصح فى مس الذكر شئ وذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولا رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق اما لانه بفرض صحته منسوخ كما مر واما لانه محمول على المس بحائل وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر فى حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكنى عن الشئ ويرمز اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر

حدثنا به ابن أبي عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داود وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس فى المستحاضة قال اذا رأت الدم البحرانى فلا تصلى واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلى قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب فى المستحاضة اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا أدبرت اغتسلت وصلت وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تغتسل بعد حيضتها يوما أو يومين فهى مستحاضة وقال التيمى عن قتادة اذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل قال التيمى فجعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك * حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازم عبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما قصد الغائط لاجله وهذا من تأويلاتهم البعيدة وقالوا أيضا ان خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الآحاد فيه وتعقب بانا لا نسلم قضاء العادة بذلك وبان الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا بما نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة والله أعلم (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبي محمد المدني روى عن أبيه وعمه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال غيره ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن) عمه (مصعب بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أبي زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت أمسك المصحف) أي آخذه (على سعد بن أبي وقاص) يعني أباه أي لاجله حال قراءته غيبا أو نظرا (فاحتككت) اي نحت ازاري (فقال سعد لعلك مسست) بكسر السين الاولى افصح من فتحها اي لمست بكفك (ذكرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم قال) سعد (قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت) فدل ذلك على عمل سعد وهو أحد العشرة بحديث النقض بمس الذكر واحتمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء) ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله) بنصب عبد (ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبت أما يجزيك) بفتح الياء يكفيك (الغسل من الوضوء) أي عنه أو بدله فان الغسل وضوء وزيادة كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره (قال بلى) يجزي (ولكن أحيانا أمس ذكري) سهوا أو عمدا لذلك ونحوه (فأتوضأ) لمسه الناقض لان الغسل لا يجزي عنه قال الباجي انما سأل سالم أباه لانه رآه توضأ بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء معه (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى) يعني وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال ابى بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان أتوضأ) فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده مس الفرج واستمر نسياني لهذا الوقت فتذكرت (فتوضأت وعدت لصلاتي) أي أعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء من مس الفرج متواترا خرجه من سبق عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس وأروى بنت أنيس وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة

﴿الوضوء من قبلة الرجل امرأته﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التي قال الله تعالى فيها أو لامستم النساء (فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) لانتقاضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والائمة الثلاثة وغيرهم الا أن الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بانتفاء الحنثين وان لم تقع لذة واشترط

استشفيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال تلجمي قالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الامرين الي قال أبو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة فقلت هذا أعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين ٢١

مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لانه لم يأت في الملامسة الا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني انما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر فمذهب الشافعي ان مس المرأة بلطمها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فان أراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لانه من جملة محل النزاع وقال ابن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعفف وكنى عنه وقال ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة وكذا روى عن عمر وقال به جماعة من التابعين وأبو حنيفة وطائفة واحتجوا بأحاديث ضعيفة لا حجة فيها والحجة لنا ان العرب لا تعرف من الملامسة الا المس باليد قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ومنه بيع الملامسة وقد قرئ أو لمستم النساء وحمله على التصريح أولى من حمله على الكناية وأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيب الرجل من امرأته الا الجماع فقال يتوضأ وضوأ حسنا وحديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على ان كل لمس بلا لذة ليس من معنى الآية وجعل جمهور السلف القبلة من الملامسة وهي بغير اليد وان كانت في الاغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين فأي عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو عمر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل) من اضافته المصدر لفاعله (امرأته) مفعوله (الوضوء) لانها من مشمول أو لامستم النساء وقيدها مالك باللذة وبأن يكون في غير الفم الا لوداع أو رحمة (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لانه ملامسة وزيادة واللامس والملموس عند مالك سواء اذا التذ من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان الوضوء ونفيه وهو قول داود لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي اه

﴿العمل في غسل الجنابة﴾

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) بالهمز وعوام الحديث يبدلونها ياء (أم المؤمنين) بنص وأزواجه أمهاتهم وهل هن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي شرع في الغسل أو أراد ان يغتسل (من الجنابة) أي لاجلها فمن سببية (بدأ بغسل يديه) قال الحافظ يحتمل للتنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة ويحتمل انه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية أبي معاوية وأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في أثناء الغسل (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وقال الحنفية ان كان في مستنقع أخر والا فلا

﴿باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة﴾

* حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمر بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وكذلك رواه الاوزاعي

اضافاتي فيه قالت عائشة فكانت

تغتسل لكل صلاة * حدثنا محمد بن
اسحق المسيبي ثنا أبي عن ابن
أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين
فأمرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل
لكل صلاة * حدثنا هناد عن عبدة
عن ابن اسحق عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان أم حبيبة بنت
جحش استحيضت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأمرها
بالغسل لكل صلاة وساق الحديث
قال أبو داود ورواه أبو الوليد
الطيالسي ولم أسمعه منه عن
سليمان بن كثير عن الزهري عن
عروة عن عائشة استحيضت زينب
بنت جحش فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة
وساق الحديث قال أبو داود ورواه
عبد الصمد عن سليمان بن كثير
قال توضئي لكل صلاة وقال أبو
داود وهذا وهم من عبد الصمد
والقول فيه قول أبي الوليد * حدثنا
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو
معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة
ان امرأة كانت تهراق الدم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
وتصلي وأخبرني ان أم بكر أخبرته
ان عائشة قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المرأة ترى
ما يريبها بعد الطهر انما هي أو قال
انما هو عرق أو قال عروق قال أبو
داود وفي حديث ابن عقيل الامران
جميعا وقال ان قويت فاغتسلي لكل

وظاهره أيضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شئ من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه ورده الحافظ بانه ورد من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم عضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتعقبه لابي أيضا بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم منه انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وقيل معنى التشبيه انه يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى قال ابن عبد البر وأجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها في وضوئه وانما عد أبتلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وداود وجماعة الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث اه وأورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي أصابعه التي أدخلها في الاناء (أصول شعره) أي شعر رأسه لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يغسل شق رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله أصول شعره واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (على رأسه ثلاث غرفات بيديه) بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في مميز الثلاثة ان يكون من جموع القلة ووقع لرواة البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وثماني حجج والتثليث خاص بالرأس كما هو مدلول رأسه وهو المشهور عند المالكية قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي بدنه وقد يكتفى بالجلد عن البدن قاله الرافعي واحتج به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لان فاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا ففيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ولمسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه أبو داود واما أن يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره

ويستدل

ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قائلا وليس في حديثهم غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عائشة هذا والا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت به فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحد من قدح وكذا في رواية سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه وكذا قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة (هو الفرق) بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الا يحيى فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة اه والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكن يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة وأما مقداره في الرواية فلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقهاء انه ثمانية أرطال ويؤكد كونه ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة) أي بسببها (بدأ فأفرغ) أي صب الماء (على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه) بشماله (ثم مضمض) بيمينه (واستنثر) بشماله بعد ما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء وأحمد واجبان فيهما (ثم غسل وجهه ونضح) أي رش الماء (في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال وله شذا تشذ فيها حمله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة مرفوعا أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي سنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم نجد له أصلا أي يعتد به (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى) مع المرفقين (ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لاغتسل وفي رواية محمد بن الحسن ثم غسل رأسه وأفاض الماء على جلده (مالك انه بلغه) وبلاغاته صحيحة قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة (فقالت لتحفن) بكسر الفاء

حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم

(باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا)

* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان

(على رأسها ثلاث حفنات) بفتح الفاء مثل مجدة ومجدات والفعل كضرب وهي ملء اليدين من الماء (ولتضغث) باسكان الضاد وفتح الغين المعجمة من باب نفع ومثلثة قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (رأسها بيديها) قال مالك ليدخله الماء ويصل الى بشرة الرأس لان الغرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال وفي قولها انكار قول من رأى نقض ضفائر رأسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها وايصال الماء الى أصوله وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره النساء أن ينقضن رؤسهن عند الغسل وقال ما كنت أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يا رسول الله أنقض رأسي عند الغسل قال يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث غرفات

﴿واجب الغسل اذا التقى الختانان﴾

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان) أي موضع القطع من الذكر (الختان) أي موضعه من فرج الانثى وهو مشاكله لانه انما يسمى خفاضا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم اخفضي (فقد وجب الغسل) وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقاء في خبر اذا التقى المجاوزة كرواية الترمذي بلفظ اذ جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخاري وللاسماعيلي فقالوا نفعل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال ابن عبد البر ومحال ان يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتوا بايجابه وأجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبحديث عائشة نحوه مرفوعا في مسلم وغيره وروى أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من

تجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين قال بو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس هو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

﴿باب من قال تغتسل من طهر الى طهر﴾

* حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة قال أبو داود وزاد عثمان وتصوم وتصلي * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضي لكل صلاة وصلي * حدثنا أحمد بن سنان القطان ثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل يعني مرة واحدة ثم توضأ الى أيام اقرائها * حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وحديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها

غير تعاوض اه ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام يريد لانه لا يجب في الاحتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا الاختلاف فيه اه وفيه عندي وقفة ففي مسلم عن أبي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية الدخول وقد أتى الحديث بأداة الحصر جوابا عن سؤال من أولج ولم يمن فلا يصح قولهما انه لا يدفع كونه من التقاء الختانين وهو أيضا متأكد لحمله على رؤيا المنام فالصواب انه منسوخ ولذا عقب مسلم هذا الحديث بما رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا والله أعلم (مالك عن أبي النضر) بالنون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبيد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت) تلاطفه أو تعاتبه (هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة) فكأنه قال لا قالت مثلك (مثل الفروج) قال المجد كتنور و يضم كسبوح فرخ الدجاج (يسمع الديكة) برنة عنبسة جمع ديك ويجمع أيضا على ديوك ذكر الدجاج (تصرخ) بضم الراء تصيح (فيصرخ معها) قال ابن عبد البر عابته بهذا الكلام لانه لم يدر فيه من لا علم له به لانها كانت أعلم به لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن أبي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنه وقال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصابقبل البلوغ يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه الا بالسماع كالفروج يصرخ لسماع الديكة وان لم يبلغ حد الصراخ و يحتمل انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وهذا رواه الامام أحمد والترمذي من وجه آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وأخرجه الطبراني في الكبير من أبي امامة وعن رافع بن خديج والشيرازي في الالقاب عن معاذ ابن جبل كلهم مرفوعا به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري ولقيس صحبة (عن سعيد بن المسيب) بن حزن التابعي الكبير ولابيه وجده صحبة (ان أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) الصحابي المشهور (أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها القد شق) صعب (على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر اني لاعظم) أفهموا كبر (ان استقبلك) أو اجهك (به) لكونه مما يستحى من ذكره للنساء (فقالت ما هو فانه لاحياء في الدين) ثم آنسته بقولها (ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه) زادت في مسلم فانما أنا أمك (فقال) أبو موسى (الرجل يصيب أهله) بجامع حليلته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الياء وكسر السين من أكسل أو بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح يفرح قال ابن الاثير أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفي القاموس الكسل التثاقل عن الشئ والفتور فيه كسل كفرح الى أن قال وأكسله الامر (فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهر ايدخل في المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال أن يسلم أبو موسى لها قولها من رأيها وقد خالفها صحابة برأيهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه في الرأي فلم يبق الا ان أبا موسى علم ان ما احتجت به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أبو

ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعا وأوقفه أيضا اسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة قال أبو داود ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة و بيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضي لكل صلاة ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس الغسل * حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داود وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفي

موسى الاشعرى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا) وتقدم انه ورد عنهما مرفوعا بهذا اللفظ فى الترمذى وأحمد وأخرج مسلم عن أبى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم فى ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لى فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين انى أسألك عن شئ وانى استحييتك فقالت لا تستحى أن تسأل عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك فانما أنا أمك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال وسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل (مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الحميرى المدنى (مولى عثمان بن عفان) صدوق روى له مسلم والنسائى (ان محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الانصارى) الاوسى الاشهلى أبا نعيم المدنى صحابى صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحى (عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبى بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع) بنون وزاى كف وأقلع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفى رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر وما ان أبيا روى الامر بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبى شيبة والطبرانى باسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد بانه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر على به فأتى به فقال يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتى برأيك قال ما فعلت يا أمير المؤمنين وانما حدثنى عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أى عمومتك قال أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر الىّ وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا على ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال على لعمر سل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقطع عمر أى تغيظ وقال لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل الا أنهكته عقوبة فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن أبى ابن كعب ان الماء من الماء رخصة كان رخص بها النبى صلى الله عليه وسلم أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضرا وخشى على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فأراد أبى ان يشتهر النسخ لعله بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ومر ان أربعا من الصحابة رووه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر الشافعى ان كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب بان فلانا أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذى يجب له الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوى أجمع المهاجرون والخلفاء الاربع على ان ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار وقال ابن العربى ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابى قال بنفيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش اه وثبت ذلك عن أبى

حديث عاصم عند الطهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال أبو داود قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر فقلبها الناس من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الطهر)

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبى اسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمى عن على رضى الله عنه قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها من أوزيت

(باب من قال تغتسل بين الايام)

*حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام

(باب من قال توضأ لكل صلاة)

*حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو حدثتنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى قال أبو داود وقال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبى عدى حفظا فقال عن عروة عن عائشة قال أبو داود وروى عن العلاء بن المسيب

سلمة بن عبد الرحمن في سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى أيضا عن عطاء لا تطيب نفسي اذا لم أغتسل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم

﴿وضوء الجنب اذا أراد ان ينام أو يطعم قبل ان يغتسل﴾

بفتح أوله والعين من باب فرح أي يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء في التنزيل ومن لم يطعمه فانه مني وقال صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم أي يشبع منه الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر * وأوثر غيري من عيالك بالطعم * أي بالطعام وفي التهذيب الطعم بالضم الحب الذي يلقى للطير واذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار قال أبو علي الجياني والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فرادة ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله (انه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أي في الليل كقوله من يوم الجمعة أي فيه ويحتمل انها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لا ترتب وفي رواية أبي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من رواية أبي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) فيه من البديع جناس التحريف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط في البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها للاستحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وأنكر عليه لانهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك في المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بان مراده نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو أراد انه متأكد الاستحباب بدليل انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة

قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على أبي جعفر توضأ لكل صلاة

﴿باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث﴾

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا أبو بشر عن عكرمة ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت

﴿باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة﴾

* حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد الله بن وهب أنا الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوأ عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ

* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن قتادة عن أم الهزيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله قال أبو داود أم الهزيل عن حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هزيل واسم زوجها عبد الرحمن

﴿باب المستحاضة يغشاها زوجها﴾

* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قالت كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال أبو داود وقال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان في الرأي * حدثنا أحمد بن شبويح

وقدح فى هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعى وحكمته تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء وقد علله شداد بن أوس الصحابى بانه نصف غسل الجنابة رواه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود والى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى طهارتين خشية ان يموت فى منامه وقد روى الطبرانى فى الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يارسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فانى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل وفى الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة الاربعة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة) أى جامعها من أصاب بغيته نالها (ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر أورد فى مالك حديث ابن عمر يقول عائشة هذا لافادة ان الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولافادة انه مثله خلافا لمن ذهب الى ان الوضوء المأمور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف قال مالك فى المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غائط ولا يبطل بشئ الا بعود الجماع ونظمه القائل

اذا سئلت وضوأ ليس ينقضه * سوى الجماع وضوء النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اعلاما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يجب مالكا فعل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء انه قدع فى خيبر فى رجليه فكان يضره غسلهما وفى فتح البارى ونقل الطحاوى ان أبا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحق السبيعى عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو ان المعنى لم يمس ماء للغسل وقد أورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبى اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما فى الموطأ وأجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر وروى البيهقى باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم يحتمل ان التيمم هنا عند عسر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعى ليس ذلك على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجى لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذى يراد للحياة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم عن الاسود عنها أوله الباجى بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعى وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركا فى اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى والصلاة

الرازى أنا عبد الله بن الجهم * حدثنا عمر بن أبى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

(باب ما جاء فى وقت النفساء)

* حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير ثنا على بن عبد الاعلى عن أبى سهل عن مسة عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس يعنى من الكلف * حدثنا أحمد بن شريح الرازى * حدثنا الحسن بن يحيى أنا محمد بن حاتم يعنى جبى * حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن رافع عن كثير بن زياد قال حدثتنى الازدية قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء تقضين صلاة الحيض فقالت لا تقضين كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس قال محمد يعنى ابن حاتم واسمها مسة تكنى أم بسة قال أبو داود كثير بن زياد كنيته أبو سهل

(باب الاغتسال من الحيض)

* حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل أنا محمد يعنى ابن اسحق عن سليمان بن شعيم عن أمه بنت أبى الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فأناخ

من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى يعنى لما رواه النسائى عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل و يشرب

﴿اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر﴾

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها لانه يصير محتملا ان معناه لم يتكلم وليس بمراد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنابة وجب عليه الغسل واعادة الصلاة (وغسله ثوبه) أى ما يراه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه (مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحق وثقه ابن معين والنسائى وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا فى الموطا أربعة أحاديث (ان عطاء بن يسار) أخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالى ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا (أخبره) مرسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه وأخرجه أبو داود من حديث أبى بكرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات) هى الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم وبعارضه ما فى الصحيحين عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفى رواية فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل فى الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فنى الصحيح أصح كذا فى الفتح وقال أبو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا) مثله فى رواية أبى هريرة عند الاسماعيلى فقوله فى رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفى حديث أبى هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر فكبر وفى رواية فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ورأسه ينطف ماء وقد اغتسل وفى رواية فصلى بهم كما فى الصحيحين زاد الدارقطنى فقال انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وفيه جواز النسيان على الانبياء فى أمر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر فى ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغى حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا فى الفتح وقال النووى هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلابد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه يقطر وقال ابو العباس القرطبى مذهب مالك ان التفريق ان كان لغير عذر ابتدأ الاقامة طال التفريق أولا كما قال فى المدونة فى المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الاقامة وكذلك قال فى الفهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه لا حياء فى الدين وسبيل من غلب ان يأتى بأمر موهم كان يعلل بأنفه ليوهم انه رعف وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للنووى واسحق وبعض المالكية من نام فى المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعى ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم أولا وقال على عن مالك هذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعى ناقض أصله فى الاحتجاج

ونزل عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى فكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى المنافة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابى ورأى الدم قال لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا وأوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت * حدثنا عثمان بن أبى شيبة أنا سلام ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم * حدثنا مسدد بن مسرهد انا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا أنه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة وكان أبو الاحوص يقول قرصة * حدثنا عبيد الله بن

معاذ أخبرنا أبي عن شعبة عن
ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية
بنت شيبة عن عائشة ان أسماء
سألت النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال فرصة ممسكة قالت
كيف اتطهر بها قال سبحان الله
تطهري بها واستتري بثوب وزاد
وسألته عن الغسل من الجنابة
فقال تأخذين ماءك فتطهرين
أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين
على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى
يبلغ شؤون رأسك ثم تفيضين
عليك الماء قال وقالت عائشة نعم
النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن
الحياء ان يسألن عن الدين
ويتفقهن فيه

﴿باب التيمم﴾

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
أنا أبو معاوية ح وحدثنا
عثمان بن أبي شيبة أنا عبدة
المعنى واحد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد
ابن حضير وأناسا معه في طلب قلادة
أضلتها عائشة فحضرت الصلاة
فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزلت
آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها
أسيد بن حضير جزاك الله ما نزل
بك أمر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين ولك فيه فرجا * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
حدثه عن عمار بن ياسر انه كان
يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد
لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم
الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة
واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم

بالمرسل متعقبه بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث
أبي بكرة وفيه تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة انه رأى رجلا قد خرج من
المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم بمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب
المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما بمسجد آخر وقد رواه الطبراني في الاوسط
فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في
مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (مالك عن هشام بن عروة عن زبيد)
بضم الزاي ومثناتين من تحت (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي أخو كثير بن الصلت المولود
في العهد النبوي وقدم عمومتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا
وقتلوا زمن الصديق وهاجر كثير وأخواه زبيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زبيد عن
أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الحذاء هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ
وهو بعيد وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زبيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذي
(انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة أميال
من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر الجد على انه
بسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول وأكلته من
الارض وبالتخفيف سمي ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فنظر) في ثوبه
كما في الرواية التالية (فاذا هو قد احتلم) رأى في منامه رؤيا أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني
(وصلى ولم يغتسل) لعدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت)
بفتحتين أي علمت (وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام
(ونضح) أي رش (ما لم ير) فيه أذى لانه شك هل أصابه المني أم لا ومن شك في اصابة النجاسة لثوب
وجب نضحه تطييبا للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علته
الاخروجه من مخرج البول والمذي والودي لكفى وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى
بالحجر وانه كان نظيفا ولذا نضح ما لم ير فيه شيأ مبالغة في التنظيف بناه على مذهبه من طهارة المني
وفي احتماليه بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان
وقت الفائتة ذكرها وقد قال (واذن أو أقام) بالشك (ثم صلى بعد ارتفاع الضحى ممكنا) في
الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد ممكنا في غسله وفي فعله كله (مالك عن اسمعيل بن
أبي حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني أحد الفقهاء السبعة (ان عمر بن
الخطاب غدا) ذهب أول النهار (الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت
بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله بأمرهم ليلا ونهارا عن
النساء فكثر عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من
المعاني ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام) وهو المني
وهذا صريح في دفع احتمال الرافعي في سابقيه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت
في ارتفاعها كما في الذي قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
بالناس الصبح) فصرح في هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه
ان الامام ومن ولي شيأ من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن
مالك لا بأس ان يطلع القاضي ضيعته ويقيم في اصلاحها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد في ثوبه
احتلاما) أثره وهو المني (فقال انا لما أصبنا الودك) بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من
ذلك (لانت العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قبل ان عمر كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استئلافا

والمشهور عنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تعليما لهم وانكارا للسرف ويحتمل أن يكون الناس قبل ذلك فى جهد من الجدب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله فى القلة كالمسلمين حتى ضمر بطنه وقال لعمرى على أكل الزيت مادام السمن يباع بالاواقى وجعل على نفسه أن لا يأكل سمنا حتى يأكله الناس ثم أخصب الناس فعاد فأكل السمن والودك ذكره الباجى (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) أى أعادها لبطلانها وفى اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب أو محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعى وابن نافع صحيحة فى الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو فى العمد لا السهو وقال أبو حنيفة باطلة فى الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجى وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر من أربعة طرق ليس فى شئ منها انه صلى بالناس الا فى طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة فقصة أخرى وهى التى ذكرها بقوله (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة أربع ومائة ولابيه عبد الرحمن رؤية وعده فى كبار الثقات التابعين من حيث الرواية وجده صحابى شهير بدرى قال أبو عبد الملك هذا مما عد أن مالكا وهم فيه لان أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لمالك عن أبيه (انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى) أى مع (ركب فيهم عمرو بن العاصى) باليا، وحذفها والصحيح باليا، (وان عمر بن الخطاب عرس) بمهملات مثقلا نزل آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق قريبا من بعض المياه) رفقا بالركب (فاحتلم عمرو قد كادان يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغتسل به ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذى عرس بقربه (فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصى اصبحت) دخلت فى الصباح (ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل) بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا (فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصى لئن كنت) بفتح تاء الخطاب (تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها) انا (لكانت سنة) طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجى قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فخشى التضييق على من ليس له الا ثوب واحد (بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) اى أرشه وهو عند العلماء طهر لما شك فيه كانه دفع للوسوسة وأباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجى مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة والشافعى لا ينضح بالشك وهو على طهارته (قال مالك فى رجل وجد فى ثوبه أثر احتلام ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيأ رأى فى منامه قال ليغتسل من احدث) أقرب أى آخر (نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم) الاخير (فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم) لاما صلاه قبل النوم الاخير فلا اعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة فلا يؤثر فيها لحدوثه بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أى عدم اعادته ما صلاه قبل آخر نوم بقوله (من اجل ان الرجل ربما احتلم) رأى انه يجامع (ولا يرى شيأ) أى منيا (ويرى) المنى فى ثوبه (ولا يحتلم) لا يرى انه يجامع (فاذا وجد فى ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوبا (وذلك ان عمرا عاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) ولا فرق بين أن يكون لا ينام الا فى ذلك الثوب الذى رأى فيه المنى أو كان ينام فيه فى بعض الاوقات لان الذى ينام فيه أبدا يتيقن ان ما صلى بعد آخر نومة على حدث

الصعيد مرة أخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم * حدثنا سليمان ابن داود المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب بنحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيأ وذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين * حدثنا محمد ابن أحمد بن أبى خلف ومحمد بن يحيى النيسابوريان فى آخرين قالوا حدثنا يعقوب أنا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الى الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهرى ضربتين وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس وشذ فيه ابن عيينة

وشك فيما قبل وكذلك حال ما نام فيه مرة وفى غيره أخرى قاله الباجى

﴿غسل المرأة اذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم) كذا لرواة الموطا ولابن أبى أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن أبى الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان أم سليم (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواية اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله (المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل) ولاحمد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام (أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل) اذا رأت الماء كما فى تاليه وعند ابن أبى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله فقال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لانتهى حتى أعلم فى حل أنا أم فى حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال فى المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى واسناده جيد فيدفع استبعاد النووى صحته عنه وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته ونوهمت خروج المرأة من ذلك لندور نزول الماء منها وروى أحمد عنها فقلت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعى أى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق (فقالت لها عائشة اف لك) قال عياض أى استحقارا أو هى كلمة تستعمل فى الاقذار والاستقذار وقيل التضجر والكراهة قال الباجى وهى هنا بمعنى الانكار قال ابن العراقى ولا مانع من انها على بابها أى انها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته أو استقذرت ذكره بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف وسخ الاظفار وقيل وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وقصها بالتنوين وتركه فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضمها وسكون الفاء وأفى بضم الهمزة والقصر قال السيوطى بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان وغيره ومثل هذا فى رواية اسحق عن أنس عند مسلم وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة واستحييت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها وجمع عياض باحتمال ان عائشة وام سلمة كانا هما انكرتا على أم سليم فأجاب كل واحدة منهما بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة وهو جمع حسن كما فى الفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال الولى العراقى أنكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشئ تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصورون المستحيل ولتشحيذ الاذهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام فى بعض الرجال الا ان ذلك فى النساء أوجد واكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك قال السيوطى وأى مانع أن يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولى الدين العراقى بحث بعض أصحابنا فى الدرس فمنع وقوعه من

قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفى سماعه من الزهرى ولم يذكر أحدهم فى هذا الحديث الضربتين الامن سمى * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم فقال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التى فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار * حدثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر اما أنا فلم أكن أصلى حتى أحدث الماء قال فقال عمار يا أمير

أزواجه صلى الله عليه وسلم بانهن لا يطعن غيره لا يقظه ولا منا ما والشيطان لا يتمثل به وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شبعا أو غيره والذى منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنت (تربت يمينك) قال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناها ان أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب له وثكلته أمه وويل امه وما أشبه هذا عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما أشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع فى رسالته قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشئ وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا أب لك للشئ اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللباب فى هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال الباجى الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب فى تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة وكذا قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد الاخير وما الاتراب الا الغنى فرأى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل انه قال ذلك لها تأديبا لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم انما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع ان يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالته انتهى ويؤيده ان عائشة قالت لام سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل أنت تربت يمينك كما قدمته من مسلم وقيل معناه ضعف عقلك أنجهلين هذا أو افتقرت بذلك من العلم أى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وقال الاصمعى معناه الحض على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء أى شبه الابن لاحد أبويه أو لاقاربه فللمرأة ماتدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عندها وفى مسلم عن أنس فقال نبى الله نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفى رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقال وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه أعمامه وفى مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودى عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل أنثى باذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا وأشبه أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء انثى واشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله وقد يكون انثى ويشبه اعمامه فتعين تأويل أحد الحديثين قال القرطبى والذى يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلو معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلو انما كان معناه الغلبة والسابق غالبا فى ابتدائه فى الخروج قبل غلبه علا ويؤيده انه روى فى غير مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثى انتهى ويشكل عليه قوله فى رواية مسلم السابقة فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة والانوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه فى الصورة وسبقه مقتضيا

المؤمنين أما تذكرين اذ كنت أنا وأنت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما أنا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنوليك من ذلك ما توليت * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال أبو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعنى عن أبيه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر انا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدرى فيه الى المرفقين يعنى أو الى الكفين * حدثنا على ابن سهيل الرملى ثنا حجاج يعنى الاعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين أو الذراعين قال شعبة كان سلمة

للشبه فى الجنسية وفى الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقد له كالانفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال الماء عند الجماع أمكن منه انزال الماء عند الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولى الدين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب وروت عنه وعن امها وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلى بن الحسين وغيرهم وماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة (عن) أمها (أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة كما مر قال الحافظ ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام أى على رواية الزهرى وهو ظاهر صنيع البخارى لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى بذال ولام انه صحح الروايتين معا وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهرى بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية مسافع وأخرج أيضا عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده وروى أحمد عن اسحق بن عبد الله عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله الحديث وفيه ان أم سلمة هى التى راجعتها وهذا يقوى رواية هشام قال النووى فى شرح مسلم أى تبعا لعياض يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد وقال فى شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال الحافظ والذى يظهر ان انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن أمه أم سليم وفى مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من أم سليم أو غيرها (انها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة وهى الغميصاء بغين معجمة أو الرميصاء وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان (امرأة أبى طلحة) زيد بن سهل البدرى (الانصارى) النجارى من كبار الصحابة زاد أبو داود وهى أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى) بياءين لغة الحجاز وياء واحدة لغة تميم (من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحى قاله الباجى وغيره لان الحياء تغير وانكسار وهو يستحيل فى حق الله تعالى وقال الرافعى معناه لا يتركه فان من استحى من شئ تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغى أن يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التأويل فى الاثبات كحديث ان الله حى كريم واما النفى فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط أن يكون النفى ممكنا وجوابه انه لم يرد النفى على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضى بالمفهوم انه يستحى من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تأويله قال الباجى وغيره وقدمت ذلك بين يدى قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحى النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولى العراقى وهذا أصل فيما يفعله البلغاء فى ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع أسهل من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت فى رواية اسمعيل بن أبى أويس (غسل اذا هى احتلمت)

فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار فى هذا الحديث قال فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض فتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال أبو داود رواه شعبة عن حضين عن أبى مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض ونفخ * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار ابن ياسر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامر فى ضربة واحدة للوجه والكفين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

(باب التيمم فى الحضر)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث أنا أبى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله

احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع ولاحمد عن أم سليم انها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل وفى ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الاعلى أهله (فقال نعم اذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ زاد البخارى من رواية أبى معاوية عن هشام فغطت أم سلمة يعنى وجهها وقالت يارسول الله أو تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أى أترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها وللبخارى أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام فضحكت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء وللبخارى من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالانزال فى المنام وروى أحمد ان أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء أى علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان أراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه أنزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر فى اليقظة ما كان فى النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق سور الاحوال فى الوقائع الشرعية وجواز التبسم فى التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائى وابن ماجه وفى حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة ذكره الحافظ وفى الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العى السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخارى فى الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفى الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وغيره عن هشام فى الصحيحين

﴿جامع غسل الجنابة﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أى يجوز (أن يغتسل بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا) فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرها من أزواجه قال ابن عبد البر والآثار فى معناه متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق) بفتح الراء كيفرح يرشح جلده (فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه) لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفى الصحيحين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وغسل بعمومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الآية بان المراد انهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار أو لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة أو لانهم

عليه وسلم من نحو بئر جل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام * حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلى أبو على أنا محمد بن ثابت العبدى أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان أرد عليك السلام الا انى لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا فى التيمم قال ابن داسة قال أبو داود ولم يتابع محمد ابن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

﴿باب الجنب يتيمم﴾

* حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا

لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالبا ووجه الجمهور ان الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية الا مثل ما يجب عليه من المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه وجليه) قال سحنون كان يفعل ذلك في الوضوء وفي العتبية عن أشهب سئل مالك ألا يخاف ابن عمر انه لمس قال لا ما كان يفعل ذلك الا لشغل أو ضعف يعني فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلمس ناقض (ويعطينه الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لستره الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها صريح في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيض) بضم الحاء وشد الياء جمع حائض لان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وقول البوني قوله وهن حيض خلاف قوله ما لم تكن حائضا فهو اختلاف قول من ابن عمر سهو لاختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض وهذا الثاني انما كان الحيض يغسلن رجليه بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس) أي يجوز (بان يصيب الرجل جاريته) أو جواريه (قبل أن يغتسل) ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطء الثاني (فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب وان كان يفعله تكرما أو أبحن له ذلك أو فعله حين قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ابن حبان فانه أنشط للعود على غسل الفرج لقوله في رواية أخرى فليغسل فرجه أي لان فيه تقوية العضو واتمام اللذة وغير ذلك وسواء عاد للموطوءة الاولى أو غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر ان وطئ غير الاولى لئلا يدخل فيها نجاسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها) فأدخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده (قال مالك ان لم يكن أصاب اصبعه أذى فلا أرى) أعتقد (ذلك ينجس عليه الماء) بل هو طهور باتفاق وان كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتمال فيما يتناول به الماء لغسله فان لم يمكنه تركه وتيمم كعادم الماء.

﴿هذا باب في التيمم﴾

هو لغة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيممتها من أذرعات وأهلها ✽ بيثرب أدنى دارها نظر عالي

كذا رواه بعضهم والمشهور تنورتها أي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وقول ابن الكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا الصعيد ثم كثر

استعمالهم

شالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ح وحدثنا مسدد أنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذر فكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة قال أبو داود وحديث عمرو أتم * حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر اني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي اشرب من ألبانها قال وأشك في أبوالها هذا قول حماد فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت اني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية

استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوى وعلى الاول حقيقة شرعية وفى انه عزيمة أو رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبيا قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتى أدركته الصلاة فليصل الحديث فى الصحيحين عن جابر أى بدل تيمم ففى رواية البيهقى من حديث أبى امامة فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد فعنده طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى أبى محمد المدنى روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهرى وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد أبى عبد الرحمن المدنى أحد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة وقال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) قال فى التمهيد يقال انها غزاة بنى المصطلق فى سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك فى الاستذكار وسيفه ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هى غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين فى سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبرانى عن عائشة لما كان من أمر عقدى ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه فقال أبو بكر يا بنية فى كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله آية التيمم فقال أبو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين فى غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخبارى فقال سقط عقدها فى غزاة بنى المصطلق وفى ذات الرقاع واختلف أهل المغازى فى أيهما كانت أولا وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة لما أنزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ففيه دلالة على تأخرها عن بنى المصطلق لان اسلام أبى هريرة كان فى السابعة وهى بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد وهى الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله أبو عبيد البكرى فى معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فقول النووى البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر ويؤيد الاول رواية الحميدى عن سفيان عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنسائى وجعفر الفريابى وابن عبد البر من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وهو جبل عند ذى الحليفة ذكره البكرى فى الصاد المهملة ووهم مغلطاى فزعم انه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كله الحافظ وقال غيره والشك من عائشة (انقطع عقد لى) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ويسمى قلادة وللبخارى من وجه آخر سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة ولابى داود وغيره من حديث عمار

فاستعرت الى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داود ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبو قلابة قال أبو داود هذا ليس بصحيح وليس فى أبو قلابة الا حديث أنس تفرد به أهل البصرة

﴿باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم﴾

* حدثنا ابن المثنى أنا وهب بن جرير أنا أبى قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

* حدثنا محمد بن سلمة أنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه

ابن ياسر ان العقد كان من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمنى وظفار مدينة باليمن واحل اليمن بكسر الظاء المعجمة مصروف أو فتحها والبناء بوزن قطام واضافته اليها لكونه فى يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخارى وغيره عن عروة عنها انها استعارته من أسماء أختها بناء على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تعددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أى لاجل طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد روى ان ثمن العقد كان اثنى عشر درهما ويلحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية واستدل به على جواز الاقامة فى مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء فيها وتظر فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أى للوضوء وأما الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع فى مواطن أخرى (فأتى الناس الى أبى بكر الصديق فقالوا ألا ترى) بهمزة الاستفهام (ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا له لانه صلى الله عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ أو خافوا تغيظه لشدة محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخى (قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر) لم تقل أبى لان قضية الابوة الحنو والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر فأنزلته منزلة الاجنبى (فقال ماشاء الله أن يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس (وجعل يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما المعنوى فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معانى المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع (فى خاصرتى) هى الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه كما فى الكواكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق به تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا يمنعنى من التحرك الا مكان) أى كون واستقرار (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنائم وكذا المصل أو قارأ أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل فى الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية فى الموطا حتى وهى رواية مسلم عن يحيى والبخارى فى فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك ورواه فى التيمم عن عبد الله بن يوسف بلفظ حين بتحتية ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء أى آل أمره الى أن أصبح على غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

الصلاة ثم صلى بهم فذكر الحديث ولم يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان ابن عطية قال فيه فتيمم

﴿باب فى المجروح يتيمم﴾

* حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده * حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى حدثنا محمد بن شعيب أخبرنى الاوزاعى انه بلغه عن عطاء بن أبى رباح انه سمع عبد الله ابن عباس قال أصاب رجلا جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال

﴿باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت﴾

* حدثنا محمد بن اسحق المسيبى أنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكير بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة

لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لاذكر للوضوء فيها وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري انها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفي قوله آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحرث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسي ويحيى التميمي قوله (فتيمموا) وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أنه حكاية لبعض الآية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الانصاري الاشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآله نفسه وأهله وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم وللبخاري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظ له الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك أسيد دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي تفسير اسحق المسيبي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (قالت فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من أصحابه فطلبوها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره واسند الى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد فقوله في رواية عروة فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام عن أبيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب أخرجه البخاري هنا وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد وفي التفسير والمحاربين عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شيء

والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الاجر مرتين قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء ابن يسار ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

﴿باب في الغسل يوم الجمعة﴾

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا معاوية عن يحيى أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة أخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء أيضا أولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنا يزيد بن خالد الرملي أنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على

من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه لكن اختلفت الرواة عنه فى الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفى رواية أخرى الى الابط فأما رواية الى المرفقين وكذا نصف الذراع فيهما مقال وأما رواية الى الآباط فقال الشافعى وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له وان كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعده صلى الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى (وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه أن يبتغى) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء (فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم) اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح (وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا) أى انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان أغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى عن الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ واسناده قوى (قال مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لانه لم يثبت فى سنة ولا اجماع ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهار أو قتل فصام أكثره ثم أيسر لا يعود الى العتق وبه قال الشافعى وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجماع فى المعتدة بالشهور يبقى أقلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض وأما ان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة فعليه الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس عليه الوضوء وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها فى الوقت (قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم) بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (فقد أطاع الله) لانه فعل ما أمره به (وليس الذى وجد الماء بأطهر منه) يعنى فى الاجزاء لا فى الفضيلة كذا قال الباجى والظاهر خلافه لاسيما مع قوله (ولا أتم صلاة) فالمعنى ان كل واحد منهما تام الطهارة فى تأدية فرضه (لانهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لا لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل فى الصلاة) فان دخل فلا قطع الا ناسيه وبعدها لا اعادة كما مر (وقال مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل) تبعا للفرض بعده (ما لم يجد ماء) فان وجده منع حتى يغتسل (وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم) وهو عدم الماء حقيقة أو حكما وهو عدم القدرة على استعماله

﴿العمل فى التيمم﴾

(مالك عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم (حتى اذا كانا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجى وهما قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه على ميلين (نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى) حفظا للوقت قال ابن معنون فى شرح الموطا عن أبيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ

كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال أبو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وان أجنب * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا ثنا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال أبو داود قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن وأبى امامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول ان الحسنة بعشر أمثالها قال أبو داود وحديث محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبى هريرة * حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب

لكل صلاة بفعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه الا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها أو لعله رأى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال البوني يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول الوقت وانه ليس عليه التأخير انتهى والى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والآية خرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم لها وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم ففي الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في عدم الاعادة كما الحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي لندور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ليجمع بين الفرض والسنة أو ان مذهبه انه فرض اليهما (وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين) ليجمع بين الفرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا اعادة على المذهب (ويمسحهما الى المرفقين) تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوع صح ويستحب الاعادة في الوقت فاجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين لما في الصحيحين من حديث عمار أنه أجنب فتمعك أي تمرغ في التراب وصلى قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلا وقولا ففيه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحمد وأصحاب الحديث والشافعي في القديم وأنكره الماوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه أبو ثور وغيره وأبو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما كان يكفيك وأما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين لحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح باحداهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر أبي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار

﴿تيمم الجنب﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل) من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي أجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد وانه يكفيك ثم لما وجد الماء أعطاه اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك كما في الصحيحين لانه وجد الماء فبطل تيممه (قال مالك فمن احتلم وهو في سفر ولا

ولو من طيب الحراني حدثنا محمد
ابن حاتم الجرجرائي حي ثنا
ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني
حسان بن عطية حدثني أبو
الاشعث الصنعاني حدثني أوس
ابن أوس الثقفي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام
فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة أجر صيامها وقيامها
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي
هلال عن عبادة بن نسي عن أوس
الثقفي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال من غسل رأسه
يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه
* حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن
سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب
قال ابن أبي عقيل أخبرني اسامة
يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من اغتسل يوم
الجمعة ومس من طيب امرأته
ان كان لها ولبس من صالح
ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ
عند الموعظة كانت كفارة لما
بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس
كانت له ظهرا * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا
زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة انها حدثته
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل
الميت * حدثنا محمود بن خالد
الدمشقي أنا مروان ثنا علي
ابن حوشب سألت مكحولا عن هذا

القول غسل واغتسل فقال غسل رأسه وجسده * حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي ثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

﴿باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة﴾

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى

يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك) الماء (فغرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا) طاهرا (كما أمره الله) اذ ليس معه ما يكفيه لغسله (وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة) بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات أرض ملحة لا تكاد تنبت وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة أي ذات سباخ (هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ) أي يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد الباجي وهو مروي عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة لجوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولذا قال الامام (لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا) والصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قائلا لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أي أرضا غليظة لا تنبت شيأ وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة

كأنه بالضحى يرمي الصعيد به * ذبابه في خطام الرأس خرطوم

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الأرض (طيبا) أي طاهرا باتفاق العلماء (فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره) من وجه الأرض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير أرض الحرث وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وعنه أيضا كالشافعي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه فيخص الطهورية بالتراب وردبان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بانه ورد حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن فقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى أي لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لا لانه لا يجزئ غيره والصعيد اسم لوجه الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلى ممنوعة وسنده عليه ان شأن الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتأكيد في رواية وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا دون الآخر دال على افتراق الحكم والاعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الأرض مسجدا وردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا للثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله تعالى أعلم

﴿ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض﴾

(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا اعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار شكت عليه أبو داود فهو صالح للحجية وبه علم اسم الرجل السائل واختلف فى انه انصارى أو قرشى عم حكيم بن حزام (فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها) ما تأتزر به فى وسطها (ثم شأنك) بالنصب أى دونك (باعلاها) استمتع به ان شئت وجعل المئزر قطعا للذريعة وفى الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد واسحق الى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوى واختاره أصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذى وأبى داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن المحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وسمى من السائلين ثابت بن الدحداح رواه الباوردى فى معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد قال النووى وهذا القول أرجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز واستحسنه النووى ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله فى ثوب واحد (وانها قد وثبت) أى قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة (وثبة شديدة) خوفا من وصول شئ من دمها اليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذا أذن لها فى العود قاله النووى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أى شئ حدث لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أى حضت وأما الولادة فبضم النون وقال الاصمعى وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله النووى لكن قال الحافظ ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (يعنى الحيضة) بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لا طلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة (قالت نعم) نفست (قال شدى على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك) بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر يختلف رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو فى الصحيح وغيره يعنى

ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

﴿تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل﴾

* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان ثنا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرنى آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن

﴿باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها﴾

*حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا * حدثنا محمد بن كثير العبدي أنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنلبث احدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه وأما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت امرأة تسأل

ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة (مالك عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي أبا بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة (أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد) بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي لتربط (ازارها على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها (ثم يباشرها) الرجل بالعناق ونحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع (ان شاء) أي أراد فأفتته بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر) أي علامته بقصة أو جفوف (قبل أن تغتسل فقالا) أي كل منهما (لا) أي لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وزفر وجمهور الفقهاء وحكى اسحق بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء انقطع دمها لاكثر دم الحيض أو لاقله وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمضي آخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا أي الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى يجيء فيما بعدها بخلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم لشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى كقوله في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد

﴿طهر الحائض﴾

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أمه) واسمها مرجانة (مولاة عائشة أم المؤمنين) ونكنى أم علقمة وثقها ابن حبان (انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون كذا رويه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تأنيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس وضبطه الباجي بفتحتين وفزع فيه بانه لم يروه بذلك ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أي الكرسف (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر واختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألها عن الصلاة فتقول) عائشة (لهن لا تعجلن) بالفوقية أو التحتية جمع المؤنث خطابا وغيبة كما في الكواكب (حتى ترين) غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن أو غاية لمحذوف هو بل امهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند

الطهر (تريد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه قصص داره أي جصصها بالجير قال الهروي وتبعه في النهاية هي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة قال عياض كأنه ذهب بها الى معنى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين زاد غيره لان الجفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته) قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي في روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة أي لوقوع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو ام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الحذاء المدعي العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد انتهى فالعجب من جزم السيوطي بانها أم سعد (انه بلغها ان نساء كن يدعون) أي يطلبن (بالمصابيح) السرج (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أي نساء الصحابة فاللام للعهد كما في الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن مالا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أردن النوم أو اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وقال ابن عبد البر لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر (سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ماء تيمم) من باب قياس لا فارق

﴿جامع الحيضة﴾

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تضع الصلاة) لانها حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز النفاس مع الحمل اذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري الى انها لا تحيض وأقوى حجتهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وأجيب بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا ينافض فيه بالغالب وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا أراد الله ان يقضي خلقه قال أذكر أم انثى شقي أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن أمه ويقضي أي يتم خلقه وللطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود

وسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلي فيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا أصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي * حدثنا مسدد ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدي ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر * حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

﴿باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه﴾

* حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان انه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى

﴿باب الصلاة في شعر النساء﴾

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة يقال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعت منذ زمان ولا أدري ممن سمعته ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فاطرحوا عنه

﴿باب في الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا سفيان عن أبي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله ابن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه

﴿باب المني يصيب الثوب﴾

* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام ابن الحرث انه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فابصرته جارية

اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة جمعها الرحم دما فقال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظرا لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن يكون الدم الذي تراه من يستمر حملها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد أو فضلة غذائية أو دم فساد وعلة فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة) والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض (قال مالك وذلك) المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أي انهم أجمعوا عليه واجماعهم حجة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وشد الجيم امشط (رأس) أي شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) واسرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للرأس فهو من مجاز الحذف أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض وألحق عروة بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق أيضا الخدمة بالترجيل كما في البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان أراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعي الى التبختر والبطر لتصح معاني الآثار ولا يتضاد ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا يريد لغير الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا لبعضي وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيأ وانما هو في الموطآت لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها وأم سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي وروى لها الجميع (عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق) اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين أو اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابويهما (انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظهر لي ان مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سألت امرأة فخالفهم سفيان فقال ان أسماء قالت سألت والى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سقط من روايته فاوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة المسلأ أو ما انفرد به الراوي وقال الرافعي يمكن ان تصحف في رواية مالك نفسها ويمكن

انها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سألت امرأة يعني بالابهام (فقالت أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني وحكمة العدول سلوك الادب ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (احدانا اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا تحيض في الثوب (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا أظهر انتهى وظاهر كلام غيره انه الرواية (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين أن الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان تقرصه بغير ماء اما مع اليبوسة أو ببل قليل لا يسمى غسلا ولا نضحا ويحتمل ان قوله الآتي بالماء متعلق بهما وهو الاظهر لان في رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه انتهى بمعناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها وعليه أكثر الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذ القطع انما هو معنى القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انها تحوزه وتجمعه في محل واحد كما توهم بعض أشياخي لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته بالتشديد أي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيئين وقد قرصته وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل (ثم لتنضحه بالماء) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله قاله الخطابي وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان ضمير تنضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى لكن القرطبي بناه على مذهبه انه ان شك في اصابة النجاسة للثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالاحسن ليوافق الضمائر ولحمل الحديث على صورة متفق عليها (ثم لتصلي فيه) بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما

من ثوبه أو يغسل ثوبه فانصرفت عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود رواه الاعمش كما رواه الحكم أو وقفه مغيرة وابو معشر وواصل كما رواه حماد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري ثنا سليم يعني ابن أخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قال ثنا عمرو ابن ميمون بن مهران سمعت سليمان ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا

(باب بول الصبي يصيب الثوب)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله * حدثنا مسدد ابن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطني ازارك حتى أغسله قال انما يغسل من

*حدثنا مجاهد بن موسى وعباس ابن عبد العظيم المعنى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح فقال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولنى فاوليه قفاى فاستره به فأتى بحسن أو حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال أبو داود وقال هرون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الاسود عن أبيه عن على رضى الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم

*حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الاسود عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه لم يذكر مالم يطعم زاد قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا

*حدثنا عبد الله بن عمر بن أبى الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه انها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

(باب الارض يصيبها)

*حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فى آخرين وهذا لفظ ابن عبدة أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أن اعرابيا دخل المسجد ورسول

عن مالك به ومسلم حدثنى أبو الطاهر أخبرنى ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ابن انس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام به والبخارى ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة

﴿فى المستحاضة﴾

وهى التى لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهرى استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة وقال الازهرى والهروى وغيرهما الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير أوانه بسيل من عرق فى أدنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهى مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التى لحقتها للمبالغة كما يقال قرفى المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية وهى غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التى طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم انها هى والصواب انها غيرها كما نبه عليه فى الفتح (يارسول الله انى لا أطهر) قال الباجى أى لا ينقطع عنى الدم وفى رواية أبى معاوية عن هشام انى امرأة استحاض فلا أطهر قال الحافظ ففيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارساله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة) أى اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى أيكون لى حكم الحائض فاترك الصلاة أو ان الاستفهام ليس للنفى بل للتقرير فزالت صدريتها لكن ينافى هذا ان التقرير يرجع الى المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكد ويقتضى أيضا أن يكون عالما وهى هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرمانى أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثانى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أبى معاوية لا أى لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر أى الحيض وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض قال وأما ما يقع فى كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووى يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين (فاتركى الصلاة) تضمن نهى الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضى فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معمر بلغنى ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألنا عنه فلم نجد له أصلا وجماعة الفقهاء يكرهونه (فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها فى حيضتها احتمالات للباجى وفى رواية أبى معاوية واذا أدبرت أى الحيضة (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال كما صرح به فى رواية أبى اسامة عن هشام عند البخارى بلفظ ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر

غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر أحد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو ان أبا معاوية زاد في آخره ثم توضئي لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واليه أوما مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلسل وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف وأبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينها وبين سليمان رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع ونازعه ابن عبد البر بانهما حديثان متغايران اذ قد يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين (ان امرأة) قال أيوب السختياني هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تهراق) بضم التاء وفتح الهاء (الدماء) بالنصب قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه وقال ابن الاثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر أي كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما وفتح الفرس مهرا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من الاضافة كقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة وقال أبو حيان في شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بحديث تهراق الدماء ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على اضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها اياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال فأمرت أم سلمة ان تسأل لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة ولابي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله وفي حديث آخر ان اسماء

قال ابن عبدة وكعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب في طهور الارض اذا يبست﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك

﴿باب الاذى يصيب الذيل﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بطهره مابعده

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

﴿باب الاذى يصيب النعل﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد ابن مزيد أخبرني أبي ح وثنا محمود بن خالد ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال أنبئت ان سعيد بن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعليه أحدكم الاذى فان التراب له طهور * حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب * حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن المقعاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

﴿باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت

بنت عميس سألت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينها ان فاطمة سألت كلا من أم سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال أيوب السختياني هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث آخر وكذا جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال حيضتها وادبارها وهذا الحديث في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها فلم تميزها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر (فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة) والصوم ونحوهما (قدر ذلك من الشهر) وأجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة وجاء الجواب لها باعتبار حالتيها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أو خالفها وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وهو ماخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة أم لا وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه أبو داود وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديث الآخر له والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغى الحديث الآخر بالكلية (فاذا خلفت ذلك) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت أيام الحيض التي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل ثم لتستثفر) بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء أي تشد فرجها (بثوب) خرقة عريضة بعدان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيلان الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع فاستعير لغيرها قال أبو عبد الملك رواه الاكثر عن مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه لتستذفر بذال معجمة بدلها أي تخفف الدم بالخرقة (ثم لتصلي) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر كذا قاله الشيخ ولي الدين العراقي لايقال فيه نظر لانه أمر لانثى لانا نقول هو ليس خطابا وانما هو مسند لضمير الغائب أي لتصل هي فكان الواجب حذف الياء للام الامر فجئ بها للاشباع فحذف الجازم ياء العلة والموجودة اشباع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله ومسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه وانما اختلف في اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز الوطء قال لان الله أمر باعتزالها حائضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت مرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يرد انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح في الاصول ان كان لا تدل على تكرر الفعل ولا دوامه وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أيوب السختياني عن

أبي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به والنسائي من طرق عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امرأة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية تربية النبي صلى الله عليه وسلم (انها رأت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطا في هذا فأكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقول ابنة جحش وهذا هو الصواب ويبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطا مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطا هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات الصحيحة خلافا للواقدي وتبعه ابراهيم الحربي الصحيح أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة وان رجحه الدارقطني قال وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الا صلى زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدي انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم أختها لان أختها غلبت عليها الكنية قال ابن اللبس قال أعني الحافظ ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا قال وقد علم انه لم ينفرد به (وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي) وروى أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلي وتصلي والامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها القرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما عند أبي داود من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

حدثني حاتي أم حمد العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الى مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا وأجفيها ثم ارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأخرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه

(باب البزاق يصيب الثوب)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(آخر كتاب الطهارة)

* (أول كتاب الصلاة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام

قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل على غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * حدثنا سليمان بن داود ثنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر باسناده بهذا الحديث قال أفلح وأبيه ان صدق

(باب فى المواقيت)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة قال أبو داود هو عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثله وصلى بى يعنى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل وصلى بى الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين * حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن

طعن الحفاظ فى هذه الزيادة بان الاثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهرى لم يذكرها كما فى مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة مصغر (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مفتولا سنة ثلاثين ومائة (ان القعقاع) بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم ألف فعين (ابن حكيم) الكنانى المدنى تابعى وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعة (وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر) قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أى من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر قال ابن العراقى وفيه نظر فالمروى انما هو الاعجام وأما الاهمال فليس رواية مجزوما بها فقد قال أبو داود قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر أى بالاهمال فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر أى بالاهمال فقلبها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذى حدثنى به من ظهر الا قد وهم قال أبو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمى به بالاعجام ولم ينفرد به سمى ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالاعجام وأخرجه ابن أبى شيبة وقال الخطابى ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن لانه لا معنى للاغتسال فى وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لاحد وانما هو من طهر الى طهر وقت انقطاع الحيض وتعقبه ابن العربى بان له معنى لانه اذا اسقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى قال ابن العراقى وقوله لا أعلمه قولا لاحد فيه نظر لان أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابى يرى انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفى رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو داود وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى (وتتوضأ لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك (فان غلبها الدم استثفرت) هكذا رواية مالك فى الموطا وكذا الشافعى عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن القعنبى عن مالك بلفظ استذفرت بثوب بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا وهو الثفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشئ عنها والذفر بفتح المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نتن وسمى الثوب طيبا لقيامه مقامه فى ازالة الرائحة وان روى بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة فان قيل سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته قلت وفيه من جملة صفاته وهيأته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما تخالف غيرها فى الوقت فأجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجابه بان جريانه منها لا يمنع من اغتسالها فى وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته أنه اذا قوى عليها الدم وغلبها استثفرت ذكره العلامة الولى بن العراقى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدة التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (غسلا

واحدا) لانه الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واحاديث أمرها به لكل صلاة روى من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما وأما فعلها هى ذلك فمن عند نفسها كما قاله الزهرى والليث والشافعى وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب الى انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم انه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولى العراقى (ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك محتجا لعدم الوجوب بقوله ذلك عرق والعرق لا يجب منه الوضوء (قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت أن لزوجها أن يصيبها) وبه قال جمهور العلماء وفى البخارى عن ابن عباس ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا لم تكن حيضة فما يمنعه ان يصيبها وهى تصلى وقال سليمان بن يسار والزهرى والنخعى وابن سيرين وطائفة لا يصيبها وروى عن عائشة وقال أحمد أحب الى أن لا يطأ الا أن يطول (وكذا النفساء اذا بلغت أقصى ما يعد للنساء) بالنصب مفعول فاعله (الدم) أى لا يصيبها وأقصاه عند مالك وبه أخذ أصحابه شهران ستون يوما وقال أكثر العلماء أربعون يوما وقيل غير ذلك (فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هى بمنزلة المستحاضة) وقد علم اجماع أهل المدينة على جواز اصابته لها (قال مالك الامر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه) عن عائشة المتقدم أولا (وهو أحب ما سمعت الى فى ذلك) قال ابن منده فى صحيحه بعد اخراجه من طريق مالك هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلى هو أصح حديث جاء فى المستحاضة وقال أحمد بن حنبل فى الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس فى نفسى منهما شئ حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش وحديث أم سلمة والثالث فى قلبى منه شئ وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وعد فى فتح البارى المستحاضات من الصحابيات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبى حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبى داود معلقا وابن خزيمة موصولا وأم سلمة وحديثها فى سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عميس رواه الدارقطنى وهو فى أبى داود لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبى حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقى وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقى والاسماعيلى ان زينب ابنة أم سلمة استحيضت لكن الحديث فى أبى داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملن عشرا بحذف زينب بنت أبى سلمة انتهى ونظم السيوطى فى قلائد الفوائد تسعا فقال

قد استحيضت فى زمان المصطفى * تسع نساء قد رواها الراويه
بنات جحش سودة فاطمة * زينب اسماء سهلة وباديه

فعد بنت ابى سلمة واسقط أم سلمة واسماء بنت عميس أو بنت مرثد لان النظم فيه أسماء واحدة وهما اثنتان فلو قال

قد استحيضت فى زمان المصطفى * بنات جحش سهلة وباديه
وهند اسماء سودة فاطمة * وبنت مرثد رواها الراويه

لوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة أم سلمة واسمها هند والله أعلم

﴿ما جاء فى بول الصبى﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) وفى نسخة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (انها قالت أتى) بضم الهمزة وكسر التاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى) قال الحافظ

اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيأ فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فاخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر قال أبو داود وروى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب
حين غابت الشمس يعني من الغد
وقتا واحدا قال أبو داود وكذلك
روى عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي
المغرب يعني من الغد وقتا واحدا
وكذلك روى عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي من حديث
حسان بن عطية عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا مسدد ثنا عبد الله
ابن داود ثنا بدر بن عثمان
ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن
أبي موسى ان سائلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
شيأ حتى أمر بلالا فأقام للفجر
حين انشق الفجر فصلى حين كان
الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو
ان الرجل لا يعرف من الى جنبه
ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت
الشمس حتى قال القائل انتصف
النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فاقام
العصر والشمس بيضاء مرتفعة
وأمر بلالا فاقام المغرب حين غابت
الشمس وأمر بلالا فاقام العشاء
حين غاب الشفق فلما كان من
الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا
أطلعت الشمس فاقام الظهر في
وقت العصر الذي كان قبله وصلى
العصر وقد اصفرت الشمس أو قال
امسى وصلى المغرب قبل أن
يغيب الشفق وصلى العشاء
الى ثلث الليل ثم قال اين
السائل عن وقت الصلاة الوقت
فيما بين هذين قال أبو داود رواه
سليمان بن موسى عن عطاء عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يظهر لي انه ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أنه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في
الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من
طريقه قال فبي بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن أبي امامة واغمار جحت انه غيره لان في
البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على
ثوبه وأما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو
يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه
فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان أظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته
أخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا
يقذر بوله انتهى وليس في قول أمه ذلك ما يقضي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه
الزركشي (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بماء فأتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (اياه) أي اتبع رسول الله البول
الذي على الثوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان
اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله
وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر من طريق الثوري عن
هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ومتابعه
عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني ثقة
ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان
وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن
عبد البر اسمها جذامة بمعنى بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم
الجوهري في مسند الموطأ أسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق
يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة
ابن محصن أحد بني أسد بن خزيمة (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ لم أقف على اسمه ومات في
عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابن لي فجزعت فقلت للذي
يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكرت ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مالها طال
عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه
لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله
عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أتى بصبي يحنكه (الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم
وغيره الحضن أي وضعه ان قلنا كان كاولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان
قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول هكذا قال الحافظ
وتعقب بانه أفهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى
الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء وبهذا يكون دليلا للقائلين
بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه) صب الماء عليه
(ولم يغسله) أي لم يعركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني

لا علم أوضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر جاءت من العرب لو أتاهم رسولي مارموه بسهم ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث ومعمر وابن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في أجوافهما شئ أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما وبه قال جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في الفرق أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وروي موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما أوجه ركيكة وأقواها ما قيل ان النفوس أعلق بالذكر منها بالاناث يعني فخصت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها أحدها أن المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كالراوي وحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل ثانيها ان معنى ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وانما لم يحتج هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء يقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك ثالثها ان ضمير على ثوبه عائد على الصغير في المغرب بنحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس

﴿باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال سألنا جابرا عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان أحدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تأخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا

كما مر وابعها ان قولها لم يأكل الطعام ليس علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الآخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال فأي شئ فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل جوابه أولا أشار اليه فتكل الحكم فيه اليه خامسها ان الابهري نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه أي على العمل به وأما احاديث التفرقة بين بول الانثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية وعلى صحتها فالمراد بالنضح الغسل قال الطحاوي وانما فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل الجارية أن يتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة (تنبيه) قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح بمعنى الرش من أجل ان بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وجزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما بان الشافعي وأحمد قالا بطهارته ردبانه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية باطلة وكانهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم انتهى نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم

(ماجاء في البول قائما وغيره)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت أنس بن مالك قال (دخل اعرابي) حكى أبو بكر الناريخي عن عبد الله ابن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المدني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه راويهم وأخرجه أبو زرعة الدمشقي بهذا السند وقال وفيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قاله الحافظ وتوقف الحافظ ولي الدين في انه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا مسلم حسن الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ففيها فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره وعدم احاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما أعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذه البول في المسجد فزعليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فبين أن السائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى (المسجد) النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وأخرجه أبو داود والنسائي والبخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بقصة الدعاء فقط وأخرجه ابن ماجه وابن حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتحجرت أي ضيقت من رحمة الله ما وسعته اذ

خصصتني وخصصت بها نفسك دون غيرنا مع انها تسع كل شئ فهو تحجر تفعل من الحجر المنع هكذا فسره الجمهور (فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به) زاجرين له (حتى علا الصوت) ارتفع وفي رواية فزجره الناس وأخرى فتناوله الناس وأخرى فثار اليه الناس وأخرى فقاموا اليه وكلها في البخاري وللاسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه ولمسلم من طريق اسحق عن أنس فقال الصحابة مه مه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه) يبول لئلا يؤدي قطع البول الى ضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس أماكن وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (فتركوه فبال) في طائفة المسجد كما في البخاري أي في قطعة من أرضه والطائفة القطعة من الشئ ولمسلم ناحية من المسجد (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قضى الاعرابي بوله (بذنوب) بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقال (من ماء) مع ان الذنوب من شأنها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق اسحق ابن أبي طلحة عن أنس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال الحافظ وظاهره الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولذا بادروا بالانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما يبلغهم من غير بحث عن التخصيص وبهذه القصة أيضا لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وتعين الماء لازالة النجاسة اذ لو كفى الجفاف بالريح والشمس لما طلب الدلو وانه لا يشترط حفرها مطلقا خلافا للحنفية في انه لا بد من حفرها اذا كانت صلبة والقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها بخلاف الرخوة التي يغمرها الماء فلا حفر وفيه رأفة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار لما لك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما) لان مذهبه جوازه بلا كراهة وبه قال أبوه وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا بأس به والا كرهه وكرهه تنزيها عامة العلماء وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون المكان الذي يليه من السباطة عاليا فأمن أن يرتد اليه شئ من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل شئ من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت فعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائما أحصن للدبر وقيل سبب ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وروى

(باب في وقت صلاة العصر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال واحسبه قال أو أربعة * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تحمر * حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ثنا ابراهيم بن أبي الوزير ثنا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا * حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم

عن الشفاء بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها انه قال أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد ابن المثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين * حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك * حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان في مأبضه وهو بهمزة ساكنة فموحدة فمعجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله قائما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتعين الرد على ما نفته من انه لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن) أي يغسلون الدبر (من الغائط) قال في الاستذكار عنى به ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قبا انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول) أيضا وان جازبا لحجر

﴿ما جاء في السوالك﴾

بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الازهري مشتق من سلك اذا دلك أو من جاءت الابل تسالك هزالا أي تماثل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة وتجوز اراد انه بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق أو للعهد لان السوالك كان معهودا لهم على هيآت وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن عبيد) بضم العين بلا اضافة (ابن السباق) بسين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات التابعين واشرافهم روى له الستة وذكر في التقصي انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب وغيره انه ثقفي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت وأول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي (يا معشر المسلمين) قال النووي المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف والشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما أشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) لهذه الامة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة أياما كان قال ابن عبد البر فيه ان من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) اغتسالا مؤكدا (ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم

الى الصلاة براتحة الطيب اذا مشى وأوجبه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أى الزموه لتأكد استحبابه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يبدأ بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك فى الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما فى الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى فكيف ينفى درايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن أبى الاخضر الذى رواه عن الزهرى موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق) أى أثقل يقال شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمتى) كذا رواه يحيى الليثى ورواه أكثر رواة الموطا على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان أشق على أمتى أو على الناس بالشك وللبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمتى أو لولا ان أشق على الناس قال الحافظ ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شئ من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان أشق (لامرتهم بالسواك) أى باستعماله لا الآلة زاد البخارى مع كل صلاة ولم أرها أيضا فى شئ من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائى عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما انه جعل الامر للمشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ أبو محمد فى شرح اللمع فى الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعى فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو حامد وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن أبى امامة مرفوعا تسوكوا ولا تحدثوه فى حديث العباس ولا يثبت شئ منها وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه مرة وانما المشقة فى وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم

الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال أبو داود وقال عبيد الله بن عمر أتروا واختلف على أيوب فيه وقال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وتر * حدثنا محمود ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الاوزاعى وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء

(باب فى وقت المغرب)

* حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله * حدثنا عمرو ابن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ابن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام اليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

(باب فى وقت العشاء الآخرة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة

عن أبي بشر عن بشير بن ثابت
عن حبيب بن سالم عن النعمان
ابن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت
هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن منصور عن الحكم عن
نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا
ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج
الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده
فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك
فقال حين خرج انتظرون هذه
الصلاة لولا ان تثقل على أمتي
لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر
المؤذن فأقام الصلاة * حدثنا
عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي
ثنا حريز عن راشد بن سعد عن
عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ
ابن جبل يقول أبقينا النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة
فأخرجنا ظن الظان انه ليس
بخارج والقائل منا يقول صلى فانا
لكذلك حتى خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال
لهم أعتموا بهذه الصلاة فانكم قد
فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
أمة قبلكم * حدثنا مسدد ثنا
بشر بن المفضل ثنا داود بن
أبي هند عن أبي نضرة عن أبي
سعيد الخدري قال صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من
شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم
فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس
قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم
لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
لاخرت هذه الصلاة الى شطر

عليه من الشفقة على أمته وجوازا اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم
أمره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة
وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون
معنى لامرتهم أي عن الله بانه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث اختصار من أثنائه وآخره
فقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده لولا ان أشق على أمتي لامرتهم
بتأخير العشاء والسوالك عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن
ابن شهاب عن حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني من كبار التابعين
ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة انه قال لولا ان يشق) وفي
نسخة لولا ان أشق (على أمته) صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر
محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لامرهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة يشق وفي نسخة
لامرتهم على نسخة أشق (بالسوالك مع كل وضوء) أي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضوء
ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما أمرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن
عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال
وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر
الرواة ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن
الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي
لامرتهم بالسوالك مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي
وأخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ وللحاكم والبيهقي
عن أبي هريرة رفعه لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السوالك مع الوضوء قال الحاكم صحيح
على شروطهما وليس له علة وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس لولا ان
أشق على أمتي لفرضت عليهم السوالك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وأبو
يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السوالك
عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه عن أبي امامة ما جاءني جبريل الا وأوصاني
بالسوالك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى أمتي ولولا اني أخاف على أمتي لفرضته عليهم ولسعيد
ابن منصور من مرسل مكحول لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسوالك والطيب عند كل صلاة
ولابي نعيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا ان أشق على أمتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار وتعمل
بعموم هذه الاحاديث كلها من لم يكره السوالك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر
رمضان وغيره وهو جلي والله أعلم

﴿ما جاء في النداء للصلاة﴾

أي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية
رواه ابن أبي حاتم وفي الآيتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان
بها وذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيأ لم يكن فيما مضى
فنزل واذا ناديتم الى الصلاة الآية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى
أبو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكرماني

صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى أو العكس قال ومن أغرب ماوقع في بدء الاذان ماروا أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فاذن صلى الله عليه وسلم وماروا أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لآدم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر أبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسلا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كثر الناس (قد أراد أن يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت كما في الفتح وغيره (يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال أنس لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها قيل له انصب رايه فاذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكأنه كرهه أولا ثم أمر بعمله ففي أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا (فأرى عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج) فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة وأطلق غير واحد انه مات غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله نقله المدايني وقال الحاكم الصحيح انه قتل بأحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك (خشبتين في النوم) متعلق بارى (فقال ان هاتين لتصوم ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجمع به الناس للصلاة (فقيل ألا تؤذنون للصلاة) واسمعه الاذان فاستيقظ (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك) فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا أورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمعه من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره مربع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول اذا قمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وفي قد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

﴿باب في وقت الصبح﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم أو أعظم للاجر

﴿باب في المحافظة على وقت الصلوات﴾

* حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد يعني ابن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه * حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمته ولم يقل لها أم

فليؤذن به فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اه لفظ أبي داود وهو كما شرح لمرسل الموطا ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام ان هذه الطريق أصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى اسنادا ولاحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر فذكر الحديث وعند أبي داود في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الانصار وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك أن تخبرني أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فجعله حالا من فاعل خرج أي قائلا في حال خروجه لكنه لا يمتنع للجمع بين الحديثين مع صحتهما وللطبراني في الاوسط ان أبا بكر أيضا رأى الاذان وذكر الجيلي في شرح التنبيه انه رآه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح فقال لم أجده بعد امعان البحث ثم النووي فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر يجر رداءه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث ابن أبي اسامة بسند واه عن كثير الحضرمي قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضى الرؤيا لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فأراه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام وجاءت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني عن أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما أسري بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر وفي آخره فأخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء أن يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا

قول

فرؤه قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا أبو بكر ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سأله رجل من أهل البصرة فقال أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا عمرو بن عوف أنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الاسود عن عبد الله ابن فضالة عن أبيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بأمر جامع اذا أنا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها * حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عمران القطان ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع له سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الامانة

قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان اللغوي وهو الاعلام فيه نظر أيضا لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة الى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهي أيضا مالابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى أحسن ديننكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان ففيه كما رأيت زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها الرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفخر لشأنه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤية عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا رأى أيضا لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد روى الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم قال السهيلي فزع بعض الناس بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يقضي على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض النووي فجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به انتهى وانتصر بعض للنووي تبعا للبعض بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة أما اذا أمكن فيجب المصير اليه ابقاء لاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه اما مع الاتحاد فلا ويجب رجوع المجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض المحدثين لو لم تكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في ألفاظه ونحوها نعم قال السيوطي في شرح البخاري قد ظفرت بحديث آخر مرسلا رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى فهذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما أحسن قوله آخر لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بفتحتين وزاي (الليثي) المدني نزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة

قالوا يا أبا الدرداء ما آذاه الا صلى

قال الغسل من الجنابة * حدثنا حيوة بن شريح البصري ثنا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الالهاني أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان أبا قتادة بن ربعي أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

﴿باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت﴾

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصلها فانها لك نافلة * حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة

وقد جاوز الثمانين ولابي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد أخبره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري (الخدري) له ولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرماني والصريح في ذلك ما رواه النسائي عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال أبو الفتح اليعمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهره أيضا انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية في البخاري وغيره دلا على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكي عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقلة وتقائل أن يقول يحصل للمجيب ثواب لامتثاله الامر ويمكن أن يزاد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لانه لا يطلب برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق ان المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر أو الجهر لا مع رفع الصوت نعم لا يكفي اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور لحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما أمر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي وأبو داود حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده

وقال

لم يرمها تهافت فما نام حتى ان أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة * حدثنا محمد بن قدامة ابن أعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان ان أدركتها معهم أأصلي معهم قال نعم ان شئت * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

(باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ماذكر لا نطيل به انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يتجر فى السمن والزيت فلذا قيل له الزيات أيضا (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم قاله الطيبى (مافى النداء) أى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الاعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة وقال الطيبى أطلق مفعول يعلم وهو ماولم يبين الفضيلة ماهى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو فى قدر الفضيلة والافقد ميزت فى رواية بالخير والبركة قال الباجى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام أو المبكر السابق الى المسجد قال القرطبى والصحيح انه الذى يلى الامام قالا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذى يلى المقصورة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل فى الصف الاول أفضل ممن تأخر وصلى فى الصف الاول وفى هذا مايوضح معنى الصف الاول وانه ورد من أجل المبكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى المؤخر (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوى أما فى الاذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما فى الصف فبأن يصلوا دفعة واحدة ويتساووا فى الفضل (الا ان يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على ماذكر من الامرين ليشمل الاذان والصف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى أقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونازعه القرطبى وقال يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما أى جميع ماذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف (لاستهموا) اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابى وغيره قيل له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى شئ فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن فهم البخارى ان المراد اقترعوا أولى لرواية مسلم لكانت قرعة وقد روى سيف بن عمر فى كتاب الفتوح والطبرانى عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبى وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن والقادسية مكان معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهرى ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس فى خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (ولو يعلمون مافى التهجير) أى التبكير الى الصلوات أى صلاة كانت قاله الهروى وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة فى صلاة ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وحمله الخليل والباجى وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو

من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى الحديث للذكرى قال أحمد الكرى النعاس * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى قال أبو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم أحد الا الاوزاعى وأبان العطار عن معمر * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى ثنا أبو قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر له فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر فضرب على آذانهم

أول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الامر بالابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل (لاستبقوا اليه) أى التهجير قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما في العتمة) أى العشاء وثبت النهى عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهى ليس للتحريم أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قاله النووي (والصبح) أى ثواب صلاتهما في جماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال أبو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموها ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروى مرفوعا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان أشهد صلاة العشاء والفجر أحب الى من أن أحيي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (عن أبيه) وهو تابعي كابنه (وامحق ابن عبد الله) بن أبي طلحة أحد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة (انهما أخبراه) أى العلاء (انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وشد الواو وموحدة قال ابن عبد البر أى أقيم وأصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكأن المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة وهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهي رواية الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة وفي رواية لهما أيضا اذا سمعتم الاقامة وهي أخص من قوله في حديث أبي قتادة عندهما أيضا اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه في مفهوم الموافقة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فيه أولى ولحظ فيه بعضهم معنى آخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد تعب فيقرأ وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلاة حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيده بالاقامة لانها الحاملة غالبا على الاسراع انتهى (فلا تأتوها وأنتم تسعون) تمشون بسرعة وتطلق على العمل نحو ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله كقوله وأن ليس للانسان الا ما سعى أو المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وأنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو أبلغ في النهى من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو أولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله (وأتوها وعليكم السكينة) ضبطه

فاسرعوا الى الصلاة فاستووا ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر فاذا ركع فاركعوا حتى يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده فاذا قال ذلك فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال فتلك بتلك وان الامام يقعد اذا صلى في مرضه فصلى وراءه قعودا فعلوا مثل ما فعل فقعدوا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا مثل ما يصنع فارسه وهذه ثم زلوا فتوضوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت * حدثنا علي بن نصر ثنا وهب بن جرير ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد ابن سمير قال قدم علينا عبد الله ابن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم نوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي بالصلاة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شئ من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها * حدثنا عمرو ابن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض أرواحكم حيث شاء ورددها حيث

القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال زاد غيره أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالباء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذ ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر للتأكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضي الاعتراض بان أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء في مفعولها لضعفها في العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم (فصلوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتموا) أي أكملوا وفي رواية فاقضوا والاولى أكثر رواية وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضي القول ويبني الفعل وعنه بانيا فيهما عملا برواية فأتموا وعليها الشافعي حملا رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فأتموا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال أبو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (يعمد) بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيأ لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه أحاديث تقدم شيء منها وفي الصحيحين عن أنس ان بني سلمة أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا تحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادراك أي جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل به أيضا على طلب الدخول مع الامام في أي حالة وجد عليها وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها واستدل به أيضا على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي وحجة الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء رواه مسلم بلفظه وهو

فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس * حدثنا هناد ثنا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم * حدثنا العباس العنبري ثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر * حدثنا عباس العنبري ح وثنا أحمد ابن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة ابن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا

في مسند أحمد والكتب الستة من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وله طرق كثيرة وألفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبي قتادة بلفظ اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والباقي نحوه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله المدني من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي (انه أخبره ان أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي (الخدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني أراك تحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) يحتمل ان أو شك من الراوي وانها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وفي رواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان وفيه اشعار بان أذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين وفيه استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم تفته شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لاستدعاء الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم والقصر أي غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغي أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى (جن) قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمني الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شئ) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته حجر ولا مدر ولا شجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب قلائل لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذري لقوله الاول برواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شئ وتكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالشئ الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذي يصح أن يسمع صوته دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول النار أكل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة

عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح * حدثنا ابراهيم ابن الحسن ثنا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر يعني الحلبي ثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صبيح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ لم يلث منه التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أتم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صبيح حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن صبيح حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال فأذن وهو غير عجل * حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي

﴿باب في بناء المساجد﴾

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن

مرفوعا

مرفوعا انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث ونقل ابن التين عن أبى عبيد الله ان قوله هنا ولا شئ نظير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا أن يقول ان الآية لم يختلف فى كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين بن المنير السر فى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على أحكام نعت الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التورپشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجى فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجرا فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لايراد الرافعى الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالى وامام الحرمين والقاضى حسين وغيرهم وتعقبهم النووى وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله عائد الى كل ماذكر ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تمنعه رواية ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعى نفسه فقال فى شرح المسند قوله سمعته يعنى قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو الصواب وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له مالم يجهده أو يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن فى البعد عن الجماعة والجمعة مافيه من البعد عن الفضائل الا أن الزمان اذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهى خير من خليط السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الله بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها وللنسائى عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهى رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن أو الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية للبخارى وله بالواو وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول وفسره الاصمعى وغيره بشدة العدو وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا (حتى لا يسمع النداء) أى التأذين كما هو رواية التنيسى للموطا ومسلم من رواية المغيرة عن أبى الزناد والمعنى واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك امالئلا يشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن

سفيان الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى * حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن انس وقتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد * حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عباس عن عثمان بن أبى العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن صالح ثنا نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب قال مجاهد عمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده قال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داود القصة الجص * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن فارس عن عطية عن ابن عمر أن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما تفعله السفهاء أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لانه ظاهر في أنه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته أي أباسفيان راويه عن جابر عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد أدرج هذا اسحق بن راهويه في مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهي ستة الخ والمعتمد الاول (فاذا قضى النداء) بضم القاف أي فرغ وانتهى منه ويروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادي أي اذا قضى المنادي النداء (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم المثلثة وشد الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم أبو عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة أي اقيمت وأصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوت فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا في ذلك في الجملة ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا الاقامة (حتى اذا قضى التثويب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (أقبل حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل وضعف الهجري في نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر في كل شئ (بين المرء ونفسه) أي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذكر كذا اذكر كذا) وفي رواية للبخاري ومسلم بواو العطف واذكر كذا وللبخاري أيضا في صلاة السهو اذكر كذا وكذا (لما لم يكن يذكر) أي لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل وله أيضا من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قبل خصه بما يعلم دون مالم يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه أعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشغل باله به ولما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأي وجه كان (حتى يظل الرجل) بالظاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى وفي رواية بالضاد الساقطة مكسورة أي ينسى ومنه أن تضل احداهما أو يخطئ ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة أي يتحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول (ان يدري) بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفي رواية التنيسي لا يدري وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطأ ووجهها بما تعقبه عليه

من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال أنس فكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه أمر ببناء المسجد فأرسل الى بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال أنس وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير الا خير الآخره

فانصر الانصار والمهاجره

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي

جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا مع رواية الضاد الساقطة فيكون ان والفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (كم صلى) وللبخاري في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا واختلف العلماء في حكمة هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوته جن ولا انس الا شهد له كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه لاجله لم يعد الا عند فراغه وأجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء لذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه اندى منك صوتا أي اقعد بالمدو الاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الآدمي عن اقامة الصلاة في جماعة أو اخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد يئس أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي على الاذان هيئة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة في صحيحه الدليل على أن المؤذن في أذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل الاعمال بألفاظ هي من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط تمكن الخبيث من المفرط فلو قدر أن المصلي وفى جميع ما أمر به فيها لم يقر به فيها ان كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وهو أندر أشار اليه ابن أبي جمرة قال ابن بطال ويشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان وفهم بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي الى بني حارثة ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فنادى مناد من حائط باسمه فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فنادي بالصلاة فاني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أخبرني ذلك من زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيأ من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيأ من ذلك فأذنوا بالصلاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة

بقي ما قطع الفصل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه أفاد حمادا هذا الحديث

(باب اتخاذ المساجد في الدور)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة حدثني خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة انه كتب الى ابنه أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في دبارنا ونصلح صنعتها ونطهرها

(باب في السرج في المساجد)

* حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله

(باب في حصى المسجد)

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الصلاة قال ما أحسن

هذا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن أبي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد تناشده * حدثنا محمد بن اسحق أبو بكر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد

(باب في كنس المسجد)

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الحراز أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها

(باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)

* حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أصح * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو أصح * حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن نافع أن عمر

عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي (الساعدي) أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة (انه قال ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يفتح لهما أبواب السماء) أي فيهما أو من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قاله الباجي فأشار بقوله قل الى انها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وقال السيوطي بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (حضرة النداء للصلاة) أي الاذان (والصف في سبيل الله) أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي الحديث عن سهل به مرفوعا وروى أبو نعيم في الحلية عن عائشة رفعته ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له مالم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس) لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقهاء وأجاز أحمد صلاتها قبل الزوال وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيدون الجمعة بخطبة مالم تغرب الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقول ابن مصنون يعيدون الظهر أبدا أفذاذا (وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الاذان لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين وذلك يقتضي أن يستوي جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى ففيه دليل على أن التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر ورواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان (فأما الاقامة فاحدة احدة الا انه قد) حتى قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث الصحيح وأما قوله في رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ويوتر الاقامة الا الاقامة أي قد قامت الصلاة فالمثبت غير المنفي فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلي وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم وتظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده بلفظ كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لان محصلها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وأيوب يذكرها وكل

منهما

منهما ووهى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن انما يتم له هذا النظر لو صرح أيوب بروايته له عن أبي قلابة لما ذكر له اسمعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة فيتبادر منه انه اخبار عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسمعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة عند أصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترجيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وعمله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو افردها كلها أو الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة ويؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه أعظم الفاظ الاذان والله أعلم (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحديث يقام به) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني خرجت فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك فقال مالك (الا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هؤلاء المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي هريرة في البخاري بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج أبي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب

ابن الخطاب كان ينهى ان يدخل

من باب النساء

﴿باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد﴾

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك * حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

﴿باب الصلاة عند دخول المسجد﴾

* حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب

﴿باب فى فضل القعود فى المسجد﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث أو يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو أو يضرط * حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبى العاتكة الازدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشئ فهو حظه

﴿باب فى كراهية انشاد الضالة فى المسجد﴾

* حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال سمعت أبا الاسود يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل

النهى فى حديث أبى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس فى الصحيح انه قام فى مقامه طويلا فى مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا أو فعله لبيان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم) اذ الاذان ليس بشرط فى صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا لعطاء (وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على المذهب وأما فى المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه أثموا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام ومن العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمن الاول) قال الباجى أى لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضى أبو اسحق فى المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسمعيل روى ان عمر أنكر على أبى محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن ان يشعره وينادبه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل أول من فعله المغيرة بن شعبة والاول أصح انتهى وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح قال ويحك أمجنون أنت أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما تأتينا حتى تأتينا وفى الاوائل للعسكرى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب قال قلت للزهرى من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد فى طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز فى داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح وفى الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله تعلم ضعف ما فى خطط المقريزى قال الواقدى وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله وقال ان عثمان هو الذى زادها ومازال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلى بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بنى أمية ثم مدة بنى العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدى متروك ولعل غيره تبعه والله أعلم (وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب فلا بأس ان يجمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء

قال ابن عبد البر وهذا التفسير حسن على أصل قول مالك المسجد الذى له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفيان الثورى وأجازه أشهب وقال الباجى اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك لان الاعتبار فى الجماعة بالامام دون المأموم لما فى ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة الجماعة ولان ذلك يؤدى ان لا تراعى أوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلى فى جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر لى ان قول عيسى فى مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا أصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الائمة وردع أهل البدع لئلا يتركوا الظهار بدعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيجمعون بامامهم وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور لا بأس ان يجمع فى المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلى فقال صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل ممن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة فى عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء) وبهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثورى والشافعى وأكثر أهل الحديث من اذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحرث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرنى فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم قال ابن عبد البر تفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقى وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فأمره ان يلقيه على بلال وقال انه أندى منك صوتا فلما أذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أقم أنت فأقام وهذا الحديث أحسن اسنادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) فى أول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب ومعنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المذكور حديث ابن عمر الآتى ان بلالا ينادى بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر (فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت فى غير الصبح قال الكرخى من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجى يظهر لى انه ليس فى الاثر ما يقتضى ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف فى الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وان كان الخلاف فى المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه (مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح) هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر وأخرج أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر فى قوله لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ فى أذان بلال وأبى محذورة فى صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون منه نداء آخر عند باب الامير كما أحدثته الامراء والا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه

لا اداها الله البتة فان المساجد لم تبن لهذا

(باب فى كراهية البزاق فى المسجد)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال التفل فى المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه * حدثنا مسدد بن عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التخاعة فى المسجد فذكر مثله * حدثنا القعنبى ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبى حدرد الاسلمى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به * حدثنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة أو اذا صلى أحدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به * حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال

وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى ونحوه تأويله قول الباجي يحتمل ان عمر قال ذلك انكارا لاستعماله لفظة من ألفاظ الاذان في غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تقلها في غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما صيتا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متضيعا عن الناس فتركه فلا بأس وأحب الينا ان يأتي به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس) يعني الصحابة (الا النداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال قد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال عطاء ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في أكثر الاشياء واحتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الاربعة ومن سلك سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي الى المسجد) بدون جري لان الاسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون هو الجري لانه ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار فجائز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف فوتها أو لم يخف لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة قال وقال بعض أصحابنا ان عمر لم يزد على مشيه المعهود لان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس ببين لان نافعا مولاه قد عرف مشيه ثم أخبر انه لما سمع الاقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لو مشت معه نملة ماسبقها لانه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

﴿النداء في السفر وعلى غير وضوء﴾

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما فيه أذان الراكب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح) وكان مسافرا فأذن بمعسل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وفونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف قال في القاموس جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبهذا يطابق الترجمة وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (فقال ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد سمي ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر فأذن لهم أن يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها افذا أو يؤم كل طائفة رجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال) فقاس ابن عمر الريح على المطر والعلة

راحلته قال فدعا بمطران فاطمه به وقال ان الله قبل وجه أحدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث عن محمد بن عجلان عن عباض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال ايسر أحدكم أن يبصق في وجهه ان أحدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيزن تحت قدمه اليسرى * حدثنا

الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي وقوفا مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي ذكرتها وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأو للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي الملیح عن أبيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قال أعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم رزغ بفتح الراء واسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قليل وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمر أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معناها هلموا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض الآخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه ندب الى المجيء من أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده والامر ان جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لا بد منه ورخص فيه قوم مطلقا منهم أحمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس وان فعل أساء وبنى وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل أحد فيما علمت باعادته لمن تكلم فيه الا ابن شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما عن نافع نحوه كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر) لانه لا معنى للتأذين الا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذا الجماعة (الا في الصبح فانه كان ينادي) يؤذن (فيها ويقيم) اظهارا لشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه ألا صلوا في الرحال أميرا وفي السفر الذي لم يزد فيه على الاقامة غير أمير قاله البلجي وقال البوني انه لاعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم (وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس) وفي رواية عبد

مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق يعتق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه ثم قال ان أحدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أرونني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر فمن هنالك جعلتم الخلوق في مساجدكم

﴿باب في المشرك يدخل المسجد﴾

* حدثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فانما هي الاقامة وحكى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة واستصحاب الاعادة لوجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر ويأمر بذلك وأجمعوا على جوازه للمسافر وانه مأجور في أذانه وأجمعوا على الاذان في الامصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا ليجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عروة ان أباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم) لتحصيل المستحب الوارد به السنة (فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن) لانه لا خلاف في مشروعية الاقامة في كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الراكب وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن أن يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في أذان المسافر راكبا وكرهه عطاء الا من علة أو ضرورة ومن كرهه للمقيم لم يرد عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعي أن يؤذن قاعدا وأجازه أبو حنيفة وقال وائل بن حجر حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على طهر ووائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ ومانفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ماقاله أرجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا أبا ثور وأبا الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وانه لو أذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على أن القيام من السنة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة) بزنة حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع افلاء مثل سبب واسباب (صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه لحديث أنس فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالمكلفين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى باو وفي رواية أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والاظهر رواية غيره وفيه أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس للسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباجي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحناطي من الشافعية على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة

ليكان

أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعيد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب وساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ هذا انتهى وفيه نظر لان الايمان مبنية على العرف

﴿قدر السحور من النداء﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان أذان بلال بخلاف ذلك (حتى ينادي ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه به لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وأنا غلام ولفظ البيهقي وأنا صغير فقال قال الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجد له بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب أذان واحد بعد واحد وأما اثنان معا فمنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض له وقد روى علي عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيده ابن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه بالاوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار قيل وجواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فان الشك مع اخبار الصادق انه يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بحرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك واحتج اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ووافقه على وصله جماعة منهم ابن أبي أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيته انه في الموطأ وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتدأ ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني

أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي يعني سليمان بن داود قال فلما خرج مكان لما برز * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

﴿باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

﴿باب متى يؤمر الغلام بالصلاة﴾

* حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها * حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني اود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة

﴿باب بدء الاذان﴾

* حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن بشر قال زياد أنا أبو بشر عن ابي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله

الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضي منه العجب ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه فالظاهر ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيأ ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبد احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطي قد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عثمان حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن ورواية حميد عن أنس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأه مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كناية النسبة فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق

الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز ابن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال وكان ابن أم مكتوم فثبتت صحة وصله لكن رواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن الزهري (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل أذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وأصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن أم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه انه جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز أذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لانه في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الاعمى لا يصح تعقبه السروجي بانه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووي وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فعله اذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهي واقعة

صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ أتاني آت فأراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير ان الانصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

﴿باب كيف الاذان﴾

* حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر

عين وكانت فى سفر ومن ثم قال القرطبى انه مذهب واضح على أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم ولان الاذان الاول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى انه خفى عليهم سم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر تمسك الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا المذهب فقال قد أخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر للصلاة وتعقب بان قوله للصلاة زيادة فى الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم فى تعريف الاذان الشرعى انه اعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه والصبح تأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به

﴿افتتاح الصلاة﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أى مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعى والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذى بهما أذنيه رواه مسلم وفى لفظ له حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ولابى داود عن وائل بن حجر حتى حاذيا أذنيه ورجح الاول بكونه أصح اسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث عند البخارى يرفع يديه حين يكبر وروى أبو داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضيه المقارنة انه ينتهى بانتهائه وهذا هو الاصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله فى حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبنى على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد لمناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبى هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع فى حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدى وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبرانى بسند حسن عن عقبة قال يكتب فى كل اشارة يشيرها الرجل بيده فى الصلاة بكل اصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للرأى فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال

الاوزاعى

أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال أبو داود هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه الله أكبر الله أكبر لم يثن * حدثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسى وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخلص بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلاة

الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارات قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي يديه (كذلك) أي حذو منكبيه (أيضا) كذا يحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى والنيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في الموطا باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذي ربما أوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق والطبري وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الاصيلي لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم انتهى لان سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما وردبان في اسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو نافي مع أن الجمع ممكن بانه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم درأ لهذه المفسدة لكن قال البخاري في جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الامام يجمع بين اللفظين لان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة ان الامام والمأموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع

الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * حدثنا الحسن ابن علي ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وعبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح قال أبو داود وحديث مسدد أبين قال فيه قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال عبد الرزاق واذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت قال فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها * حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

والاقامة الله أكبر الله أكبر
أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا
الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن
محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث
أبي محذورة * حدثنا محمد بن بشار
ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج
أخبرني ابن عبد الملك بن أبي
محذورة يعني عبد العزيز عن ابن
جريج عن أبي محذورة قال ألقى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
التأذين هو بنفسه فقال قل الله
أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله
مرتين مرتين قال ثم ارجع فمد من
صوتك أشهد أن لا اله الا الله
أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله * حدثنا النفيلي ثنا
ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك
ابن أبي محذورة قال سمعت جدي
عبد الملك بن أبي محذورة يذكر انه
سمع أبا محذورة يقول ألقى علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان حرفا حرفا الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا اله الا الله اشهد
أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح
وكان يقول في الفجر الصلاة خير

الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث
البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه
وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وكان
لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية
شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى
الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب
واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية
والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع
بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة
لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث
علي وأبي حميد الساعدي أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري
في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من
الركعتين صحيح لانهم لم يخلوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
من أهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به
الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي
فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقد قال ابن دقيق العيد قياس نظير الشافعي أن
يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند
الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته وأما كونه
مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى لان محل العمل به اذا علم انه
لم يطلع على الحديث أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه فلا والامر هنا محتمل وأطلق
النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه لقوله ولا يأمره بالرفع الا في هذه المواضع
الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب وهو متواتر ذكر البخاري في جزء رفع
اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة
وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ذكره في فتح
الباري والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك بنحوه (مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي بن أبي طالب) الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال
الجميع قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من
السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر (فلم تزل تلك صلاته
حتى لقي الله) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد
الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن
نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا
ما في الموطأ مرسل وأخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار) أحد الفقهاء التابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه

شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابعي ابن الصحابي (ان أبا هريرة كان يصلي لهم) أي لاجلهم اماما وفي رواية بهم بالباء (فيكبر كلما خفض ورفع) تجديد اللعهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة مقرونة بالتكبير التي كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وروى أحمد والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وفيه اشارة الى أن التكبير المذكور كان قد ترك ولاحمد عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وللطبري عن أبي هريرة أول من تركه معاوية ولابي عبيد أول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفاء لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذ وغيره ووجهه بانه شرع للاعلام بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان أسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة أو اثنتين سجد أيضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا أساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحا في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعا حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام أحمد روى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك أولى الا أن تحمل على المجمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماما أو مأموما وما حكى أحمد اذا

من النوم * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه قال أبو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله أكبر الله أكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نفسوا أو كادوا أن ينفسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام

صلى وحده (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا أحد الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري أشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أيوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا أذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تنهض اذ مالك أثبت من ابن جريج لا سيما في نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا نسي لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكرا لحفظه به تاما فصدق كل من روايتيه وأما زعم أبي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كما هو مقرر في علوم الحديث (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة روى له الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أي أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة قال) وهب (فكان) جابر (يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك وروايتان احداهما انه يبتديها والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملا اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية انما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وأبي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب الي) أحب للوجوب فانه قد يطلقه عليه أحيانا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا معنى لايراده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقعا من الامام أيضا (عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول ورأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) وحكم من وقع

على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن تقولوا الناس قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد أراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سبقت استحييت قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بمسابيق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فأشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

منه ذلك فى أى ركعة كذلك وانما جاء التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسئلة مبسوطة فى الفروع وهذا كله للمأموم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلاتهما باطلة كما (قال مالك فى الذى يصلى لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته) لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك فى امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة) لبطلانها (وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون) لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فى مسائل ليست هذه منها

﴿القراءة فى المغرب والعشاء﴾

أى تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة فى الصبح لان الليل سابق النهار ولم يذكر للقراءة فى الظهر والعصر ترجمة لانهما سريتان لم تسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما أراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخارى لهما وروى فى الترجمتين حديث أبى قتادة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا وحديث أبى معمر قال قلت لخباب أكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلت بأى شئ كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته وأورد على الاول ان العلم بقراءة السورة فى السرية انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وعلى الثانى ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء وأجيب بانهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبى قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول لانه أعرف باحد المحتملين فقبل تفسيره واستدل به البيهقى على ان الامرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتصريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) القرشى النوفلى أبى سعيد المدنى ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف صحابى أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ) كذا فى نسخ الموطا ومثله فى البخارى من رواية ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الماضى وفى فتح البارى قوله قرأ فى رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو فى الموطا ومسلم (بالطور فى المغرب) وللبخارى فى الجهاد من طريق معمر عن الزهرى وكان جاء فى اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى فى فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلى من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخارى فى المغازى من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقر الايمان فى قلبى وللطبرانى من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد فى آخره فأخذنى من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى فكاد صدع قلبى حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر وكذا الفسق اذا أداه فى حالة العدالة وقوله بالطور أى بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل أن الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبرانى الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع أن رواية هشيم بخصوصها

جاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فأتاها فجاء رجل من الانصار فأراد الطعام فقالوا حتى نضع لك شيأ فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم * حدثنا محمد بن المثنى عن أبى رواد ح وحدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هرون عن المسعودى عن عمرو ابن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ ابن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فأنزل الله تعالى هذه الآية قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله تعالى الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة مرتين حى الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فأذن بها بلال وقال فى الصبح قال فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا أجزأه ذلك وهذا حول فأنزل الله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى أيام أخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

﴿باب فى الاقامة﴾

* حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه الا الاقامة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة ولم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا أبو عامر يعنى عبد

مضعفة بل جاء فى روايات أخرى مايدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وللطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى ورواه يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان ابن حسين عن الزهرى عن محمد عن أبيه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلمه فى أسارى بدر فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبى أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ أصحابه المغرب وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها بعدها فوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل) اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (بنت الحرث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين لها صحبة ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وورد بانها وان كانت قديمة الاسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهما قال فى الفتح هنا والصحيح أى فى أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كما فى المناقب من حديثه لقد رأيتنى وعمر موثق وأخته على الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان (سمعته وهو) أى عبد الله بن عباس (يقرأ) جملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس سمعتنى وأنا أقرأ (والمرسلات عرفا) أى الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصبه على الحال (فقالت له يابنى) بضم الموحدة مصغر (لقد ذكرتنى) بشد الكاف شيأ نسيته (بقراءتك هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين وبذكرتنى عند الكوفيين (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب) زاد البخارى فى الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخارى عن عائشة ان الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذى ويمكن حمل قولها خرج الينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه الى محل فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفى البخارى عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين تأنيث أطول والطوليين بتحتية تثنية طولى أى باطول السورتين الطويلتين وفى رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفى تفسير الاخرى بالمائدة والانعام ويونس روايات المحفوظ منها الانعام وفى حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان

فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وانما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العصمة باطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الحديث عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب الا انه اذا كان اماما استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذي عن مالك انه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره ذلك بل استحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ومالم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه واستدل الخطابي وغيره بالاحاديث على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول القراءة فيها الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على انه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي عبيد) بضم العين مصغر المذحجي قيل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حي وقيل حوى بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية ثقيلة ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية وحاجبه (عن عبادة) بضم العين والتخفيف وهاء آخره (ابن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحمصي ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فموحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا المرادي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوله الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو عم أو الضحى الى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس

المثنى عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

(باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان أشياء لم يصنع منها شيأ قال فأري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الله بن مهدي ثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فأقام جدي * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد ابن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ وأراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت

(باب رفع الصوت بالاذان)

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى

﴿باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا أراني الا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

﴿باب الاذان فوق المنارة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن

ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا كما زاغت قلوب أولئك (بعد اذ هديتنا) أرشدتنا اليه (وهب لنا من لدنك) من عندك (رحمة) تثبيتا (انك أنت الوهاب) قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشاء بالتين والزيتون وقراءة أبي بكر بما ذكر كل ذلك من المباح يقرأ بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن اماما فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من أم الناس فليخفف ولم يحد شيأ وأجمعوا على أن لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعي يقول ببغداد تسقط القراءة عمن نسي فان النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكر كان مالك ذكره في الموطأ مرسلا ثم رماه من كتابه وصح ان عمر عاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة الا بقراءة وروى أشهب عن مالك انه أنكر أن يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسجدون له ولا يخبرونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده) أي منفردا (يقرأ في الاربع) من ركعات الصلاة (جميعا) أي في جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن) طويلة أو قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولتين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة) وبجواز ذلك قال الائمة الاربعة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين آية من المفصل سورتين في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة) بيان لمراده بالتشبيه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عدي بن ثابت الانصاري) الكوفي ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة (عن البراء بن عازب) الصحابي ابن الصحابي (انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر زاد الاسماعيلي ركعتين (فقرأ فيهما بالتين) أي بسورة التين (والزيتون) زاد النسائي في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وما أنزلناه في ليلة القدر وقال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيها اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتا أحسن منه أو قراءة ولمسلم من هذا الوجه صوتا أحسن منه بدون شك

﴿العمل في القراءة﴾

(مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن أبيه)

عبد الله التابعي الثقة المتوفى في أول امارة يزيد روى له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي الحسن من السابقين الاولين ورجح جماعة انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال أحمد والنسائي واسمعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الاصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين وتحتيه مشددتين قال ابن وهب ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قاله الباجي وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال الارنج وقال أبو عبيد أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصفيع لبياضه وفي رواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور وفي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي ردد في العصفر مرة بعد أخرى وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه (وعن تختم الذهب) نهي تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه الزهري في شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش (عن أبي حازم) بمهملة وزاي (التمار) اسمه دينار مولى الانصار كذا في رواية للنسائي وله في أخرى مولى الغفاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغفاري وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الآجري قلت لابي داود ابو حازم التمار حدث عنه محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغفاري والبياضي مولى الانصاري مختلف في صحبته (عن البياضي) بفتح الموحدة وشاد مجمة اسمه فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما ضبطه الداني في أطراف الموطا قال وهي الروضة ابن عبيد بن غانم بن بياضة نفذ من الخزرج الانصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد الرزاق عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطئ وذكر وثيمة في كتاب الردة ان فروة كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق وكان من أصحاب علي

عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها الليلة واحدة هذه الكلمات

﴿باب في المؤذن يستدير في أذانه﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا يخرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه

﴿باب في الدعاء بين الاذان والاقامة﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمي عن أبي اياس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة

﴿باب ما يقول اذا سمع المؤذن﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن

يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه لانه كان ممن أعان على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالاه من ذلك ولم يكن قائل هذا علم بما كان من الانصار يوم الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصابا عصابا أخرجه ابن عبد البر (وقد علمت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار وفيه كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لان فيه أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن واذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى انتهى وقال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فايذاؤه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبو داود عنه قال اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثيرا ما يسئل عما اشتهر على الالسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن هذه أصوله (مالك عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد البصري يكنى أبا عبيدة مولى طلحة بن عبد الله الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير ذلك الى نحو عشرة أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا أربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الخلفاء وجملة الذي رواه مالك في الموطا عنه سبعة أحاديث مات وهو قائم يصلي في جمادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ويقال سنة أربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر (عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما (فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواته طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسمعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك

والصواب

عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو ان أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة * حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له * حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا * حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

والصواب عنه مافى الموطا خاصة وذكر الحافظ فى نكته على ابن الصلاح ان حميدا سمع هذا الحديث من أنس وقتادة الا انه سمع الموقوف من أنس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن أبى عدى فكان حميد اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة رووه عن مالك فرفعته بدون ذكر قتادة لقول أبى عمر انه ليس بمحفوظ نعم يرد عليه رواية ابن عيينة والعمرى له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعلها لكن قد أعلها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحميد أيضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من قال كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد وهو بضم الدال على الحكاية انهم لم يقرؤا البسملة سرا ويؤيده ان فى رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن تعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفى السماع على نفى الجهر ويقدم عليه رواية من أثبته مع كون أنس صحب النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم فى صلاة واحدة وهذا من البعد بمكان وتأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنسا عن ذلك فقال انك لتسألنى عن شئ لا أحفظه ولا سألنى عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه أعل حديث الباب ليس بناهض لان أحمد روى باسناد الصحيحين ان قتادة سأل أنسا مثل سؤال سعيد فأجابه بقوله صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت أنسا أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه أجاب قتادة بالحكم دون سعيد فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية سعيد ما سألنى عنه أحد قبلك وقاله لهما معا فحفظه قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلا نزاع والانصاف قول السيوطى قد كثرت الاحاديث الواردة فى البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذى يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكك على الفريقين معا اعنى من أثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك فائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعى ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل فى بعضها بزيادة وفى بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها فى براءة وان الله هو الغنى وان الله الغنى فى سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب فى ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف فى ذلك سواء وكذلك القول فى البسملة انها نزلت فى بعض الاحرف ولم تنزل فى بعضها فاثباتها قطعى وحذفها قطعى وكل متواتر وكل فى السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها ونصفهم قرؤا بحذفها وقراآت السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهى ثابتة فى حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها فى

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله فاذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى امامة أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبى صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضى الله عنه فى الاذان

﴿باب فى الدعاء عند الاذان﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة

﴿باب ما يقول عند أذان المغرب﴾

* حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودى عن أبى كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو [illegible]

حرفه متواترا اليه ثم منه الينا واللطف من ذلك ان نافعا لم روايان قرأ أحدهما عنه بهما والآخر بحذفهما فدل على ان الامرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى وقد أشار الى بعض ماذكرته استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة أقوال في كتابه النشر وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراآت انتهى وقرره أيضا بأبسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه انتهى وسبقهما الى ذلك أبو أمامة بن النقاش (مالك عن عمه أبي سهيل) اسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر (انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند داراً بي جهم) بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح ومشيخة قريش ومعمريهم حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر في الجاهلية خوفا على عقله (بالبلاط) بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما في القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وفيه تفسير لحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن أنه في المنفردين وأما قراءة الامام في المكتوبة أو غيرها فلا وقال الباجي لا بأس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل وقد روى أشهب عن مالك لا بأس ان يرفع المتنفل بيته صوته بالقراءة ولعله أنشط له وأقوى (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر) قال الباجي يحتمل ان يكون جهره فيما يقضي لانه يرى ان المأموم يقضي على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك وهذا أظهر ويحتمل انه يرى ان ما يأتي به آخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح أو ركعتان من المغرب أو ثلاثا من العشاء فان الخلاف يرتفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين (مالك عن يزيد بن رومان) المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كنت أصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم) النوفلي التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين (فيغمزني) بكسر الميم كضرب يشير الى (فأفتح عليه ونحن نصلي) وبهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الامام بالاولى من اجازة الفتح على من ليس معه في صلاة لانها تلاوة قرآن في صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة لانه وان كان تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمة وكره الكوفيون الفتح على الامام وأجازه مالك والشافعي وأكثر العلماء لان الله لم ينه عنه ولا رسوله من وجه يحتج به وقد تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه

﴿القراءة في الصبح﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر الصديق) هذا منقطع لان عروة ولد في أوائل خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كما في حديث أنس وانما طول لعلمه برضا من خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على ان قراءة الصبح طويلة وعلى هذا يصح استعمال الآثار في التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان أبا بكر لم يدخل فيها الا مغلسا ثم طول حتى اسفر على ان حديث عائشة السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل

أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب أخذ الاجر على التأذين﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاصي قال قلت وقال موسى في موضع آخر ان عثمان بن أبي العاصي قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

﴿باب في الاذان قبل دخول الوقت﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد نام ألا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا ان العبد نام قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة * حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك * حدثنا زهير ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال

على التطويل وكره مالك أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر أو بلغه وحمله على بيان الجواز وهذا أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) زيادة في الاسناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أبا اسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وأبو صحابي مشهور (يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة) قال عروة (فقلت والله اذا لقد كان يقوم) الى الصلاة أي يبتديها (حين يطلع الفجر قال أجل) جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى ابن سعيد ور بيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (ان الفرافصة) بضم الفاء ثم راء فألف ففاء ثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى ور بيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة ابنة الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كذا ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم أبيه عمير ونسبته الحنفي فافترقا كما بينه في تجريد المنفعة (قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل ان ذلك لحديث ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال أبو عمر لا أشك ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل أحيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ماشاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر لبعض من طول من الائمة لا تبغضوا الله الى عباده واذا أمر بالتخفيف في الزمن الاول فما ظنك باليوم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل) بمعنى انه يقرأ فيه بسورتين منه كما أفاده قوله (في كل ركعة بأم القرآن وسورة) فدفع بهذا ما أوهمه أول كلامه انه يقرأ العشر في الركعتين ولم يذكر الامام في هذه الترجمة حديثا مرفوعا وفي البخاري عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وفيه عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بقاف وفي رواية له بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كله خالف الاولى وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذي يظهر ان تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفي قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اه انتهى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا

(باب الاذان للاعمى)

* حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

(باب الخروج من المسجد بعد الاذان)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام

(باب في المؤذن ينتظر الامام)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة

(باب في التثويب)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

(باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال أبو داود

قوله على ذلك فيه حذف معلوم أي دليل لذلك اه منه

الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ورواه معوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة * حدثنا أحمد ابن علي السدوسي ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا الى الصلاة يعني والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر قال وقال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة أحب الى الله

(ماجاء في أم القرآن)

أي أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لانها أول ما يقرأ في الصلاة وكرهت طائفة أن يقال أم القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد نطق بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم رواه البخاري عن أبي هريرة بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم الكتاب اللوح المحفوظ وأم الشيء أصله سميت بذلك لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة كأنها تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (ان أبا سعيد) قال ابن عبد البر هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي انه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا لكن مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان أبا سعيد مولى عامر أخبره انه سمع أبي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أخرجه الحاكم قال الحافظ ووهم ابن الاثير حيث ظن ان أبا سعيد هو ابن المعلى فانه صحابي أنصاري مدني وهذا تابعي مكي من موالي قريش كما قال (مولى عامر بن كريز) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان أميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبي وربح الترمذي انه من مسند أبي هريرة انتهى ولكن حيث صحت الطريق عن أبي بن كعب أيضا فأي مانع من كونهما جميعا رويا الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي) وفي حديث أبي هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال أي أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف (فلما فرغ من صلاته لحقه) زاد في رواية أبي هريرة فقال سلام عليك يا رسول الله قال وعليك السلام ما منعك اذ دعوتك أن تجيبني أوليس تجد فيما أوحى الله الى أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيد الود وهذا يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة) أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها وعبر بارجو على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه ان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفي حديث أبي هريرة أتحب أن أعلمك سورة (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل) زاد في رواية أبي هريرة ولا في الزبور (ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعني في جمعها لمعاني الخير لان فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل والدعاء باب العبادة فهي أجمع سورة للخير وقيل معناه تجزي في الصلاة دون غيرها ولا يجزي غيرها عنها وليس هذا بتأويل مجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي منها غيرها وسائر السور يجزي بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة وأيده السيوطي بما

أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل بثلث القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة رفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أورده هو في جامعيه وقال ابن التين معناه ان ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بخير منها أي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال أبي) هذا يشعر بان أبا سعيد حمل الحديث عن أبي (فجعلت أبطئ في المشي وجاء ذلك) قال الداودي ابطاؤه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) علمني (السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال) أبي (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدل به بعض أصحابنا على أن البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بلا بسملة على المتبادر الظاهر منه فثبت المدعى لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فالمراد السبع الآي لانها سبع آيات سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة أي تعاد أو لانها يثنى بها على الله أو لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول أي السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وفي لفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وباسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطول شئ (والقرآن العظيم الذي اعطيت) مبتدأ وخبر أي هو الذي أعطيته فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفا على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه لكن فيه انه قال الذي أعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم

*حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم *حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس لم يصل واذا رآهم جماعة صلى *حدثنا عبد الله بن اسحق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك

(باب التشديد في ترك الجماعة)

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار *حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد ابن الاصم سمعت أبا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد ابن الاصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا أذناي ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولا غيرها * حدثنا هرون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومامنكم من أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم * حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي حناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي

انه لا حاجة لقول الباجي انما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها اه وقد روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفي رواية فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لاعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رأيته وفي الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد ان اجابته فيها فرض يعصى المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة بان الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أولا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ماهو أعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة (الا وراء الامام) فقد صلى ففيه أنها لا تجب على المأموم قال أحمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي يعني أو كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال أبو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

﴿القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة﴾

قال الباجي الترجمة انما هي على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ولا يجوز أن يكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير التمام (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا في الموطا عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف في غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب بلفظ الموطا سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطني غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو عمر (انه سمع أبا السائب) الانصاري المدني قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة (مولى هشام بن زهرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة (يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) الفاتحة لانها أصله أو انتقدمها عليه كانها توأمه أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدا والمعاد والمعاش بطريق الاجمال وفيه رد على من كره تسميتها أم

القرآن ولعله وقف عند لفظ أم واذا ثبت النص النبوى سقط مادونه (فهى خداج) بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم أى ذات خداج أى نقصان (هى خداج هى خداج) ذكره ثلاثا للتأكيد يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعى وأبى حاتم وآخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام (غير تمام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها فى كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها فى الصلاة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما أمر ومن ادعى أنها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو السائب (فقلت يا أبا هريرة انى أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعى) قال الباجى هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (ثم قال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى) قال الباجى أى بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم فى العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا كان أحب الى وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها فى نفسك ولعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه وردبانه ليس بقراءة لجوازه للجنب وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرؤها (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة) أى الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة أو لانها فى معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذرى أى قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهى المعنية فى الحديث والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار (بينى وبين عبدى) قدم نفسه فقال بينى لانه الواجب الوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه (بنصفين) كذا فى نسخ صحيحة بالباء قبل النون وفى أخرى بحذفها وهى التى فى مسلم عن قتيبة عن مالك والباء يحتمل انها زائدة وانها للملابسة أى متلبسا قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء فلا ضير فى ذلك لان كل شئ تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد قسمى الشئ (فنصفها لى) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدى) وهو من اهدنا الى آخرها واياك نعبد واياك نستعين بينه وبين عبده (ولعبدى ما سأل) أى سؤاله ومنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد) ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ماسأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووى وهو من أوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عده ولو كانت منها لذكرها وأجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لانا أجمعنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثانى ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هى بدونها سبع آيات باجماع كما قال وقالوا أيضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها (يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى) أثنى على

ورخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة * حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتسمع حى على الصلاة حى على الفلاح فحى هلا قال أبو داود وكذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان ليس فى حديثه حى هلا

﴿باب فى فضل صلاة الجماعة﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن عبد الله بن أبى بصير عن أبى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفيان عن أبى سهل يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة

﴿باب فضل المشى الى الصلاة﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

بجميل الفعال وبما أنا أهله (ويقول العبد الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الانعام (يقول الله أثنى علي عبدي) جعل جوابا لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد ملك يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة (يقول الله مجدني عبدي) أي عظمني زاد مسلم وقال مرة فوض الي عبدي قال العلماء انما قال حمدني وأثنى علي ومجدني لان الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فيهما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه اه فالذي لله منها اياك نعبد والذي للعبد واياك نستعين (ولعبدي ما سأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هنا العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا ولولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي أرشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه ويبدل منه (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين بصلته (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود (ولا) بمعنى غير (الضالين) وهم النصارى ونكتة البدل افادة ان المهتدين ليسوا يهودا ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (لعبدي) أي هؤلاء الآيات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال عياض هذا يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين ان صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة لان أربعة أولا لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد (ولعبدي ما سأل) من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين واذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قد بين هذا الحديث ان القراءة غير المقروء فالقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه ابن جريج عند مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء فيه شيخين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح في رواية أبي أويس قال أخبرني العلاء قال سمعته من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال أبو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا يقرأ فيما جهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) كفعل عروة وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن رومان) بضم الراء (أن نافع بن جبير بن مطعم) التابعي ابن الصحابي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا يقرأ فيما جهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) أي ان اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم بمفهوم ما ذكر فقال

ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا سليمان التيمي ان أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم أحدا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد فنما الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى أهلي اذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله انطاك الله جل وعز ما احتسبت كله أجمع * حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة

﴿ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه) أى كافيه (قراءة الامام) ولا يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعلم منه وجوبها عنده على الامام والفذ (قال وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الامام) قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام ولا فى جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا) بالمدينة (أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لا خلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه أراد الجهر خاصة وأجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام واذا قرأ فأنصتوا صححه ابن حنبل فأين المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال أبو هريرة كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن مسلم قلت لابى عياض لقد كنت أظن ان أحدا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا انما ذلك فى الصلاة فأما فى غيرها فان شئت استمعت وأنصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية فى الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا أكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر (الليثى) أبى الوليد المدنى ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهرى سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه أبو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بسنده فقال نظن انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معى منكم أحد آنفا) بمد أوله وكسر النون أى قريبا (فقال رجل نعم أنا يا رسول الله) قرأت (قال) أبو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التعريب واللوم لمن فعل ذلك قال أبو عبد الملك أى اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائى فكأنما تنازعونى القرآن الذى أقرأ ولكن أنصتوا وقال الباجى ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما أسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجعله أكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام أبى هريرة وعموم الحديث يقتضى أن لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بالقرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك فى التمهيد والحديث رواه أبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذى حديث حسن

﴿ما جاء فى التأمين خلف الامام﴾

مصدر أمّن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه

لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق الحديث

﴿باب ما جاء فى المشى الى الصلاة فى الظلم﴾

* حدثنا يحيى بن معين ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا اسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

﴿باب الهدى فى المشى الى الصلاة﴾

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثنى سعد بن اسحق حدثنى أبو غمامة الخياط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدنى وأنا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة * حدثنا محمد بن معاذ ابن عباد العنبرى ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انى محدثكم حديثا ما أحدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم وليبعد فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك

﴿باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طلحة عن محصن بن على عن عوف بن الحرث عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ

﴿باب فى خروج النساء الى المسجد﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات * حدثنا سليمان بن

عن ثعلب انه انما أجازه فى الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وهى من أسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح فى الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم أمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة فى الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيبت للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعى مثله وأنكره جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هى كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبى داود من حديث أبى نمير الصحابى ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد أوجب ذكره فى فتح البارى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعى ابن الصحابى وكذا سعيد (انهما أخبراه) ظاهره ان لفظهما واحد لكن فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهرى (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) ظاهره فى ان الامام يؤمن وبه قال مالك فى رواية المدنيين والشافعى والجمهور وتعقب لانها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك فى رواية ابن القاسم وهى المشهورة لا يؤمن الامام فى الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بانه لم يره فى حديث غيره وهى علة لا تقدح فان شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء فى حديث غيره أيضا ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجرى على قولهم لا قراءة على المأموم أما على قول من أوجبها فله أن يقول كما اشتركا فى القراءة ينبغى أن يشتركا فى التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن بان معناه دعا وتسمية الداعى مؤمنا سائغة كما فى قوله أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث أنس وورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هرون داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربى هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به اه ودليله الحديث التالى اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل أمن على المجاز (فأمنوا) أى قولوا آمين (فانه من وافق) ولابن عيينة فى البخارى ويونس فى مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) فى القول والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو فى اجابة الدعاء أو فى الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى ايثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الارض أو فى السماء للحديث الآتى وقالت الملائكة فى السماء وفى رواية لمسلم فوافق ذلك قول أهل السماء وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه)

قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال ووقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة الا التي وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان أبا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر المدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه ابن السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري وأبي داود من رواية أبي عبد الله بن عم أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فأومأ الى نسخه وردبان أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متأخر الاسلام والجواب انه جهر لبيان الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا) أيها المؤمنون (آمين) فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله اذا أمن عن ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن بعض العلماء وجوبه على المأموم لظاهر الامر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل وورد بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره فدل على انه استحباب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام أي لاختصاص التأمين بها ومقتضى السياق ان قراءتها كانت أمرا معلوما عندهم وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرؤها حال قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بأم القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها أن يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع اه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر والكبائر على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفرها فأولى التأمين المستحب وأجيب بان المكفر ليس التأمين

حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير وأبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن

﴿باب التشديد في ذلك﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بني اسرائيل قالت نعم * حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها * حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داود ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر وهذا أصح

(باب السعي الى الصلاة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أبو داود كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم فأتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة فأتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فأتموا * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليس بقوي وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روى عنه فأتموا واقضوا واختلف عنه

(باب الجمع في المسجد مرتين)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري

الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة الموافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه السلام عين محل ايقاع التأمين فيكون فائدته الموافقة لانه لم يجزم بانه موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنير وأي فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر تغفر بها الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجي تقدم حديث ان المتوضئ يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة فالذي يغفر بقول آمين قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في ممشاه من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به فهي متابعة لمالك في شيخه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة في صلاة أو غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم في صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم في رواية همام عن أبي هريرة عن أحدا اذا أمن القارئ فأمنوا فيحمل المطلق على اطلاقه فيستحب التأمين لكل من سمعه من مصل أو غيره والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه فيبقى التقييد على حاله ذكره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا بالواو وفي النسخ الصحيحة من الموطأ وهو الذي في البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق غيره فما يقع في نسخ من اسقاط الواو ليس بشئ لانه ليس جواب الشرط اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها (الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يفيد أن الملائكة لا تختص بالحفظة كما مر ولمسلم من وجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولاحمد وابن خزيمة وغيرهما فوافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة وحمله ابن عبد البر على ما هو أعم منها وان المراد كل ما علا قال لان العرب تسمي المطر سماء لنزوله من علو والربيع أيضا سماء لتولده من مطر السماء ويسمى الشئ باسم ما قرب منه وجاوره وقال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

والله أعلم بمراد رسوله بقوله في السماء اه وفيه شئ والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه المغيرة عن أبي الزناد به عند مسلم (مالك عن سمي مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن (عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده) باجابة دعائه قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب في التحميد وقال ابن شعبان هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أي أجابه وتقبله (فقولوا اللهم ربنا) أي يا أيها ربنا ففيه تكرار النداء (لك الحمد) وفي رواية ولك بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هذا يتناوفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي ولك الحمد وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال

وضعف ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى عنه أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الاثرم سمعت أحمد يثبت الواو ويقول ثبتت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قسمة منافية للشركة تكبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ويقويه حديث أبي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم وأجابوا عن حديث جعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا أو في نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب أحواله فجمع بينهما لبيان الجواز (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي حمده حمدهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأموم وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابع سميا سهيل عن أبيه أبي صالح عند مسلم

(العمل في الجلوس في الصلاة)

(مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وأثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رآني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أعبث بالحصباء) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني) عن ذلك لكراهته كالعبث بكل شئ ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجاء في حديث أبي ذر ومسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله أبو عمر وفي رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصباء فان تقليب الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام) وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو ووقع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان على اليدين عملا في الصلاة يشتغلان به فيها فكان ابن عمر أشغلهما بما في السنة ولا يعبث بالحصباء قاله أبو عمر والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من رواية سفيان عن مسلم بن أبي مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد أخرجه وساقه أبو عمر باسناده وفيه زيادات على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (وسئل الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه) قال الباجي التربع ضربان أحدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى

أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه

(باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة *حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمعناه *حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة *حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من أسد بن خزيمة

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانى ان يتربع ويثنى رجليه فى جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنى رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هى التى عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربع لا يجوز للرجال الا عذرا فى جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فانى أشتكى) قال الباجى لانه كان قد ضعف بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجزرى نزيل مكة تابعى صغير ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الصنعانى تابعى ثقة (انه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى سجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف) فرغ من صلاته (ذكر له ذلك فقال) ابن عمر (انها ليست سنة الصلاة وانما أفعل هذا من أجل أنى أشتكى) فلا أقدر على فعل السنة للعذر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبى عبد الرحمن المدنى التابعى الثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته وكان وصى أبيه ومات سنة خمس ومائة (انه أخبره) أى عبد الرحمن فهذا صريح فى انه حمله عنه بلا واسطة وفى رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه من معه وثبته فيه أبوه ذكره الحافظ (انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد (قال ففعلته) أى التربع (وأنا يومئذ حديث السن) صغير (فنهانى) عنه (عبد الله) أبى (وقال انما سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابى ولو بعد النبى صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا (ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى) بفتح أوله (رجلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بينه فى رواية القاسم اللاحقة انه جلس على وركه الايسر لا فوقها (فقلت له فانك تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلى لا تحملانى) بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلى بشد الياء بلا ألف رواية الاكثر وفى رواية حكاها ابن التين رجلاى بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف أو ان بمعنى نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل فى قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع باجماع العلماء ولعله أراد بنفى الجواز اثبات الكراهة وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين أحب الى من أن أقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان صفة الجلوس فى التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا) الجلوس (عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثنى ان أباه كان يفعل ذلك) فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامام بها تاما ولم يكتف بهذه لتصريح الاولى بأنه السنة المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا

(التشهد فى الصلاة)

أى لفظه وهو تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقيته أذكاره لشرفها وأما حكمه فلم يوجبه مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحمد وجماعة فى الجلوسين معا وأوجبه الشافعى فى الآخر دون الاول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أحدكم فليقل وأجاب بعض المالكية بان الامر لا يحتم للوجوب ألا ترى ان التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وقد أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها فى ركوعكم الحديث فكذلك

التشهد

أتى أبا أيوب الانصارى فقال يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيأ فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع

(باب اذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد)

* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعنى مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين

(باب جماع الامامة وفضلها)

* حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى على الهمدانى قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم

(باب فى كراهية التدافع على الامامة)

* حدثنا هرون بن عباد الازدى ثنا مروان حدثتنى طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة ان يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلى بهم

(باب من أحق بالامامة)

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا

التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بغير أضافة (القاري) بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة ابن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا أن يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك (لله) وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم أنعم صباحا وأبيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلذا أبهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة (الطيبات) أي ما طاب من القول وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة (لله) على عباده وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل (عليك أيها النبي ورحمة الله) أي احسانه (وبركاته) واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز أن يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره اه وذكر صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخالق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والاحرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق

سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كان في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال أبو داود كذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة قال أبو داود رواه حجاج بن أرطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكرمة أحد الا باذنه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال يؤمكم

لفظه مع قصده وقال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم (أشهد أن لا اله الا الله) زاد في حديث عائشة الآتي وحده لا شريك له (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وردبان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه أبدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا أصح حديث في التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا اعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوي عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه كلمة كلمة وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ورجح أيضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولا حمد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته اه وقد ورد حديث عمر بالامر أيضا كما رأيت فدل ذلك مع عدم الانكار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول باسم الله) في أوله كذا وقع موقوفا عليه ووردت أيضا في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا ان راويه أخطأ فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعا فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات

لله

أعرز كم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا لفاق فرحت بشئ بعد الاسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين * حدثنا القنبلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي * حدثنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا قال فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته قال فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت أصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال أبو داود ورواه يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه * حدثنا القعنبي ثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا

الله رواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا (التحيات لله الصلوات لله) لا يجوز ان يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد اخلاصه له (الزاكيات لله) وفي حديث ابن عباس المباركات بدل الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (السلام على النبي) كذا وقع باسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ الغيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق الحديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ورواه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبي معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اه (ورحمة الله) أي احسانه (وبركاته) أي زيادة من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها أخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت المعصية بتركها (شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله) هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ أشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل (يقول هذا) ابن عمر (في) التشهد الواقع بعد (الركعتين الاوليين ويدعو) ابن عمر (اذا قضى تشهده) المذكور (بما بدا له) وأجازه مالك في رواية ابن نافع والمذهب رواية على وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الاول لان المطلوب تقصيره (فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن أو ثبت في الحديث أو كان مأثورا اعم من ان يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ (فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروى علي عن مالك استحباب ذلك قال

واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فأين القرآن قال انهما كانا متقاربين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين ابن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

(باب امامة النساء)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد ابن عبد الله بن جميع قال حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة * حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن

فضيل عن الوليد بن جميع ص

عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث بهذا الحديث والاول أتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا

﴿باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون﴾

* حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره

﴿باب امامة البر والفاجر﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر

﴿باب امامة الاعمى﴾

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا بن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى

﴿باب امامة الزائر﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

الباجي ولا يثبت (السلام عليكم عن يمينه) تسليمة التحليل (ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (رد عليه) ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما والا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر هذا من البسملة في أوله وابداله أشهد بشهدت والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا ابدال عليك أيها النبي بالسلام على النبي (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله) فسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلاف ما في حديث عمر وابن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف (أشهد ان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (وأن محمدا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك وكذا في حديث أبي موسى وابن عمر وجابر والزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ قال رجل وأشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره واشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه برك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بحق الله وحق العباد تعميم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت) في الصلاة (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) سأل الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين وأجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحمى الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه هذا الاحتمال بما تقدم انه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد مماته فيقول على النبي بلفظ الغيبة اه لكن المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك أيها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فتمت النكتة ثم قال الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى

الوصف

الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة أعم فى حق البشر أجاب بعضهم بان حكمة ذلك أن يجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة فى آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل وحكمة تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وأنس وابن أبى أوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج به لوقوعه فى كل يوم مرارا والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه فى الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا لا يتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وهذا مما لا نزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

﴿ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام﴾

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص الليثى المدنى روى عن أبيه ونافع وأبى سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائى وابن المدينى وأبو حاتم وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن مليح ابن عبد الله السعدى عن أبى هريرة انه قال الذى يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) فيهما (قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه فى المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال فى القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد روى الائمة الستة عن أبى هريرة مرفوعا ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلف فى ان ذلك معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين أو حقيقى اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة فى الحديث على أنه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع ذلك لو عيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا قال الحافظ ويقوى حمله على ظاهره رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ويبعده أيضا ايراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة لان البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى اذا فعل ذلك أن يصير بليدا مع ان فعله انما نشأ من البلادة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود ان السنة فى ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ ممن فعله) يقتضى انه فعله عامدا لان الساهى لا يقال فيه انه خطئ لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر (لان

فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

﴿باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم﴾

* حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتنى * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو خالد عن عدى بن ثابت الانصارى حدثنى رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى

﴿باب امامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة﴾

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول

يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

﴿باب الامام يصلي من قعود﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها * حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم به) ليقتدى به في أحوال الصلاة فتتنفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ايرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها الى حيث شاء فيوقعه في حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهرية وأحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المعنى قال أحمد في رسالته لا صلاة لمن سبق الامام للحديث ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الامام

﴿ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا﴾

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفوقية ومهملة بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان (السختياني) بفتح السين المهملة على الاصح وحكي ضمها وكسرها واسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فألف فنون نسبة الى السختيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به أبو عمر وقال غيره ليبع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عالما فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم قال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصير اليدين وكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقصرت) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول (الصلاة) أي اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) فاستفهم لان الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على ورع الصحابي اذ لم يجزم بشيء بغير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من وجه آخر ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه اعلام الى انه احرم ثم جلس ثم قام

قال

قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوته اذ غاية ما قال فيه ايماء (فصلى ركعتين أخريين) بتحتيتين بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لا ثنائه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء، ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأمانيه اتمام ما بقي فلا بد منها (فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي السهو وقد روى البخاري تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أيوب بنحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا الاموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان ورمي برأي الخوارج ولكن لم يكن داعيه قال أبو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة (عن أبي سفيان) اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) بن جحش القرشي الاسدي الصحابي وابنه عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة لنا ففيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة (صلاة العصر) جزم به في هذه الرواية ولمسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر او العصر بالشك ولمسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت انا وللبخاري عن ابن سيرين وأكثر ظني انها العصر قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواة وابعده من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيت فالظاهر أن أبا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان وبما غاب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام اه وكذا قال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من أبي هريرة لرواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين أيضا (فسلم

ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون قال أبو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض أصحابنا عن سليمان

* حدثنا محمد بن آدم المصيصي ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود وهذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد

* حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث

* حدثنا عبدة بن عبد الله أنا يزيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد ابن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء

في ركعتين فقام ذو اليدين) الخرباق السلمي بضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله والاولى أكثر وأرجح كما قال النووي (يارسول الله أم نسيت) ولم يجب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين فاستصحب حكم الاتمام وان الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة تردد وا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهاب الشيخان أن يكلماه لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما انه يبين بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر كما في أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول أصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النفي كان نافيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا تأخر كما لو قيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيد فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذو اليدين (فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله) وأجابه في رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض حكى الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل كما في هذه القصة واما غير متصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا معه (فقال أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم) بشد الميم كمل (مابقي من الصلاة) وهو ركعتان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول كما في الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) ففيه ان الامام اذا رجع عن يقينه لكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا باخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا وقال محنون اذا بنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد أو قدر ركعة وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متأخر الاسلام وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي الا اذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا وأما قول ذي اليدين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظانا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا وانما أومؤا كما في رواية لابي داود واطلاق القول على الاشارة مجاز سائغ مدفوع بأن هذا خلاف ظاهر روايات الاكثرين وبقول ذي اليدين بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك فترجح كونهم

نطقوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا يارسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت ولا أعلمه الا قال أقامني عن يمينه على بساط

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فأدارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه

* حدثنا عمرو بن عوف أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ برأسي أو بذؤابتي فاقامني عن يمينه

(باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

حدثنا القعنبي عن مالك عن

نطقوا وانفصل عنه من قال كان نطقهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلاة وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها أربع فلما اقتصر على اثنين سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة ابن غانم العدوي وفي الاصابة أبوه سليمان له رؤية وجده أبو حثمة صحابي من مسلمة الفتح (قال بلغني) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار) لا تخالف رواية من روى احدى صلاتي العشي لان العشي بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال (الظهر أو العصر) بالشك وتقدم مافيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب أي من حلفائهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل ببدر وهي قبل اسلام أبي هريرة باكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره وجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثر الى أن اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على مافي مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا منبع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث أبي هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على أن المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل أنقصت الصلاة أم نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته فان كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين مايدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما رجحه نظر فان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة وغاية مايمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بانه لا بعد فيه ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليدين أولا لانه لم يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسيما وقد اقتصر عمران على

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هرون بن عنترة عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

﴿باب الامام ينحرف بعد التسليم﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم

﴿باب الامام يتطوع في مكانه﴾

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول

قوله أقصرت الصلاة يارسول الله كما فى مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذى اليدين فى المرة الاولى لايمنع ذلك فى المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال والامام لايرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعى ولا لكثرتهم جدا ولا ريب ان هذا أقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونها حديث أبى هريرة لاينهض لاختلاف المخرج أى الصحابى ثم ماذا يصنع بقول عمران فى حديثه فصلى ركعة ثم سلم وفى رواية فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم وكلاهما فى مسلم وتخصيصه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير وموافقة ابن عمر وذى اليدين لابى هريرة على سياقه لايمنع الجمع بالتعدد الذى صار اليه ابن خزيمة وغيره وليس فى قول ابن سيرين نبئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين اذ غاية ما أفاده ان عمران قال فى حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتى السهو الخالى منه حديث أبى هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبى هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه وأما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعيد جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أفلا يعلم الحجرة من الخشبة التى فى المسجد ويؤول بذلك التأويل المتعسف فرارا من دعوى التعدد مع انه أقرب من هذا بلا ريب (أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بنفيهما معا عنه وهو يفسر المراد بقوله فى الرواية السابقة كل ذلك لم يكن من انه نفى لكل واحد منهما لا لمجموعهما ولذا أجابه (فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله) وفى رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى انه لا يجوز السهو عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان ولا يلزم منه نفى السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفى فيه قوله بلى قد نسيت وأقره على ذلك وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع للتشريع بالفعل لانه أبلغ من القول وبان معنى وما نسيت أى فى اعتقادى لانى نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقامه وتعقب بحديث ابن مسعود فى الصحيحين انما أنا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وهذا الحديث أيضا يرد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا أنسى ولكن أنسى وانكار اللفظ الذى أنكره على غيره بقوله بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقبوا هذا أيضا بان حديث انى لا أنسى من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة وأما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على اعتقادى انى صليت أربعا وهذا جيد فان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فأوقع قوله شكا احتاج معه الى الاستثبات من الحاضرين (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله) صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه أخبر بأمر يتعلق بفعل

المسؤل

الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول قال أبو داود وعطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة

﴿باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

﴿باب ما يؤمر المأموم من اتباع الامام﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ابن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فانه مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت انى قد بدنت * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى يخطب الناس * حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا * حدثنا زهير بن

المسؤل مغايرا لما في اعتقاده وبهذا أجيب عمن قال من أخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم) قال الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان رواية ثقة وقال أبو عمر كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كل فلم يسند وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا وبين ذلك روايته حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع اه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متنا ولا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اه لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحال لفظها على لفظ الاولى وقد جمع فيها بين ذي الشمالين وذي اليدين وتقدم احتمال أن ذا اليدين يلقب بهما أو عكسه وان القصة وقعت لهما وأرسل أبو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حسبما حدثه شيخه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة كترك الجلوس الوسط (فان سجوده قبل السلام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة الآتي (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام) كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وأبو ثور قال النووي وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لان في النقص جبرا فينبغي أن يكون قبل الخروج من الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم الحكم في جميع محالها فلا يختص الاثنين وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا للخلل لانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا في المعنى لم ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفي سجود السهو كله بعد السلام وعند الشافعي كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته قدم أو اخر وتعقب بان الخلاف موجود عند أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا

سفيان عن أبان بن تغلب قال زهير ثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد منا ظهره حتى نرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع * حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو اسحق يعني الفزاري عن أبي اسحق عن محارب ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

﴿باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار

﴿باب فيمن ينصرف قبل الامام﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن غياث الدهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

﴿باب جماع أبواب ما يصلى فيه﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

اذا سلم من ثلاث لحديث عمران وفى النصرى بعد السلام لحديث ابن مسعود وفى القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفى الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا أقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما يرده وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق فيه بين الزيادة فيبعده والنقص فيقبله فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض انه أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا فى المواضع الخمس التى سجد النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقط

﴿اتمام المصلى ما ذكر اذا شك فى صلاته﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثورى وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس فى رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازنى كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد به وله طرق فى النسائى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر فى وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل أتذهب الى حديث أبى سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون فى اسناده قال انما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبى سلمة (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل) كذا بالياء للاشباع كقوله من يتق ويصبر (ركعة) وفى رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين) أى ردها الى الشفع قال الباجى يحتمل أن الصلاة صينية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أى اغاظة واذلال (للشيطان) قال النووى المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان وردخاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفى الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعى والثورى وغيرهم ان الشاك يبنى على اليقين ولا يجزيه التحرى وقال أبو حنيفة ان كان ذلك أول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس فى شئ من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد واذا رجع الى التحرى وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحرى هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأى تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه (مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ) أى يتحرى (الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله) قال ابن عبد البر هو عنده البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحرى انه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا أحوط وأبين لانه أمره أن يصلى ما ظن انه نسيه ويعضده حديث أبى سعيد (ثم ليسجد سجدتى

السهو

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ * حدثنا مسدد ثنا يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى امامة ابن سهل عن عمر بن أبى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه * حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبى الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبى الله ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق بردائه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين

﴿باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى﴾

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى ازرهم فى أعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن

السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان ابن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين قال أبو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان واغا ذكرته ليعرف (مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (وكعب الاحبار) أي ملحأ العلماء الحميري من كبار التابعين (عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى) بانيا على ما تيقن (ثم يسجد سجدتين وهو جالس) كما في حديث أبي سعيد وروى أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك أحدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله) وهذا ظاهر في انه يبني على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس

(من قام بعد الاتمام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن يتشهد*

(مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم أمه أو أم أبيه فينبغي كتابة ابن بألف واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي أبي محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين (انه قال صلى لنا) أي بنا أولا جلنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم ومن رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التنيسي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام الناس معه) قال الباجي يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يقصد الى عمل ما أسقطه من عملها أحرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وفيه ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة أو سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها (ونظرنا) أي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس (تسليمه كبر ثم سجد سجدتين) زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم (قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله ونظرنا تسليمه أو ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة أو المراد به التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

(باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه علي

(باب الرجل يصلي في قميص واحد)

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة * حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن اسرائيل عن أبي حمزة عن العامري قال أبو داود وكذا قال والصواب أبو حرمل عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

(باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزر به)

* حدثنا هشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب ابن مجاهد أبو حزرة عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فاشار الى أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قال قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسع فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك * حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الاحوص وأبو معاوية

(باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو غسلة ثنا أبو المليح عن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوضح به والاحزأن تصلي في سراويل وليس عليك

وفيه ان سجود السهو قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جبره بعد السلام أو قبله واستدل به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر لان الذي فات التشهد والجلوس وكل منهما لو سها عنه المصلي على انفراده يسجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشئ بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس نعم حديث ذي اليدين دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شئ مما يجبر بالسجود لم يسجد عند الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طرق عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ثم زاي منقوطة الاعرج (عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) فصرح بالصلاة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا في رواية الليث عنه (فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما) أي بينهما وهي رواية التنيسي (فلما قضى صلاته سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه في مسلم (قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع) في الرباعية وكذا الثلاث في الثلاثية في المغرب والاثنين في الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد) فان سجد بطلت (ولو سجد احدى السجدتين) قبل التذكر (لم أر أن يسجد الاخرى) بل ان سجدها بطلت قال ابن عبد البر أجمعوا ان من زاد في صلاته شيأ وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته واجماعهم على هذا يصحح قول مالك (ثم اذا قضى صلاته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة) والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبي سعيد السابق قبل أن يسلم لحمل الصورتين على حالتين وأما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جبره بعد السلام

(النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها)

بفتح الياء والغين وبضم أوله وكسر الغين أي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا وبضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال ويقال له أيضا علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك انه مولاها أيضا وقال الزبير بن

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الائمة قال مصعب الزبيري عن أبيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحويا (عن أمه) مرجانة روت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا الجميع رواة الموطا وسقط (يحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله ابن عبد البر (قالت أهدى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (ابن حذيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد انه مات في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان أباجهم حضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روى انه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا أن تكون سوداء مظلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلما وقد يكون أصفر وأحمر وأسود وهي من لباس أشراف العرب (شامية لها) بالتأنيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى انها كساء (علم) في رواية عروة عن عائشة في الصحيحين له اعلام فالمراد الجنس (فشهد فيها الصلاة) أي صلى وهو لابس لها (فلما انصرف قال) لعائشة (ردي هذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها) وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة له اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة (فكاد يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تقتضي القرب وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم ولذا أولوا قوله في رواية الصحيحين فانها ألهتني عن صلاتي بان المعنى قاربت أن تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها والهدية مستحبة مالم يسأل بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها وأما بعثه بالخميصة الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أناجي من لا تناجي وقال الطيبي فيه ايذان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها وقال ابن قتيبة انما رد ها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقي بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما أعلم أبو جهم بما نابه فيها دل على انه لا يلبسها في الصلاة لانه أحرى ان يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه أعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجي أو ليقتدي به في ترك لبسها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر

جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

(باب في كم تصلي المرأة)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها * حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال أبو داود وروى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها

(باب المرأة تصلي بغير خمار)

* حدثنا ابن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار قال ابو

داود رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه وقال شقيه بشقين فأعطى هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فاني لا أراها الا قد حاضت أو لا أراهما الا قد حاضتا قال أبو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين

﴿باب السدل في الصلاة﴾

* حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن ابن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه * وحدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا قال أبو داود رواه عمرو عن عطاء عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة

﴿باب الصلاة في شعر النساء﴾

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الاشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي

﴿باب الرجل يصلي عاقصا شعره﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني

الى ما يشغلك عنها فلم يفهم ولم يفد بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة له اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا أرسله جميع الرواة الا معن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها اعلام) زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها في الصلاة (ثم أعطاها الى أبي جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فنون فياء نسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى المديني الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام وبه رد قول أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد أيضا بان الصواب انبجانية كما في الحديث لانها رواية عرب فصحاء ومن النسب ما لا يجري على قياس لو صح انه منسوب الى منبج (له فقال يا رسول الله ولم) فعلت هذا (فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة) زاد في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف ان تفتنني وذكر ابن الجوزي في الحديث سؤالين أحدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بدليل مازاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبه ذلك نظره من ورائه فاذا رد الى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أبا طلحة الانصاري) زيد ابن سهل (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة في حائط له أي بستان (فطار دبسي) بضم الدال المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها وقال الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب (فطفق) بكسر الفاء جعل (يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجي يعني ان اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد و يطلب المخرج (فأعجبه ذلك) سرورا باصلاح ماله وحسن اقباله (فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليها وتفريغ نفسه لتمامها (فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة) أي اختبار أي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو عمر كل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه (فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفيرا شتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم و يعظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجها ان للامام والحاكم الفاضل أن يضعها حيث رأى من سبل البر

وينفذ بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري المدني قاضيها (أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف) بضم القاف وبالفاء المشددة (وادمن أودية المدينة في زمان الثمر) بفتحتين (والنخل) بالرفع (قد ذللت) أي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فهي مطوقة) أي مستديرة فطوق كل شئ ما استدار به (بثمرها) بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء أكل أم لا فكما يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال أبو عبد الملك البوني تذليلها انها اذا طابت ودنا جذها تفتل عراجينها بما فيها من قنوانها ليذبل بذلك الثمر فيصير تمرا فاذا فتلت العراجين انعطفت وتذللت قنوانها بالتمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك ليتمكن الهم الحرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع (فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة) أي اختبار وتكون بمعنى الميل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك (فجاء) الرجل (عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال هو صدقة فاجعله في سبل) بضمتين جمع سبيل (الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا) قال أبو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله وقفا واختلف في الافضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون أحسن وهو جار لصاحبه مالم تعتوره آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه ان المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (فمضى ذلك المال الخمسين) لبلوغ ثمنه خمسين ألفا كما مضى الفيوم لبلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

﴿العمل في السهو﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) الصلاة الشرعية أعم من أن تكون فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بخفة الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط (عليه) أمر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللباس فبابه سمع (حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) ترغيما للشيطان لما لبس عليه وليس عليه أثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم (وهو جالس) بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد زاد ابن اسحق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن اعله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمر والليث ومالك يقولوا قبل أن يسلم واغا ذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكروه قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لانه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فيما يبني لهى عنه أيضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه أبو داود ومحال أن يكون معناهما واحدا لاختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه انه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز صفرة في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفعل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز صفره * حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقره الآخر فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

﴿باب الصلاة في النعل﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قال أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو

أو تطوعا فيفيد ماذهب اليه الجمهور من ان السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة الا فى مسائل وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا سجود فى السهو فى النافلة وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع مابينهما من عدم التباين فى بعض الشروط التى لا تنفك ومال الفخر الرازى الى الاول لما بينهما من التباين فى بعض الشروط لكن طريقة من اعمل المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضا فى هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودى للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة فى أن المراد الفريضة أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وعندى فى ورود هذا السؤال من أصله وقفة اذ حديث النداء بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تأتوها وأنتم تسعون لا دلالة فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ونحوه فى مسلم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لا أنسى أو أنسى لأسن) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث الاربعة التى فى الموطا التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح فى الاصول اه وماوقع فى فتح البارى انه لا أصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ موضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك كيف وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد صحيح وقال الباجى أو فى الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى أنا أو ينسينى الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثانى الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسى فان الله هو الذى أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لا نسى فى اليقظة وانسى فى النوم فاضاف النسيان فى اليقظة اليه لانها حالة التحرز فى غالب أحوال الناس وأضاف النسيان فى النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن فى حال اليقظة والثانى أن يريد انى لا نسى على حسب ماجرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفى الشفاء لعياض قيل هذا اللفظ شك من الراوى وقد روى انى لا أنسى ولكن أنسى لأسن أى بلا النافية عوض لام التأكيد فى الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روى لست أنسى ولكن انسى لأسن اه فهى ثلاث روايات ترجع الى ثنتين النفى والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجد له حقيقة والموجد الحقيقى هو الله كما يقال مات زيد وأماته الله فحيث أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاه عنه فباعتبار انه ليس بايجاده ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (فقال انى أهم فى صلاتى) أتوهم انى نقصتها أو كمة مثلا مع غلبة ظنى بالاتمام (فيكثر ذلك على) بحيث أصير مستنكحا (فقال القاسم بن محمد امض فى صلاتك) ولا تعمل على هذا الوهم (فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتى) فلا يتهيأ لك أصلا قال ابن عبد البر أورد فى مالك حديث أبى هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذى لا ينفك عنه فلا يعمل عليه

﴿العمل فى غسل يوم الجمعة﴾

(مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن

أو اختلفوا أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ماحملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتانى فأخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما * حدثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا ومنتعلا

﴿باب المصلى اذا خلع نعليه أين

أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر وأنثى حر وعبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شئ يراه فيه وأيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السابقة وفي رواية ابن جريج عن سمي فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وأن نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء اجماع معنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى قال الزهري البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدى فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها اه واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشئ لا يكون قسيم أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا) ذكرا (اقرن) قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدى لا يكون منهما وأجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فهو من الاتباع كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية الشئ باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي رواية أخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدى وينشأ منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أولا اه والصحيح

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما

(باب الصلاة على الخمرة)

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة

(باب الصلاة على الحصير)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا أستطيع ان أصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم أره صلى الا يومئذ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي

من المذاهب الاربعة الثاني وهذا ينبني على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصدق وللنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد الاعلى عن معمر عن الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر قال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة (فاذا خرج الامام) في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباجي فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردي منه ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لامكان أن يجمع بين الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد (حضرت) بفتح الضاد أفصح من كسرها (الملائكة يستمعون الذكر) ما في الخطبة من المواعظ وغيرها وهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على انهم غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث الزهري عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلقه في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو باتفاق في الهدى وفي الضحايا خلاف والاكثر كذلك وقال مالك الافضل في الضحايا الغنم قال أبو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وأكثر ما ضحى به الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره أعظم منه لفدى به ولو لم يكن من فضل الكبش الا انه أول قربان تقرب به الى الله في الدنيا وانه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه بذبح عظيم ذكر عبد الرزاق عن النعمان بن أبي قطبة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين اقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا اعين أقرن فأهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير فرق

صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس ابن الحرث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

(باب تفريع أبواب الصفوف)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف

* حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

مالك بين التقريب باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الاضحية التذكير بقضية الذبح وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف فى المراد بالساعات فذهب الجمهور وابن حبيب الى انها ساعات النهار من أوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس وذهب مالك وأصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضى حسين الى انها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله فى الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره اه وقال غيره حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثنى عشر جزأ تبعدا حالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا تساويا على زعمكم فمجازنا أرجح لانه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبأنه يلزم عليه اشكال قوى وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال وأما زيادة ابن عجلان العصفور فى حديث سمى فشاذة كما قال النووى لان الحفاظ من أصحاب سمى لم يذكروها وقد تعصفوا الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول الامام أحمد كراهة مالك التبكير خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى أى شئ ذهب والنبى صلى الله عليه وسلم قال كالمهدى جزورا وكالمهدى كذا مدفوع بقوله أول الحديث المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا تهجير وقول ابن حبيب انه تحريف فى تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات فى ساعة واحدة والشمس انما تزول فى الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار المعروفة فبدأ بأولها فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الخامسة بيضة فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وزعم أن ذلك كله يجتمع فى ساعة واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك فانه قد قال ما أنكره وجعله تحريفا فى التأويل وخلفا من القول قال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال انما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون تسع ساعات وذلك وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة فان مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا لوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسانيده أحاديث تشهد لقول مالك وأطال النفس فى ذلك وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها المدنى التابعى المتفق على توثيقه روى له الجميع كبروا اختلط قبل موته بأربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط (عن

وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا هناد بن السرى وأبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الاحوص عن منصور عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول * حدثنا ابن معاذ ثنا خالد بن الحرث ثنا حاتم يعنى ابن أبى صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر * حدثنا عيسى ابن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية ابن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير ابن مرة عن عبد الله بن عمرو قال قتيبة عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم لا يقبل عيسى بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله

الله ومن تطع مشاطه الله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف * حدثنا أبو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم الطائف صاحب المقصورة قال صليت الى جنب أنس بن مالك فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم * حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب ابن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه بساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن

أبى هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ (كغسل الجنابة) فى الصفة لا فى الوجوب لكن هذا على رأى الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على أبى هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقى وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبى هريرة لانه مذهبه قال فى التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ورواه روح ابن عبادة وجويرية بن أسماء وأبو عاصم النبيل وابن مهدى وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخارى من طريق جويرية بن اسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه وكذا وصله معمر عن الزهرى عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن اصبغ بذكر ابن عمر (انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهرى عند الشافعى وعبد الرزاق وابن وهب فى روايته عن أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى ذلك (المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب) وفى رواية جويرية ان عمر بينما هو قائم فى الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر (فقال عمر أية ساعة هذه) بشد التحتية تأنيث أى يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة ولمسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين انقلبت) أى رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك فى العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أى الاذان بين يدى الخطيب وفى رواية جويرية انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين (فما زدت على أن توضأت) أى لم أشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء (فقال عمر) انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (الوضوء) بالنصب أى أتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدا حذف خبره أى تقتصر عليه أو خبر مبتدؤه محذوف أى كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطا الوضوء بلا واو وفى البخارى من رواية جويرية بن اسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووى عطفا على الانكار الاول أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى أما كنفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدا حذف خبره أى والوضوء تقتصر عليه واغرب السهيلى فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعنى والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أى من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبى هى عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به

وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أى أو تخص الوضوء لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهو مبنى على اسقاط لفظ عمر كما فى رواية البخارى أما على اثباتها كما فى مسلم فتوجيهه القرطبى وجيه (أيضا) مصدر آض يئيض أى عاد ورجع أى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل (و) الحال انك (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا فى جميع الروايات لم يذكر المأمور الا أن فى رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوى وغيره ان عمر قال أما علمت انا كنا نؤمر والطحاوى عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت انا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدرى وراته ثقات الا انه معلول وفى رواية أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما ان عمر قال ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر فى عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم أقف فى شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد أشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وأمره لهم بصالح دينهم وانكاره على من أخل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق لاجل هذه القضية واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجر فيها واوان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعى انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخير الى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على أن توضأت يشعر بانه لم يفته شئ من الخطبة وعلى انه فاته شئ منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو منعقب لانه أنكر عليه ترك السنة وهى التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة اه وقال الباجى رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه قعوده ويقتضى ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبى عمر العدنى قال حدثنا بشر بن السرى عن عمر بن الوليد السنى عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روى مرفوعا وهو عندى وهم لا أدرى ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبى صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى أبى عبد الله الزهرى مولاهم تابعى ثقة مفتى عابد مات سنة اثنين

عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة قال أبو داود جعفر بن يحيى من أهل مكة

(باب الصفوف بين السوارى)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى ابن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السوارى فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف وكراهية التأخر)

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف

(باب مقام الصبيان من الصف)

* حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عباس الرقام ثنا عبد الاعلى

وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) صحابي ابن صحابي وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) ظاهر اضافته لليوم جعله لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان (واجب) اي مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن أشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة رده عياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه قال والى السنية ذهب الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب والوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك علي واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما أولوه تأويلا مستنكرا كحمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة والبزار عن أبي سعيد وابن عدي عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا بأحاديث منها حديث أبي سعيد في الصحيحين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيبا ان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنيرات سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطفه ما ليس بواجب عليه لامكان انه خرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في

الطيب

ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم قال قال أبو مالك الاشعري الا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا أحسبه الا قال صلاة أمتي

﴿باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الاول﴾

* حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

﴿باب مقام الامام من الصف﴾

* حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه انها دخلت على محمد ابن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه باسناد حسن عن أبى هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم قال القرطبى ذكر الوضوء ومامعه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بانه ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوى واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ففى البخارى عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب وأما نفى الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أولا من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبى اذا أتوها ولمالك فى المختصر ان من لا تلزمه ان حضرها لا يتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقى أو لمجرد الصلاة فلا (الجمعة) أى الصلاة أو المكان الذى تقام فيه وذكر المجىء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع (فليغتسل) الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجىء وليس مرادا وانما المراد اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فان معناه اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث أبى هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث فى روايته المراد وقواه حديث أبى هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية وقد صرح بالمفهوم فى رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأتها فليس عليه غسل كما يأتى وفى رواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففى رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففى رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الامام وسدوا الخلل

﴿باب الرجل يصلى وحده خلف الصف﴾

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان الصلاة

﴿باب الرجل يركع دون الصف﴾

* حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد ابن أبى عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان أبا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا زياد الاعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال أبو داود زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله

﴿باب ما يستر المصلى﴾

* حدثنا محمد بن كثير العبدى ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا

أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الحصاص في فوائده من رواية البسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده راح ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ولقد أبعد الظاهري ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرائحة الكريهة وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أوردعنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذ هو منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه ملخصا من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم (قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي) بفتح أوله لا يكفي (عنه حتى يغتسل لرواحه و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حديث ابن عمر الذي رويته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها الان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي وقد وافق مالكا على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر والافضل تأخيره وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوي الدلالة لانه مجمل فحمله على هذا المبين أولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمة الامر به التنظيف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير التنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معدوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقوي ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (مبكرا) بكسر الجيم أي ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه (أو مؤخرا) بكسر الخاء أي رائحا لها في الوقت المطلوب لان المدار انما هو على

انصا

يشرك من عربين يديك * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار

﴿باب الخط اذا لم يجد عصا﴾

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد

اتصاله بالرواح ويجوز فتح الجيم والحاء على انه صفة مصدر أى غسلا معجلا لكن الاول أنسب بقوله (وهو ينوى بذلك غسل الجمعة) جملة حالية لافادة القيد (فأصابه ماينقض وضوءه) من نواقض الوضوء (فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزى عنه) وقد كان عبد الرحمن بن أبزى الصحابى يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح

(ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب)

أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ماقبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى أن يشرع فى الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعد بن عفير فى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك سمى صاحبا لانه صاحبه فى الخطاب أو لكونه الاغلب (أنصت) اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التهيئة عند من قال بها الدليل الخاص بجواز الذكر مطلقا (والامام يخطب) جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمرو أبو حنيفة قاله ابن عبد البر (يوم الجمعة) ظرف لقلت ومفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد لغوت) بالواو ومثله فى رواية الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى الصحيحين ولمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة فقد لغيت قال أبو الزناد وهى لغة أبى هريرة وانما هى فقد لغوت لكن قال النووى وتبعه الكرمانى ظاهر القرآن يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهى من لغى يلغى ولو كان يلغو لقال الغوا بضم الغين اه قال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد للثالث مارواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابى داود ونحوه لاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعا قال العلماء معنى لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام فى الخطبة انه تأول قوله فقد لغوت أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهى عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى ان يسمى لغوا ولاحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك اه وقال الباجى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بان من أمر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الآمر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو ردى، الكلام ومالا خير فيه اه وقال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل

سماعة اسمعيل بن أمية قطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فغلط عليه قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال أبو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول * حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان ابن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنى فى فريضة حضرت

(باب الصلاة الى الراحلة)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ووهب بن بقية وابن أبى خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعيره

(باب اذا صلى الى ساوية أو نحوها أين يجعلها منه)

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب ابن جوا البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمدا

(باب الصلاة الى المتحدثين والنيام)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب ابن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم

﴿باب الدنو من السترة﴾

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال أبو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل ابن سعد واختلف في اسناده

* حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز الخبر للنفيلي

﴿باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه * حدثنا أحمد بن سريج الرازي أنا أبو أحمد الزبيري أنا

وشبهه وقال الحسن بن عرفة السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا أطلق والصواب التقييد قال الحافظ أقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث اه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني وهو الاصح عندهم فمن ثم أطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اه وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك كما مر في حديث علي مرفوعا عند أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه اه ثم قال أعني الحافظ ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تنزيها وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه فيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل عالم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جاز فرالا فالدعاء لولاة الامر مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه اه (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي) بضم القاف وبالظاء المعجمة حليف الانصار مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت يوم قريظة فترك كاترك عطية ونحوه وله رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ورده في الاصابة بان من يقتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لو لا عدم الانبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (انه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب) أي في خلافته (يصلون يوم الجمعة) النوافل (حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض أصحابنا وأنكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال ابن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما

كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء خرجه البخاري وسماه ثالثا باعتبار الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب أراد ان يسعى الناس الى الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فاذا سكت المؤذنون) أي فرغوا من أذانهم (وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) ذكر الامام هذا تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه (قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة) أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة ليس برأي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم عمله لا عن رأي اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالمعجمة سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة (مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي تيم قريش (عن مالك بن أبي عامر) الاصبحي جد الامام من ثقات التابعين ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبل ما يدع) أي يترك (ذلك القول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا) وان لم تسمعوا تصوصم أو بعد (فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ) النصيب من الاجر (مثل ما للمنصت السامع) قال الداودي يعني اذا لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر ان أجرهما في الانصات واحد ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الانصات (فاذا قامت الصلاة فاعدلوا) سووا وأقيموا (الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال تراصوا وأقيموا صفوفكم اني لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والاقدام بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كانهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته (ثم لا يكبر) عثمان (حتى يأتيه رجال قد وكلهم) بخفة الكاف وتشديدها (بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر) أراد أن يستوي حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وانه العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما) رماهما بالحصباء (أن اصمتا) فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يأمرهما بالاعادة قاله أبو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس ان يشير اليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس) بفتحتين من باب ضرب ونصر (يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد) قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام من الصلاة وقد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه أحد اه واستدل في الام بحديث الحسن البصري رفعه مرسلا اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته ولابن أبي شيبة

بالكوفة قال حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدث عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

﴿باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

﴿باب ما يقطع الصلاة﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله

عن ابراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضد المرسل لان الشافعي انما يحتج به اذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل أحد (مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز لفراغ الخطبة التي أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون أخذا من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وأخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الاقامة والامر فيه عندي مباح كله قاله أبو عمر

﴿ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة﴾

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب وهي) أي صلاته اليها أخرى (السنة) فان لم يدرك ركعة صلى أربعا (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك (و) دليل (ذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا في الوقوت (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا للقول بمجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة ان أحرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزأ قبل السلام وهو مأمور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقضيهما لا أربعا (قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام أو ينصرف الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس) وتتم صلاته (وان لم يقدر على أن يسجد حتى ينصرف الامام من صلاته فانه أحب الي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا) وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبني عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر

﴿ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة﴾

(قال مالك من رعف) بفتح العين وضمها (يوم الجمعة والامام يخطب فخرج) لغسل الدم (فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي أربعا) باتفاق اذ لم يدرك شيأ (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف) بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع (فيخرج) لغسل الدم (فيأتي) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم) ولم يطل تجاسا ولم يستدبر بلا عذر ولم يجاوز أقرب مكان ممكن (قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج) كالحدث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وتأولوا قوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا لا تخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتأولوا عليه الآية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذه ما نعه فهو اذن

﴿ما جاء في السعي يوم الجمعة﴾

الواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر

صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة

لرجل وقالا عن سليمان قال أبو در يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس * حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مر وا بين يديه على قذفة بحجر * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد * حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا بقية عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا * حدثنا أحمد بن

بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب والا كثر انها فرضت بالمدينة ويؤيده ان الآية مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة) أذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل من بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة أو هما معا أي سألته عن معنى فاسعوا (فقال ابن شهاب) معناه فامضوا لانه (كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد نوفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال أبو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الآحاد وقال الباجي ما جاء من القراآت مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الاصول مجرى الآحاد سواء أسندها أم لم يسندها وقال آخرون انما تجري مجرى الآحاد اذا أسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهي بمنزلة قول القارئ لاحتمال انه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو أبين (قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لغة على ذلك وعلى الاسراع والجري كحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى) انصرف عنك (سعى في الارض) ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا (وقال تعالى وأما من جاءك يسعى) حال من فاعل جاء (وهو يخشى) الله حال من فاعل يسعى وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الايمان (يسعى) في الارض بالفساد (وقال ان سعيكم) عملكم (لشتى) مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية (قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد) أي الجري (وانما عنى العمل والفعل) ومن ذلك أيضا قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون آية الجمعة مثله

﴿ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر﴾

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيأ جاء في ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه) لان المستحب أن يصلي بهم الامام دون الوالي لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جاز كما لو استخلف في وطنه قاله الباجي وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قباء يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمي مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها ذكره ابن اسحق (قال مالك وان جمع

ابن داود قالا ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال له سأحدثك حديثا لا تحدث به ما سمعت أني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها الى يومي هذا

﴿باب سترة الامام سترة من خلفه﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه أو كما قال مسدد

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل ينقيه

﴿باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة أحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن

حفص وهشام بن عروة وعراك

ابن مالك وأبو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمر والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها الى ثم يسجد * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر ح قال أبو داود وثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه اذا أراد أن يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال

الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة) على أهلها لفقد شروطها (فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم) وفي نسخة وليتم بالادغام (أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر اتمام الصلاة) قال الباجي يحتمل معنيين أحدهما ان يعود الى الاتمام والثاني ان يتموا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو أراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزي الامام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزي أحدا من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا أربعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطا ان أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم أن يبتدوا ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس جهره من تعمد الفساد لانه متأول اه والمعتمد ما في المدونة (قال مالك ولا جمعة على مسافر) اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر

﴿ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة﴾

أي التي يجاب فيها الدعاء (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه أن يخطى بشئ من تلك النفحات (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية (يسأل الله شيأ) مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخاري في الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن زياد كلاهما عن أبي هريرة يسأل الله خيرا والجمل صفات للمسلم أعربت أحوالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاضافته بقائم ويسأل حال مرادفة أو متداخلة (الا أعطاه اياه) ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو خيرا والقطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأفاد ابن عبد البر أن قوله قائم يصلي سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة فقالوا وهو يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال الحافظ وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قائم يصلي عند أبي هريرة ثابتا لاحتج به لكن سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما الاشكال على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء والانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى

هذا

هذا يكون التعبير عن المصلى بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعلى هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلى (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها) ترغيبا فيها وحضا عليها لليسارة وقتها وغزارة فضلها قاله الزين ابن المنير وللبخارى من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبى هريرة وضع أنمله على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها و بين أبو مسلم الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره و بهذا يحصل الجمع بينه و بين قوله يزهدها أى يقللها ولمسلم فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة وهى ساعة خفيفة وللطبرانى فى الاوسط فى حديث أنس وهى قدر هذا يعنى قبضه وفى الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها أفضل ساعاته قال الباجى والفضائل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنير واذا علم أن فائدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها اه فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعات الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة و يحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الاجمال بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف فى بقاء الاجمال فى الاحكام الشرعية لا فى الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا لا خلاف فى اجماله والحكم الشرعى المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق فى الحكم الشرعى اجمال وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة فى الاول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن عبد الله) بن اسامة (بن الهاد) فنسب أبوه الى جده الليثى أبى عبد الله المدنى روى عن عمير مولى آبى اللحم وثعلبة بن أبى مالك وخلق وعنه مالك والثورى وآخرون وثقه النسائى وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقه من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقيت بصرة بن أبى بصرة ولم يتابعه أحد عليه وانما المعروف فلقيت أبا بصرة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) من تيم قريش (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى المدنى (عن أبى هريرة أنه قال خرجت الى الطور) قال الباجى هو لغة كل جبل الا انه فى الشرع جبل بعينه وهو الذى كلم فيه موسى وهو الذى عنى أبو هريرة (فلقيت كعب الاحبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها و يضاف اليه كالاول اما لكثرة كتابته بالحبر أو معناه ملجأ العلماء وقول المجد كعب الحبر ولا تقل الاحبار فيه نظر فقد أثبته غير واحد و يكنى قول مثل أبى هريرة كعب الاحبار وهو كعب بن ماتع بفوقية الحميرى أدرك الزمن النبوى وأسلم فى خلافة عمر على المشهور (فجلست معه فحدثنى عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبى خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل وهى هنا للمفاضلة غير انها مضافة لنكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على انه أفضل

﴿باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود وهذا لفظ القعنبى وهو أتم قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن أبى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فمر ل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وداود بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع احداهما من الاخرى فما بالى ذلك

﴿باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة﴾

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن

من يوم عرفة والاصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بانه أفضل أيام السنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع (فيه خلق آدم) في آخر ساعة (وفيه أهبط من الجنة) ولمسلم من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر عن أبي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ بن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد وانتحاله واختاره ابن جرير فقد لبث هنالك مدة طويلة اه (وفيه تيب عليه) بالبناء للمفعول والفاعل معلوم (وفيه مات) وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الاسبعين وقيل الاستين وقيل الاربعين قيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل (وفيه) ينقضي أجل الدنيا و (تقوم الساعة) أي القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته مردود بقول ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبياء والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طرد ابل لقضاء أوطاره ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتجميل جزاء النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم (ومامن دابة الا وهي مصيخة) بالصاد المهملة والخاء المعجمة أي مستمعة مصغية وروى بسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا) خوفا (من الساعة) كأنها أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم ففيه أن قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربي وقال لا تأتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (الا الجن والانس) قال الباجي استثناء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل مادب ودرج قيل وجه عدم اشفاقهم انهم علموا أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون قال ابن عبد البر وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاخة كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وحكمة الاخفاء عن الثقلين انهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر انه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشؤن ما تكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقا لقيام الساعة (وفيه ساعة لا يصادفها) يوافقها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو يصلي يسأل الله شيأ) يليق بالمسلم سؤاله وفي رواية خيرا (الا أعطاه اياه) ولابن ماجه من حديث أبي امامة ما لم يسأل حراما (قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة) للنص النبوي (فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر فيه ان العالم يخطئ وربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه وان العالم

اذا

الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر ابن علي عن ابن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال لقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

﴿باب من قال لا يقطع الصلاة شيء﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داود اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

﴿باب رفع اليدين﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

اذا ورد عليه طلب التثبت فيه (قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمحفوظ ان الحديث لوالده أبي بصرة جميل بضم الحاء المهملة مصغر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقيت أبا بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك قال المزي في التهذيب له هذا الحديث الواحد وذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة وقال هو وأبوه وابنه صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وروا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عشرة أحاديث وفي الاصابة في الحاء المهملة جميل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال علي بن المديني سألت شيخا من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة قلته بفتح الجيم قال صحفت ياشيخ انما هو حميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام وأشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري حميل وبصرة وجده أبو بصرة صحابة قال ابن السكن شهد جده أبو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وحميل يكنى أبا بصرة ايضا (فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي) أي لا تسير وا يسافر عليها وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد لا تشد الرحال (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أي الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان أبو بصرة رآه عاما فلم يره أبو هريرة الا في الواجب من النذور وأما في التبرر كالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الاخ في الله وليس بداخل في النهي ويجوز أن خروج أبي هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان (الى المسجد الحرام) بدل باعادة الجار ولان الحج اليه قال تعالى ولله على الناس حج البيت (والى مسجدي هذا) لانه أسس على التقوى (والى مسجد ايلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدود وحكي قصره وشد الياء بيت المقدس معرب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل مسجد ايلياء (يشك) الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية الصحيحين والمسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والاوتحال لاجلها عبثا ضائعا نهى عنه لانه ينبغي للانسان أن لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي قال والمقتضي لشرف الثلاثة انها ابنية الانبياء ومتعبداتهم قال الطيبي وأخرج النهي مخرج الاخبار لانه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلي أبا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته) أنا (به) وفي نسخة وما حدثني به (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي غلط ومنه قول عبادة في الموطأ كذب أبو محمد وفيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه اذا كان عنده في رده أصل صحيح قاله ابن عبد البر (فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب) لانه الواقع قال أبو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع الى الحق (ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) فيه دليل على أن للعالم أن يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة وما الفخر بالعلم الا التحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر (قال أبو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي) أي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها

*حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته *حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد ابن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل ابن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال أبو داود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبيرة *حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني

كما فى القاموس وغيره (فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة) وروى ابن ماجه من طريق ابى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله ان فى الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أى ساعة فذكره قال الحافظ وهذا يحتمل ان قائل قلت عبد الله ابن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه فى رواية يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب أخرجه ابن أبى خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفى أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة فقلت وكيف يكون آخر ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها) للنهى عن ذلك (فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة) أى فى حكمها (حتى يصلى قال أبو هريرة فقلت بلى) أى بل قال ذلك (قال فهو ذلك) أى مثله قال السيوطى هذا مجاز بعيد ويوهم أن انتظار الصلاة شرط فى الاجابة ولانه لا يقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وان صدق أنه فى صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا الاسماع وقد تناظر فيه الصحابيان فتعذر حمل يصلى على الحقيقة وقد أطبق البلغاء على المجاز أبلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط فى الاجابة لانه لم يعلق على ذلك وقائم وان أشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان الداعى فى آخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شئ فى هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة أيضا كاحمد واسحق بن راهويه والطرطوشى من أئمة المالكية وحكى العلائى أن شيخه الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وذهب آخرون الى ترجيح حديث أبى موسى الذى رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة وروى البيهقى أن مسلما قال حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا نصا وفى أحد الصحيحين وأجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبى وورد تعيين الساعة بأنها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون ممن انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هى كتب كانت عندنا وقال على بن المدينى لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال فى شئ من حديثه سمعت أبى ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

لانا

ابن زريع ثنا المسعودى حدثنى عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل بيتى عن أبى انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم فى

لا نا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع ذكره فى فتح البارى بعد ان بسط الكلام على الاقوال فتذكره وان طال لفوائده لانه كؤلف مستقل * قال رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هى فى وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما انصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها أو الترجيح * فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن بخنس مولى أبى معاوية قال قلت لابى هريرة انهم زعموا ان الساعة التى يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهى فى كل جمعة قال نعم اسناده قوى وفى الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله * الثانى انها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابى هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطأ وأصحاب السنن * الثالث انها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن أبى سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهرى فقال لم أسمع فيها بشئ الا ان كعبا كان يقول لو أن انسانا قسم جمعة فى جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو فى جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم فى جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتى على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة فى يوم ليسير قال ومعناه انه ينبغى المداومة على الدعاء فى يوم الجمعة كله لعل بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء اه والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذى قاله كعب سهل على كل أحد وقضيته ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا ويستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر فى شئ من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه * الرابع انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالى هذا أشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى انه الاظهر وهذا لا ينافى ما قاله كعب فى الجزم بتحصيلها * الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وشيخنا ابن الملقن فى شرح البخارى ونسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة وقد رواه

(باب افتتاح الصلاة)

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن شريك عن عاصم ابن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد ثنا يحيى وهذا حديث أحمد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل

ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه
كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم
يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذا
كانت السجدة التى فيها التسليم
أخر رجله اليسرى وقعد متوركا
على شقه الايسر قالوا صدقت
هكذا كان يصلى صلى الله عليه
وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى
ابن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى
قال كنت فى مجلس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتذاكروا صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أبو حميد
فذكر بعض هذا الحديث وقال
فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه
وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره
غير مقنع رأسه ولا صافح بخده
وقال فاذا قعد فى الركعتين قعد
على بطن قدمه اليسرى ونصب
اليمنى فاذا كان فى الرابعة أفضى
بوركه اليسرى الى الارض وأخرج
قدميه من ناحية واحدة * حدثنا
عيسى بن ابراهيم المصرى ثنا
ابن وهب عن الليث بن سعد عن
يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا
قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف
أصابعه القبلة * حدثنا على بن
الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بدر
حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا
الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن
عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
ابن عطاء أحد بنى مالك عن عباس
أو عياش بن سهل الساعدى
انه كان فى مجلس فيه أبوه وكان

الروياني عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيد بصلاة الجمعة * السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبى جعفر الرازى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قوله وحكاه المحب الطبرى وابن الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس * السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى * الثامن مثله وزاد ومابين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبى هريرة قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الاوقات الثلاث فذكره * التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى والمحب الطبرى * العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالى وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هى مابين أن ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابى ذر * الحادى عشر فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند أحمد من طريق على بن أبى طلحة عن أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفى آخر ثلاث ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من أبى هريرة قال المحب الطبرى قوله فى آخر ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاول وان المراد أن فى آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعضها * الثانى عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى والمنذرى * الثالث عشر مثله لكن قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبى والنووى * الرابع عشر بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوى عن أبى ذر ولعله مأخذ القولين بعده * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبى العالية وورد نحوه عن على ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان مأخذهم فى ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل أية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ماقبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدى الخطيب * السابع عشر من الزوال الى أن يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى أن يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى أن يخرج الامام حكاه القاضى أبو الطيب الطبرى * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على عن الحسن * العشرون مابين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن * الحادى والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثانى والعشرون مابين خروج الامام الى أن تنقضى الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبى وأبى بردة بن أبى موسى من قولهما وان ابن عمر صوب ذلك * الثالث والعشرون مابين أن يحرم البيع الى أن يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبى قوله أيضا قال الزين بن المنير وجهه انه أخص أحكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك فى غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لاثما ولم يبطل البيع * الرابع والعشرون مابين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون مابين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبى موسى مرفوعا وهذا القول يمكن أن يجمع مع اللذين

قبله

قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تكبير الامام وعند الاقامة رواه ابن زنجويه عن عوف بن مالك الصحابي قوله * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقي المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك عند الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى ينفرغ رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي * الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبري عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين أن ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن أبي بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على رأسه * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه أخذه من جهة ان صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه أفضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه في أول الآية * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن خزيمة عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وزاد ابن منده أغفل ما يكون الناس وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها مدرج من قول أبي سلمة راويه عن أبي سعيد ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة مرسلا مرفوعا * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي * الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار * الاربعون من حين تصفر الشمس الى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله وهو قريب مما بعده * الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن ابن سلام * الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف وفي رواته من لا يعرف * فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة أو الضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره وقال صاحبنا

وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر بزيد أو ينقص قال فيه ثم يرفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث ثم قال جلس بعد الركعتين حتى اذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فامكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه قال أبو داود وروى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو فليح وذكر

العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين وأذن لي في روايته عنه ما نصه والذي أعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا شك ان أرجح الاقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في أيهما أرجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد ان علمها لاحتمال انهما معا ذلك منه قبل أن ينسى أشار له البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذكر مما مر عشرة أقوال تبعا لابن بطال يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقلل الانتشار جدا اه ببعض اختصار ولم يظهر لي عده القول الثاني انها جمعة في كل سنة مع انه ليس بقول انما كان خطأ من كعب ثم رجع الى الصواب وقال السيوطي الذي أختاره أنا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منحصر فيها الان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل على هذا فيرجع اليه ولا تتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو أن تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانما مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي اه وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد حمل ابن سلام وموافقة أبي هريرة له قوله وهو قائم يصلي على المجاز اضطر اليه فيما اختاره هو ثم جره ذلك الى دعوى التخصيص بدون مخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوي في حديثين صحيحين ويختار قولا ضعيفا ويحتج له بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده ضعيف كما مر عن الحافظ وأما ايماؤه الى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف اني لارجو الخ فليس بشئ اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو مما يقوي ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لو سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجزم به ومما تردد في أنها احدى الساعات الثلاث والله أعلم

﴿الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمونة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم) استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيأ أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أي أي شئ يلحقه من ضرر أو عيب أو عار أو نحو ذلك (لو اتخذ ثوبين) قميص ورداء أو جبة ورداء قاله ابن عبد البر فقصر من نظر في المراد بالثوبين (لجمعته) زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عبده (سوى ثوبي

مهنته

عبيد الله عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه قال أبو داود رواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباسا ابن سهل يحدث فلم أحفظه فخذيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث * حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي انه حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة أذنيه * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة انه قال

مهنته) قال ابن الاثير أى بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشرى والكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعى المهنة بفتح الميم هى الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة وأجاز غير الاصمعى كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع وكذا الاعياد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد فى الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفى فتح البارى فى اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اه وقد يقال لا نظر لان الاموى راويه عن الانصارى عن عمرة ثقة روى له الستة وأى مانع من كون يحيى الانصارى له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة للانصارى فى عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وأيد ذلك مجيئه من طرق عنها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب الشمار فذكره وهو بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها أخذت من لون الثمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن) استعمل الدهن لازالة شعث الشعر به (وتطيب) فيجمع بينهما اشارة للتزين وحسن الرائحة ذلك اليوم (الا ان يكون حراما) أى محرما بحج أو عمرة فلا يفعلهما وفى الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسب أبوه الى جده الاعلى لشهرته الانصارى المدنى الثقة القاضى مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عمن حدثه عن أبى هريرة انه كان يقول لان يصلى أحدكم بظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود كانها أحرقت بالنار بظاهر المدينة (خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى سعيد وأبى هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وروى ابو داود والبيهقى عن ابن عمرو أيضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة

عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير * حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قالا ثنا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيأ لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبى يصنعه وقال أبى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه * حدثنا نصر بن على انا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال أبو داود روى بقية أوله عن عبيد الله واسنده

ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثديه وهذا هو الصحيح قال أبو داود ورواه الليث ابن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فأشار الى الثديين أو أسفل من ذلك * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داود ولم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم

﴿باب﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن عبيد المحاربي قالا ثنا محمد ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو

عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها) ليتفرغوا للسماع موعظته و يتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما أعلموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدي بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن أنس انه كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحا وقد استنبط البخاري مما رواه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يشكل عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها

﴿القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء﴾

وهو جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره وقد يكون باليدين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيأ وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم ير عن أحد من الصحابة خلافه ولا روى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا وقد روى عنه جوازه وأخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود وكان ابن عمر وأنس وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال الباجي روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل والامام يخطب وأن يمد رجليه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو أرفق به (ومن تركها من غير عذر) من الاعذار المقررة في الفروع (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري (المازني) برای ونون من بني مازن بن النجار المدني ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان الضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) بعد الفاتحة في الركعة الثانية (على أثر سورة الجمعة) التي كانوا يقرؤها في الركعة الاولى (قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية) قال أبو عمر قوله على أثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به و يدل على انه لو كان يقرأ معها شيأ واحدا أبدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير فروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما جميعا وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الآخرة واختار هذا الشافعي وهو قول أبي هريرة وعلي وهي آثار صحاح وذهب مالك

الى مافى الموطأ انه يقرأ بسورة الجمعة وهل أتاك وأجاز فى الثانية سبح اسم ربك الاعلى وجملة قوله أنه لا يترك الجمعة فى الاولى ويقرأ فى الثانية بما ساء الا انه يستحب ماذكرنا (مالك عن صفوان ابن سليم) بضم السين الزهرى مولاهم المدنى الثقة العابد التابعى الصغير (قال مالك لا أدرى أعن النبى صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا يسند من وجوه أحسنها حديث أبى الجعد الضمرى بنحوه عن النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن تجب عليه (ثلاث مرات من غير عذر) كشدة وحل (ولا علة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه فلا يصل اليه شئ من الخير أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه قلب منافق والطبع بسكون الباء الختم بالتحريك الدنس وأصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبهه ذلك من الآثام والقبائح أخرج الشافعى فى الام وأحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن أبى الجعد الضمرى مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبى قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضا عن أبى هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعى عن ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يعمى ولا يبدل والمراد النفاق العملى وأخرج أبو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفى مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التى أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيته هى الجمعة قال أبو عمر سأل رجل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول فى رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات فكان ابن عباس يقول له فى ذلك كله صاحبك فى النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسؤل عنه باعتقاد مذهب الخوارج فى استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعات فأجابه بذلك تغليظا عليه (مالك عن جعفر) الصادق لصدقه فى مقاله (ابن محمد) الباقر ابن على ابن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ذكر مصعب الزبيرى عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت أراه الا على ثلاث خصال اما مصل واما صائم واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه ففلت له لا بد لك من ذلك وكان يحبنى ويبسط الى فقال لى يا ابن أبى عامر انى أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده على بن حسين انه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها غشى عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه ثقة فاضل تابعى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله الموطأ وهو يتصل من غير حديث مالك ففى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل فى كيفية الصلاة والافهو استدلال بمجرد الفعل اه وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفى السكوت بقدرها

فاعدوا اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال أبو داود وفى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه * حدثنا ابن معاذ ثنا أبى ح وحدثنا موسى بن مروان ثنا شعيب يعنى ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قلام النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه فى صلاة ولا يستطيع ان يكون قلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعنى اذا كبر ورفع يديه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين

﴿باب من لم يذكر الرفع عند الركوع﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال فصلى ثم رفع يديه مرة

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود * حدثنا الحسن ابن علي ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة * حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة لم يرفعهما حتى انصرف قال أبو داود وهذا الحديث ليس بصحيح * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا

(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

* حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن ذرعة ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة * حدثنا محمد ابن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن

(الترغيب في الصلاة في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (في المسجد ذات ليلة) من ليالي رمضان وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان يحتجر بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولاحمد من رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه وينفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون تاركا للافضل الذي أمر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه أو ان سبب كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته (فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة) وللبخاري من هذا الطريق من القابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير أي الوقت ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) بالشك في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولاحمد من رواية معمر عن الزهري امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله (فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت فتفقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا الا ندرك الفلاح وكان يسمون به السحور أخرجه النسائي واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن حبان عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر في شيء من طرقه أي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رجله الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة أخرى (فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم) من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي مسلم شأنكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل فتعجزوا

عنها

عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يخاف من الزيادة وأجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فتقطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بافعاله في كل شيء وفي كل من الامرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الامن من نقص شيء ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة أيضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون أوحي الله اليه أنه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث نحا القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمته فيجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده وقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة سواها أحدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي الحديث ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعده ولذا جمعهم عمر كما في الحديث التالي

أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى * حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص ابن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة ان عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة * حدثنا محمد ابن قدامة يعني ابن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داود وروي عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال أبو مجلز تحت السرة وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي * حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة

﴿باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء﴾

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

وفيه ان الكبير اذا فعل شيأ خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكر لهم عذره وحكمه وشفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة وصح عند البخاري الطريقان فأخرجهما على الولاء وأخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن حميد وأبي سلمة جميعا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) بضم أوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة (في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد سرا وأغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر بعزيمة) أي من غير ان يوجبه بل أمر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطا على لفظ قام ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ويصحح ذلك أي يقويه قوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اه والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (ايمانا) تصديقا بانه حق معتقدا أفضليته (واحتسابا) طلبا لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا يدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذاكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تأخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا عند أحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضا من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود المنقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا

طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته فشق سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا اله الا أنت * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي انا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب عن رسول الله صلى

ووقع منه فى عائشة ماوقع كما فى الصحيح وقصة نعيمان مشهورة (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أى ترك الجماعة فى صلاة التراويح وفى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه أحمد وأدرج معمر قول ابن شهاب فى نفس الخبر رواه الترمذى ومارواه ابن وهب عن أبى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون فى ناحية المسجد فقال ماهذا فقيل ناس يصلى بهم أبى ابن كعب فقال أصابوا ونعم ماصنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذى جمع الناس على أبى بن كعب قاله الحافظ وقال الباجى هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتسبب الى القيام وأن لا يجتمعوا على امام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون الا فى بيوتهم وان يصلى الواحد منهم فى المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين (ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر) الصديق رضى الله عنه (وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب) بنصب صدرا عطف على خبر كان وفى نسخة بالخفض عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك فى اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبى وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وقد رواه موصولا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه اذا رسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القعنبى ومطرف والشافعى وابن نافع وابن بكر وأبى مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه هكذا رووه فى الموطا ليس فيه ان رسول الله كان يرغب فى رمضان من غير أن يأمر بعزيمة كما فى حديث أبى سلمة وليس عند يحيى أصلا رواية حميد وعند الشافعى رواية حميد لا أبى سلمة وذكر البخارى رواية حميد من حديث مالك أى فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكراه قال وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة وحميد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك فى رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس فى ابن وهب ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدثه تاما به وحميد حدثه مختصرا فكان الزهرى يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضا فمن رواته من روى حديث أبى سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله أعلم

(ماجاء فى قيام رمضان)

ويسمى التراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة جماعة فى ليالى رمضان تراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قال الليث قد رما يصلى الرجل كذا وكذا ركعة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين بلا اضافة (القارى) بشد الياء التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة (أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب) ليلة (فى رمضان الى المسجد) النبوى (فاذا الناس

الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكروا الخير فى يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لى ماقدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا شريح بن يزيد حدثنى شعيب بن أبى حمزة قال قال لى ابن المنكدر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت أنت ذلك فقل وأنا من المسلمين يعنى قوله وأنا أول المسلمين * حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأسا فقال الرجل أنا يارسول الله جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء أحدكم فليمش نحوما كان يمشى فليصل ما أدرك وليقض ماسبقه * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال عمرو

أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه * حدثنا محمد ابن رافع ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي عن عاصم ابن حميد قال سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة قال أبو داود ورواه خالد ابن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه * حدثنا ابن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو وفالف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث مالي أراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهري والمجد أن الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد انهم كانوا ينتفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمله أولا بقوله أوزاع (فقال عمر والله اني لاراني) من الرأي (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) لانه انشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا مارضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما أمن ذلك عمر اقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله اماما لهم قال ابن عبد البر واختار أبيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤهم أبي وقال عمر على" اقضانا وأبي اقرؤنا وانا نترك أشياء من قراءة أبي (قال) عبد الرحمن القاري (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم امالشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلاة (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وأما ابتداع الاشياء من عمل الدنيا فباح قاله ابن عبد البر وقال الباجي نعمت التاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخ نعمه بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه أول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ فعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوئ كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي تنامون) بفوقية أي الصلاة وتحتية أي الفرقة التي ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بفوقية وتحتية أي الفرقة التي كسابقه (يعني آخر الليل) وهذا تصريح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربي أخرهم الى السحر لانه أقرب للاجابة ويأتي حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أتغدى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما ان الذي بقي من الليل أحب الي مما مضى منه ففيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك الى

زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي انه يستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمر وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له أحاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب) أبا المنذر سيد القراء (وتميما) هو ابن أوس بن خارجة (الدري) كذا يرويه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطا والصحيحين داري ولا ديري الا تميم ويكنى أبا رقية بقاف مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات سنة أربعين (أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا أن الاغلب عندي أن قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضا وقوله أن مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القارئ يقرأ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أي السور التي تلي السبع الطول أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك (حتى كنا نعتمد) بنون (على العصى) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا أي القارئ فعلى العصا بالافراد (من طول القيام) لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن رومان) بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث قال الباجي فأمرهم أولا بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين تخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

* حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو نوح قراد ثنا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال اذا قام كبر ويقول * حدثنا القعنبي عن مالك قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها * حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي ابن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك وعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا اله الا أنت * حدثنا أبو

ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد ابن نصر عن داود بن قيس قال أدركت الناس فى امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول ما أدركت الناس) قال الباجى أى الصحابة وقال ابن عبد البر أدرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين (الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان) فى قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم فى القنوت على رعل وذكوان وبنى لحيان الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت فى الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون ان مالكا قال لا يقنت فى الوتر أى لا فى رمضان ولا فى غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به (قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف) وجملة القول انه لا حد فى مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يملون أمر الله ولا يكره هو نه هذا فى الفرائض فكيف فى النوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى (قال سمعت أبى) أبا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الانصارى النجارى الثقة المدنى قاضيها (يقول كنا ننصرف فى رمضان) زاد فى نسخة من القيام (فنستعجل الخدم) جمع خادم (بالطعام) للسحور (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام فى آخر الليل فاستمر الحال زمن أبى بكر هذا بعد ان كان أول الليل كما مر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان) بذال معجمة (أبا عمرو) المدنى الثقة روى له البخارى وأبو داود والنسائى (وكان عبد العائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها فى رمضان) أى يصلى لها اماما قال أبو عمر لا خلاف فى جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة أى لانها لا تجب عليه وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن أبى مليكة عن عائشة انها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن أبى مليكة انه كان يأتى عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق

﴿ما جاء فى صلاة الليل﴾

من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى قال أبو هريرة وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث فى هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول قوم انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب فى حق الامة وشذ عبيدة السلمانى التابعى فأوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك زائدة فى فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدنى الثقة الفاضل (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه أحد الاعلام قتله الحجاج ظلما فى

شعبان

كامل ثنا خالد يعنى ابن الحرث ثنا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال ثنا طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه * حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة فلم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه * حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هرون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم أرد بها الا الخير قال ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى

﴿باب من رأى الاستفتاح بسبحانك﴾

* حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى

شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه (عن رجل عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار باسناد صحيح (انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية (من) زائدة (امرئ) مجرور لفظا مرفوع اسما ان جعلت حجازية وعلى الابتداء ان جعلت تميمية (تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب الله له أجر صلاته) التي اعتادها وغلبه النوم احيانا مكافأة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان له أجرها غير مضاعف ولو عملها الضوعف له أجرها اذ لا خلاف ان المصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد له أجر نيته وان له أجرا من تمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجرا تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الاول أي أجر نيته لاسيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كالو عمله فضلا من الله تعالى اذ الم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن في الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك به وتابعه أبو جعفر الرازي عند النسائي أيضا وقال ان أبا جعفر ليس بقوي في الحديث (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم بن أبي أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في مكان سجوده (فاذا سجد غمزني) أي طعن باصبعه في لاقبض رجلي من قبلته وقيل معناه أشار والاول أولى لان معناه جاء في رواية قاله الحافظ البرهان في شرح البخاري (فقبضت رجلي) بشد الياء مثنى (فاذا قام بسطتهما) بالتثنية وكذا رواه الاكثر في البخاري ولبعض رواته رجلي و بسطتها بالافراد فيهما (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت لقبضت رجلي وما أحوجته للغمز قالت ذلك اعتذارا قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تضاء في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفي قولها غمزني دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلي عدم اللذة لاسيما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لئلا يذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمر من أثبت ما جاء في هذا المعنى ورواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن الوهم من جعفر

* حدثنا حسين بن عيسى ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام ابن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيأ من هذا

﴿باب السكتة عند الافتتاح﴾

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة ولا الضالين قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبي فصدق سمرة قال أبو داود كذا قال حميد في الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة * حدثنا أبو بكر بن خلاف ثنا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس) بفتح العين وغلط من ضمها وأما المضارع فبضمها وفتحها (أحدكم في صلاته) الفرض والنفل في الليل أو النهار عند الجمهور أخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (فليرقد) وفي رواية فلينم وأخرى فليضطجع والنعاس أول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت أو نفلا فالنعاس سبب للنوم أو للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا للوجوب لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتأتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس) في أوائل النوم (لا يدري) ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستأنف بيانيا قوله (لعله يذهب يستغفر) أي يدعو برفعهما (فيسب نفسه) أي يدعو عليها في النسائي من طريق أيوب عن هشام يدعو على نفسه وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبي والنصب أولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير حريا كي فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والرجاء في لعل عائد على المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع يضد ذلك وعبر أولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس ونقيضه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وانما أخذ بما لم يقصد من سبه نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد بفرض عدم اثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود قال أبو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وأن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يقيمها على حدودها وأن تزل ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال الفضيل في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل فمن أصابه ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فان تيقن تمام فرضه والاقتضاء بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان (انه بلغه) كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطا دون بقية رواته فاقتصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة والعقيلي من طريق الفضل بن عثمان عن اسمعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي أي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي المذكورة عن عائشة قالت كان عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه

اذا استفتح واذا فرغ من القراءة

كلها فذكر معنى حديث يونس * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ان سمرة قد حفظ * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن فضيل عن عمارة وثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء البرد

﴿ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا

عليكم

عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ولكن تغايره رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم ان الحولاء مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ يحتمل ان المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا فالقصة تعددت وأجاب الحافظ بانها واحدة ويحمل انها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسأل عنها كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي أعبد أهل المدينة الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده ودل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد خروج المرأة فلا يأتي قول ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فذهبت في وجهها (فقال من هذه فقيل له) القائل عائشة ففي مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقلت (هذه الحولاء) بالحاء المهملة والمد وهو اسمها فكنت عنها بفلانة في رواية هشام وصرحت في رواية الزهري وفي هذا البلاغ باسمها واسم أبيها فقالت (بنت تويت) بفوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى بن قصي من رهط خديجة أم المؤمنين أسلمت وبايعت (لا تنام الليل) تصلي كما زاده أحمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عائشة حكت ذلك عن غيرها (فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية) بخفة الياء (في وجهه) قال الباجي تعني انه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به ولمسلم من رواية الزهري فقال لا تنام الليل (ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال ابن عبد البر أي أن من مل من عمل قطع عنه جزاءه فعبر عنه بالملال لانه بجزائه وجواب له فهو لفظ خرج على مثال لفظ والعرب تفعل ذلك اذا جعلوه جوابا له أو جزاءه ذكروه مثل لفظه وان كان مخالفا له في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله ونحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا وأكيد كيدا وقال الحافظ الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظاره وقال القرطبي وجهه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فترهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يعل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل حتى بمعنى الواو فالتقدير لا يعل وتملوا فنفي عنه الملل وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ان الله لا يعل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه ابن جرير لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا رأيه في جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا (من العمل) أي عمل البر من صلاة وغيرها (ما لكم به) أي بالمداومة عليه (طاقة) قوة فتطوقه الامر بالاقتصار على ما يطاق من

هشام عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم * حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة * حدثنا قطن ابن نسير ثنا جعفر ثنا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال أبو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم

العبادة ومفهومه النهي عن تكلف مالا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا كلفوا مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباجي الاظهر انه أراد عمل البر لانه ورد على سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به مالم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) أي لادراك شئ من صلاة السحر والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون ايقاظه لصلاة الصبح وأيما كان فانه امتثل الآية وفيه انه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصبهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها لا نسألك) إلا تكلفك (رزقا) لنفسك ولا لغيرك (نحن نرزقك والعاقبة) الجنة (للتقوى) أي لاهلها روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو غلمان أو لعرس أو لمسافر قاله الباجي وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن أبي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل والنهار) أي التنفيل فيه اذ لا يقال للظهر ولا للعصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (يسلم من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا وأربعا بغير سلام وروى ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وهذا لو صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل وكلام وقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالا له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة الذي أجمعوا عليه

(صلاة

يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام جيد أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملكم أن عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا مروان يعني ابن معاوية أنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي ثنا ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال أبو داود قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت ابن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد ابن جبير قال قتيبة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

﴿صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر﴾

بكسر الواو والفرد وبفتحها الثار وفي اللغة مترادفات (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد يونس والاوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين (ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعمله بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحرث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فأشار الى أن الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التابعي ابن الصحابي (انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يتهجد فيه مالا يتهجد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم ويرد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما لا ليلية حقيقة كما يأتي قريبا (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهوره ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعا في الطول والحسن وترتيب

على بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

﴿باب تخفيف الصلاة للامر يحدث﴾

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان أشق على أمه

﴿باب في تخفيف الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان أنت افتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يا معاذ لا يكن فتانا

فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن أخي اذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء * حدثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمرو بن الحكم

القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشئ ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها ويرد عليه ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد اه (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقه والركعتان شفع (فقالت عائشة فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام قبل ان توتر) بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل فكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فأجابها صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره (فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطا قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتأخير لان السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا أظن ذلك والله أعلم من أجل انه كان ينام بينهن فقالت أربعا ثم أربعا تعني بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولذا قالت أتنام قبل ان توتر وقد قالت أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكروا خرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن اسمعيل وفي الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن الثمانية عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) ظاهره يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيحتمل انها أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لان رواية أبي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها ان ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة الى آخره ورواية القاسم عنها في الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على أن ذلك كان غالب حاله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه

التأويل

التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة غالبا والثانى اخبار عن زيادة وقعت فى بعض الاوقات أوضعت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس فى شئ من الخمس ركعات الا فى آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلى اذا سمع النداء) أى الاذان (بالصبح ركعتين خفيفتين) ورغيبتى الفجر وفى رواية عمرة عن عائشة حتى انى لاقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا واختلف فى حكمه تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح فى أول الوقت وبه جزم القرطبى وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ماشاجه فى الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن مخرمة) باسكان الخاء وفتح غيرها (ابن سليمان) الاسدى الوالبى بكسر اللام والموحدة المدنى روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبى بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدى قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى يكنى بابى رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاه وابن عمر وزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة وعنه ابناه وشدين ومحمد وبكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان عبد الله بن عباس) الحبر واسع العلم فقها وحديثا وعربية وأنسابا وشعرا وتفسيرا وروى الطبرانى عنه دعانى صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان القرآن أنت دعالى جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفى أو منكبى ثم قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل رواه أحمد والطبرانى برجال الصحيح وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجدت بردها فى صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه ضمنى صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفى رواية الكتاب رواهما البخارى (أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته) زاد مسلم بن أبى عمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى زاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد النسائى من طريق حبيب بن أبى ثابت عن كريب فى ابل اعطاه اياها من الصدقة أى صدقة التطوع أو ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك والا فالعباس هاشمى لا يعطى صدقة الفرض ولابى عوانة عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذنون بصلاة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فيعشى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة وهذا يخالف ماقبله ويجمع بانه لما لم يكلمه فى المسجد عاد اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضى الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه ولمحمد بن نصر من طريق محمد ابن الوليد عن كريب فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا وفى رواية حبيب المذكورة فقلت لانام حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى فى صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظينى فكأنه عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى أرادها ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس

عن عبد الله بن عبد الله المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

﴿باب القراءة فى الظهر﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس بن سعد وعمارة ابن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبى رباح ان أبا هريرة قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن أبى عبد الله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله عن أبى قتادة قال ابن المثنى وأبى سلمة ثم اتفقا على أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح قال أبو داود ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة * حدثنا الحسن ابن على ثنا يزيد بن هرون أنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد فى الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد همام وكان يطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة

عن أبيه قال قلنا انه يريد بذلك

أن يدرك الناس الركعة الاولى

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

﴿باب تخفيف الاخريين﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال اما أنا فأمد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك * حدثنا عبد الله ابن محمد يعني النفيلي ثنا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك

وقوة فهمه وحرصه على تعليم أمر الدين وحسن تأنيه في ذلك (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض (في عرض) بفتح العين على المشهور وروي بضمها أيضا وأنكره الباجي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أرجلهما او عند رأسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضي ان العرض محل لاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتئذ حائضا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وللبخاري في التفسير ومسلم من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولابي زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس أتيت خالتي ميمونة فقلت اني أريد ان أبيت عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف ازاري وأما الوسادة فاني أضع رأسي مع رأسكا من وراء الوسادة فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه القصر في الالفاظ وفي المعاني وللبخاري عن القعنبي عن مالك حتى انتصف الليل أو قريبا منه وله عن شريك عن كريب الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل بمسح الوجه (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فأجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان نومه ناقض وليس

كذلك لقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فلعله تجديد أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ماذكر ابن المنير (ثم قام الى شن معلق) بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة من أدم وذكر الوصف باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد أو السقاء أو الوعاء وفي رواية للبخاري من هذا الوجه معلقة بتأنيث الوصف لارادة القربة (فتوضأ منه) أي الشن وللبخاري منها أي القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة أو صحفة (فأحسن وضوءه) أي أتمه بان أتى بمندوباته ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فأسبغ الوضوء وللبخاري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك (ثم قام يصلي) ولمحمد بن نصر ثم أخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي (قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ماصنع) يقتضي انه صنع جميع ماذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من البخاري في أول الحديث فقمت فتمطيت كراهة أن يرى اني كنت أرقبه وكأنه خشي أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) أي الايسر وظاهره المساواة (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي) قال ابن عبد البر يعني انه أداره فجعله عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه (وأخذ بأذني) بضم الهمزة والمعجمة (اليمنى) حال كونه (يفتلها) أي يدلكها زاد محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وفي هذا رد على من زعم ان أخذ الاذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين متمسكا برواية للبخاري في التفسير بلفظ فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغر سنه وفيه جواز فتل أذن الصغير لتأنيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعهد فتل أذنه كان أدعى لفهمه وفيه ان قليل العمل في الصلاة لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك (ثم أوتر) بواحدة وللبخاري فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وللبخاري أيضا من وجه آخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن) بلال كما في رواية للبخاري وله في أخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على انه صلى ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية شريك عنه عند البخاري فصلى احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم

(باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هرون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحدا الا معتمر

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبيد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا الا فقيل له فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خشاهذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمار على الفرس

* حدثنا زياد ابن أيوب ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا أدري أكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم بقرأ في الظهر والعصر أم لا

﴿باب قدر القراءة في المغرب﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف

﴿باب من رأى التخفيف فيها﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عروة ان أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وبنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال أبو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ * حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا

من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لاسيما مع رواية حديث الباب وحمله على انه آخرهما حتى استيقظ بعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير أيضا فالبخاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الاربعة على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضي انه صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وظهر لي من رواية أخرى ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واما ما فيهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزار الآتية ولم أر في شيء من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم وأما الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الاظاهر سياق حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله أعلم والحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل وعن القعنبي وقتيبة والتنيسي ومن طريق معن وعبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة عابد تقدما غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن

أبي خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في كبار التابعين وأبوه صحابي روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمر وعنه ابناه محمد والمطلب واسحق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (انه قال) هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس قال لارمقن رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أويس كثير الوهم فسقط منه الصحابي وسماع أبي أويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهي الصواب وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال (لارمقن) بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة وأصله النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أي لانظرن (الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته) أي عتبة بابه أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجي والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي وقال غيره هو محمول على ان ذلك حين سمعه قام يصلي لاقبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه وأما ترقبه للصلاة فمعهود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كذا في رواية يحيى ثلاثا وسائر أصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما كذا قال الباجي والذي قاله أبو عمر بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فذكرهما ست مرات أولاهما خفيفتين على الصواب ثم التالية أطولها ثم الاربع التي بعدها كل ركعتين أقصر مما قبلهما (ثم أوتر) بواحدة (فتلك ثلاث عشرة ركعة) ذكر ذلك مع استفادته من العدد لئلا يسقط ركعتان مثلا والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود عن القعنبي والترمذي أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه الا انه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عتبته أو فسطاطه

﴿الامر بالوتر﴾

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا أم لا واختلف في أول وقته أيضا وفي انه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد

﴿باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا أدري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا

﴿باب القراءة في الفجر﴾

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعني ابن يونس عن اسمعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كاني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس

﴿باب من ترك القراءة في صلاته﴾

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري ثنا أبو عثمان النهدي قال حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى

مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك فى اسناده الا أن فى رواية مكى بن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا فى الموطآت للدارقطنى وأورده الباقون بالعنعنة (عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل) لم أقف على اسمه وللطبرانى فى الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره وللنسائى من هذا الوجه ان السائل من أهل البادية ولمحمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) وللبخارى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) أى اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة فى التأكيد ولمسلم عن عقبة بن الحرث قلت لابن عمر مامثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا انها مثنى وتبين من الجواب ان السؤال عن عددها أو عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا أن نصلى من الليل وقول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدا فى الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل انه للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من أربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمرهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبى داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بمفهومه على أن الافضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر فى الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة والنهار بان الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من على الازدى حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأى من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لنقل ابن معين (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاته (صلى ركعة واحدة) وللشافعى وابن وهب ومكى

ابن

ثنا جعفر من أبى عثمان من أبى هريرة قال أمر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد * حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة انى أكون أحيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله وهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلى وحده * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد

ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى (توتر له ما قد صلى) من النفل ففيه أن الركعة الاخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم أوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي البخاري أن سعدا أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال انه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله لعله أراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر بما رواه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم وأخرج هو وابن حبان والحاكم وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وأخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه وقال ابن نصر ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ثابتا انه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة ويرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي عن أبي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات الا أن يقال يحتمل انهما لم يثبتا عند ابن نصر وعلى الثبوت ففعل ذلك لبيان الجواز فاذن النزاع انما هو في تعين الثلاث موصولة والاخبار الصحيحة تأباه واستدل بحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى أن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلق بن علي وأخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه روى له الجماعات مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن) عبد الله (بن محيريز) بميم ومهملة وراء وآخره زاي منقوطة مصغرا ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فهملة المكي كان يقيم في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب الى مخدج بن الحرث كذا في الترتيب وقال ابن عبد البر لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع (سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد)

مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها * حدثنا أبو الربيع بن سليمان الازدي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس واقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست علينا القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع قال فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة

اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

(باب من رأى القراءة اذا لم يجهر)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك * حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي أنازع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن

الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وزعم ابن الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة (يقول ان الوتر واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكانهما أخذاه من قول مالك من ترك أدب وكان جرحه في شهادته كذا في الفتح وقال ابن زرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا وقال ابن عبد البر القول بان الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعا لشذوذ الخلاف فيه (فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدري مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أي تصديت (له) وتطلبته (وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد) أن الوتر واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال الباجي أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه ثانيها ان يعمده فيما لا يحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أي فرضهن وفي رواية لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن (الله عز وجل على العباد) فأفاد انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن) قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر ولابي داود والترمذي والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب أن يدخله خبر مبتدا مقدر أي هو أن الخ أو صفة عهد أو بدل من عهد وهو الامان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لان يخلف الله عهده (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا وفيه ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يحتم عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطا ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطا ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين

ابن

(ابن يسار) بتحتية مخفف السين التابعي الثقة المدني اختلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة روى له الجماعة (انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح) أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وآخر وقته المختار الفجر كصلاة الليل وآخر وقتها الضروري مالم يصل الصبح (فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة) بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه ارشاد العالم لرفيقه ماقد يخفى عليه من السنن (فقلت بلى والله) فيه الحلف على الامر الذي يراد تأكيده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) ففيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله على الارض لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن ينزل للوتر قاله الباجي وقال أبو عمر أجمعوا على انه لا يصلي الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا وأجيب بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل خصوصية ثانية له أو انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى والاولى فيه ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر) قبل أن ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد تهجده ففي فعليهما اباحة تقديم الوتر وتأخيره وهو أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل كله وقت له وأجمعوا على ان مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ولابي داود والترمذي عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان ايتاره أوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث أوتر أوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا اه وكان غالب أحواله وتر آخر الليل لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب فاما أنا فاذا جئت فراشي أوترت) كفعل أبي بكر أخذا بالحزم وغلبة النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم الا على وتر وروي انه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوى هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لابي بكر أخذت بالحزم ولعمر أخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانتباه كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) يكرر السؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال

أصغى عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي أنازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

(باب من رأى القراءة اذا لم يجهر)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير العبدي أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قال الرجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

(باب ما يجزي الامي والاعجمي من القراءة)

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المكندر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء ابن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما أو خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات

﴿باب تمام التكبير﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد

ابن عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه وروى أحمد عن معاذ مرفوعا زاد في ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واحتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بموجبة للفرض كحديث ان الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ومعلوم ان ما هو لنا خلاف لما افترض علينا ويعضده قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها وسط وقول الاعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع والآثار بمثل هذا كثيرة جدا انتهى وأما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد (مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني (فليوتر قبل أن ينام) حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر (ومن رجا) بأن غلب على ظنه بعادته (أن يستيقظ آخر الليل فليوتر آخر وتره) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه وردبان صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة محيط بها السحاب فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة) قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نيته أول الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مسئلة يعرفها أهل العلم بمسئلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكار لذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجلز وطاوس والنخعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فان قالوا ان شفعها بركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد سلم منها وقام مصليا وترا على أثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد أن يتنفل له أن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والا فصل علي وترك الذي كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما أنا فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل رأيت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة

وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوى ولم يعتذر الطحاوى عنه الا باحتمال أن المراد بقوله تسليمة أى التسليم فى التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل كذا فى فتح البارى وفى دعواه أن ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح فى ذلك وقفه بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لاتيانه بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا وأما رواية سعيد فمحتملة (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى أحد العشرة (كان يوتر بعد العتمة) أى بعد صلاة العشاء (بواحدة) وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصوب به ابن عباس كما مر (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادنى) أى أقل (الوتر ثلاث) بركعتى الشفع المفصولتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التى هى الوتر دون أن يصلى قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا وقد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار) أضيفت اليه لوقوعها عقبه فهى نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت المغرب لانه اسم يشعر بسمائها وابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما يقال العشاء الآخرة وهذا رواه ابن أبى شيبة مرفوعا عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولاحمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقى والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطنى عن ابن مسعود مرفوعا أيضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود (قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت الى) ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران فى ليلة ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه

﴿الوتر بعد الفجر﴾

(مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبى أمية المعلم (البصرى) نزيل مكة وبها لقبه مالك واسم أبيه قيس وقيل طارق قال فى التمهيد ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان مؤدبا كتاب حسن السمت غرما لكامنه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعى من ابراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو سبع وعشرين ومائة اه وروى البخارى من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا فى الذكر عند القيام من الليل وروى له مسلم فى مقدمة صحيحه وأخرج له أصحاب السنن الا ابن النسائى انما روى له قليلا (عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه) لم يسم (انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح) أى صلاته (فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح) ففى هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوى مولاهم العنزى له رؤية وأبوه عامر صحابى مشهور (قد أوتروا بعد الفجر) أجملهم فى هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل الا ابن عباس لانه قدمه فوقه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر) لانه وقت له ضرورى (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح) أتى بهذا بيانا للاسناد ما أورده قبله بلاغا عنه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وأنا أسمع الاقامة) للصبح (أو بعد الفجر

عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا أبى وبقية عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ان أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنتين ففعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدى وغيرهما عن الزهرى عن على بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى * حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قال ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحسن عن ابن عمران قال ابن بشار السامى قال أبو داود أبو عبد الله العسقلانى عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال أبو داود معناه اذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر

واذا قام من السجود لم يكبر

﴿باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه﴾

* حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه * حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج ابن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

﴿باب النهوض في الفرد﴾

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن

قوله وافعالا صوابه لا افعالا اهـ جامش

بشك عبد الرحمن أي ذلك قال) وان اتحد المعنى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر) وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم لانه وقت ضروري له خلافا للمكحول وجماعة من التابعين والثوري وأبي يوسف ومحمد انه لا يصلي بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا أعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى حديث ألا الاوتر بعد طلوع الفجر وفيه أبو هرون العنبري لا يحتج به مالم تصل الصبح ويحتمل أن يكون ذلك لمن قصده وأما من قام حين انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بالحديث كما (قال مالك وانما يوتر بعد الفجر) بلا كراهة (من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) أي يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد أي لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أيضا مرفوعا من نسي الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره أي مالم يصل الصبح وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضي بعد طلوع الشمس وقال عطاء والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وقيل يقضي مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضي بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من الاخبار انه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب

﴿ما جاء في ركعتي الفجر﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أخته (حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة ثلاث ومائتي سنة خمس وأربعين (أخبرته) فيه رواية صحابي عن مثله والاخ عن أخته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح) زاد يحيى النيسابوري عن مالك وبدا الصبح بموحدة بلا همز ظهر والجملة حالية وجواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليبادر الى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما أو ليدخل في الفرض بنشاط تام كما قال غيره (قبل أن تقام الصلاة) بضم الفوقية أي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الاذان الثاني وحديث ان بلالا ينادي بليل وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه في ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأيوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر) اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وأفعالا (حتى) ابتدائية (اني) بكسر الهمزة (لاقول) بلام التأكيد (أقرأ بأم القرآن أم لا) قال القرطبي ليس معناه انها شكت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كالم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمرا مقررا عندهم وفيه انه لا يزيد في ركعتي الفجر عن الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال

الجمهور

الجمهور بنصب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لما في مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا قيد وكذا للبزار عن أنس ولابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في آل عمران وبه وبما قبله استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة صححه ابن عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول النخعي وأكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عن البيهقي وسنده واه وخصه بعضهم بمن فاته شئ من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة والحسن البصري (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن مسعود وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال الباجي كان يرمى بالقدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته وقد احتج به الائمة الستة الا أن في روايته لحديث الاسراء مواضع شاذة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم) من الصحابة (الاقامة فقاموا يصلون) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة مالك في ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال قد روى نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة ثم أخرجه من روايات الثلاثة (فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا) لان الاقامة من الصلاة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بحينة أتصليهما أربعا وفي حديث ابن سرجس أيتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد أن يصلي في المسجد شيأ من النوافل اذا قامت المكتوبة (وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح) ولكن لا يختص الحكم بهما لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وأقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوت ركعة ركعهما خارجه لا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس) وحلت النافلة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن) أبيه (القاسم بن محمد) انه صنع (مثل الذي صنع ابن عمر) من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما من مؤكدات السنن وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمر بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

انى لا صلى وما أريد الصلاة ولكني أريد ان أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمر بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام * حدثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لا صلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة * حدثنا مسدد ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

﴿باب الاقعاء بين السجدتين﴾

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد ابن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من
شئ بعد قال أبو داود قال سفيان
الثوري وشعبة بن الحجاج عن
عبيد أبي الحسن بهذا الحديث
ليس فيه بعد الركوع قال سفيان
لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد
فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو
داود ورواه شعبة عن أبي عصمة
عن الاعمش عن عبيد قال بعد
الركوع * حدثنا مؤمل بن
الفضل الحراني ثنا الوليد ح وثنا
محمود بن خالد ثنا أبو مسهر ح وثنا
ابن السرح ثنا بشر بن بكر ح وثنا
محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن
يوسف كلهم عن سعيد بن عبد
العزيز عن عطية بن قيس عن
قزعة بن يحيى عن أبي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول حين يقول
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
ملء السماء قال مؤمل ملء
السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شئ بعد أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ثم انفقوا ولا
ينفع ذا الجد منك الجد قال بشر
ربنا لك الحمد لم يقل اللهم لم يقل
محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن سمي عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
* حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط
ابن مطرف عن مالك قال لا يقول
القوم خلف الامام سمع الله لمن

(فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)

بضاد معجمة أي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ رجل من أصحابه اذا بقي وحده (مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون
الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد الله بضم
العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (بسبع وعشرين درجة)
قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم
يختلف عليه في ذلك الا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون
لكن العمري ضعيف ولابي عوانة عن أبي اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال
بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان
راويها ثقة وأما ما في مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير
رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة
وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة
وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت
وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس بالشك
وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه
ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على خمس فرجعت
الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في أيها أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها
وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في مميز العدد في الروايات كلها التعبير بدرجة
أو حذف المميز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي
بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
انه من التفنن في العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك
لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى
جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء
مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير
وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعي وبانه لعله صلى الله
عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع وورد بانه يحتاج الى تاريخ وبأن
دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فر عنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع
لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما
وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء وورد بأن الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقيل الجزء
في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال
المصلي كان يكون أعلم أو أخشع وبإتيانها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره
وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشاء
أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا
الوجه عندي أوجهها لطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتأمينه اذ امعه ليوافق
تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي
ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك
حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي

بالتوقيف

بالتوقيف قال وقد روى مرفوعا باسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بارب عين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة) بالتاء وفي رواية بحذفها (وعشرين جزأ) ولابد من تقدير أي صلاة أحدكم في جماعة والا فظاهره أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم بخمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخاري ومسلم حيث قال لا تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل أي ما زاد وليس بمقصور على المثلين يقال هذا ضعف الشئ أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية أخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب خمس أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة للمتخلف عن الفريضة لعذر وللمتخلف عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا ما كان يعمل في صحته ومافي معنى ذلك من الاحاديث علم ان المتخلف لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه فاذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد من تخلف بلا عذر وانه لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان غير ان أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجمع بين هذا وما قبله باثني عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس قال النور بشتي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال ان أصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض وروايتها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شئ لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحروم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان

(باب الدعاء بين السجدتين)

* حدثنا محمد بن مسعود ثنا زيد بن الحباب ثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني

(باب رفع النساء اذا كن مع الرجال رؤسهن من السجدة)

* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال

(باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريبا من السواء

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت وحميد عن أنس ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

* حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر قالا ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي

حديث ولكن يقولون ربنا لك الحمد

عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال أبو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

﴿باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود﴾

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود * حدثنا القعنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير

أقل الجماعة امام وما موم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاؤا بطائل قاله ابن الجوزي لكن في حديث أبي هريرة اشارة الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان ويضاف اليه امور أخرى وردت في ذلك وقد نقصتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا انفرد عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن به انه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة ان بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير فائدة تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ودل حديث الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت أو قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية يعني ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى

من صلاته مع الرجل وما كثرفهو أحب الى الله وله شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وأبوه بمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من فى المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به بزيادة علمت (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) قسم كان صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذى لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد سبب الحديث (ان آمر بحطب فيحطب) بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ أى بكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل انه أطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به وتعقب بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب بكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال) أى آتيهم من خلفهم وقال الجوهرى خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه والمعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من اقامة الصلاة فأتركها وأسير اليهم أو أخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد برجال مخرج للنساء والصبيان (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة واحرق بشد الراء للتكثير والمبالغة فى التحريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فاحرق بيوتا على من فيها (والذى نفسى بيده) أعاد اليمين مبالغة فى التأكيد (لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا) وللتنيسى عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل العرق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عراق وفى المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتمشمش العظام وقول الاصمعى هو اللائق هنا (أو مرماتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم حكاه أبو عبيد وقال لا أدرى ما وجهه ونقل المستملى عن الفربرى عن البخارى المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفتى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بصاب محددة يرمونها فى كوم من تراب فأيهم أثبتها فى الكوم غلب ويبعد أن هذا مراد الحديث بجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق حديث أبى هريرة بلفظ لوان أحدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان فعل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمى وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك تثنيته فانها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر منها وقال الزمخشرى تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمين والمرماتين بقوله (حسنتين) أى ملحمتين ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما وفيه

فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قال القعنبى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال فى آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت هذا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنى مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته * حدثنا الحسن بن على ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين

ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال هماما ورب ما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ أم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك * حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه

اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشئ الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايماء الى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء ولمسلم رواية يعني العشاء وفي رواية لاحمد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة الايماء الى انها العشاء والفجر وللسراج من هذا الوجه أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبي هريرة بالابهام ومالعبد الرزاق عن أبي هريرة انها الجمعة فضعيف لشذوذه ويدل على وهمه واو بها رواية أبي داود والطبراني أنه قيل ليزيد بن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمت اذناي ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث أبي هريرة انها الا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر لجواز على انهما واقعتان كما أشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء أخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يارسول الله لقد علمت مابي وليس لي قائد زاد أحمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال أتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وحمله العلماء على انه كان لا يشق عليه المشي وحده ككثير من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الاوزاعي وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطا في صحة الصلاة وردبان الوجوب قد ينتفي عن الشرطية ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما يهم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم ازجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه بين سبب الترك فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث وأجيب أيضا بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذا توجه وضعفه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه وبانه لو فعل ذلك قد يتدارك ما في جماعة آخرين وأجاب ابن بطال وغيره بانها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال الباجي وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما المراد المبالغة في الزجر والتشديد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به ورد بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا كما دل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته

فهذه

فهذه أجوبة أربعة خامسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة وردبان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون ولا حد لا يشهدون العشاء في الجمع أي الجماعة وفي ابن ماجه عن اسامة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لاحرقن بيوتهم سادسها انه ورد في الحث على خلاف فعل المنافقين والتحذير من التشبه بفعلهم لا لخصوص ترك الجماعة أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجي المتقدم سابعها انه ورد في المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وردبا ستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق العيد هذا الرد بانه انما يتم اذا كان ترك عقاب المنافقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم ثامنها ان فريضة الجماعة كانت أولا لسبب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويقويه نسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ أحاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لان الافضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازمه الجواز تاسعها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة التي هدد بسببها اهل الجمعة أو العشاء أو الصبح والعشاء معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض والاوقف الاستدلال وتقدم ما فيه عاشرها ان التهديد المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية كمشروعية مقاتلة تاركه وتعقب بان التحريق الذي قد يفضي الى القتل أخص من المقاتلة وبأن المقاتلة انما تشرع اذا تمالأ الجميع على الترك قال الحافظ فالذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر ولقوله لو يعلم أحدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية أحمد لا يشهدون العشاء في الجمع وفي حديث أسامة لا يشهدون الجماعة واصرح منه رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وأيضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب ومن جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن أنس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر وهذا يقوي ما ظهر لي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا المدلل عليه بمجموع الاحاديث انتهى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية تابعي صغير ثقة ثبت (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر التيمي

من صلاتك * حدثنا الوليد الطيالسي ثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة * حدثنا زهير ابن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا عقبة بن عمرو الانصاري أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك أيضا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه﴾

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يافتى ألا أحدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس

أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز للملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيأ قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

﴿باب تفريع الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي يعفور قال أبو داود واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فصدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذاركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يقول الرجل في ركوعه﴾

القرشي (عن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد ثقة حافظ (ان زيد بن ثابت) بن الضحاك الانصاري النجاري أحد كتاب الوحي من الراسخين في العلم (قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم) لبعدها عن الرياء ولتحصل البركة في البيوت فتنزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن أن يخرج بقوله في بيوتكم بيت غيره ولو أمن الرياء كذا في الفتح (الا صلاة المكتوبة) أي المفروضة فليست في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لان الجماعة تشرع لها فعلها أولى وظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة أو ما يفوت اذا رجع المصلي الى بيته ولم يفعله وما لا يخص المسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل انه أراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل التحية أو انه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب لعارض كمنذورة احتمال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجه صحاح ويستحيل أن يكون رأيا لان الفضائل لا مدخل للرأي فيها انتهى وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث وروى الخطيب من طريق اسمعيل بن أبان حدثنا عبد الاعلى مسهر حدثنا مالك عن أنس بن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال ابن حوصا لم يتابع أحد اسمعيل ابن ابان على رفع هذا الحديث أي عن مالك لكن لم يذكر اسمعيل بجرح لا في اللسان ولا في الميزان قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث دليل على ان لا جماعة الا في الفريضة وان أعمال البر في السر أفضل وقال بعض الحكماء اخفاء العلم هلكة واخفاء العمل نجاة وقال تعالى في الصدقات وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

﴿ما جاء في العتمة والصبح﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الاسلمي) المدني صدوق ربما أخطأ وفي التمهيد صالح الحديث ليس به بأس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الائمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ثم روى بسنده عنه قال كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابة ولحرملة والده صحبة ورواية ومات عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ولمالك عنه في الموطا خمس أحاديث واحتج له مسلم وأصحاب السنن (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين) آية وعلامة (شهود العشاء والصبح) قال ابن عبد البر كذا يحيى وقال جمهور رواة الموطا صلاة العتمة والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه انما هي العشاء وانما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائز ان تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله (لا يستطيعونهما أو نحو هذا) شك من المحدث انتهى وقال الباجي شك من الراوي أو توقف في العبارة وقال الزرقاني يعني انهم لا يشهدونها امتثالا للامر ولا احتسابا للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون وقال في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطا وهو مسند من طريق وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن أوس من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الارض فليحافظ على صلاة

العشاء وصلاة الصبح في جماعة ومعناه عندي ان من شهدهما في جماعة أجزى ان يواظب على غيرهما وفي ذلك تأكيد على شهود الجماعة وان من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنها بلا عذر (مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم وأصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر وهو هنا (رجل) النكرة المخصصة بالصفة وهي (يمشي بطريق) أي فيها (اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره) نحاه عن الطريق (فشكر الله له) قال الحافظ أي رضي فعله وقبل منه (ففغر له) وقال الباجي يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه ثناء اقتضى المغفرة له أو امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل فكيف بإتيان العشاء والصبح وتعسفه لا يخفى وعلى تقدير ثبتيه في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني فانما أدى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابن العربي ترى الجهال يعبثون في تأويلها ولا تعلق للاول والثاني منها بالباب أصلا وقال ابن عبد البر وفي الحديث ان ذلك من أعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيأ من أعمال البر فربما غفر له باقلها وقد قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومن تفعل الكثير من الخير * واذا كنت تاركا لا قليله

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور (الشهداء خمسة) بينها بقوله (المطعون) الميت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير يخرج في الآباط والمراق (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الاسهال (والغرق) بفتح المعجمة وكسر الراء وقاف الميت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح فسكون الميت تحته (والشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) فكانه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك عند المصنف فيما يأتي الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه جعل الشيء على نفسه فكانه قيل الشهيد هو الشهيد لان قوله خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له واجيب أيضا بأنه من باب قوله * أنا ابن التجم وشعري شعري * وبان الشهيد مكرر في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجمال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا الخ ثم الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم أعلم بالاقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فلا تنافي بين سبعة وخمسة ولا بين ما ورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطرق بعيدة وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ثلاثين وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة لذكرها في الجنائز (وقال) أيضا صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الاول) من الخير والبركة كما لابي الشيخ من رواية الاعرج عن أبي هريرة (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي (الا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه لاستهموا) أي اقترعوا وفي رواية عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الاذان والصف (ولو يعلمون ما في التهجير) البدار الى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها (لاستبقوا اليه) استباقا معنويا لا حسيا لاقتضائه سرعة المشي وهو ممنوع (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء (والصبح) أي ثواب صلاتهما في

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى قالا ثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال أبو داود وهذه الزيادة يخاف ان لا تكون محفوظة قال أبو داود وانفرد أهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال قلت لسلمان أدعو في الصلاة اذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوذ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * حدثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب ثنا

جماعة (لاتوهما ولو حبوا) على المرافق والركب كما فى حديث أبى الدرداء عند ابن أبى شيبة قال ابن عبد البر هذه ثلاثة أحاديث فى واحد أحدها نزع الغصن والثانى الشهداء والثالث لو يعلم الناس الى آخر الحديث هكذا يرويها جماعة رواة الموطا لا يختلفون فى ذلك عن مالك وكذلك هى محفوظة عن أبى هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده فى باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يكون فى الاحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الامام كما سمعها وان كان غرضه منها واحدا وهو الاخير واللذان قبله ليسا بمقصودين وكأن ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه ومادرى عدم مطابقة ماذكره للترجمة ولاشك فى تقديم رواية ابن وضاح لانه حافظ ووافقه جميع رواة مالك عليه فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه (مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة) بفتح المهملة واسكان المثلثة ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كما مر (ان عمر بن الخطاب فقد) أباه (سليمان بن أبى حثمة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن هويج بن عدى بن كعب بن لؤى القرشى العدوى قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال ابن عمر رحل مع أمه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه فى قيام رمضان وذكره ابن سعد فيمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر أباه فى مسلمة الفتح (فى صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى) ولذلك استعمله عليه لقربه (فمر) عمر (على الشفا) بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية (أم سليمان) المذكورة قبل اسمها ليلى والشفا لقب أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهى من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عندولدها حتى أخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم على حفصة رقية التملة وأعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها فى الرأى ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيأ من أمر السوق روى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها لم أر سليمان فى الصبح) فيه تفقد الامام رعيته فى شهود الخير ولا سيما قرابته (فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب الى من أن أقوم ليلة) لما فى ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن أبى حثمة عن أمه الشفاء قالت دخل على عمر وعندى رجلان نائمان تعنى زوجها أبا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى أصبحا فصليا الصبح وناما فقال لان أشهد الصبح فى جماعة أحب الى من قيام ليلة قال أبو عمر خالف معمر مالكا فى اسناده والقول قول مالك اه أى لانه قال عن الزهرى عن أبى بكر بن سليمان ان عمر ومعمرا قال عن الزهرى عن سليمان عن أمه فهى مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلاف أيضا الا أن يقال ان كان محفوظا احتمل ان هذه مرة أخرى مع أبيه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة (الانصارى) الخزرجى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى شهير وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن السكن فى الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (أنه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن

يكثروا

معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعى قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى وعلى بن الجعد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى حمزة مولى الانصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة

(باب الدعاء فى الركوع والسجود)

* حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا ثنا ابن وهب انا عمرو يعنى ابن الحرث عن عمارة بن غزية عن

يكثروا) قال الباجي لان من أدب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تأخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العشاء (فأتاه ابن أبي عمرة) فيه التفات (فجلس اليه فسأله من هو) والاصل فأتيته فجلست وهكذا (فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره) بما معه (فقال له عثمان من شهد) أى صلى (العشاء) فى جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أى صلاها فى جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح فى جماعة اذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوى نزل صلاة كل من طرفى الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لصلى العشاء والصبح جماعة منفعة فى قيام الليل غير التعب وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى وقد صح مرفوعا أخرج مسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة كان كقيام ليلة وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله

﴿اعادة الصلاة مع الامام﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن رجل من بني الديل) بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائى وأبى عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعى وسيبويه والاخفش وأبو حاتم وغيرهم الديل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة فى رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وللثورى عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال أبو نعيم والصواب ما قال مالك (ابن محجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون تابعى صدوق (عن أبيه محجن) بن أبي محجن الديلى صحابى قليل الحديث قال أبو عمر معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال انه كان فى سرية زيد بن حارثة الى حسمى فى جمادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن الحذاء فى رجال الموطا (انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس) الذين صلوا معى (ألست برجل مسلم) قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما تقول للقرشى مالك لا تكون كريما ألست بقرشى لا تريد نفيه من قريش انما تريد حثه على ترك اخلاقهم (قال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى) ولعله كان صلى لاصلاتين فى يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل الجماعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) فيه ان من قال صليت يوكل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد والنسائى وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى أحدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى

حتى مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان ابن مهران عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وانى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عمارة ابن غزية عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

وقدماه منصوبتان وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

(باب الدعاء في الصلاة)

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية ثنا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول أعوذ بالله من النار وويل لاهل النار * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم) صل معه (فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء) قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في أن الاخرى فرض قاله الباجي وقال ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا الابتداء فقول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن أبي ذئب عن نافع ان ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره مخالف لرواية مالك فيحتمل أن يكون شك في رواية مالك ثم بان له ان الاولى صلاته فرجع من شكه الى يقين علمه ومحال أن يرجع الى شك (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني أصلي في بيتي ثم آتي) بعد الهمزة (المسجد فأجد الامام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيهما صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما انما ذلك الى الله) فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه أيضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهما مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا ترتفض فالاولى فرضه وان قلنا ترتفض جاز أن يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه وعليه جماعة أهل العلم واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة أي فضيلة كقوله تعالى نافلة لك أي زائدة في فرائضه واعلم يؤم فيها لانه لم يدر أيهما صلاته حقيقة فاحتيط أن لا يؤم أحدا (مالك عن عفيف) بن عمرو بفتح العين (السهمي) مقبول في الرواية (عن رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (فقال اني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الامام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع) قال ابن وهب أي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا أي جيش قال تعالى سيهزم الجمع وقال فلما تراءى الجمعان قال ابن عبد البر أي له أجر الغازي في سبيل الله والاول أشبه وأصوب وأوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب الزبيري فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (أو مثل سهم جمع) شك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي روى فان له سهما جمعا بالتنوين أي يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا اه وهذا الحديث موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال بالرأي وقد صرح برفعه بكير انه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثني رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب الانصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيأ فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سهم جمع رواه أبو داود (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما) للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وتر اوالى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب أبو موسى والنعمان بن

مغرب وطائفة الى ما (قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته) أو خلوة أو مدرسة أو حانوت فالمراد صلى منفردا جميع الصلوات (الا صلاة المغرب) لا يعيدها (فانه اذا أعادها كانت شفعا) فينافى ما مر انها وتر صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن من تعليل مالك وقال الشافعى والمغيرة تعاد الصلوات كلها لعموم حديث مججن اذا لم يخص صلاة من غيرها وحديث أبى داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا عن حديث أبى داود بمعارضته بخبر النهى والمانع مقدم ويحمله على ما قبل النهى جمعا بين الادلة

﴿العمل فى صلاة الجماعة﴾

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس) اماما (فليخفف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما أخذ به حد التخفيف حديث أبى داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام قومك وأقدر القوم بأضعفهم اسناده حسن وأصله فى مسلم (فان فيهم الضعيف) خلقة (والسقيم) من مرض (والكبير) سنا قال ابن عبد البر أكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفى مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد والصغير والكبير وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاصى والحامل والمرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل وفى البخارى ومسلم عن أبى مسعود الانصارى ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فيتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهى أشمل الاوصاف المذكورات ثم الجميع تعليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغى لكل امام أن يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال البعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر فى السفر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أى مخففا أو مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم حديث أبى قتادة فى مسلم وانما التفريط بان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة تلك المفسدة أولى وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيرى فخالف عبد الله بيده فجعلنى حذاءه) بكسر المهملة ومعجمة ممدود أى محاذيا له عن يمينه لانه

قال سبحان ربى الاعلى قال أبو داود خولف وكيع فى هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا * حدثنا محمد بن مثنى حدثنى محمد بن جعفر ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود قال أحمد يعجبنى فى الفريضة أن يدعو بما فى القرآن

﴿باب مقدار الركوع والسجود﴾

* حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا سعيد الجريرى عن السعدى عن أبيه أو عمه قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا * حدثنا عبد الملك ابن مروان الاهوازى ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه قال أبو داود وهذا مرسل عون لم يدرك عبد الله * حدثنا عبد الله ابن محمد الزهرى ثنا سفيان حدثنى اسمعيل بن أمية سمعت اعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى آخرها أليس

الله بأحكم الحاكمين فليقض بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ الأقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن أخي أتظن اني لم أحفظه لقد جمعت ستين جمعة ما منها جمعة الا وأنا أعرف البعير الذي جمعت عليه * حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا ثنا عبد الله بن ابراهيم ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مأنوس قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال أبو داود وقال أحمد بن صالح قلت له مأنوس أو مأبوس قال أما عبد الرزاق فيقول مأبوس وأما حفظي فأنوس وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد ابن جبير عن أنس بن مالك

﴿باب أعضاء السجود﴾

* حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت قال حماد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا * حدثنا محمد ابن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه) عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فيكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

﴿صلاة الامام وهو جالس﴾

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان (فصرع) بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتنيسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحبك انه لم يقدر ان يصلي قائما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده وعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليست محفظة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها الا ان في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) قال عياض يحتمل انه أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لا ينافيه جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين (وصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لقعوده وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة

وابتدؤا

وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس ونحوه فى رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) ليقتدى (به) ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه فى شئ من الاحوال قاله البيضاوى وغيره قال فى الاستذكار زاد معن فى الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثورى وأبى حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم اذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التى عليها مدار الاعمال انتهى وفى التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو على الحنفى عن مالك عن الزهرى عن أنس وليست فى الموطا الا بلاغات مالك وقد رواها معن وأبو قرة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا انتهى وثبتت زيادة معن هذه فى رواية همام عن أبى هريرة فى الصحيحين وأفادت ان الامر بالاتباع يعم جميع المؤمنين ولا يكفى اتباع بعض دون بعض (فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله) أى أجاب الدعاء (لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو لجميع الرواة فى حديث أنس هذا الا فى رواية شعيب عن الزهرى رواه البخارى بدونها ورجح اثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وأبى هريرة على ذلك أيضا وبان فيها معنى زائدا لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعنا ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول أوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد فى بعض طرق حديث عائشة عند البخارى وغيره واذا سجد فاسجدوا (فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ظاهره صحة امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثانى منسوخ قاله الشافعى وغيره وقال الباجى مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا فى موضع الجلوس ان يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وانتقل الى الاتمام به فى حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر أن يقتدى به فيها وأيد بانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بان سياق طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا وبالنسبة قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا وراءه قعودا (أجمعون) بالواو فى جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلف فى رواية همام عن أبى هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل أعنيكم أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتأسى لمن يحصل له منها سقوط ونحوه مما اتفق له صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره لذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض وسببه ما فى حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان

أمرتم ورعا قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما

﴿باب فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبى سليمان عن زيد بن أبى العتاب وابن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

﴿باب السجود على الانف والجبهة﴾

* حدثنا ابن المثنى ثنا صفوان ابن عيسى ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى أرنبته أثر ماء من صلاة صلاها بالناس * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر نحوه

﴿باب صفة السجود﴾

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه) عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فيكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

﴿صلاة الامام وهو جالس﴾

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان (فصرع) بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتنيسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحبث انه لم يقدر ان يصلي قائما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليست محفظة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها الا ان في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها انهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) قال عياض يحتمل انه أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لا ينافيه جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين (وصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الامرين وجمعهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا لقعوده وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة

وابتدؤا

الله بأحكم الحاكمين فيفصل بي وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ الا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن أخي أتظن اني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه * حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا ثنا عبد الله بن ابراهيم ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مأنوس قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال أبو داود وقال أحمد بن صالح قلت له مأنوس أو مأبوس قال أما عبد الرزاق فيقول مأبوس وأما حفظي فأنوس وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد ابن جبير عن أنس بن مالك

﴿باب أعضاء السجود﴾

* حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت قال حماد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا * حدثنا محمد ابن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس ونحوه فى رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلى (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) ليقتدى (به) وينبغ ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه فى شئ من الاحوال قاله البيضاوى وغيره قال فى الاستذكار وزاد معن فى الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثورى وأبى حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم اذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التى عليها مدار الاعمال انتهى وفى التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو على الحنفى عن مالك عن الزهرى عن أنس وليست فى الموطا الا بلاغات مالك وقد رواها معن وأبو قرة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا انتهى وثبتت زيادة معن هذه فى رواية همام عن أبى هريرة فى الصحيحين وأفادت ان الامر بالاتباع يعم جميع المؤمنين ولا يكفى اتباع بعض دون بعض (فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله) أى أجاب الدعاء (لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو لجميع الرواة فى حديث أنس هذا الا فى رواية شعيب عن الزهرى رواه البخارى بدونها ورجح اثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وأبى هريرة على ذلك أيضا وبان فيها معنى زائدا لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعنا لك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول أوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد فى بعض طرق حديث عائشة عند البخارى وغيره واذا سجدوا فاسجدوا (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ظاهره صحة امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثانى منسوخ قاله الشافعى وغيره وقال الباجى مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا فى موضع الجلوس ان يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وانتقل الى الائتمام به فى حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر أن يقتدى به فيها وأيد بانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بان سياق طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس فى الركن لقال واذا جلس فاجلسوا والمناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا وراءه قعودا (أجمعون) بالواو فى جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلف فى رواية همام عن أبى هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل أعنيكم أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتأسى لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره لذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف يوزن قاض من الشكاية وهى المرض وسببه مافى حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان

أمرت وربما قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما

﴿باب فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبى سليمان عن زيد بن أبى العتاب وابن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

﴿باب السجود على الانف والجبهة﴾

* حدثنا ابن المثنى ثنا صفوان ابن عيسى ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر نحوه

﴿باب صفة السجود﴾

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

ثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب * حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت ان تمر تحت يديه مرت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن ثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث عن دراج عن أبي حجيرة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

﴿باب الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه

عائشة أجمعت الشكوى وبين أنس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كأنس في بعض طرق حديثه عند الاسماعيلي العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم أنس كما مر في حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن (فأشار اليهم أن اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطا وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو مما لا كثر رواة البخاري في الصلاة من طريق الموطا ولبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل) أي نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (ليؤتم به) ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاد في رواية عبدة عن هشام واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات قال ابن المنير وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد المتابعة في الاقوال أيضا قال الحافظ ووقعت الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا يعني ما في رواية أبي ذر وابن عساكر للبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست في الموطا ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم وردت في حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسمعيل وأبو داود عن القعنبي أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) لم تختلف رواة مالك في ارساله وقد أسنده الشافعي في الام من طريق حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) كأمر صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها اماما ثم صار مأموما كما قال (فاستأخر) أي تأخر (أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر) لا خلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والاصل في الامام أن يتقدم على المأموم الا لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزئ ولكن يفوت الفضيلة (فكان أبو بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي

بكر) أي بتبليغه لهم أي يتعرفون بهما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور للقائم الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعي وجعلوا ذلك ناسخا لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لانه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس أي باعراب جالسا مفعولا لا حالا وقال غيره لو صح احتاج الى تاريخ لكن قواه عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضا على أنه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمته سابقا لان محل المنع اذا أمه هو أما اذا أم غيره وجاء وأبقاه فلا مانع بدليل قصتي عبد الرحمن وأبي بكر اذ كل منهما أم غيره لغيبته فجاء وأبقاه والحق له وقد نقل ابن العربي عن بعض الاشياخ ان الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العروض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رأيتموني أصلي لانه عام وأنكر أحمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري

﴿فضل صلاة القائم على صلاة القاعد﴾

بضاد معجمة أي زيادتها (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو ابن العاصي) شك الراوي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو اه ورواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف المكي عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحدكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد عياض وغيره هذا في خصائصه صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لان الفرض ان أطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وان عجز عنه فرضه الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا أدى فرضه على وجهه وقال الباجي يريد أجر الصلاة لان الصلاة لا تتبعض وهذا وان كان علما

وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب

﴿باب التقصير والاتمام﴾

* حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد ابن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على ركبتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه

﴿باب البكاء في الصلاة﴾

ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد يعني ابن هرون أنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم

﴿باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد عن عطاء ابن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

﴿باب الفتح على الامام في الصلاة﴾

* حدثنا محمد بن العلاء وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي قالا أنا

لكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى ورعا قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيأ لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت وقال سليمان قال حدثني يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك

﴿باب النهي عن التلقين﴾

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة قال أبو داود أبو اسحق لم يسمع من الحرث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

﴿باب الالتفات في الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه * حدثنا مسدد ثنا أبو

لكن المراد بعض الصلوات لان القيام وكن باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام أو نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون انه في المريض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به فأما من أقعده المرض في فريضة أو نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاول أظهر وقال اسمعيل القاضي الحديث ورد في النوافل ويحتاج الى دليل انتهى وتعقبه الحافظ بأنه ان أراد أنه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك والا فقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال وأما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخاري عن أبي موسى رفعه اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهده كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد السنين فلم يلقه (انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء) بالمد سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) بفتح الواو وسكون العين قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع صفة وباء (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا) يعني نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة ففيه دليل على أن الحديث قبله في النافلة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف صلاة القائم) لان الصلاة لا تتبعض ولا نصفها دون سائرها وقد علم أن هذا محمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه أن لا تزاد صورة ذكرها الخطابي وهي أن يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه أحمد من طريق بن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث

﴿ما جاء في صلاة القاعد في النافلة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو والدال الحرث بن صبرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير (السهمي) أبي عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من لطائف الاسانيد ثلاثة صحابية يروي بعضهم عن بعض (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرائض نفل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها (قاعدا قط) بل قام حتى تورمت قدماه (حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في

سجنه قاعدا) إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ويقرأ بالسورة فيرتلها) يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من أطول منها) اذا قرئت بالترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بعام واحد او اثنين كما في مسلم أي بالشك ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لاسيما ومالك أثبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعام (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن التين قيدت بصلاة الليل ليخرج الفريضة وبحتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (فكان يقرأ) في صلاته (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين) آية قائما (ثم ركع) وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وأو تحتمل الشك من الراوي أيهما قالت عائشة وانها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم (مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور (المدني وعن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد ولا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) بعد ان اسن (يصلي) النافلة (جالسا) قبل موته بعام (فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره وفيه جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية ففيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وحكي عن أشهب وبعض الحنفية لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وأبو سلمة عنها فيجمع بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية ابن شقيق محمولة على ما اذا قرأ القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على انه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بزيادة فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن كلهم عن مالك به (مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان) قال الباجي يريد في حال القيام والاصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزي الا عليها بل تجزي على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التربع لانه أوفر

سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

﴿باب السجود على الانف﴾

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس قال أبو علي هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة

﴿باب النظر في الصلاة﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير وهذا حديثه وهو أتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر ابن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم الى السماء ثم انفقا فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم الى السماء قال مسدد في الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى

خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بانبجانيته * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال وأخذ كردما كان لابي جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي

﴿باب الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس

﴿باب العمل في الصلاة﴾

* حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

* حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع أبا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام

ولعل عروة وسعيدا كانا يختبيان عند السامة للتربع اه وقد روى الدارقطني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا

﴿الصلاة الوسطى﴾

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم * وأكرم الناس أمابة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل (مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا) مثلث الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني) بالمد والدال مكسورة ونون ثقيلة أعلمني (حافظوا على الصلوات) الخمس باداتها في أوقاتها (والصلاة الوسطى) افردها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه أحمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (فلما بلغتها آذنته) فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر قوله وصلاة العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف الخ حديث حفصة بعده قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشئ لا يعطف على نفسه أجيب قال وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فأرادت اثباتها في المصحف لذلك أو انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روي عن أبي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا اه واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال أبو عمر النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسم فلا يقرأ به الا انه وبما جاءت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم نسخها يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اه باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فالله أعلم قال القرطبي وهذا أقوى حجة لمن قال انها غير العصر لانه يشعر بانها أبهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفي اشعاره بذلك نظر بل الذي فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال له وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما ذا هل نسخ تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد والاقدم أخيرا وقوع النسخ قال

الابي لا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك الخ لاحتمال أن المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد أشار البراء الى الاحتمال بقوله فالله أعلم (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو) بفتح العين (ابن رافع) العدوى مولاهم المدنى مقبول (انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنني) أعلمني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وبفتح الميم واللام مشددة من امللى يملل أى ألقت (على) يقال امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه واملليته عليه املاء فالاولى لغة الحجازيين بنى أسد والثانية لغة بنى تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذى عليه الحق فهى تملى عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو (وقوموا لله قانتين) وروى بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سواء كقوله

أنا الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل بريد وملائكته جبريل وميكائيل وفيهما فاكهة ونخل ورمان أى فاكهة نخل ورمان وخولف هذا القائل فى ذلك ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو فذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل بن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو قال أبو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غير العصر لان العطف يقتضى المغايرة فتكون العصر غير الوسطى واجيب باحتمال زيادة الواو ويؤيده ما رواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبى بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائى حاصل أدلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر وترجح بالنص المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بالتأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة العصر فان العطف يقتضى المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه يتنزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لورود فى نفس الصفات كقوله تعالى الاول والآخر والظاهر والباطن كذا قال ويرد الاول بان ما قال انه النص محتمل كما يأتى عن الباجى والثانى بانه وان صح الذى تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها بالنفاق كما فى الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بخبر الآحاد انما هو بمنزلة الحديث فيحتج به اذا صرح القارئ به برفعه كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو أو جعله من عطف الصفات خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابن ربوع المخزومى) هو عبد الرحمن بن سعيد بن ربوع نسب الى جده تابعى ثقة وقيل ربوع أبوه والصواب انه جده قاله الدارقطنى (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

* حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أبا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من أبيه الا حديثا واحدا * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحق عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن عمرو ابن سليم الزرقى عن أبى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبى العاص بنت بنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها فلم يزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم ابن جوس عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن

الوسطى صلاة الظهر) وجزم زيد بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية رواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة انها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال أبو حنيفة في رواية فقول اسمعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فتبعه تقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الآية في الظهر (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا أن نقوم فيها قانتين وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر وأما علي فالمعروف عنه انها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما في الموطا هنا عن علي أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على من كذبه (قال مالك وقول علي وابن عباس) انها الصبح (أحب ما سمعت الي في ذلك) وقال به أبي بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كما رأيت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر قال ابن عباس تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسمعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لايشاركها غيرها فيه وأوضحه الباجي فقال ووقتها أولى بأن يوصف بالتوسط لانها لا تشارك فلو جعلناها العصر لكنا فصلناها من مشاركتها الظهر وأضفنا الى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من صلاة الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق اه وذهب أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر الى انها العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية او الحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا اه أي لانه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله اذا علم أنه لم يطلع عليه أما اذا احتمل

اطلاعه

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

(باب رد السلام في الصلاة)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله جل وعز قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا أعلمه قال الا اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا

اطلاعه عليه وانه حمله على محمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون حمله على نحو ما قال الباجي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتيبة بن ذؤيب وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها في أول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاة تاسرو بعدها صلاة تاجهر وقيل العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولا نافلة بعد النوم فلذا أمرنا بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى يحتمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك للتخصيص وان كان كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأكد فضيلتها اذ ليس في الصلوات أشق منها لانها في ألذ أوقات النوم ويترك لها كالاضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لانها لا تشارك اه وقيل الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والحجة له أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء معا لحديث الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين واختاره الاجري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على الترديد وهو غير المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الخوف أو الوتر أو صلاة عيد الاضحى أو صلاة عيد الفطر أو صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه أو صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وصار الى انها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح اه فان أراد أبهمت في الخمس فهو القول المحكي وان أراد أبهمت فيما هو أعم من الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة الفصحاء لانهم لا يذكرون شيأ مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشيء مجملا أو كليا ثم يفصلونه وأيضا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد افراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع اذ ذاك غاية في الالباس وأيضا فلو أريد ذلك كان كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد بالثاني الاول وهذا ليس فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تأكيد الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا فحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرائض والنوافل فعطف الوسطى مرادا بها الفرائض للتأكيد والتشريف كما قدمنا وهذا سائغ جائز وبعد وروده عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشغيب عليه بمثل هذه الامور العقلية

(الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك فانه لم يمنعني أن أكلمك الا كنت أصلي * حدثنا الحسين ابن عيسى الخراساني الدامغاني ثنا جعفر بن عون ثنا هشام ابن سعد ثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال أحمد يعني فيما أرى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك * حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة قال أبو داود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب تشميت العاطس في الصلاة)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي

ثم استقر الاجماع على الجواز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي (عن عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين وولد في الحبشة في السنة الثانية وأمره علي ابن أبي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح بالمدينة وهم من قال قتل يوم الجمل نعم شهدها وفي رواية أبي اسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به في بيت أم سلمة) ظرف ليصلي أو مشتملا أو لهما حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك به وتابعه عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وأبو اسامة عنده وعند مسلم وحماد بن زيد وكيع عند مسلم خمستهم عن هشام ورواه مسلم ايضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وفي رواية في الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان) استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه لفظ استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض الصلاة والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اه وقال الباجي في الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة لا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فموحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشماب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قال الباجي اقتصر على الجائز دون الافضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه واعلامه بصحة ذلك وانه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف عن لا يقدر أو اخبره بفعله النادر أو بفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في

الجماعة

قال سلبث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل امياه ماشانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ماضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية اذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئته بها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة * حدثنا محمد ابن يونس النسائي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الاسلام فكان فيما علمت ان قال لي اذا عطست فاحمد الله

الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السدى هى ما يوارى العورة والاظهر انه الرداء أو ما يتجمل به من الثياب (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلى فى الثوب الواحد) قال محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلى فى ثوب واحد وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب رواه البخارى وعنده من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر فى ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه على المشجب فقال له قائل اتصلى فى ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى مسلم ان القائل عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت وفى رواية ان سعيد بن الحرث سأله ولعلهما جميعا سألاه والمراد بالاحمق الجاهل لقوله فى رواية أخرى أحببت ان ترانى الجهال مثلكم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا والحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بقبحه كما فى النهاية والغرض بيان جواز الصلاة فى ثوب واحد ولو كانت الصلاة فى ثوبين أفضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما يقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه بجوازه وانما أغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وحثا لهم على البحث فى الامور الشرعية (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلى فى القميص الواحد) مراده من شياق نحو هذا ان العمل استمر على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة أخرجه البخارى من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن أبى حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى من يتق (فى ثوب واحد) قال الباجى يحتمل من قال بدليل الخطاب أن يمنع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على معنى الافضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم (ملتحفا به) قال الزهرى الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخارى قال الباجى فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف فى الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء وفى الفتح الذى يظهر أن قوله وهو المخالف الخ من كلام البخارى (فان كان الثوب قصيرا فليتزر به) لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالازار ولا يحتاج الى الالتحاء عليه المخالف للاعتدال المأمور به هكذا الرواية بادغام الهمزة المدغومة تاء فى التاء وهو يرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وان صوابه فليأتزر به بالهمز (قال مالك أحب الى أن يجعل الذى يصلى فى القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه شئ رواه البخارى حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة

﴿الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار﴾

قال أبو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلى المرأة فى أقل من أربعة أثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال ومما روينا عن عطاء انه قال تصلى فى درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فأظنه محمولا على الاستحباب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع) بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيده تأنيث درع المرأة وتذكير درع الحديد (والخمار) بضمة بزنة كتاب ثوب تغطى به المرأة رأسها وجمعه خمر ككتب (مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون

واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله فرفعها صوتى فرمانى القوم بابصارهم حتى احتملنى ذلك فقلت مالكم تنظرون الى بأعين منزرقة فسبحوا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قبل هذا الاعرابى فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب التأمين وراء الامام﴾

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة عن حجر أبى العنبس الحضرمى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته *حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى ثنا ابن نمير ثنا على ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده *حدثنا نصر بن على أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبى عبد الله بن أبى هريرة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول *حدثنا القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا ثنا الفريابي عن صبيح ابن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شئ يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر وهذا لفظ محمود قال أبو داود المقرائي قبيل من حمير

﴿باب التصفيق في الصلاة﴾

ساكنة التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أمه) أم حرام بمهملة وراء قال في التقريب يقال اسمها آمنة (انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع) القميص (السابغ) الساتر (اذا غيب) ستر (ظهور قدميها) كذا هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وأخرجه أيضا عن القعنبي عن مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق يعني في رواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه (مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال منصور بن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فتأمل فيها اه لكن هذا لا يأتي هنا لقوله عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الاشج) مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن يسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع (عن عبيد الله) بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة (الخولاني) ثقة روى له الشيخان (وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز وان كان الافضل أن يكون تحت الثوب مئزر قاله ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال أبو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد (يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا) ساتر الظهور قدميها وعن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

﴿الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة) هكذا روى عن يحيى مسندا وروى عنه مرسلا كجمهور رواة الموطا قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه أصحاب مالك مرسلا الا أبا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسمعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدنا عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطا قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك) جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم (المكي) صدوق روى له الجميع وله في الموطا ثمانية أحاديث ومات سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عامر بن واثلة) بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو الليثي ورجا ممي عمر ولد عام احدى ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (ان

معاذ

معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة (أخبره انهم) أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) بمنع الصرف لوزن الفعل كتقول (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير كذا حمله الباجي وروى أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن اعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وبه احتج من أبى جمع التقديم وجاء فيه حديث آخر عند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كان العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عند ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها الا ان أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج على أمته رواه مسلم وأيضا فصريح الاخبار ان الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب الا أن يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس اه ففيه ان المسافر له أن يجمع نازلا وسائرا وكانه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عادته مادل عليه حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلي واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر أفضل وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله) تبوك (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار) أي تبلغوها بعد ارتفاع النهار (فمن جاءها) أي قبلي بدليل قوله (فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي) بالمد أجيء قال الباجي وفيه ان للامام المنع من الامور العامة كالماء والكلأ للمصلحة (فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض) بصاد مهملة رواه يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بض

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك ان ثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس

الماء وصب على القاب بمعنى والوجهان معا صحيحان (بشئ من ماء) بشير الى تقليله اه وقال أبو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطا تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس (فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما) بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح (من مائها شيأ فقالا نعم) قال الباجي لانهما لم يعلما نهيه أو جلاه على الكراهة أو نسياه ان كانا مؤمنين وروى أبو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين (فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول) لتفاقههما أو لحمل النهي على الكراهة فان كانا لم يعلما أو نسيا فكانه سبهما اذ كانا سببا لفوات ما أراده من اظهار المعجزة كما يسب الساهي والناسي ويلام اذا كانا سببا لفوات محروس عليه اه (ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا) بالتكرار دليلا على نهاية القلة (حتى اجتمع) الماء الذي غرفوه (في شئ) من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان أصله غرفوا في شئ حتى اجتمع ماء كثير كما توهم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أي الشئ أي الاناء (وجهه ويديه) للبركة والاظهران ضمير فيه للماء أي به وعبر بفي لمشاكلة قوله (ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير) وفي مسلم بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أي راويه عن مالك (فاستقى الناس) شربوا وسقوا دوابهم فهو اخبار عن كثرة الماء وهم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) يقرب ويسرع من غير بط (يا معاذ ان طالت بك حياة) أي ان أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (أن ترى) بعينك فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية (ما) موصول أي الذي (ههنا) اشارة للمكان (قد ملئ) بالبناء للمفعول ونائبه الضمير أي هو (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها أي بكثر ماؤه ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار قال الباجي وهذا اخبار بغيب قد وقع وخص معاذا بذلك لانه استوطن الشام وبها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيرى ذلك الموضع كما ذكر وانه يمتلئ جنانا بركته صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح انا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يتمادى الى قيام الساعة وهكذا النبوة وأما الشجر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا مالك به سوى الشك الذي ذكرته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير في الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع الا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وللبخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ولابي داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية أخرى عن ابن عمر أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبيد الله عن نافع بنحوه في مسلم وهو

فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى

﴿باب الاشارة في الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة * حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب ابن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة قال أبو داود وهذا الحديث وهم

﴿باب مسح الحصى في الصلاة﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص شيخ من أهل المدينة انه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى

﴿باب الرجل يصلي مختصرا﴾

* حدثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله

في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغر (عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) بضم الهمزة أي أظن (ذلك كان في مطر) ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم منهم الشافعي قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي أولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع له لما صلى معه الا من به المرض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وأبطله النووي لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهرين فلا احتمال فيه في العشاءين وكأن نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع صوري بان يوقع الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال النووي وهو ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه بن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل يجوز أن يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع واما أن تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى وذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي رواه الطبراني وارادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طرق في الصحيحين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء) جمع أمير (بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك) أي يجوز بلا كراهة وان كان الافضل تركه (الم تر الى صلاة الناس بعرفة) بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فقاس سالم

صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته

(باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا)

* حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي ثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر واذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا قال حدثتني أم قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه

(باب النهي عن الكلام في الصلاة)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم انا اسمعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

(باب صلاة القاعد)

* حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو فقلت حدثت

المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر وفى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم فى السفر والى جواز الجمع فى السفر وان لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثورى ومالك فى رواية مشهورة والشافعى وأحمد واسحق وأشهب وقال الليث ومالك فى المدونة يختص بمن جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل بمن له عذر وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه وقول النووى انه خالف فاه رده عليه السروجى فى شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وأجابوا عن الاحاديث بانه جمع صورى وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود فى كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جد به السير (مالك انه بلغه عن على) زين العابدين (ابن حسين) بن على ابن أبى طالب (انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند

﴿قصر الصلاة فى السفر﴾

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاول أشهر فى الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر فى الصبح ولا المغرب اجماعا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان ويجمعها الرخصة للعذر (مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بضم الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبى العيص بكسر العين المهملة المكى ثقة روى له النسائى وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يقم مالك اسناد هذا الحديث لابهام الرجل ولانه أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث أخرجه النسائى وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر) أى قصر الصلاة فى سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أى أتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخى ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأيناه يفعل) فبين له ان القصر فى سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفى رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسلم عن يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فأفاد صلى الله عليه وسلم أن الشرط فى الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيأ ركعتين ركعتين قال الباجى فتأول عمر وابنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذى هو رد الرباعية الى ركعتين

وقال

يا رسول الله انا نقلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كاحد منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بى الناصور فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل فى السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقى قدر أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس واذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا مسدد ثنا حماد

وقال ابن حبيب وغيره واحد معنى القصر فى الآية فى الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول أظهر فى عرف اللغة (مالك عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة له فى الموطا حديثان مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة ونيفا وستين سنة ولقى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ للزهرى وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم وما أدرى من أين وقع ذلك للحاكم ولو كان طاب العلم كما حدد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبى وقاص وعائشة وقد قال ابن المدينى انه لم يلحق عقبة بن عامر انتهى (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة) وللتنيسى فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان المدنى بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) بعد الهجرة ففى البخارى من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحتج بظاهر هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شئ أطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أجيب بانه خص بادائه ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة لانه يحمل على انها أخذته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى أدرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر أيضا لان المتواتر فى مثل هذا لا يلزم والذى يظهر وبه تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وذكر الدولابى ان القصر كان فى ربيع الآخر من السنة الثانية وذكره السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد التزموا على قاعدتهم اذا عارض رأى الصحابة وروايته فالعبرة عندهم برأيه لا بمرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم فى السفر والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قال لما سأله الزهرى عن اتمامها فى السفر انها تأولت كما تأول عثمان فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فيما تأولا فقيل رأيا أنه صلى الله عليه وسلم انما قصر أخذا بالايسر من ذلك على أمته فأخذا أنفسهما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبى وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف فهل

ابن يزيد قال قال سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فى ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلى قاعدا قالت حين حطمه البأس

(باب كيف الجلوس فى التشهد)

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة

(باب من ذكر التورك فى الرابعة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح وثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر حدثنى محمد ابن عمرو عن أبى حميد الساعدى قال سمعته فى عشرة من أصحاب

أحمد قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعرض فذكر الحديث قال ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس * حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته * حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة * حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بدر حدثني زهير بن خيثمة ثنا

تخافون أتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام ان لا يشق عليه أفضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمان وعائشة رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام انتهى وروى الطبراني وأبو يعلى باسناد جيد عن أبي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت أباك) ابن عمر (أخر المغرب في السفر) قال الباجي أراد أن يعرف آخر وقتها المختار (فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة أميال وقال ابن وهب ستة وقال القعنبي ذات الجيش على بريدين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سيره من جد وقال البوني في رواية يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة أميال وفي شرحي الموطا لابن محنون وابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن المواز عن ابن وهب انما أخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في أول الوقت اذا رجا الماء وما مر عنه أنه تيمم للعصر أول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار أو كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر محنون أو انه يرى جواز التقديم والتأخير للراجي

﴿ما يجب فيه قصر الصلاة﴾

أي يسن مؤكدا يقرب من الواجب اذا المعروف من قول مالك أنه سنة (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة) قال الباجي خص سفره بهما لانهما مما لا خلاف في القصر فيه وقال أبو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم ينزلها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثله وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع أيضا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه ركب الى ريم) بكسر الراء واسكان التحتية وميم (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر وأراها وهما بخلاف ما في الموطا ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة

فكم من حرة بين المنقى * الى أحد الى جنبات ريم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاقطار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا (مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة) بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك أثبت في نافع من ابن جريج والمقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب وأما ابن جريج فبعد هؤلاء (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام)

تقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد قاله ابن عبد البر وقال ابن الموازمعناه في الصيف وجد السير (مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر لبريد فلا يقصر الصلاة) قال الباجي سمي الخروج الى البريد ونحوه سفرا مجازا واتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا لفظ نافع وليس من العرب وروى انه كان في نطقه لكنة (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف) وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي كثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك وذلك) المذكور من هذه الاماكن (أربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك أحب ما تقصر الى فيه الصلاة) من الاقوال المنتشرة الى نحو عشرين قولا فأحب عائد لاختياره يعني انه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم وجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فانما رجع عن التحديد بيوم وليلة الى لفظ أبين منه وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروى يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم ان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنه لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحد المسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي روى ان يحيى بن يزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بما وزته البلد الذي يخرج منه ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فان أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال منسدة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا (قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت فعن بعض السلف اذا أراد السفر قصر ولو في بيته ورده ابن المنذر بأنه لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن أنس

عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو أراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال أبو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته

﴿باب التشهد﴾

* حدثنا مسدد انا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر في السفر القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع (ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه

﴿صلاة المسافر مالم يجمع مكثا﴾

بضم الميا وسكون الجيم من أجمع على الامر عزم وعمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا وبعلى وقوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي وادعوا شركاءكم لانه لا يقال أجمعوا شركاءكم والمعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم قاله المجد الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا) اقامة (وان حبسني) منعني (ذلك اثنتي عشرة ليلة) لان حكم السفر لا ينقطع (مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة) لانه لم ينو اقامة (الا أن يصليها مع الامام فيصليها) تامة (بصلاته) أي الامام

﴿صلاة الامام اذا أجمع مكثا﴾

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء) بن أبي مسلم ميسرة وقيل عبد الله (الخراساني) أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع ابن عمر (انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم ونوى (اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) لقطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة وحجتهم حديث العلاء بن الحضرمي رفعه يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار اقامة فأباح صلى الله عليه وسلم أن من نوى اقامة ثلاث ليال ليس بمقيم وما زاد عليها له حكم المقيم وقال الثوري وأبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم ودونها قصر وروى مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الا أن يكون مسافرا) فيقصر

﴿صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعا فانا سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجر ممنوع من استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للامامة

ومحل

ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض أو بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به * حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ومحل كون الافضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامراء والامام الراتب (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى أربعا) لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف له وان اعتقد المأموم أن القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر (فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنته لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي التابعي (انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المالكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين (فصلى) ابن عمر (لنا) أي بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فأتممنا) لانهم مفعمون ولا كراهة في امامة المسافر للمقيم لان صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى فلعله أراد لا كراهة أكيدة وانما أتم ابن عمر الحضريين لانه أعلمهم وأفضلهم

﴿صلاة النافلة في السفر بالنهار﴾

زاد في رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أي فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل في السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر رواه أبو داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فالى خيرة المصلي فالرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت) به الى مقصده للقبلة أو غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الامة في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت رواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كانوا يتنفلون في السفر) ظاهره ليلا ونهارا (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أي التنفل بالليل والنهار (مالك قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت فقيه (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) قال الباجي يحتمل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الانصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد) بفتح السين (ابن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا عمرو بن عون انا أبو عوانة عن قتادة ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأزم القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فازم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما أردت بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا

قبلها بسنة (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار) لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون على راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) بجملة أوله وراء آخره زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومئ ايماء أي للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترتحل (في السفر حيث توجهت به) مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول رواية للبخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية للبخاري يومئ برأسه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء) لكل منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) بردعة أو غيرها زاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أنس انه قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة وقد أخذ بعمومها فقهاء الامصار الا ان أحمد وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر ورخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم

﴿صلاة الضحى﴾

(مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم أبي عروة المدني ثقة كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبي مرة) اسمه يزيد بتحتية وزاي وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الصحابي الشهير ويقال مولى أخته أم هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال الحافظ هو مولى أم

هانئ

فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لم يقل أحد وبركاته ولا قال وأشهد قال وان محمدا

* حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي ثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان ابن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد أشهد أن لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال أبو داود وقوله فأنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

* حدثنا محمد ابن داود بن سفيان ثنا يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد آمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة أو حيث انفضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا

هانئ حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بأدنى ملابسة لانه أخوها أولانه كان يكثر ملازمة عقيل (ان أم هانئ) بكسر النون فهمزة (بنت أبي طالب) الهاشمية اسمها فاختة على الاشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها أحاديث ماتت فى خلافة معاوية (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح) بمكة (ثمانى ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتحفا فى ثوب واحد) وذلك ضحى كما فى الحديث بعده (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان أبا مرة) بضم الميم وشد الراء (مولى عقيل بن أبي طالب) حقيقة أو مجازا رأى الادريسى والقعنبى والتنيسى مولى أم هانئ (أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود فظاهر هذا ان الاغتسال وقع فى بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفى هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل انه نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنائه (قالت فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال أبو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه (من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها قال الباجى ولا حجة فيه لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من سمع يميز صوته (فقلت أم هانئ بنت أبي طالب) فيه ايضاح الجواب غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا (فقال مرحبا بأم هانئ) بباء الجر وفى رواية يا أم هانئ بيا النداء والاولى رواية الاكثر كما فى المشارق أى لقيت رحبا وسعة وفيه كرم الاخلاق وتأنيس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمانى ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلى حال كونه (ملتحفا) أى ملتفا (فى ثوب واحد) زاد كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانية أو أقل وللطبرانى عن ابن أبي أوفى انه صلى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أى قال أو ادعى (ابن أمي على) وهى شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد فى القرابة ولانها بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام أشد فى الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن أم دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال هرون يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ويا ابن أم ان القوم استضعفونى وهما شقيقان (انه قاتل رجلا أجرته) بالراء أى أمنته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفى تأخير هاسؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب وحسن تناول (فلان) بالنصب بدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب ابن عمرو المخزومى زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذى كنيت به قال الحافظ وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ انى قد أجرت حوين لى قال أبو العباس بن والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال أبو داود سليمان بن موسى كوفى الاصل كان بدمشق قال أبو داود دلت هذه الحقيقة ان الحسن سمع من سمرة

﴿باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد﴾

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرنا ان نصلى عليك وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم *حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو داود رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله *حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال أخبرنى أبو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الانصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير ابن سعد أمرنا الله ان نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة ابن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة

شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما أم هانئ فكان من احمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو وجعدة كذا قال وجعدة فيمن لم ر ؤيه ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ابن أم هانئ لم يسم على بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الازرقي بسنده فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته ام هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت (يا أم هانئ) قال ابن عبد البر فيه جواز أمان المرأة وان لم تكن تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله أجرنا من أجرت وأجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادقت حكم الله في ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتاني يوم الفتح حموان فأجرتهما فأتى علي يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بأعلى مكة فقلت يارسول الله اني أمنت حمويين لي وان ابن أمي عليا يريد قتلهما فقال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد أجرنا من أجرت ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الآخر المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اه وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين المرأة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن مجنون أيضا (قالت أم هانئ وذلك ضحى) أي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت عن وقت صلاته قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن سنتها أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء مما شغل عنه تلك الليلة من حزبه وتعقب ذلك النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات لسبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ولكن وجه بان الاصل في العبادة التوقيف وهذا أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيح من حديث

عتبان والطبرانى وابن عدى عن ابن أبى أوفى وفى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا وفى الطبرانى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ستركعات وورد من قوله زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة أخرجه الترمذى واستغربه وضعفه النووى فى شرح المهذب قال الحافظ وليس فى اسناده من أطلق عليه الضعف وللطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده ضعف أيضا وله شاهد عن أبى ذر عند البزار وفى اسناده ضعف أيضا لكن اذا ضما الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذى عن أحمد ان أصح شئ ورد فى الباب حديث أم هانئ وهو كما قال وقد أخرجه البخارى فى مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسمعيل بن أبى أويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق وفى مسلم عن عبد الله بن الحرث الهاشمى سألت وحرصت على أن أحدا من الناس يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر فى الصحابة لانه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين فى رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط) بضم السين أى نافلته وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة قال فى التمهيد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا ويقول انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان أصحابه يصلونها بالليل واجر لم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها (وانى لاسبحها) بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجى كذا رواية يحيى ورواه غيره لاسبحها أى بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة أى أتنفل بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضى الفعل بخلاف الاولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجئ من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ففى الاول نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثانى تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وفى الثالث الاثبات مطلقا واختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعنى حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات انتهى وبه يعلم ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه كحديث ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقى فسقط تعجب السيوطى منه وانه لا سبيل الى عدم صحته مع فى مسلم وذهب آخرون الى الجمع قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها أى يداوم عليها وقولها وانى لاسبحها أى أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيأ يعنى المداومة عليها قال وفى بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قال (وان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أى وانه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) بفتح اللام أى يترك (العمل وهو يحب أن يعمله خشية) بالنصب أى لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بالنصب عطف على يعمل وليس مرادها تركه أصلا وقد فرض عليه أو ندبه بل ترك أمرهم أن

انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

* حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انى أسألك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لى ذنوبى انك أنت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

﴿باب اخفاء التشهد﴾

* حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد

﴿باب الاشارة فى التشهد﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رآنى عبد الله ... وأنا أعبث بالحصى فى

الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض أصابعه كلها وأشار
بإصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى
* حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز
ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا
عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش
قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه
وأرانا عبد الواحد وأشار
بالسبابة * حدثنا ابراهيم بن
الحسن المصيصي ثنا حجاج
عن ابن جريج عن زياد عن محمد
ابن عجلان عن عامر بن عبد الله
عن عبد الله بن الزبير انه ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشير بإصبعه اذا دعا ولا
يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن
دينار قال أخبرني عامر عن أبيه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو كذلك ويتعامل النبي صلى
الله عليه وسلم بيده اليسرى على
فخذه اليسرى * حدثنا محمد
ابن بشار ثنا يحيى ثنا ابن
عجلان عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال
لا يجاوز بصره اشارته وحديث
حجاج أتم * حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا عثمان يعني
ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن

يعملوه معه لما رأى انهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولا ريب
انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولها ما كان يصلي الا أن يجيء من
مغيبه وقولها كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله بأن الاولى محمولة على صلاته اياها في المسجد
والثاني على البيت ويعكر عليه حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وقال عياض
وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها أخبرت في
الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وجمع أيضا باحتمال انها نفت صلاة الضحى
المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما
كان يصليها اذا قدم من سفر ولا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله هذا
وحديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت
واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول
الماوردي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما في مسلم في
حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي أم هانئ يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من
أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا تستلزم
المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره (مالك عن زيد
ابن أسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني) بياء مفتوحة (ركعات ثم تقول لو نشر) بضم
النون أحيي (لي أبواي) أبو بكر وأم رومان (ما تركتهن) أي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل
انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أم هانئ ولذا اقتصرت على هذا
العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الضحى
من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل
الانسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا ان أكثرها ثمان لان ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى
الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لا كثرها اختيار له واليه ذهب قوم منهم ابن جرير
ومن الشافعية الحليمي والروياني وصوبه السيوطي قائلا فلم يرد في شئ من الاحاديث ما يدل على
حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن
يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من
يمد الى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن ان أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة
توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان
يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من
الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد
وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى
الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فيكون الاثنا
عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع
ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله
تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وورد بنحوه عن ست من الصحابة
ومر حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بنى

الله بيتا في الجنة وللحاكم عند أبي امامة مرفوعا أتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورمنها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى

﴿جامع سجدة الضحى﴾

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك) الصحابي الشهير (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير انتهى وعبد الله هو الذي اسحق راوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لامه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه ظاهرة في ان مليكة اسم أم سليم نفسها وقال في الاصابة قوى ابن الاثير قول من أعاد ضمير جدته الى اسحق بان انسا لم يكن في جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة قلت وهذا نفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وهي أم أمه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبنى عليه ان اسم أم سليم مليكة انتهى (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجله زاد التنيسي صنعته (فأكل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قوموا فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ انتهى يعني فلا دليل على ترك الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومنصوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فقيامكم لاصلي ويجوز على مذهب الاخفش ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون الياء يحتمل انها لام كي أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتق ويصبر وروى بحذف الياء فاللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة وقيل ان في رواية فأصل بحذف اللام وأخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على انها

قدامة من بني جميلة عن مالك بن غير الحذاء عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قدحناها شيأ

﴿باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد ابن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده قال ابن شبويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يده اذا نهض في الصلاة * حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ح وثنا محمد ابن سلمة ثنا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة وقال هرون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون

﴿باب في تخفيف القعود﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي

عبيدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم

(باب في السلام)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ح وثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ح وثنا محمد ابن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح وثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك ح وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل كلهم عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن أبي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال أبو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال أبو داود ورواه زهير عن أبي اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أبو داود رد شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي اسحق * حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

لام ابتداء للتأكيد أو لام أمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط أي ان قمتم فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو أريد القسم لقال لاصلين بالنون وأنكر الحافظ ورود الرواية بهذا وبما قبله (لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل انه أمر لهم بالاتمام لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى وبدأ صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله (قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه ففيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فانه يحنث بافتراشه لانه يسمى لبسا (فنضحته بماء) ليلين لانجاسة قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر قال أبو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن ليصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لما عارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (وصففت أنا واليتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع اليتيم (وراءه) أي خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح وهم من قال اسم اليتيم روح كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح (والعجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة أولا جزم به الحافظ وقال النووي هي أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الاول (لطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز عجز الله وكبل (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الفحم الذي دعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى رواه البخاري وأجاب الباجي بأن مالكا لعله بلغه أن حديث مليكة كان ضحى واعتقد أنس أن المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى وأجاب ابن العربي في القبس بأن مالكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة

بالمشاهدة

بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبي صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وصحة صلاة الصبي المميز وضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها عن أبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يستأذن فيه أو انه استأذن ولم يذكر لعلم السامع (بالهاجرة) وقت الحر (فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه) بكسر الحاء وفتح الذال والمد أي بمقابلته صادرا (عن يمينه) لانه مقام الواحد (فلما جاء يرفأ) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وابداله حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأخرت فصففنا) أي فوقفنا (وراءه) أي خلف عمر قال الباجي رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلي بعد العصر مالم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما

﴿التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن أبيه) الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي) زاد الشيخان من رواية أبي صالح عن أبي سعيد الى شيء يستره (فلا يدع) يترك (أحدا يمر بين يديه) ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته (وليدرأه) وللبخاري يدفعه ولمسلم ليدفع في نحره (ما استطاع) قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال القرطبي أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر أحسبه خرج على التغليظ فان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية في ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لان أصله مباح اهـ وأطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل أن يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام

يحيى عن ذكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اخفى أحدكم أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله * حدثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعو أيديهم قال زهير أراه قال في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة

﴿باب الرد على الامام﴾

* حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نحاب وان يسلم بعضنا على بعض * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أنا عمرو بن دينار ان أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن

صلاته ويؤنبه وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدفع وسمى ذلك مقاتلة مبالغة للاجماع على انه لا يجوز أن يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بأن اللعن يستلزم التكليم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن انه أراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بما راد في الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره فأراد شاب يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا يرده لان فيه اعادة للمرور قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلي أو المراد شيطان من الانس واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع كقوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ شيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل أن المعنى فانما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن أبي جمرة من قوله فانما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوهما وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة تحلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فمقتضى هذين الامرين ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اه وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأخرجه هو والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة (مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (ان زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الصحابي (أرسله) أي بسر (الى أبي جهيم) بالتصغير ابن الحرث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية (يسأله ماذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر أرسلني أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أرسلني زيد الى أبي جهيم كما قال مالك

يعقب

عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه

﴿باب حذف التسليم﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة

﴿باب اذا أحدث في صلاته﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته

﴿باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة﴾

* حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة

وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولو لاذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل بهما وفي تحديد ذلك بما اذا مر بينه وبين مقدار معهود أو ثلاثة أذرع أو قدر ميسة بحجر أقوال ولأبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلى في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل أن قوله والمصلى بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته وهذا أظهر (ماذا عليه) زاد الكشميهني من رواية البخاري من الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات غير ما الحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شئ منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شئ من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين انتهى وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) أى وقوفه (أربعين خيرا) بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من أن يمر بين يديه) حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له وأبهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قال الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب أن يتأخر وميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى أو مادونها فمن باب أولى (قال أبو النضر لا أدرى أقال) بهمزة الاستفهام بسر بن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة عن أبي النضر لكان ان يقف أربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك أيضا ويبعد ان الجزم والشك وقعا من راو واحد في حالة واحدة الا أن يقال اعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل على تحريم المرور فان معناه النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرنا معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فثوب اليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب

﴿باب السهو في السجدتين﴾

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأومؤا أى نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه

عن ابى هريرة ولكن نبئت أن

عمران بن حصين قال ثم سلم * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد باسناده وحديث حماد أتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فأومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومؤا الا حماد بن زيد * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حماد كله الى آخر قوله نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم أسمع في التشهد وأحب الى ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فأومؤا ولا ذكر الغضب وحديث أيوب أتم * حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال أبو داود روى هذا الحديث أيضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وأبو بكر ابن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن

عنده علم فيلقاه فيأخذه عنه رده الباجي بانه أرسله يسأله ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل سمع وفيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما يعاند المقصود واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له أو امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه) لان عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السابقة لان كعبا حبرها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقسم المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أربعة أقسام بأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار منه وحة فيأثم المار دون المصلي الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ولا يجد المار منه وحة فيأثم المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار منه وحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار منه وحة فلا يأثمان (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين) قال الباجي خص النساء لانهن في آخر الصفوف وكره المرور بين أيديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شئ من البعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصلي (ولا يدع أحدا يمر بين يديه) وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشئ بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه كره أن يكلم من عن يمين المصلي من على يساره

(الرخصة في المرور بين يدي المصلي)

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو أن يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضم وفوقية ساكنة (ابن مسعود) أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه (عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الانثى من الحمير (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنا) بالصرف أجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة

الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية اسمعيل عن مالك الى غير جدار أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره انتهى (فمررت بين يدي بعض الصف) أي قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يد له قال الكرماني يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية ابن أخي الزهري حتى سرت بين يدي الصف الاول (فنزلت فأرسلت الاتان ترتع) بفوقيتين وضم العين أي تأكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول أصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث أبي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وذلك لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه وأمام مروره بعدا ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلف هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام نفسه لكن يعكر على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي أصحابه فأعادهم الصلاة وفي رواية أنه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث سترة الامام سترة لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وظهر ان ثمرة الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك انه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان يمر بين يدي) أي قدام (بعض الصفوف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا) أي جائزا (اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حين لقاه الناس قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه القصة لم يذكر انه سجد السجدتين قال أبو داود رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد مع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين * حدثنا اسمعيل بن أسد أنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركم ركعتين

بأسا لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلي) وهذا البلاغ رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدي المصلي) رواه مالك موقوفا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن أبيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء أيضا مرفوعا عن أبي سعيد عند أبي داود وعن أنس وأبي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود لحديث أبي ذر مرفوعا اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل أخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فقال الطحاوي وغيره الى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه فاذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض وتعقب بان النسخ انما صار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث أبي ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده أنه سأل عن حكمة التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق حديث اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي فاخذته فصرعته ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه أتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شئ ووجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة ونازع بعضهم في الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة في قطع الصلاة بهما ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فالتفي المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عنده ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد أشار ابن بطال الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها

﴿سترة المصلي في السفر﴾

آخر بين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال أبو داود رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوس اليمامي حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا أبو اسامة ح وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو * حدثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد قال ثنا خالد الحذاء ثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

﴿باب اذا صلى خمسا﴾

* حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى) خيفة أن يمر بين يديه أحد ويحتمل انه استحسان وفى الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصلى اليها قلت أفرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى اخرته أو قال فى مؤخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشد الراء يجعله عرضا ويعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه وأخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد والراحلة قال الجوهرى الناقة التى تصلح لان يوضع عليها الرحل وقال الازهرى الراحلة المركب النجيب ذكرا كان أو انثى والهاء للمبالغة قال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما الشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهى عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فتحمل صلاته اليها فى السفر على حالة الضرورة (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة) لانه لا يخشى مرور أحد بين يديه وفى الصحيح عن أبى جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من وراءها

(مسح الحصباء فى الصلاة)

(مالك عن أبى جعفر القارئ) بالهمز المدنى المخزومى مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب ابن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به وبما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها فى الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابى عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر كذا فى الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر وترجى أنه لم يبلغه الخبر بعيد جدا أو ممنوع مع ذكره حديث أبى ذر وان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان أبا ذر كان يقول مسح الحصباء) أى تسوية الموضع الذى يسجد عليه انما يجوز (مسحة واحدة) فى الصلاة (وتركها) والاقبال على الصلاة (خير من حمر النعم) بتسكين الميم لا غير هى الحمر من الابل وهى أحسن ألوانها أى أعظم اجرا مما لو كانت له فتصدق بها أو حمل عليها فى سبيل الله قاله مصنون ومن قبله الاوزاعى وقيل معناه ان الثواب الذى يناله بترك الحصباء يجب أن يكون أشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد مرفوعا أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء وروى عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصباء قال واحدة أودع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمس عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون فى المسح على الحصباء لموضع الجبين ما لا يشددون فى مسح الوجه من التراب قال أجل قال الحافظ الزين العراقى وتقييد المسح بالحصباء غالبى لكونه كان فراش مساجدهم وأيضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين وقدم التعليل فى قوله فان الرحمة تواجهه زيادة فى تأكيد النهى وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث فى الصلاة واعلاما للمصلى بعظم ما يواجهه فيها فكأنه يقول لا ينبغى

مسلم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا أدرى زاد أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انتقل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر الصواب فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال أبو داود رواه حصين نحو حديث الاعمش * حدثنا نصر بن على أنا جرير ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت

من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا الى أتعرف الرجل قلت لا الا ان أراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

﴿باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان قال أبو داود ورواه هشام ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي خالد أشبع

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين

* حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن

لعاقل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله اذا قام الدخول في الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في الصلاة وقد روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذي فرة واحدة

﴿ماجاء في تسوية الصفوف﴾

وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه أن قد استوت كبر) قال الباجي مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب روى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وأبي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في ان الوعيد المذكور على حقيقته فيشوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ويؤيده حديث أبي امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد باسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وقال القرطبي معناه يفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في ان يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لي) في العطاء من بيت المال (فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباجي (حتى جاءه رجال قد كان وكلهم) بخفة الكاف وشدها (بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وقتها خبر أي عثمان ولذا روى ابن حبيب عن مالك انه يلزم الامام أن يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام وبه قال فقهاء الامصار غير أهل الكوفة فمنعوه وحجة الجماعة حديث أنس أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الآثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح

﴿وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة﴾

أي اليمنى على اليسرى واحدى بدل من اليدين (مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم

الميم وبالخاء المعجمة أبى أمية المعلم (البصرى) نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال فى التمهيد ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع فى الموطا هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يروعنه حكما انما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك غر الشافعى من ابراهيم بن أبى يحيى حدقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه أيضا لم يحتج به فى حكم افرده به انتهى باختصار وقد روى البخارى لعبد الكريم هذا فى قيام الليل ومسلم فى مقدمة صحيحه وأصحاب السنن الاالنسائى ما روى له الا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة (أنه قال من كلام النبوة) أى مما اتفق عليه شرائع الانبياء لانه جاء فى أولها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لانه أمر اطبقت عليه العقول (اذا لم تستحى فافعل ماشئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليستفض الخنازير وقال أبو دلف

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحى مخلوقا فما شئت فاصنع

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل

اذا لم تخش عاقبة الليالى * ولم تستحى فاصنع ماتشاء

فلا والله مافى العيش خير * ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعى بن حراش عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ماشئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبى شيبة وليس فى رواية البخارى الاولى قال فى فتح البارى الناس بالرفع فى جميع الطرق ويجوز النصب أى مما بلغ الناس قال وهو أمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أى فان الله يجزيك أو معناه انظر الى ماتريد فعله فان كان مما لا يستحيا منه فافعله والا فدعه أو المعنى انك اذا لم تستحى من الله من شئ يجب أن لا تستحى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أى لما لم يجز صنع جميع ماشئت لم يجز ترك الاستحياء (ووضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة) وقوله (يضع اليمنى على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه فى هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى قاله أبو عمر فى التقصى قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس به فى النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون ان مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه اباحته فى النافلة لطول القيام وكرهه فى الفريضة ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث تعمل معتمدا لقصد الراحة (وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى

اسلم باسناد مالك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ثم ذكر معنى مالك قال أبو داود كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى

(باب من قال يتم على أكبر ظنه)

* حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبى عبيدة ابن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم قال أبو داود ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى ابن أبى كثير ثنا عياض ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا أتاه الشيطان فقال انك قد أحدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا باذنه وهذا لفظ حديث أبان قال أبو داود

الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) المدني الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (انه قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف (قال أبو حازم لا أعلم الا انه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من اثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطا قال أهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيدوا واعترض الداني في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من أبي حازم وردبان أبا حازم لو لم يقل لا أعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا ينصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلم الخ وجوابه انه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن باسناد حسن عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى أي قاله اسمعيل بن أويس بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه له وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم

﴿القنوت في الصبح﴾

أي لا في غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربي انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعد معانيه تجد * مزيدا على عشر معاني مرضيه

وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض بن أبي زهير * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال أبو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم * حدثنا حجاج ثنا يعقوب أنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم

﴿باب من قال بعد التسليم﴾

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم

﴿باب من قام من ثنتين ولم يتشهد﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقـــراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح النيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة) بل روى عنه انه بدعة قال الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل أدخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان لا يقنت في شئ من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان ممن قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي ولا يرد انه روى عن الخلفاء الاربع وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيهما أيضا عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن أنس ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن أنس ان أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا أي متواليا وفي الصحيحين عن أنس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه

﴿النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحق عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن ابن عثمان ثنا أبي وبقية قالا ثنا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال أبو داود وكذلك سجد هما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري

﴿باب من نسي ان يتشهد وهو جالس﴾

* حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر قال ثنا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو * حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما تم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة رفعه ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران ابن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجد وبعد ما سلموا * حدثنا عمرو بن عثمان والربيع

ابن نافع وعثمان بن أبي شيبة

وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عباس حدثهم عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحدثه عن أبيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم لم يذكر عن أبيه غير عمرو

﴿باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

﴿باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة﴾

* حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

﴿باب كيف الانصراف من الصلاة﴾

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طيئ عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان (كان يؤم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم أحدكم (فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم) الخطاب وان كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه انه لا يصلي أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك أحب أن يعيد في الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيأ من فرائضها قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال أبو عمر أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه أبو داود واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته أجزأه وبئس ما صنع وما روي مرفوعا لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جد الاحجة فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم يتهيأ له اكمال صلاته على وجهها انتهى والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعد عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه) من شدة الحقن ورخص في ذلك جماعة

﴿انتظار الصلاة والمشي اليها﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي ونون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيرهما الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل (ما دام في مصلاه الذي صلى فيه) صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قاله ابن أبي حمزة زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه انه اذا انصرف من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان للمنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص الذي صلى فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال في موضع آخر ومصلاه المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وقال الباجي عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث في المسجد أشد من النخامة لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عوامل

صاحبه

صاحبه بحرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفر له) على اضمار قائلين أو تقول وهو بيان لقوله تصلى قال أبو عمر بن في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعباداتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم (قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء) لان القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام القبيح لا يخرجه من أن يكون منتظرا للصلاة قاله ابن عبد البر قال الباجي وقد روى أبو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منهما يكون أشد أشار الى ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة) أي في ثوابها الا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (ما كانت) وفي رواية ما دامت (الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجي سواء انتظر وقتها أو اقامتها في الجماعة (لا يمنعه أن ينقلب) يرجع (الى أهله الا الصلاة) لا غيرها وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر ايراد البخاري عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشترك في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشترك كالباقي خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركين انتهى ويأتي له مزيد قريبا وهذا الحديث والذي قبله رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا حجر في ذلك وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر ان) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) الحرث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار (أو راح) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا) من غيره (أو ليعلمه) بشد اللام هو لغيره (ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كاجر حاج تاما حجه أخرجهما الطبراني واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطي وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطأ بقياس بقية

من صلاته أن لا ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

﴿باب صلاة الرجل التطوع في بيته﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان ابن بلال عن ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة

﴿باب من صلى لغير القبلة ثم علم﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة

﴿باب تفريع أبواب الجمعة﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المساجد على المسجد النبوى وأما الثانى فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولابيه أيضا كما تقدم (انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وقد استظهر ذلك ابن أبى جمرة (ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه) تدعو له قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة) حكما من الثواب (حتى يصلى) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا أن فى هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلى اذا كان منتظرا للصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلى عليه كما تصلى على الذى فى مصلاه قال وهو فى الموطاء وقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم عند النسائى وأخرجه ابن عبد البر من رواية اسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة فكأنه سمع منه الموقوف ومن أبى سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدنى صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن الجهنى المدنى ثقة (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفى أفادت التحقيق (أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال الباجى كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (ويرفع به الدرجات) أى المنازل فى الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما روى فى فضائل الاعمال وفيه طرح المسئلة على المتعلم زاد فى رواية لمسلم قالوا بلى يا رسول الله قال الابى جواهم ببلى يدل على ان لا فى ألا نافية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل انها للاستفتاح (اسباغ الوضوء) أى اكماله واتمامه واسيعاب اعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه أى أتمها وأكملها (عند المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هى شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الايمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الا الله وقال الباجى ومن المكاره شدة برد وعلة جسم وقلة ماء وحاجته الى النوم وعجلة الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال اليعمرى وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به فى قوله لبنى سلمة وقد أرادوا ان يتحولوا قريبا من المسجد يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال الابى عن العز بن عبد السلام لا يمر الى المسجد من أبعد طريقيه ليكثر الخطا لان الغرض الحصول فى المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقالت عائشة يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما دارا وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال المظهرى أى اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى يتعلق ذكره لها اما بان يجلس فى المسجد ينتظرها أو يكون فى بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل فى هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجى هذا انما يكون فى صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن

خير يوم طلعت فيه الشمس

يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى قال أبو هريرة فقلت له فأخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة حتى يصلى قال فقلت بلى قال هو ذاك * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا حسين بن على عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبى الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا وحكمه عندى كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى صلى اشتراك فى وقت قال وفى ظنى انى رأيته رواية لابن وهب عن مالك ولا أذكر موضعها الآن وتعقبه الابى بانه ليس فى الحديث مايدل على المشتركتين لولا ماذكره انه ليس من عمل الناس وهو بناء على انه يعنى بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربى ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة فيهم الخمس قال الشيخ يعنى ابن عرفة جلوس الامام فى المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لبعد أو مطر لايمنع من نيل الثواب وفى المذكور وفى انتظار الامام ذلك بالدويرة التى بالجامع نظر انتهى (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبى وابن عرفة أو الاشارة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابى انه الاظهر (الرباط) المرغب فيه لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط فى الثغور ولذا قال (فذلكم الرباط) أى انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أى انه أفضله ويحتمل ان يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازى ان ذلك من ألفاظ الحصر (فذلكم الرباط) ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه أو الابهام أو غير ذلك قاله الباجى وقيل أراد ان ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربى يعنى به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال أبو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن فى قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط على عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت فى انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظى اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدتكم ورابطوا عدوى وعدوكم انتهى وقال الطيبى فى قوله فذلكم الرباط معنى حديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لانبانه باسم الاشارة الدال على بعد منزلة المشار اليه فى مقام التعظيم وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كما فى قوله الم ذلك الكتاب اذ التعريف فى الخبر للجنس ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشأنه كرره ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة فى الحديث ثلاث وأتى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل وشعبة كلاهما عن العلاء الا انه ليس فى حديث شعبة ذكر الرباط وفى رواية اسمعيل فذلكم الرباط مرة وفى حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده والا فأكثر الموطآت ثلاثا وكذا أخرجه الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى كلهم من طريق مالك ثلاثا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لايخرج أحد من المسجد بعد النداء) لانه دعاء الى صلاة الجماعة فمن خرج حينئذ فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد نزلت به ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت سوء الظن به وان كانت باطنة قبض على أنفه كأنه راعف (الا منافق) يريد ان ذلك من أفعال المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له أن يخرج مالم تقم الصلاة فيلزمه اعادتها جماعة قاله كله الباجى قال ابن عبد البر هذا لايقال مثله من جهة الرأى ولا يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا أخرج الطبرانى برجال الصحيح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لايرجع اليه الا منافق وفى مسلم وأبى داود وأحمد عن أبى الشعثاء قال كنا قعودا فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية أحمد ثم قال أبو هريرة

﴿باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحرث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان أبا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لايوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان الجمعة يعنى الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة قال أبو داود يعنى على المنبر

﴿باب فضل الجمعة﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق

أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابى المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فسارت به غير بعير حتى وقصت به فأصيب فى جسده فقال سعيد قد بلغنا ان من خرج من بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير) بن العوام الاسدى أبى الحرث المدنى ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الانصارى (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له رؤية (عن أبى قتادة الانصارى) اسمه الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل (ركعتين) هذا العدد لامفهوم لاكثره باتفاق واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين (قبل أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن أبى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان فى صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله فى قصة سليك وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ويقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على مالم يطل الفصل واتفق أئمة الفتوى على أن الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن أدلة عدم قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوى أيضا الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه أيضا اذا دخل والامام يصلى الفرض أو شرع فى الاقامة أو قربها لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان دخل المسجد ليمر فيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان يجلس وهذا لم يرد الجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتى الطواف والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أى لابى النضر (ألم أر صاحبك) أى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى تيم قريش اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع (قال أبو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله) الذى هو مولاه سماه صاحبه (ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تقصيره عن حفظ نفسه فى استعمال السنة مع قدرته عليها لا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أى مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا فى حين تجوز فيه النافلة أن يركع وأوجب بعضهم

ذلك

يرمون الناس بالتراييث أو الربائث

ويثبطونهم عن الجمعة وتفقدوا الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر ومن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شئ ثم يقول فى آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال أبو داود ورواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء

﴿باب التشديد فى ترك الجمعة﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثنى عبيدة ابن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

﴿باب كفارة من تركها﴾

* حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد ابن هرون أنا همام ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار قال أبو داود رواه خالد بن قيس وخالفه فى الاسناد ووافقه فى المتن * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف

ذلك فى كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له ولم يقولوا بالحمل ودليل مالك والجماعة انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع وأمر الذى رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك وقال زيد بن أسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلى وفى قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى قال فى الصلوات الخمس هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ما يرد قول أهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأن ابن حزم صرح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهريا لا يمتنع أن يخالفهم فى مسائل كثيرة من مقلدى الائمة

﴿وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته) لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع فى السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يباشر بجبهته الارض قاله الباجى (قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء) تحصيلا للافضل حتى روى انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الارض وأمر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم فى ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه اذا سجد ضعيف لان رواية اسمعيل بن أبى حبيبة لا يحتج به اذا انفرد لضعفه قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته) لان ذلك مأمور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فليرفعهما) لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتد بمن لم يرفعهما والاعتدال فى الركوع والسجود والرفع منهما فرض لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ولا خلاف فى ذلك انما الخلاف فى الطمأنينة بعد الاعتدال ولم نعد قول أبى حنيفة وبعض أصحابنا خلافا لانهم محجوجون بالآثار وبما عليه الجمهور كذا قال ابن عبد البر (فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) تعليل للامر بوضعهما على الارض وفى الصحيحين عن ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والمسلم والكفين والركبتين والرجلين وفى الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

﴿الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة﴾

(مالك عن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى) الخزرجى الصحابى ابن الصحابى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس أحد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشاجرا كما فى رواية المسعودى عن أبى حازم وللنسائى من طريق سفيان عن أبى حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخارى من رواية محمد بن جعفر عن أبى حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية أبى غسان عن أبى حازم فخرج فى أناس من أصحابه وسمى الطبرانى منهم من طريق موسى بن محمد عن أبى حازم أبى بن كعب وسهل بن بيضاء وله من رواية عمر بن على عن أبى حازم ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر وللبخارى من

عن أيوب أبى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا أنه قال مدا أو نصف مد وقال عن سمرة

﴿باب من تجب عليه الجمعة﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن عبيد الله ابن أبى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن أبى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه واغا أسنده قبيصة

﴿باب الجمعة فى اليوم المطير﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ان يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلاة فى الرحال * حدثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن صاحب له عن أبى مليح ان ذلك كان يوم جمعة * حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم

زمن الحديبية في يوم جمعة

وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم

(باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة)

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى ان الصلاة في الرحال قال أيوب وحدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى الصلاة في الرحال * حدثنا مؤمل ابن هشام ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة في الليلة المطيرة في السفر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد ورياح فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورياح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة

طريق حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباجي فيه جواز اصلاح الامام والحاكم بين الناس وأن يذهبا بأنفسهما فيما احتاجا الى مشاهدته من القضايا وقال غيره فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامام بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما في البخاري من رواية حماد عن أبي حازم (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولاحمد وأبي داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أتصلي للناس) لانه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف هو فانا أقيم (قال نعم) زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ان شئت وانما فوض له ذلك لاحتمال ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز وتقدم أبو بكر فكبر وللطبراني من رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة) جملة حالية قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا ان يستمر اماما واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلاته اماما لهذا المعنى فتخلص (حتى وقف في الصف) الاول قال للعهد قاله الباجي وللبخاري من رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس في الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شئ من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا أصل فيمن رأى فرجة في الصف المقدم أن يشق الصفوف اليها وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفا الى فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر فيه تخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أهل الاحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شئ ممن يعرف اصلاحها (فصفق الناس) وفي رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال مهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته) لعله بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (فلما أكثر

الناس

الناس من التصفيق) قال الباجي يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يسلك عنه التفت أبو بكر فيه انه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغير سبب قاله الباجي قال أبو عمر لانه لو أفسدها لامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة فحكم ما أقر عليه حكم ما اباحه قولا وعملا (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الاشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن امكث مكانك) وفي رواية عبد العزيز فأشار اليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي الوجاهة في الدين وظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع انه تلفظ ويقويه رواية أخذ من طريق عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين أشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الايدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من العبارة (ثم استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى) في الصف الذي يليه ففيه ان العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس ففيه جواز صلاة واحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره فاذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة خير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بأن الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فان ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا ان المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الامام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولانه لا نظير له في ذلك ولان الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والامور كلها ألا ترى الى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم الى ذلك لان الاول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استيثار الامام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلماء فهو نقل لا دعوى فقوله وفي اجماعهم يعني اجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض وممن سبقه الى عد ذلك خصوصية يحيى بن عمر وراد به على قول ابن القاسم وقال الباجي انه الاظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) على امامتك (اذ) حين (أمرتك) بالاشارة ففيه انها تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم جاز لان محل النهي عن التقدم بين يديه الا بأمره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة الحاء المهملة عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو

الرجال * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي ثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشون في الطين والمطر

﴿باب الجمعة للمملوك والمرأة﴾

* حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يسمع منه شيا

﴿باب الجمعة في القرى﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله المخرمي لفظه قالا ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا، قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون

﴿باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل * حدثنا محمد بن طريف البجلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد

لابي بكر تحقير النفسه واستصغار المرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله) وفي رواية حماد وابن الماجشون ان يؤم النبي (صلى الله عليه وسلم) ففيه ان من أكرم بكرامة يخير بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه ففهم ان مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أي التصفيق كما قاله سهل راوي الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف لجميعها للهو واللعب وأغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على أفخاذهم قال عياض كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم (من نابه) أي أصابه (شيء في صلاته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب أولى (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (وانما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة فانه على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالا من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء وتعقبه ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول بعشر وعيبة التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته) لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال أهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى أحمد وابن خزيمة وأبو داود والنسائي عن أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء أنه اذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن أبي جعفر القارئ) بالهمز تقدم الخلاف في اسمه وهو أحد القراء المشهورين (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر يراني ولا أشعر به فالتفت) زاد في رواية مصعب فوضع يده في قفاي (فغمزني) فبين انه غمزه في قفاه اشارة الى نهيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به مالم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه عند قوم

﴿ما يفعل من جاء والامام راكع﴾

(مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) بضم الهمزة اسمه أسعد وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر (أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف راكعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قال أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة الا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا وقاله اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجازه للجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقرب في ذلك نحو صفين أو ثلاثة

(ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي أطيعوني أثبكم أو سلوني أعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والآمدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح المهملة واسكان الزاي نسبة لجده وفي رواية ابن وضاح وغيره أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف (انه قال اخبرني) بالافراد (أبو حميد) بضم الحاء (الساعدي) الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش الى أول سنة ستين (انهم) أي الصحابة (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وأبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عبر بكيف التي يسئل بها عن الصفة قال الباجي انما سألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمروا بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر * حدثنا محمد بن المصفى وعمرو بن حفص الوصابي المعنى قالا ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمرو عن شعبة

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

(باب اللبس للجمعة)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

فلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفد ثم ساق الحديث والاول أتم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الانصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم ان وجد أو ما على أحدكم ان وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال أبو داود ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب التعلق يوم الجمعة قبل الصلاة﴾

صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد ولده قاله الباجي (كما صليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد وأزواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية أي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قاله الباجي وقيل المراد اثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال وبارك أي أثبت لهم وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوي ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كما باركت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أي يحمد أفعال عباده حوّل للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه انه أفضل ورد بأنه لا تلازم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم أو قال ذلك تواضعا وشرعا لامته ليكتسبوا به الفضيلة أو التشبيه انما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح ومنه وأحسن كما أحسن الله اليك ورجحه في المفهم وقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعقب بانه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع المتعلقات الى جميع الجمل وان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير الانبياء لا يمكن أن يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله وورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح وان يقع فوق طاقة فيها مصباح من نور العليم الفتاح لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب

الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي وهذا وكون المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه هي الاقوال الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد من آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله انك حميد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن عبد الله ابن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع والنسائي من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله) المدني مولى آل عمر (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم ثقة من أواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي وأبوه صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان أرى الاذان (انه أخبره عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة) سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيسا لهم (فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن سعد) بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه (فكيف نصلي عليك) أي فعلما كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون سكوته حياء وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له فأحب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره لانه أكثر مما في القرآن قاله البوني (حتى تمنينا) وددنا (انه لم يسأله) مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال الحازمي أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة بأجزل مثوبته وتشفيعه في أمته وأبد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل أمر ذلك على الله تعالى نقول اللهم صل على محمد أي لائق بك أنت العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه قاله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وذريته الباجي الاظهر عندي انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل يفسر بقوله في الحديث قبله أزواجه وذريته فما أجمله مرة فسره أخرى (كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين فقيل هي مقحمة في الحديث الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة في أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (في العالمين انك حميد مجيد) محمود ماجد وصرف البناء المبالغة قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أي انك

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

﴿باب في اتخاذ المنبر﴾

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي

*حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري ألا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرتين

﴿باب موضع المنبر﴾

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة

﴿باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال أبو داود هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

﴿باب وقت الجمعة﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد ابن حباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى ابن الحرث سمعت اياس بن سلمة ابن الاكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة

﴿باب النداء يوم الجمعة﴾

* حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي

حميد فاعل ما استوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتواليه مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته روى بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام أي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاولى أصح وقال النووي كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فأمرهم أن يسألوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانه انما أمرهم أن يسألوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى يتجلى له بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي فتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه أفاده العارف المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائي من طريق أبي القاسم كلاهما عن مالك به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا أحب لاحد أن يقوله لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن (مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) قالوا وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين يدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلالا هل تمنع أو تكره أو تجوز كما حكاه في الشفاء قال الابي والاصح الكراهة

﴿العمل في جامع الصلاة﴾

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة كان لا يدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على أن كل واحد صف ما رأى ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربعا أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها (وبعدها ركعتين) وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعا ولاحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (وبعد المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعنبي سوى هنا ففيه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل

يكون فى بيته كذا فى الفتح (و بعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة فى بيته (وكان لا يصلى بعدا الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير فى بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يبردها فكان يقيل قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى ولابى داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته و يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووى فى الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التى قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله و يصلى بعدها لرواية الليث عن نافع كان عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سليمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبى هريرة كان يصلى قبل الجمعة ركعتين و بعدها أربعا رواه البزار وفى اسناده ضعف وعن على عند الاثرم والطبرانى الاوسط كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى ضعفه البخارى وغيره وقال الاثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل فى شئ منهن قال النووى فى الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبرانى وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتظنون (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط لان من استقبل شيأ استدبر ما وراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة فوالله (ما يخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان و يحتمل أن يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود فى رواية لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله (ولا ركوعكم) من الاخص بعد الاعم اما لان التقصير فيه كان أكثر أو لانه أعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (انى لارا كم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع فى الصلاة لانه قاله لهم لما رآهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووى الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بأن فى الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد ما يقتضى وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الرازى فى تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة و يدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع فى القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشارة الى أن الظاهر

رضى الله عنهما فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك * حدثنا النفيلى ثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس * حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن أخت نمر أخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه

﴿باب الامام يكلم الرجل فى خطبته﴾

* حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ثنا مخلد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال أبو داود هذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ

﴿باب الجلوس اذا صعد المنبر﴾

* حدثنا محمد بن سليمان الانصاري
ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن العمري عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين كان يجلس اذا
صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم
ثم يقوم فيخطب

(باب الخطبة قائما)

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد
النفيلي ثنا زهير عن سماك عن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن
حدثك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب فقال والله صليت معه أكثر
من ألفي صلاة * حدثنا ابراهيم
ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة
المعني عن أبي الاحوص ثنا
سماك عن جابر بن سمرة قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ
القرآن ويذكر الناس * حدثنا
أبو كامل ثنا أبو عوانة عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم
وساق الحديث

(باب الرجل يخطب على قوس)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
شهاب بن خراش حدثني شعيب
ابن زريق الطائفي قال جلست الى
رجل له صحبة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال له الحكم بن
حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال
وفدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع
تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول
الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر
بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن

عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية
فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو أريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير نادر أو يوصف من هنالك بانه وراء
ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره
وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به افخرقت له فيه العادة وعلى هذا حمل البخاري فأخرج
الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية
عين افخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط
لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها
عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوفوفهم مع العادة
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في
المرآة فترى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل
أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقي بن مخلد انه صلى الله عليه
وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جماعة من المتقدمين
صرح بالعموم وعللوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر
دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون
الصف فقال أبو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى
الصف فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل
والجواب أن فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت ألا ترى انه قال كنت عبدا قبل
أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم اني خير من يونس وقيل الا
بأخير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يغفر لاحد قبله
ما تأخر من ذنبه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في
آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
به الا أن لفظ مسلم فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا يحيى والقعنبي
وابن وهب واسحق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح
لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) بضم القاف
وموحدة ممدود وعند أكثر اللغويين قال الشاعر

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا * قباء وهل زال العقيق وحاضره

وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم
من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار
قاصد مكة وهو من عوالي المدينة سمي باسم بئر هناك قال أبو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة
الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن
عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو
بمعنى أو زاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في الطريق المذكورة
وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر
منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

لا تعمل المطي الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في النذر اذا نذر أحد الثلاثة لزمه اتيانه أما اتيان مسجد قباء وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال الباجي ليس اتيان قباء من المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه أعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة أو غيرها ولو أتى أحد الى قباء من بلد بعيد لا ترتكب النهي قال الحافظ وفي الحديث فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر ابن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه أكباد الابل انتهى وروى النسائي وقاسم بن أصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له كاجر عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه كان له بمنزله عمرة وللترمذي عن أسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد ابن ثابت الى انه مسجد المدينة وحجتهم قوية فقد صح مرفوعا نصا أخرج مسلم عن أبي سعيد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وأخرج أحمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر عن سهل عن أبي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث وصحتها جزم مالك في العتبية بانه مسجد المدينة وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد ان المراد مسجد قباء ولابي داود باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا نزلت رجال يحبون ان يتطهروا في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضي مسجد قباء لان تأسيسه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واسمعيل بن جعفر وسفيان ابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع أيوب السختياني في الصحيحين وعبيد الله بن عمر وابن عجلان كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن النعمان ابن مرة) الانصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عده في الصحابة قال العسكري لاصحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم تختلف رواة مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجرير وانس وعنه أيضا محمد بن علي الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب) للخمر (والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم) قال أبو عبد الملك انما يرجع الى السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شئ وقال الباجي فيه اخبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه ويحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصد ان يعلمهم على أن الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأي لانهم انما سألهم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله (قال هن فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا سمعت أبا داود قال ثبتني في شئ منه بعض أصحابنا * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ * حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم أو اذهب بئس الخطيب * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن

فواحش) ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وفيهن عقوبة) وروى ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات (وأسوأ السرقة) رواية الموطا بكسر الراء أى سرقة الذى كما قال تعالى ولكن البر من آمن بالله أى بر من آمن وروى بفتح الراء جمع سارق كفاسق وفسقة قاله ابن عبد البر فأسوأ مبتدا خبره (الذى) على حذف مضاف أى سرقة الذى (يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) أعاد لا دفعا لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة فى أحدهما قال الباجى خصهما لان الاخلال غالبا انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما ائتمن على أدائه قال الطيبى جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ ان السارق اذا وجد مال الغير قد ينتفع به فى الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب فى العقبى وهذا الحديث وان رواه مالك مرسلا فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد قاله ابن عبد البر روى أحمد والطيالسى وأبو يعلى باسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبرانى مثله من حديث أبى هريرة وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه عن أبى قتادة والبخارى فى الادب المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند جميع الرواة وقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم) لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الرياء قال أبو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت احيانا من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثانى تبعيضية قاله فى التمهيد وقال فى الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقتدى بكم أهلوكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يأمركم تعليمهم كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أى علموهم والصلاة اذا أطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من الجماعة وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فأوما الى ترجيح ان المراد الفريضة وقال الباجى الصحيح النافلة كما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع اذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التخلف عن الجماعة فى المساجد والنساء يخرجن اليها فى ذلك الزمان فيتعلمن وأيضا فقد يعلم أهله بالقول وقال القرطبى من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفى الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وبالغ النووى فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكأنه لحديث الصحيحين أيها الناس صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء) الى الارض (ولم يرفع الى جبهته شيأ) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء وأجازه ابن عباس وعروة وعن أم سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله أبو عمر (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيأ) لانه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجى ان ضاق الوقت

محمد بن معن عن بنت الحرث بن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا قال أبو داود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى كل جمعة قال أبو داود كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبى الرجال عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه

(باب رفع اليدين على المنبر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثنى عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام * حدثنا مسدد ثنا بشر يعنى ابن المفضل

عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وان اتسع فهو بالخيار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم) بضم السين (على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم) برد السلام لانه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالائمة الاربعة (وليشر بيده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده كلاما أبو عمر اجمعوا على انه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد ولحديث ان في الصلاة شغلا وأجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده وتأول انه كان يشير عليهم أن لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب الشرط لعلمه من قوله (فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) باتفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى) التي صلاها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الامام ويقضي التي ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن عمه واسع بن حبان) بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليها لكن لا ينبغي لاحد أن يصلي مواجها غيره وأبصر عمر رجلا يصلي وآخر مستقبله فضرب بهما جميعا (فلما قضيت) أتممت (صلاتي انصرفت اليه من قبل) بكسر ففتح جهة (شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك) والافضل عند الاكثر الانصراف عن اليمين لحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما حديث كان يحب التيمن في أمره كله في طهوره وانتعاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يربه بأسا أنه سأل عبد الله بن عمر بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (أأصلي في عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها شربتان فعطنها بروكها بينهما وقيل ماؤها مطلقا (فقال عبد الله لا) تصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعها آخر النهار وموضع مبيتها قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمر ومرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية مالك ثم جاء من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي الحديث أنها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى أبو داود عن البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن

ثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام

﴿باب اقصار الخطب﴾

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب

* حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات

﴿باب الدنو من الامام عند الموعظة﴾

* حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ ابن هشام وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

﴿باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث﴾

* حدثنا محمد بن العلاء أن زيد ابن حباب حدثهم ثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الصلاة فى مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللنسائى وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفى بعض الآثار فانها خلقت من جن انتهى وحديث جابر بن سمرة فى مسلم وأبى هريرة فى الترمذى وجاء أيضا من حديث سبرة ابن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال فى الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى بخلاف الصلاة على المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره أو الى جهة واحدة وهو معقول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال ما صلاة يجلس) بالبناء للمفعول (فى كل ركعة منها) فيه طرح العالم على جلسائه ويجيبهم عما وقفوا عنه (ثم قال سعيد هى المغرب اذا فاتتك ركعة منها) لا خلاف عند العلماء فى ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الا ان جندب بن عبد الله الصحابى أدرك هو ومسروق ركعة من المغرب فاما مسروق فقعد فيهن كلهن واما جندب فلم يقعد بعد الامام الا فى آخرهن فذكر ذلك لابن مسعود فقال كلاكما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد (وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فاتت المأموم منها ركعة أن يقعد اذا قضاها لانها آخر صلاته قاله كله ابن عبد البر قال الباجى وانما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو أدرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

﴿جامع الصلاة﴾

كان مغايرة هذه الترجمة للتى قبلها العمل فى جامع الصلاة اعتبارية وهى ان الاحاديث التى أوردها فى تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه ندب ايقاعها بمسجد قباء وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كمحل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أبى الحرث المدنى التابعى ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وقاف الانصارى (عن أبى قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة (الانصارى) صحابى شهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة فى عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور فى الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة كما قرئ قوله تعالى ان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثرهما فى قوله (بنت زينب) فتفتح وتكسر بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر فى المعطوف وهو قوله (ولابى العاصى) ما هو مقدر فى المعطوف عليه قاله الكرمانى وأشار ابن العطار الى ان حكمة ذلك كون والدة امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى أمها تنبيها على ان الولد ينسب الى أشرف أبويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت أبى العاصى تبيينا لحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب كما فى مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبى العاصى وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (ابن ربيعة) كذا لليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلى انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبى وغيرهما لاطباق النساب على خلافه نعم نسبه الى جده فى قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

ابن

الله انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ فى الخطبة

﴿باب الاحتباء والامام يخطب﴾

* حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب * حدثنا داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان الرقى ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود ولم يبلغنى ان أحدا كرهها لاعبادة بن نسى

﴿باب الكلام والامام يخطب﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت * حدثنا مسدد وأبو كامل قالا ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت

ابن عبد شمس باطباق النسابين أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ولمسلم من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حيان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها (واذا قام حملها) ولمسلم فاذا قام أعادها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها بخلاف ما أوله الخطابي وابن دقيق العيد بأن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا سجد فينهض فتبقى محمولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث لانه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها انتهى لكن اعل ذلك ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة انتهى ورواية الليث أخرجها البخاري في الادب والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك الاسماعيلي لكنه غير صحيح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وحمله أكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهاني كان السر فيه دفع ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن تخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بأن حكايات الاحوال لا عموم لها أي لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد نسخت وجواز ادخال الصبيان المساجد وصحة صلاة من حمل آدميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه ولم يشطط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

﴿باب استئذان المحدث الامام﴾

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج قال ثنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة رضي الله عنها

﴿باب اذا دخل الرجل والامام يخطب﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * حدثنا محمد بن محبوب واسمعيل بن ابراهيم المعنى قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال اسمعيل جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيأ قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه وزاد ثم أقبل على الناس قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما

﴿باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة﴾

* حدثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى ثنا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت

﴿باب الرجل ينعس والامام يخطب﴾

* حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره

﴿باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير ابن حازم لا أدرى كيف قاله مسلم أولا عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى قال أبو داود الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم

﴿باب من أدرك من الجمعة ركعة﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

﴿باب ما يقرأ فى الجمعة﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو

لهم جبرا لهم ولوالديهم انتهى وفى التمهيد حمله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخارى فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمى أربعتهم عن مالك به وتابعه عثمان بن سليمان وابن عجلان عن عامر به عند مسلم (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم) أى تأتى طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بنى الحرث القائلين أكلونى البراغيث وهى واشية حمل عليها الاخفش وأسروا النجوى الذين ظلموا قال القرطبى وتعسف بعض النحاة وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره فى تأويل الآية وأسروا عائد الى الناس أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكاه النووى والاول أقرب ولم يختلف على مالك فى لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وللبخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائى من طريق موسى ابن عقبة عن أبى الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى قول أبى حيان هذه الطريقة اختصرها الراوى ويؤيده ان غير الاعرج من أصحاب أبى هريرة رواه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ولذا شرح أبو حيان فى العزو للبزار بأن العزو للطريق المتحدة مع الطريق التى وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز الى البخارى والنسائى قاله الحافظ ملخصا (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتنكيرهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيراد بالثانى فرد يغاير ما أريد بالاول ونقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبى الاظهر عندى انهم غيرهم وقواه الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله كيف تركتم عبادى وتعقبه السيوطى بقوله بل نقل ذلك أخرج ابن أبى زمنين فى كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا وأخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وأخرج أبو نعيم فى كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعى قال يلتقى الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الاسود بعد ذلك وحمله على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار ويأتى كلامه ومثله يحمل أثر الحسن لقوله يعتقبونه فهما بمعنى حديث الباب المختلف فى المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد

الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وان الحفظة انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة وافضائه الى أهله (ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) أي الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص قال عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لانه رجح أنهم الحفظة ولا شك ان الصاعدين كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات ولا ولى أن يقال حكمة كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل أن يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أي المصلون (فيسألهم) ربهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين باتوا دون الذين ظلموا فقيل من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكرا ان نفعت الذكرى أي وان لم تنفع وسرابيل تقيكم الحر أي والبرد أشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان تكرارا وحكمة الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع امكان دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لانه محل الاشتهار وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على انهم الحفظة وفيه نظر وقيل بناء أيضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور

عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما * حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا القعنبي ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية

(باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بدليل آخر قال ويحتمل ان الاقتصار وقع فى الفجر لانها جهرية بخلاف الاولى فتوجه الاول لانه لا سبيل الى دعوى توهيم الراوى الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا فى النهار تقصير من بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على أعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يخلص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت غايته انه استعمل لفظ بات فى أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى تصعد فيه ويدل على هذا العمل رواية موسى ابن عقبة عن أبى الزناد عند النسائى ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فعلى هذا لم يقع فى المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم وهم كيف تركتم عبادى الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهى المعتمدة ويحمل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فائدة (كيف تركتم عبادى) المذكورين فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قاله ابن أبى جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون أى قد وجد منهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع فى أسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم فى الصلاة سواء تمت أو منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر فى حكم المصلى ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وبدؤا بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودى لان المخبر به صلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ثم زاد وافى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قال ابن أبى جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعى التعطف فزادوا فى موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها وقع السؤال والجواب واشارة الى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفى غيرهما طائفة واحدة والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان فى طاعة بورك له فى رزقه وفى عمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الاوامر والنواهى ونفرح فى هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب الملائكة لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وفى التوحيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى

الثلاثة

جمرتهم الناس يأتون به من وراء الجمرة

﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾

* حدثنا محمد بن عبيد وسليمان ابن داود المعنى قالا ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعا وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب ابن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شئ رأى منه معاوية فى الصلاة فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل الى فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة المروزى أنا الفضل ابن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم

الثلاثة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطا مرسل ليس فيه عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في الصحيح من وجه آخر عن عائشة (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية (للناس) باللام وفي رواية بالباء وفيه ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به وهي مسئلة معروفة في الاصول وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر اني أمرته وفصل النزاع ان الثاني ان أراد انه ليس أمرا حقيقة فسلم اذ ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد انه لا يستلزم فمردود (فقالت عائشة ان أبا بكر يا رسول الله) زاد الاسود عن عائشة رجل أسيف كما في الصحيحين فعيل بمعنى فاعل من الاسف شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمر وأبي موسى في الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء (اذا قام في مقامك) وفي رواية بحذف في (لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل) بكسر اللام الاولى وكسر الثانية بعدها ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى (للناس) باللام والياء (قال مروا أبا بكر فليصل للناس) بلام وموحدة بدلها (قالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) قراءته (فمر عمر فليصل) بالجزم (بالناس) بموحدة أولا م (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من هذه الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي (انكن لانتن صواحب يوسف) جمع صاحبة والمراد انهن مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها هي زيادة على ذلك وهو ان لا ينشاءم الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كما في الصحيحين وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخالف ما في الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام انهن أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أرادت انهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن وأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكرر سماعه ولم يره فذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأي ولذا أقرهما على اعترافهما بالرأي بعد نصه على الحكم وقال أبو عمر أراد جنس النساء وانهن يسعين الى صرف الحق وقد روي في غير هذا الحديث أنتن صواحب يوسف وداود وجريج وفي الحديث انهن مائلات مميلات وفيه ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) لان كلاهما صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لان عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب ربما قال قولا يحمله الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف الصالح فأحرى من دونهم وزاد الدمياطي في مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن

يصلي في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا قال فقال لي أبي يا بني فان صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر * حدثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيتنفل عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه

﴿باب صلاة العيدين﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما

يوم الاضحى ويوم الفطر

﴿باب وقت الخروج الى العيد﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد ابن خمير الرحبي قال خرج عبد الله ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فأنكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

﴿باب خروج النساء في العيد﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد ان ام عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يارسول الله ان لم يكن لاحدانا ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت قيل يارسول الله فذكر معنى حديث موسى في الثوب

* حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس

* حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا ثنا اسحق ابن عثمان حدثني اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع

تشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة زاد الاسود عن عائشة في الصحيحين فخرج أبو بكر فصلى ولها أيضا من وجه آخر فأتاه الرسول أي بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر بهذا ما أراده عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل انه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدل الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة فرضوا لدنياهم من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينهم وما منعه ان يصرح بخلافته الا انه كان لا ينطق في دين الله هواه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه في الخلافة بشيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يحب ان يكون أبو بكر الخليفة فأراهم بتقديمه للصلاة موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر للانصار يوم السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال أيكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع رواة الموطا الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المبهم ذكره ابن عبد البر وأسند هذه الطرق كلها قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل) هو عتبان بن مالك (فساره فلم يدر) بالبناء للمجهول (ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن الدخشم كذا ذكر الباجي وابن عبد البر ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره فجيء ناه على خزيرة صنعناها له فاجتمع رجال فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي ساره هو عتبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وفي مغازي ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي أخرقا مسجد الضرار فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق

الكفر وانما أنكر الصحابة عليه تردده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفي البخاري ألا تراه قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام ان لا جزم بذلك (فقال الرجل بلى ولا شهادة له) لانها بالظاهر فقط وفي البخاري قال الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه بميله ونصحه للمنافقين فلم ير المصطفى ذلك يبيح دمه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له) حقيقة (فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم) لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما في حديث آخر أي فتنفر قلوب الناس عن الاسلام قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) قال الباجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية وروى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وأسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) محفوظ من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطا سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك في قبره فأثر آثاره أحرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى (مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو (الانصاري) الخزرجي أبي محمد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر قول يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتبان) بكسر المهملة ويجوز ضمها وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الانصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية (كان يؤم قومه وهو أعمى) أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد ومعمر والليث عند البخاري ويونس في مسلم والزبيدي والاوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصري وللطبراني من رواية أبي أويس لما ساء بصري وللدمياطي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما أنكرت بصري وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتبان أصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فأرسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيأ انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشارفته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات (وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت

البناء عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

(باب الخطبة في يوم العيد)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة فتخها وبلقين ويلقين وقال ابن بكر فتخها * حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة ح وحدثنا ابن كثير أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين * حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالا أنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فشى اليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال * حدثنا محمد بن عبيدة ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين

﴿باب يخطب على قوس﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه

﴿باب ترك الاذان في العيد﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع الى النبي

عن أنس عن عتبان انه بعث الى النبي فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن أبي أويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتني يا رسول الله وفيه انه أتاه يوم السبت فظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجازا فيحمل على انه أتاه مرة وبعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا (انها تكون الظلمة والمطر والسيل) سيل الماء وفي رواية الليث وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال في الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم (وأنا رجل ضرير البصر) أي أصابني منه ضرر فهو كقوله أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقصه فاذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الاربعة وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدود التوغل في الابهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض أي في مكان (أتخذه) بالجزم في جواب الامر أي ان تصل أتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) باليم موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فغدا علي رسول الله وأبو بكر زاد الاسماعيلي بالغدو لم يذكره جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما لكن في رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم عن أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وللطبراني في نفر من أصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (فقال أين تحب أن أصلي) من بيتك (فأشار) عتبان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري والطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وهي أبين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هناك دعي الى طعام فبدأ به وهنا دعي الى الصلاة فبدأ بها وفيه امامة الاعمى واخبار المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن ايطان موضع من المسجد معين عند أبي داود محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن تميم) بن غزية الانصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رؤية (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخي أبيه لامه (انه رأى) أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) النبوي حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق ظهره وجمع البيهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجويز المازري اختصاصه لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الانكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في اللباس عن يحيى كلاهما

عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري مثله كما في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك) قال أبو عمر أردف المرفوع بفعلهما كان ذهب الى أن نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل أحوال الاحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى أن نهيه للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة وانه لو كان للتحريم أو مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لانسان) لم يسم (انك في زمان كثير) بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله (فقهاؤه) المستنبطون للاحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) الحافظون من معرفة معانيه والفقه فيه فلم يردا ن قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقههم انما هو من القرآن والاستنباط منه وان من يقرؤه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه وان يقصد ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا ألهج الناس به لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقديمه في اللحد من كان أكثر أخذا للقرآن ونداته أصحابه يوم حنين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يجل عن الفرار صاحبها وانما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير اذ لا ينتفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون من أصحاب سورة البقرة الا من قرأ القرآن أو أكثره فثبت ان تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) باقامتها والوقوف عندها واظهار الحق وأحكام القرآن على ما يقتضيه وذلك عام بين راغب فيه ومحمول عليه من منافق أو مسرف على نفسه ممن لم يدرك الصحابة وان هذا الصنف لا يقرؤنه وان التزموا أحكامه خوفا من الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضييع حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يخلو أن يزيد من نحو ألف ولام أو يزيد لغاته وفي تضييع أحد الامرين منع من حفظه ولم يردا ن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل أحد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي الحافظون على حدوده أكثر من الحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراآت وقال البوني فيه أن تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراآت السبع مستحب (قليل من يسأل) المال لكثرة المتعففين (كثير من يعطى) لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء (يطيلون فيه الصلاة) أفذاذا أو جماعة بشرطه (ويقصرون) بضم أوله وكسر الصاد من أقصر ويقتصرون وضبطها من قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعوظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا أي يتعهدنا بالموعظة مخافة السآمة قال الباجي وفيه معنى آخر ان الخطبة وعظ والصلاة عمل يريد أن عملهم كثير وعظهم قليل (يبدؤن) بضم الياء وفتح الباء يقدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال أبو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية وذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة قاموا اليها وتركوا أشغالهم وقال أبو عمر مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس (وسيأتي على الناس قليل

صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة وأبا بكر وعمر وعثمان شك يحيى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيد بن بغير أذان ولا اقامة

(باب التكبير في العيدين)

* حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع * حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يركع قال أبو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا

فقهاؤه) لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم (كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وإنما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة القراء دليل على تغير الزمان وقد روى مرفوعا أكثر منافقي أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر (كثير من يسأل) لقلة الصبر والتعفف (قليل من يعطى) لكثرة شح الاغنياء ومنعهم (يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة) مخالفة للسنة أو وعظهم كثير وعملهم قليل (يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم) حبا لاتباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال بلغني ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد) أي الانسان حرا كان أو رقيقا ذكرا أو أنثى يوم القيامة (الصلاة) المفروضة وهي الخمس لانها أول ما فرض بعد الايمان وهي عمله ورأية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله) لانها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شئ من عمله) وهذا لا يكون رأيا بل توقيفا وقد روى معناه مرفوعا من وجوه قاله أبو عمر وأقربها الى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن أنس رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ يقول الله انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما انتقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما انتقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتمون بها ما انتقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فاذا وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شئ أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه ثم قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة أو نسيها أما تاركها عمدا فلا يكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاتيان بها وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يروى برفع أحب اسم كان ونصبه خبرا والاسم قوله (الذي يدوم) يواظب (عليه صاحبه) وان قل كما في الصحيحين من طريق أبي سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح عمل يثاب عليه قاله الباجي وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين أيضا وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه

بعا وحدثنا محمد بن العلاء
وابن أبي زياد المعنى قريب قالا ثنا
زيد يعني ابن حباب عن عبد
الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
مكحول قال أخبرني أبو عائشة
جليس لابي هريرة ان سعيد بن
العاص سأل أبا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحى والفطر فقال أبو موسى
كان يكبر أربعا تكبيره على
الجنائز فقال حذيفة صدق فقال
أبو موسى كذلك كنت أكبر في
البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو
عائشة وأنا حاضر سعيد بن
العاص

﴿باب ما يقرأ في الاضحى والفطر﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر

﴿باب الجلوس للخطبة﴾

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا الفضل بن موسى السيناني
ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد
الله بن السائب قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا
نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب أن يذهب
فليذهب قال أبو داود وهذا مرسل

﴿باب الخروج الى العيد في طريق
ويرجع في طريق﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبيد الله يعني ابن ابن عمر عن نافع

البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به (مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان اخوان فهلك) أي مات وهي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى اذا هلك فأما الآن فاستعملوها فيمن مات كافرا أو ظاهرا فجوره فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث أنتم شهداء الله في الارض وانما يجوز الثناء بفعله ولا يخبر بما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا وأما الحي فان خيف فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قاله الباجي فقال صلى الله عليه وسلم (ألم يكن الآخر) بكسر الخاء المتأخر في الوفاة وقصها أي الاخ الذي تأخرت وفاته عن أخيه (مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته) في الاربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه (انما مثل الصلاة كمثل نهر عمر) بفتح المعجمة وسكون الميم أي كثير الماء (عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي) بالباء لا بالنون قاله أبو عمر (من درنه) أي وسخه (فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) اعاده زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل بلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب أنقى للدرن كما ان الكثير أشد انقاء من اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر ببالي تقصيري في الاعمال فكبر علي فرأيت في منامي آتيا أتاني فضرب بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة قال أعني ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك هذا وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك أصولها صحاح وجائز ان يرووا هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير أو أخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك أنه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة) أخذا من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلاة أفضلها وكذلك انتظارها قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قاله أبو عمر (مالك انه بلغه) كذا لبعضي ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطحاء) بضم الباء وفتح الطاء واسكان التحتية ومهملة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد أن يلغط) بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة) تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر عارضه بعضهم بحديث ابي هريرة ان عمر أنكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ومحل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما فيه الفخر بآباء كفار والتشبيب بالنساء أو شيء من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم

* حدثنا حمزة بن نصير ثنا ابن أبي مريم ثنا ابراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها

(باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

مسلم ثنا رجل من الغرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى ابن عبد الاعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة انه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد

﴿جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة * حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب وقرأ فيهما ازداد ابن السرح يزيد الجهر * حدثنا محمد ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو ابن الحرث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد ابن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن

والمسجد أولى بالتنزيه من غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء في المسجد الا أن الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي أن ينشد في المسجد الا غبا لان انشاد حسان كذلك كان وقال الباجي لما رأى عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما أخرجهم ذلك الى اللغط وربما أنشدوا أثناء ذلك بنى البطيحاء ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿جامع الترغيب في الصلاة﴾

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة (يقول جاء رجل) قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال في المقدمة وهو كما قال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامه الى أرض العراق كما في العباب وغيره (ثائر) عثلثة أي متفرق شعر (الرأس) من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أو لان الشعر منه ينبت وثائر بالرفع صفته ويجوز نصبه على الحال ولا نضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة (يسمع) بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع أو النصب (صوته) قال عياض وجاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب الفتح (ولا نفقه) بالنون والياء لا نفهم (ما يقول) قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد (حتى دنا) أي الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد بعدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عند البخاري انه قال أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست الصلوات عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات (في اليوم والليلة) فلا يجب شيء غيرها خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وأما الحج فلانه لم يكن فرض أو لانه رآه غير مستطيع أو اختصره الراوي ويؤيده رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات كما قال عياض ويأتي رده (قال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع) بشد الطاء والواو أصله تتطوع فأدغمت احدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شيء آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع

لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك شئ الا ان أردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شئ آخر أصلا قال فى الفتح كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل نمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليله ما للنسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام نصا فى الصوم وقياسا فى الباقى ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه انتهى وفيه نظر فأما أمره لجويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها وأما فعله فلعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التى لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفى الموطا فى كتاب الصيام ومسند أحمد عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على خمس صلوات (قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع) فيلزمك اتمامه على الاصل من الاتصال يؤيده الآية أو فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فالاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفى رواية اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان فى القصة أشياء أجملت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر فى الروايتين (فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال) طلحة (فأدبر) من الادبار أى تولى (الرجل وهو يقول) جملة حالية (والله) وفى رواية اسمعيل والذى أكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف فى الامر المهم (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) شيأ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل) أى فاز قال تعالى فاولئك هم المفلحون والفلاح أيضا البقاء والمراد به شرعا البقاء فى الجنة قاله الباجى (ان صدق) فى كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهى وتجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل فى عموم قوله فى رواية اسمعيل فأخبره بشرائع الاسلام وسيقه لذلك عياض قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابى برجوع لفظ شرائع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن غريمه تألى على الله قال الباجى لاحتمال انه سومح فى ذلك لانه فى أول الاسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادى على ترك السنن وهو مذموم أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه ورده الابى بانه ليس الاشكال فى ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال فى ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وقال القرطبى لم يسوغ له

ثم ان عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * حدثنا النفيلى وعثمان بن أبى شيبة نحوه قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرنى أبى قال أرسلنى الوليد بن عتبة قال عثمان بن عفبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد قال أبو داود والاخبار للنفيلى والصواب ابن عتبة

(باب رفع اليدين فى الاستسقاء)

* حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن حيوة وعمرو بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن عمير مولى بني آبي اللحم
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه * حدثنا ابن أبي خلف ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوا كي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء * حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه * حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه * حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى

تركها دائما ولكن تقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كالملك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ وقال الباجي يحتمل لا أزيد وجوبا وان زاد تطوعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أصح من رواية اسمعيل بن جعفر لانه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا أتطوع بشيء ألتزمه واجبا انتهى هذا ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف أو وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما يجري على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت الالف وأنكره القرطبي وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ وكانه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الاجوبة الاولان قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيبا في النافلة وان أراد أفلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى والظاهر انه أراد هما معا فالترجمة مطلقة وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل في الصحيحين بنحوه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابليس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لانه الآمر به الداعي اليه وكذا أورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق (على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل وبمن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطأ قاله كله الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (مكان كل عقدة) أي عليها تأكيدا واحكاما لها قائلا (عليك ليل طويل) بالرفع ولابي مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض ورواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد) واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يضيع قوله فارقد

ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والالباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الاراد مثلا لاسيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه الخلعي في فوائده وسماخ بكسر المهملة ويقال بالصاد وآخره معجمة واسعيد ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جرير قد رسبعين ذراعا واختلف في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد ابن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازم له وبرده التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم أو المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امر أنه أي منعته عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من أكثرهما كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما لانها كيد او لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسيما ورواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الاخيرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد ولبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية أحمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى طهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر ويتطهر فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى

الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب داركم واستيطار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله قال أبو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد أهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا قال أنس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك

الرجل أو غيره فقال يارسول الله
تهدمت البيوت فادع الله أن
يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا
علينا فنظرت الى السحاب يتصدع
حول المدينة كانه اكليل * حدثنا
عيسى بن حماد أنا الليث عن
سعيد المقبرى عن شريك بن عبد
الله بن أبي نمر عن أنس انه سمعه
يقول فذكر نحو حديث عبد
العزيز قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه يحذو بوجهه
قبل السماء وساق نحوه
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا سهيل بن صالح
ثنا على بن قادم أنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك وأحى
بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

﴿باب صلاة الكسوف﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
اسمعيل بن علية عن ابن جريج
عن عطاء عن عبيد بن عمير
أخبرني من أصدق وظننت أنه
يريد عائشة قالت كسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم
قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع
ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع
فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث
ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى
ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما
قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب
عليهم يقول اذا ركع الله أكبر
واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى

انحلت تكملة عقده كلها بانحلال الاخيرة التي بها تم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فحلوا عقد
الشيطان ولو بركعتين (فأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
ومازال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن
كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيأ مما ذكر وكذا
عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا واستنبط بعضهم منه
ان من فعل ذلك من قائم وعاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم
ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير ان يقلع والذي
يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة واعزم على الاقلاع وبين المصر (والا)
بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل
الخير كذا قيل وتقدم ما فيه (كسلان) بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تنشيط
الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه
صلاة ولا غيرها من القربات وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل
وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له بحث والاظهر اجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عونا
كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل
تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والضعف
فمن ذكر الله مثلا أخف ممن لم يذكر أصلا وفي حديث أبي سعيد عند الخلص فان قام فصلى حلت
العقد كلها عن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم
يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل
فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما مر قال وزعم قوم ان هذا
الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما
ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من
الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لان
الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير
الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكلما نهى المؤمن أن يضيفه
الى نفسه نهى أن يضيفه الى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة
فيلزم جواز وصفه له بذلك لحمل التأسي والجواب أن النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على
الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح ان
قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحمل ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر
الحسي أو عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا أن يماسه كما لا يلزم من مماسته أن يقربه
بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين أو الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في
عموم أحدهما والاقرب ان الخصوص حديث الباب كما خصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص
أيضا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم

﴿العمل في غسل العيدين﴾

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد
الله على عباده فيه وجمعه أعياد بالياء وان كان أصله الواو لازومها في الواحد أو للفرق بينه وبين
أعواد الخشب (والنداء فيهما) أي الاذان (والاقامة) فيهما (مالك انه سمع غير واحد من علمائهم

يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى الاضحى نداء) اذان سمى نداء لانه دعاء الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره (منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم) وهذا وان لم يسنده الا انه يجرى عنه مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند قاله الباجى وفى البخارى عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ولابى داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة اسناده صحيح وفى النسائى عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وذلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجى واختلف فى أول من أحدث الاذان فيها فروى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وللشافعى عن الثقة عن الزهرى مثله وزاد فأحدثه الحجاج حين أمر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودى مروان وكل هذا لا ينافى انه معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبى قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفى البخارى ان ابن عباس أخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن فى ابن أبى شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما سأله ما بينهما اذن وأقام أى ابن الزبير وفى مسلم عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ ولا شئ وبه احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعى على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهرى كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى) تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة وروى أيوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت فى المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل أن يفعل هذا عند اعتكافه يبين ذلك مبيته فى المسجد ورواية مالك فى غير اعتكافه والامر رواية مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزى منه قاله الباجى

(الامر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلى فى الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك) بلاغه صحيح ففى الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف فى أول من غير ذلك ففى مسلم عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصرى أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أى على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أى صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم فى اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم فى زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه

فجعلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف الله بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلاة

(باب من قال أربع ركعات)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك حدثنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذى مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة الا التى قبلها أطول من التى بعدها الا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر فى صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام فى مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى يجلى وساق بقية الحديث

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام ثنا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس

صلى عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجدات وساق الحديث

* حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن أبي شيبة رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديثا ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فالصحيحين أصح وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان أمين المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادرك (مولى) عبد الرحمن (بن أزهر) بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الحرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن جويرية والزبير ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أي لاحتمال انهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمته أحدهما للخدمة أو للاخذ عنه أو انتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فشكى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا أذان ولا اقامة (ثم انصرف فخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعد هذا قال أبو عمر أظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (فقال ان هذين) فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين (يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) نهي تحريم (يوم) بالرفع اما على انه خبر محذوف أي أحدهما أو على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما أحدهما فيوم (فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي من أضحيتكم قال أبو عمر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر انتهى وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال) في خطبته (انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية) هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (ان ينتظر الجمعة فلينتظرها) حتى يصليها (ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له) فيجوز اذا أذن الامام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان أحدا أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب

العذر

العذر وانما لم ينكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب انكاره على ان بعضهم قال ليس فى كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها انتهى (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور فجاء فصلى) قبل الخطبة (ثم انصرف فخطب) قال أبو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة أولى وبه قال مالك والشافعى قال مالك لله فى أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالى ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان وقد صلى بالناس فى حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو امامة ابن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان فى الصوم البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهى الى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده ثم أخرجه البخارى فى الاضاحى من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

(الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد) الى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو) الى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم روى البخارى عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجى فيستحب أن يكون تمرا ان وجده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا اشارة الى الوحدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى جميع أموره تبركا بذلك والحكمة فى استحباب التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به فى المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن ابن عون انه يحبس البول هذا كله فى حق من يقدر على ذلك والا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه تمام الاتباع أشار اليه ابن أبى جمرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو) الى صلاة العيد لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد وكانه أريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع أشار له ابن أبى جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشى أن يعتمد فى هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصيام ما يعتمده من استحباب الاعتكاف ففرق بينهما بعشرة وعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذى يحبس فى رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته (قال مالك ولا أرى ذلك على الناس فى الاضحى) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث الصحيحين ان أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان التى ذبحها لا تجزى ضحيته واقره على الاكل منها وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الاضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو الى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما ان عليه يوم الاضحى حقا يخرجه بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذى والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة وللطبرانى عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى أنا محمد بن عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن أبيه عن أبى جعفر الرازى قال أبو داود وحدثت عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازى وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود ابن قيس حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما أنا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول

الصدقة ويطعم شيأ قبل أن يخرج وفى كل من أسانيدها مقال قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح بخير

﴿ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين﴾

(مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) الانصارى (المازنى) ثقة روى له مسلم والاربعة (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (ابن مسعود) الهذلى المدنى أحد الفقهاء بها (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سأل أباواقد) بالقاف (الليثى) الصحابى قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله فى رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن أبى واقد قال سألنى عمر قال النووى هذه متصلة فانه أدرك أباواقد بلا شك وسمعه بلا خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر) قال الباجى يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار او نسى فأراد ان يتذكر وقال النووى قالوا فيحتمل انه شك فى ذلك فاستثبته او أراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد) فى الركعة الاولى (واقتربت الساعة وانشق القمر) فى الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس فى ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وجهوره سبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف واقتربت مسندا فى غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا لا يكون رأيا لانه توقيف يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعى الا ان مالكا عد فى الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعى سواها والفقهاء على ان الخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذى فى العلل سألت عنه محمدا يعنى البخارى فقال صحيح وفى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن فى اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث فى جامع الترمذى قال بعض العلماء حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها الان النظر الى العيد الاكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة أيام وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع

بالرفق

مار كم بناق سلاة قط لا سمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه فشهد أن لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

﴿باب القراءة فى صلاة الكسوف﴾

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا أبى عن محمد بن اسحق حدثنى هشام بن عروة وعبد الله ابن أبى سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثنى عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم

بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمة زيادة التكبير احدى عشرة انها عدد تكبير ركعتين فكانه استدراك فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع ركعات فى صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيها قات واستدراك ذلك فى الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة فى العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط فى صحة صلاته كما هى شرط فى صلاة الجمعة انتهى (قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته) لان صلاة العيد عنده سنة للجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها قاله ابن عبد البر (وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم ار بذلك بأسا) أى يجوز خلافا لجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت (ويكبر سبعا) بالاحرام (فى الاولى قبل القراءة وخمسا) غير تكبيرة القيام (فى الثانية قبل القراءة) على سنتها جماعة خلافا للقول الثورى وأحمد ان صلاها وحده صلى أربعا وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام صلى أربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل والترك وبين الثنتين والاربع

﴿ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لانه من أشد الناس اتباعا للمصطفى وفى الصحيحين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفى ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثانى الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة وأما مالك فنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعى لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا فى شرح مسلم للنووى فان حمل على المأموم والا فهو مخالف لقول الشافعى فى الام يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده فى البويطى بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الاجماع على انه لا يتنفل فى المصلى وقال ابن العربى التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى انه وقت للصلاة ومن تركه رأى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الايام انتهى وفى الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلى الصبح قبل طلوع الشمس) لاستصحاب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما يأتى

﴿الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما﴾

كذا ترجم عقب الاولى وليست الرخصة فى الباب الثانى من الباب الاول فى شئ اذ لا خلاف فى جواز التنفل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر لحل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجى وأبو عمر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (ان أباه القاسم) أحد الفقهاء (كان يصلى قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات) فى المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

مسجد مسجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران * حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى أخبرنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة نجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف * حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة كذا عند القاضى والصواب عن ابن عباس قال خسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

﴿باب ينادى فيها بالصلاة﴾

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهرى فقال الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة

﴿باب الصدقة فيها﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا

﴿باب العتق فيها﴾

* حدثنا زهير بن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة فى صلاة الكسوف

﴿باب من قال يركع ركعتين﴾

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد) قبل أن يذهب الى المصلى قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل أن يغدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروى عن ابن عمر كفعل ابن المسيب كل مباح لا حرج فيه

﴿غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة﴾

من اضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس مجاء الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة) بارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ويجيء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أي يكره ذلك لمخالفة السنة

﴿صلاة الخوف﴾

أي صفتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فخطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لانه أوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وجاء في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء انه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشد الواو وفي آخره فوقية ابن جبير بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربعين (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حثمة للحديث التالي قال الحافظ والراجح انه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحرث بن عمير النصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انجلت الشمس وساق الحديث * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن حبان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أرمي بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين

﴿باب الصلاة عند الظلمة ونحوها﴾

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن

أبيه أخرجه ابن منده ويحتمل ان صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فاجمعه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبهم أبوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يروي ما فرواه اياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات (صلاة الخوف) وسميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق أو لانهم رقعوا راياتهم فيها أو لان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان بها سواد وبياض لعله تعطف عليه جبل بخيل ورجح السهيلي الاول لانه الذي قاله أبو موسى الاشعري في الصحيحين وكذا النووي ثم قال ويحتمل انها سميت بالمجموع لوجود هذه الامور كلها فيها (وان طائفة صفت) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحيحان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت طائفة) بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مقابل (العدو وفصلي بالتي معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات) الانصاري المتقدم في الاول ففيه ثلاثة تابعيون مدنيون في نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة كما في الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري من بني الحرث بن الخزرج (حدثه ان صلاة الخوف) أي صفتها (ان يقوم الامام) زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده هذا مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو) أي من جهته وفي رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه) وفي رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكتا أو داعيا (ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية) في مكانهم (ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه) بكسر الواو وضمها مقابل (العدو) وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام أولئك (ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة) التي بقيت عليه (ويسجد) بهم (ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفي نسخة الثانية (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وتابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عند البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم

عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة على عهد أنس ابن مالك قال فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة

﴿باب السجود عند الآيات﴾

* حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس مائت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

﴿تفريع أبواب صلاة السفر﴾

﴿باب صلاة المسافر﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج ح وثنا خشيش يعني ابن أصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت اقصار الناس الصلاة وانما قال تعالى ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أنا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره قال أبو داود رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كلاهما عن ابن بكير

﴿باب متى يقصر المسافر﴾

* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين

﴿باب الاذان في السفر﴾

* حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة

﴿باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن المسعاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت

رواه الشيخان واللفظ لمسلم وأما البخاري فانما قال بعد سياق اسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبوا ما ذكره ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا وكان الدليل ليلة أحد بأن هذه الصفة لابيه أما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أي الامام ومن معه (وبين العدو لم يصلوا) لحرسهم العدو (فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة) بالتكرير (بعد أن ينصرف الامام) من الصلاة (فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده وير جحه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره أن الثانية والتي بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الاولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان) الامر (خوفا هو أشد من ذلك) بكثرة العدو وخيف من قسمهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالا قياما على أقدامهم) تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ونومئ ايماء (أو ركبانا) على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي هذا الحديث (الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا رواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا في غير رواية سالم عن أبيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوفا هل هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) عمدا للاشغال بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود انهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله أربع تجوز لان العشاء لم تفت ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الى الترجيح

فقال انه الصحيح وجمع الزوري بان وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقيل أخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الى في صلاة الخوف) يقتضي انه سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وآخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لامر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة أما اذا كان في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم ويسجد فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواية وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ بأيسرها قاله في فتح الباري والله أعلم

﴿العمل في صلاة كسوف الشمس﴾

مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وحكي ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغيير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك تراد فهما وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكرر رجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت) بفتح الخاء والسين لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يحتج له حينئذ وفيه نظر لان في السياق حذفا فقال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار

﴿باب الجمع بين الصلاتين﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما * حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون أيضا احذف فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) لطول القراءة وفي التالي نحوا من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) لم أر في شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما (ثم قام فأطال القيام) وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ففيه ندب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل برأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح ونحوه (وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع الثاني (فسجد) ولم يذكر في هذه الرواية ولا التي بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا طول فيه قائلا ان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان أطول منه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وفي رواية ثم سجد فأطال السجود ونحوه في حديث أختها أسماء في الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمرو وأبي هريرة وسجد فأطال السجود وللشيخين عن أبي موسى باطول قيامه وركوع وسجود ولابي داود والنسائي عن سمرة كاطول ما سجدنا في صلاة قط ومن ثم قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدتين اجماعا (ثم فعل في الركعة الآخرة) بكسر الخاء أي الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك في رواية عمرة الآتية وذكر الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران لانه اذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الآتي نعم للدارقطني عن عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية يس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت) بفوقية وشد اللام (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففي رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم (فخطب الناس) وعظهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن معمر وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج ظاهره الشافعي واصحق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانجلاء لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت في اثنائها ففي اتمامها على صفتها أو كالنوافل المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

يرتحل جمع بين الظهر والعصر ان يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل * حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال أبو داود وهذا روي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير

الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات بطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده (لا يخسفان) بفتح فسكون ويجوز ضم أوله وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك وفائدة قوله (ولا لحياته) مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانهما خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا الله وكبروا وتصدقوا) وقع الامر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني وكان مقتضى ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني عنكم من الله شيأ (والله) أتى باليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه (ما من أحد أغير) بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم أو هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أي موجود أغير (من الله) افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة وأصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغليه الغضب ناسب ذلك نحو يتهم في هذا المقام من مؤاخذة رب العزة (أن يزني عبده أو تزني أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء فقال (يا أمة محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف علم غيره (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه وقيل معناه لو علمتم

خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال اراد أن لا يحرج أمته * حدثنا محمد بن عبيد الحاربي ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال أبو داود ورواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى عن ابن جابر هذا المعنى قال أبو داود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ح وثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف * حدثنا محمد ابن هشام جار ابن حنبل ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف * حدثنا عبد الملك بن

شعيب ثنا ابن وهب عن الليث قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال أبو داود ورواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق * حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا ثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وكان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة * حدثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر

من سعة رحمة الله وسلمه وغير ذلك مما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى القلة هنا العدم أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادر الغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب الخاطب بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه ومن أين له انهم المخاطبون دون غيرهم والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان الصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين وأسماء بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلي عند أحمد وأبو هريرة في النسائي وابن عمر في البزار وأم سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أحق من الغائها وبذلك قال جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة انها ركعتان نحو الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا واذا لم يرها انجلت رجع الى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من رواه يفعل ذلك ركعة وعازا ذا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بأنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى (الناس معه) ففيه مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فخررت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فقامه آخرا الصفوف فلم يسمع القراءة فخرز المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران ففيه ان الركعة الثانية أقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون ركوع الاول ثم سجد) سجدتين فأطال فيهما نحوا من الركوع على ما دلت عليه الاحاديث كما مر (ثم قام قياما طويلا) بنحو النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحتمل أن يريد دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتمل أن يريد الركوع الذي يليه وأي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه أبين ولانه ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقدير الثاني أكثر منه فاضافته الى ما يليه أولى وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف ان ركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي

تعين الثاني ولفظه الاولى فالاولى أطول ويرجحه أيضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول أول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة انتهى (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من السورة وهو دون القيام الاول (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انها (قد تجلت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمر وفي الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين (لموت أحد ولا لحياته) بل هما مخلوقان لانا تأثير لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه بيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ورد على من يزعم ان للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيأ صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى (ثم رأيناك تكعكعت) بتاء أوله وكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت وتقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك بفاءين خفيفتين من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني رأيت الجنة) ورؤية عين بأن كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت علي الجنة آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي لا حالة في بقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما (فتناولت منها عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أخذته) أي لو تمكنت من قطفه وللقعنبي ولو أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيأ وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكانه لم يؤذن له في الاجتراء فلم يجترئ وبهذا لا يشكل قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بان المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم وليس بجيد وبأن الارادة مقدرة أي أردت أن اتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للبخاري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ قطفا أو يكموه فلم يقدروا لاحد من حديث جابر فحيل بيني وبينه (لا كلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن

المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده

﴿باب قصر قراءة الصلاة في السفر﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون

﴿باب التطوع في السفر﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بصرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر

* حدثنا القعنبي ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

﴿باب التطوع على الراحلة والوتر﴾

*حدثنا أحمد بن سالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي توجه وتوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها *حدثنا مسدد ثنا يحيى بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه *حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فقال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع

﴿باب الفريضة على الراحلة من عذر﴾

*حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد ابن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة

﴿باب متى يتم المسافر﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن علية وهذا لفظه أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على ان الدار الآخرة لا حقائق لها وانما هي أمثال وبين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم ان هذا لتناول المذكور كان حال قيامه اثناني من الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانيه لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر تقدمني بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم بدا لي بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم (فلم أر كاليوم) أي الوقت الذي هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زاد في رواية القعنبي (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لشناعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفي لم وللقعنبي بم بالباء فيهما وأصله بما ألف حذفت تخفيفا (قيل أيكفرن بالله) تعالى بهمزة الاستفهام (قال ويكفرن العشير) أي الزوج أي احسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يرد هما غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو قال الحافظ اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل أيكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفر بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب

فهو خاص لفظا عام معنى وفى الحديث المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل المعاصي والعمل القليل فى الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى صلاة الكسوف زيادة ركوعين فى الركعتين وكذا جاء فى حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على ذلك من طرق أخرى فلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات وله من وجه آخر عن ابن عباس فى كل ركعة أربع ركوعات ولابى داود عن أبى بن كعب والبزار عن على فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقى وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم عدوا الزيادة على ركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فجوز هذه الاوجه كلها والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال أبو عمر قد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا فحكى كل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بأيهم اهتدى انتهى وروى حديث الباب البخارى عن القعنبى ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة وقيل بعدها وأكثرت (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان يهودية) وفى رواية مسروق عن عائشة عند البخارى دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احداهما تكلمت وأقرتها الاخرى فنسب القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها) شيئا تعطيه لها (فقالت أعاذك الله من عذاب القبر) دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال (فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) قال ابن السيد منصوب على المصدر الذى يجىء على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال نائبة عنه وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وللبخارى عن مسروق فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت فما رأيته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفى مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على يهودية وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالى ثم قال صلى الله عليه وسلم أوحى الى انكم تفتنون فى القبور فسمعته يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم فى هذه أنكر على اليهودية وفى الاولى أقرها وجمع الطحاوى وغيره بانهما قصتان أنكر قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحى نزل باثباته وقول الكرمانى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا

ابن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر * حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبى شيبة المعنى واحد قالا ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة * حدثنا العقيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة قال ابو داود وروى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبى وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس * حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى ثنا شريك عن ابن الاصبهانى عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلى ركعتين * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا وهيب حدثنى يحيى بن اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل أقمتم بها شيأ قال أقمنا عشرا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وابن المثنى قالا ثنا أبو اسامة قال ابن المثنى قال أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن

فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كأنه لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه مارواه أحمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيأ من المعروف الا قالت اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يارسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود ولا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث ماشاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق فمن هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان وأجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بأن ذلك قد يقع على من شاء الله منه فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسمى الى اسمه أوذات زائدة (مركبا) بفتح الكاف بسبب موت ابنه ابراهيم (فخسفت) بفتحات (الشمس فرجع) من الجنازة (ضحى) بضم المعجمة مقصور منون ارتفاع أول النهار (فمر بين ظهري) بالتثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية أيضا (الحجر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد بين ظهر والنون والياء زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الحجر اى بيوت أزواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) نحو البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد) سجدتين بفاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (قياما طويلا) بنحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع فقام قياما طويلا) بنحو المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين طويلتين (ثم انصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال ماشاء الله أن يقول) مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فجعل الانتباه بهذا في التعوذ مما ينجي من غائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي مازلت في شك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله سنعذبهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي والاوسي كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم والله أعلم

(ماجاء

علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول وروى اسامة ابن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

﴿باب اذا قام بأرض العدو يقصر﴾

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال أبو داود غير معمر لا يسنده

﴿باب صلاة الخوف﴾

من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال أبو داود هذا

(باب ما جاء في صلاة الكسوف) ضبر ما تقدم

(مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير بن العوام (عن) جدتها لابويها (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون) للكسوف (واذا هي) أي عائشة (قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين مضطربين فزعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هذه علامة للعذاب كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وبروى بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فقمت) في الصلاة (حتى تجلاني) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني (الغشي) بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولذا قالت (وجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب فان تولي الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديد الكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع (فحمد الله) ولابن أبي اويس ولابن يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حمد الله (واثنى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامي وتعسف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر أي مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شئ وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاخبار أنه لم ير هما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحي الى انكم تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في القبور) قال الباجي يقال انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت (مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين (من فتنة الدجال) الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها الشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بتحتية وفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان أصله مثل فتنة الدجال فحذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى فتنة أيضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسماعيلي عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قول سفيان وحدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال أبو داود وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله

عليه وسلم وكذا تقدم هشام بن عروة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول الثوري

﴿باب من قال يقوم صف مع
الامام وصف وجاه العدو فيصلي
بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما
حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى
ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو
وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي
بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون
لانفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم
جميعا﴾

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن
خوات عن سهل بن أبي حثمة أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه
صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم
قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين
خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر
الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد
حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم
قال أبو داود وما رواه يحيى بن سعيد
عن القاسم نحو رواية يزيد بن
رومان الا انه اخالفه في السلام
ورواه عبيد الله نحو رواية يحيى
ابن سعيد قال ويثبت قائما

﴿باب من قال اذا صلى ركعة وثبت
قائما أتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا
ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو
واختلف في السلام﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عمن صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا

سكت فصيحهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه
قال قال قد أوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة
عن اسماء أيضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين
وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت
منه على ذلك الى الآن (يؤتى أحدكم) في قبره والآتي ملكان اسودان أزرقان يقال لاحدهما
المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما منكرون نكير زاد
الطبراني أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد
عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم
يقلوها وأورد في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم
اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير (فيقال له ما علمك)
مبتدا خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته قال
عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي له انتهى أي لانه الظاهر المتبادر من قوله
في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء
عند أحمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في ما علمك لانه تفصيل أي كل واحد
يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن أو
الموقن) أي المصدق بنبوته (لا أدري أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جملة معترضة
بينت فاطمة انها شكت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباجي والاظهر انه المؤمن لقوله فآمنا
دون أيقنا ولقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته
(والهدى) الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به في
الثلاثة أي قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بما علمت اذ
الصلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان) بالكسر أي الشأن (كنت لمؤمنا) وفي رواية
الاويسي لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين
ان بمعنى ما واللام بمعنى الا أي ما كنت الا مؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي
ما كل نفس الا عليها وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية أي علمنا كونك مؤمنا به
ورده بدخول اللام وتعقبه في المصابيح بأن اللام انما تمنع اذا جعلت لام ابتداء على رأي سيبويه
ومن تابعه أما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ
الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع قال الباجي أراد بالنوم العود لما كان عليه من
الموت سماه نوما لما صحبه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن
منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث
أبي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك وفي حديث أنس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من
الجنة فيراهما جميعا ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفي البخاري ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه
يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث
أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث
البراء فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي افرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة وألبسوه

من

من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة فيزداد غبطة وسرورا ويعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (وأما المنافق) من لم يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما قالت أسماء) قال ابن عبد البر فيه أنهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلماء في ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ وأجاز ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا رواه ابن وهب عنه (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا أفلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة وفي حديث البراء ولو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث أسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله لا تسمع صوته فتفرحه وزاد في أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك وأما الكافر فان الله أبدلك هذا ويفتح له باب الى النار وزاد في حديث أبي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء فينادي منادٍ من السماء افرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بأن ما حكي عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا وهن عند صاحبه ولا شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله لم يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن هشام في الصحيحين وغيرهما

﴿العمل في الاستسقاء﴾

أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص (مالك عن عبد الله) بن محمد (بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) المدني قاضيها (انه سمع عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن تميم) بن غزية الانصاري (المازني) المدني التابعي ويقال له رؤية (يقول سمعت) عبد الله (بن زيد) بن عاصم بن كعب (المازني) مازن الانصار صاحب حديث الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخاري (يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان زاد سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال أبو حنيفة والنخعي وطائفة من التابعين لا يصلي له وانما فيه بروز للدعاء والتضرع خاصة لان مالكا ونحوه لم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك حجة على من رواها فالحجة في قول من أثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز عن المصر والصراعة في نزول الغيث وحكى القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (وحول رداءه) وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول ازاره أربعة أذرع وشبر بين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي وفي

العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد ابن رومان أحب ما سمعت الى

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن أبي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد الذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما وأتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبروا وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال أبو داود وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية يحيى بن سعيد قال قال ويثبت قائما

﴿باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف أصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل أبا هريرة

عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر واجميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة حدثني محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة ابن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حميد وقال فيه حين ركعوا من معه

شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول أولى (حين استقبل القبلة) أفاد ان التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وللبخاري من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل وما رده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطني والحاكم ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحبا في كل حال وورد بأن التحويل من جهة الى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف في شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحيحين (وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان) كما صح في الاحاديث (ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطا وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي ويعضده مشابهتهما بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وبعضهم على شئ (فيصلي ركعتين) وهو اجماع عند من قال بالصلاة ويكونها في المصلى (ثم يخطب قائما) خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد في انهما واحدة (ويدعو) قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فاشبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (ويستقبل القبلة) اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى علي في أثناء خطبته واختاره أصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل أن ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة) لانه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه أي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيهما وللدارقطني عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي اسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما انتهى ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية

المصرحة

المصرحة بالتكبير ولما يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه (واذا حول رداءه جعل الذى على يمينه على شماله والذى على شماله على يمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم عند أبى داود فى حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحبه الشافعى فى الجديد لما فى أبى داود استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بها فى حديث ابن زيد وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شئ من ذلك (ويحول الناس أرديتهم اذا حول الامام رداءه) لما فى حديث عبد الله بن زيد عند أحد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام (ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب فى حقهن

﴿ماجاء فى الاستسقاء﴾ أى دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تابعى صدوق مات سنة ثمانى عشرة ومائة (أن رسول الله) رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا منهم الثورى عند أبى داود أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك) كل ذات أربع من الدواب وكل حيوان لا يميز وفى اضافتهما اليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالسبب للسقى والبهيمة ترحم فتسقى وفى خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا (وانشر رحمتك) ابسط مطرك ومنافعه (على عبادك) تلميح بقوله وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته (وأحى بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد لانبات بها كما قلت فأحيينا به بلدة ميتا قال الطيبى يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذى لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاحياء وزاد الطبرانى فى روايته واسقه من خلقت انعاما وأناسى كثيرا (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم المدنى صدوق يخطئ مات فى حدود أربعين ومائة وفى التمهيد صالح الحديث وهو فى عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة مات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه فى حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور وللبيهقى مرسلا ما يمكن أن يفسر بانه خارجة بن حصن الفزارى لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل ابن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا ففى هذا انه غير كعب وفى رواية اسحق بن أبى طلحة عن أنس انه أعرابى ويحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل اعرابى من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم سألوا بعد ان سأل الرجل أو نسب اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله عليه وسلم ولاحمد عن ثابت عن أنس اذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لانه جاء فى واقعة أخرى قبل اسلامه وينفى زعمه قوله يا رسول الله أى لانه لا يقولها قبل اسلامه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله (فقال يا رسول الله هلكت المواشى) لعدم وجود ما نعيش به من الاقوات لحبس المطر وفى رواية الاموال والمراد بها هنا المواشى لا الصامت وفى لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفى رواية

وسجد قال فلما قاموا شوا القهقرى الى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال أبو داود وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثنى عمى ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يألون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها

﴿باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة﴾

*حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم

وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال أبو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبى موسى انه فعله

﴿باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجىء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة﴾

* حدثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا * حدثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان

يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص (وتقطعت) بفوقية وشد الطاء (السبل) بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد فى طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفى رواية قتادة عن أنس قحط المطر بفتح القاف والطاء وحكى بضم فكسر وفى رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فيصير الشجر أعوادا بلا ورق ولاحمد فى رواية قتادة وأمحلت الارض وهذه الالفاظ له يحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد فى رواية اسمعيل بن جعفر يغثنا وفى رواية قتادة ان يسقينا وفى أخرى فاستسق ربك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا ثلاث مرات (فطرنا من الجمعة الى الجمعة) وفى رواية ابن جعفر قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا وفى رواية فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا وفى مسلم فما طرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى أهله ولابن خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (قال فجاء) رجل (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدرى ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة أغلبية لان انسانا من أهل اللسان وفى رواية اسحق وقتادة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضى انه كان يشك فيه وفى رواية يحيى بن سعيد عن أنس فجاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابى عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نطر حتى جاء ذلك الرجل الاعرابى فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بانه واحد فلعل انسانا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وفى رواية اسمعيل هلكت الاموال أى لكثرة الماء انقطع المرعى (وهلكت المواشى) من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل عليه قوله فى رواية النسائى من كثرة الماء وفى رواية حميد عن أنس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية اسحق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أى يا الله (انزل المطر ظهورا الجبال) أى على ظهور فنصب توسعا وقد رواه التنيسى والاويسى بلفظ على (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وغد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقى وهو التراب المجتمع وقال الداودى هو أكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبى الاكمة أعلى من الربية (وبطون الاودية) أى ما يتحصل فيه الماء ليتنفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الا أودية جمع واد وفيه نظر[م] (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن أبى أويس فى روايته عن مالك ورؤس الجبال وفى رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (قال) أنس (فانجابت) بجيم وموحدة (عن المدينة انجياب الثوب) أى خرجت عنها كما يخرج الثوب من لابسه وفى المنتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عنها كما يقطع الثوب الخلق انتهى وفى رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه

[م] قوله وفيه نظر أى لانه يرد عليه نادو أندية كما فى حاشية القاموس للفاسى قال وقد بسطته فى شرح نظم الفصيح اه منه نصر

عليه وسلم تمزق السحاب حتى ماترى منه شيأ أى فى المدينة ولمسلم فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحف يطوى بضم المسيم والقصر وقد يمد جمع ملاءة ثوب معروف وللبخارى فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون أى أهل النواحى ولا يمطر أهل المدينة وله أيضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يرحم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله أيضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها يقتضى انه لم يرتفع الاهلال ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استمر فيما حولها من اكام وظراب وبطون الاودية لافى الطريق المسلوكة ولا البيوت ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمواشى أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال تفويضا لربه ثم أجابهم بما سألوه بيانا للجواز وتقريرا لسنة هذه العبادة الخاصة أشار اليه ابن أبى جمرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وانما لم يباشر ذلك أكابر الصحابة لسلوكهم الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأله وفيه علم من اعلام النبوة فى اجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى فى مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة واسمعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين نحوه وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (قال مالك فى رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها فى المسجد أو فى بيته اذا رجع قال مالك) أعاده ليفصل بين التصوير والحكم (هو من ذلك فى سعة) بالفتح فسحة (ان شاء فعل أو ترك) اذ شأن النوافل ذلك والله أعلم

﴿الاستمطار بالنجوم﴾

(مالك عن صالح بن كيسان) بفتح فسكون المدنى ثقة ثبت فقيه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون المثناة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبى هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقان لان عبيد الله سمع من زيد وأبى هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبى عوانة قاله الحافظ (انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاجلنا أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالحديبية) بالمهملة والتصغير مخففة الباء عند المحققين مشددة عند أكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدباء كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوان (على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشئ أى على عقب (سماء) أى مطر وأطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للاكثر وفى رواية من الليلة بالافراد (فلما انصرف) من صلاته أو من مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الوجيه (فقال) لهم (أتدرون) وللاربعة هل تدرون (ماذا قال ربكم) بلفظ الاستفهام ومعناه

حيثما قال أبو داود رواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام أولئك فصلوا لانفسهم ركعة * حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد ابن حبيب قال أخبرنى أبى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف

﴿باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى جميعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة أخرى وكذلك رواه مجالد الحنفى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى

التنبيه وللنسائي من طريق سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) فيه طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنباط منه بعض شيوخنا ان للولي الممكن من النظر في الاشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكانه أخذه من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ (قال قال) ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (أصبح من عبادي) اضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاضافة تشريف (مؤمن بي وكافر بي) كفر اشراك لمقابلته بالايمان أو كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) بالافراد وفي رواية بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنوء) بفتح النون وسكون الواو والهمز أي بكوكب (كذا وكذا) وفي حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وعشرين التي هي منازل القمر من ماء اذا سقط وقال آخرون النوء طلوع نجم منها من ناء اذا نهض ولا خلاف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في الشرق طلع آخر في الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم المذكورة نوء غير ان بعضها أحمد واغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيها على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن أبي ابن سلول (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولا حد عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي والاسماعيلي وغيرهما فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي فذاك آمن بي وقال في آخره وكفر بي أو كفر نعمتي وفي حديث أبي هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وله في حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلماء أعلاهم سيدنا ومولانا الامام الشافعي رضي الله عنه قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب الي منه يعني حسما للمادة وكانوا يظنون في الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامة فأبطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن تجوز في اطلاق اسم الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر فعلى هذا فقوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر أعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي أدخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب

والكواكب

الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

﴿باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين﴾

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود كذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان البشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب صلاة الطالب﴾

* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث أبي ثنا محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما ان أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من أنت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك

والكواكب الثاني ان الناس أصابهم القحط في زمان عمر فقال للعباس كم بقي من انواء الثريا فقال العباس زعموا انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك في وقتها ثم من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد أنه مع كونه لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن مالك به وتابعه سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن صالح عند البخاري (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطأ الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى عن اسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها قال وابن أبي يحيى واسحق ضعيفان لا يحتج بهما (كان يقول اذا أنشأت) بفتح الهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة (بحرية) أي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربي ورواه الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال (ثم تشاءمت) أي أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير ولا تميل كذلك الا الريح النكباء التي بين الغرب والجنوب (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا أي كثيرا اه كلام أبي عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر أيام لا يقلع وقال سحنون معناه كما يقول من العين قال وأهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقرأه لنا أبو عبد الله البصري وضبطه لي بخط يده بفتح الغين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني قال وأدخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى أنه لا بأس أن يقوله القائل على ما جرت به العادة كالو جرت عادة بلد أن تمطر بالريح الغربية وآخر بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تأثير لها فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل لما يشاء (مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول اذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح) أي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كأنه يقول اذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فأضيفوه الى الفتح (ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا ممسك لها) أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم (وما يمسك فلا مرسل له من بعده) فكيف يصح اضافته للانواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي ان المؤمن من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدعى من تأثير الكواكب قسمان أن يكون الكوكب فاعلا وان يكون دليلا عليه واذا حمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لان ما من سمر كان ويكون الا والنجوم تدل عليه وأما ان قال ذلك على معنى أن العادة تزول المطر عند نوء من الانواء وان ذلك النوء لا تأثير له في نزوله وان المنفرد باتزاله الله فلا يكفر مع أن

علونه بسيفي حتى يرد

(باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا بن علية ثنا داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو ابن اوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن بيت في الجنة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا خالد ح وثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

وركعتين قبل صلاة الغداة

(باب ركعتي الفجر)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

(باب تخفيفهما)

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * حدثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فحمه الصبح فأصبح جدا قال فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وانه أبطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك أصبحت جدا قال

هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع والله تعالى أعلم

(النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة (عن رافع بن اسحق) المدني تابعي ثقة (مولى لآل الشفاء) بكسر المعجمة والفاء والمد والقصر كذا لبعضهم وقوم وقال آخرون عن مالك مولى الشفاء بحذف آل وهذا انما جاء من مالك قاله أبو عمر أي انه كان تارة يقول آل وأخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى أبي طلحة) زيد الانصاري جد اسحق الراوي وقال حماد بن سلمة عن اسحق مولى أبي أيوب (انه سمع أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها (وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس) المراحيض واحدها كراباس وقيل تختص بمراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع وفي نسخة لغائط أو لبول بلام فيهما منكرا وفي أخرى الى الغائط أو البول معرفا فيهما وأصل الغائط المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لان لا ناهية (القبلة) أي الكعبة فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه) أي حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط احتراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال أبو أيوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أي ننحرف عنها ونستغفر الله لمن بناها الان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شئ أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار ان رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل (لغائط أو بول) واللام عهدية فالمراد الكعبة كما مر لا بيت المقدس ويحتمل شموله له حيث كان قبله والله أعلم

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كانوا في البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان) والثلاثة مدنيون أنصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رؤية فلذا ذكر في الصحابة وأبوه حبان بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عمر انه) أي ابن عمر كما في مسلم فزعم عود الضمير على واسع وهم (كان يقول ان أناسا) كأبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر

القعود لانه الغالب والاحفال القيام كذلك (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح فسكون فكسر مخففا وبضم الميم وفتح القاف وشد الدال مفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع (قال عبد الله) ليس جوابا لواسع لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع في رواية التنيسي فقال بفناء البيعة فكان عليه أن يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع أراد التأكيد بإعادة قوله قال عبد الله (لقد ارتقيت) أي صعدت واللام جواب قسم محذوف (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري أي أخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث أضافه اليه مجاز لانها أخته وحيث أضافه اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وحيث أضافه الى نفسه كأنه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبنتين وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحتية ففاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بهما ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع في الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري ارتقيت لبعض حاجتي فجاءت منيه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما انفتلت له رؤيته في تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك شدة حرصه على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه (ثم قال) ابن عمر (لعلك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكهم قال) واسع (قلت لا أدري والله) انا منهم أم لا (قال مالك) مفسرا لقوله يصلون الخ (يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الارض يسجد وهو لاصق بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن وركيه والتجنح تخضا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة وأجاب الكرماني باحتمال انه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكني عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فأوله عنده عن واسع قال كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شق الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيأ لم يحققه عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريب عهد يقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين

لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون * حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم شك الدراوردي

(باب الاضطباع بعدها)

* حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان ابن الحكم اما يجزي أحدنا اذا مشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو

هريرة على نحسه قال قيل لابن عمر هل تنكر شيأ مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا * حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر ثنا مالك ابن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل تظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني * حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا ثنا سهل بن حماد عن أبي مكين ثنا أبو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله قال زياد ثنا أبو الفضل

﴿باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي

بخصوصهما فان لاحداهما بالاخرى تعلقا بأن يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين يمكن الا اذا جاء في السجود فرأى أن في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول أشار له بالحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وقول واسع لا أدري يدل على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لزاعمه بل محمول على انه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في الستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك خصوصية لا دليل عليه اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولولا حديث جابر لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد تمسك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي واسحق وهو أعدل الاقوال لاعمالة جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وأبي ثور ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى أصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال أبو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول أو غائط رواه أبو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقباله وقيل يختص التحريم بأهل المدينة ومن على سمتها فأما من قبلته في المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا انتهى قال الباجي أدخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة واغفاله رأيته يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فسائر أحكامها وحرمها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روي النهي عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

﴿النهي عن البصاق في القبلة﴾

بصاد مهملة وفي لغة بالزاي وأخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) بضم الموحدة (في جدار القبلة) وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد (فحكه) بيده وفي رواية أيوب ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بأنه رآه حال الخطبة وبه صرح في رواية الاسماعيلي

وزاد وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (ثم أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) بالجزم على النهي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) قال الباجي خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولانه حينئذ يكون مستقبل القبلة (فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى) قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض له بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد تزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه رد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به ذلك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) أبصر (في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا) مما يسيل من الانف (أو نخامة) بضم النون قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وهو أشبه (فحكه) بيده سواء كان بالة أم لا على ما فهم البخاري ونازعه الاسماعيلي فقال أي تولى ذلك بنفسه لا انه بأمر النخامة ونحوها لحديث أبي داود عن جابر أنه حكها بعرجون وأجيب بأن البخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا لامر بغسله وأباح صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره وقال ان أحدكم اذا قام الى الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق اذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواهما الشيخان قال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا يرده النووي بأنه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاما يخص الاول بما اذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لاحمد باسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما لاحمد أيضا والطبراني باسناد حسن عن أبي امامة مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في مساوئ أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة مجردا بقاءها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة ابن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة قد دل على اختصاص الخطيئة بمن

صليت معنا ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن أيوب ح وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

﴿باب من فاتته متى يقضيها﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال أبو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاربع قبل الظهر وبعدها﴾

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحرث وسليمان بن موسى عن مكحول رواه مثله * حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن سنجاب عن قزعة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنجاب هو سهم

﴿باب الصلاة قبل العصر﴾

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

﴿باب الصلاة بعد العصر﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان

ترکها الا ان دفنها وعلة النهي ترشد لذلك وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ولابي داود عن عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على من له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الروياني المراد اخراجها من المسجد أصلا مبني على المنع مطلقا كما يقوله النووي وقد عرف ما فيه اه وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

(ما جاء في القبلة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة واسم عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس) المعهودون في الذهن وهم أهل قباء ومن حضر معهم (بقباء) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف أي بمسجد قباء (في صلاة الصبح) وللمسلم في صلاة الغداة وهو أحد أسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين انهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح أبو عمر الاول وقيل عباد بن نصر الانصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر (اذ جاءهم آت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عبادا أتى بني حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن أنس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لارادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباجي أضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أو لعله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحي ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبني للمجهول (أن) أي بان (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة رواية الاكثر أي فتحول أهل قباء الى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قباء (الى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا الى الكعبة) فالضمائر لاهل قباء وهو تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له أو لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا بقية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التحويل في حديث توبة بنت أسلم

عند أبي حاتم قالت فيه فحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام أي الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر للمصلحة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بتلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجع عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت قطعية لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فتحولوا بخبر الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هو فيها وان الكلام لسماع المصلي لا يفسد صلاته وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه قال) أرسله في الموطأ وأسنده محمد بن خالد بن عمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة من طرق أربعة عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي البخاري ومسلم والترمذي من وجهين عن أبي اسحق عن البراء ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك وللبزار والطبراني عن عمر بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم ثاني ربيع الاول ولابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر وشهرين وستين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول فجملتها تسع روايات انتهى وكأنه لم يعد رواية الشك والا كانت عشرة أو لم يعد قول ابن حبان لامكان انه مراد القائل سبعة عشر بالغا الثلاثة أيام وكذا لم يعدها صاحب النور وعد الاقوال عشرة فزاد القول بانه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل ما زاد على عشرة (نحو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور ليجمع به بين القبلتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

﴿باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر ان نبي الله

كما عد من خصائصه على الانبياء والمرسلين وتأليفا لليهود كما قال أبو العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا في ايمان اليهود ورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت الآية يعني قد نرى تقلب وجهك من السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بانه لما هاجر أمر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبري عن ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع به بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما مست النار لان مراد الحافظ أن خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما أثبته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة بمعنى انه أمر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلامهما ودل عليه أثر ابن جريج (ثم حولت القبلة قبل) غزوة (بدر) بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فسمي مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا ثابت انتهى وأفاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة معا ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه ارسال لانه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم التاء ولابن وضاح بفتحها أي المصلي (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان وعلي وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهي لاهل مكة أوسع ثم لاهل الحرم أوسع ثم لاهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

﴿ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم﴾

أي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في الباب لا ذكر له فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس * حدثنا الربيع ابن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي امامة عن عمرو بن عنبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله أي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي امامة الا ان اخطئ شيأ لا أريده فأستغفر الله وأتوب اليه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى عن أيوب ابن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما من يوم يأتي علي النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

العدة كمسجده صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء مهملة المدني الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بضم العين مصغر (ابن أبي عبد الله) المدني ثقة كلاهما (عن أبي عبد الله الاغر) بفتح فسكون (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المدني مولى جهينة أصله من أصبهان ثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم الحرم كذا في الفتح (الا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء وروي بالجر على ان الا بمعنى غير واختلف في معناه فقيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساويه وكذا قال ابن بطال ورجح التساوي لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ راثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو رد تأويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام أبي بكر النقاش في تفسيره خلافه فانه قال حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا في المسجدين وخصه الطحاوي وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وروى أيضا من طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الاغر انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن أبي اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال

﴿باب الصلاة قبل المغرب﴾

* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان تتخذها الناس سنة * حدثنا محمد ابن عبد الرحيم البزاز انا سعيد ابن سليمان ثنا منصور بن أبي الاسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء * حدثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال أبو داود وسمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه

﴿باب صلاة الضحى﴾

مسجد رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم يشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله فنعنا ذلك ان نستثبته حتى اذا توفي أبو هريرة تذاكرنا وتلا ومنا ان لا نكون كتمناه في ذلك حتى نسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد اني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي لان ربط الكلام بفاء التعليل يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف الانصاري أبي الحرث المدني ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر كذا الرواة الموطا بالشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي) أي قبري (ومنبري) لانه روي ما بين قبري وقيل بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ وعلى الاول المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وللطبراني الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري أخرجها الطبراني عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكأنه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه والموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة وترابها وفواكهها ليتدبر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة أو ان تلك البقعة تنفصل بينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أي ان الملازم للطاعات فيها توصله للجنة كحبر الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة في اي مكان كذلك ورد بأنه سبب قوي يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أو هي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بليغ أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة قال الباجي واذا تأولنا أن اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذ لا تختص بذلك وان قلنا ملازمتها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه الفضيلة في النافلة أيضا (ومنبري على حوضي) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما في حديث رواه الطبراني وفي رواية للنسائي بدل قوله على حوضي ومنبري على ترعة من ترع الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل المتعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هناك

* حدثنا أحمد بن منيع عن عباد ابن عباد ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى قال أبو داود وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم

* حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي قال بينما نحن عند أبي ذر قال يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزي أحدكم من ذلك ركعتا الضحى

* حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم ابن حميد عن يحيى بن الحرث عن

رووه الباجي بانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة وقال غيره بل في رواية أحمد برجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في أنه منبره في الدنيا والقدرة صالحة وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به في الصحيحين عن أبي هريرة وحده (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن تميم) بن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه أخي أبيه لامه (عبد الله بن زيد المازني) الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وفيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها كما في الصحيح وقول ابن عبد البر هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله واحب أرض الله الى الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص في محل الخلاف فلا يعدل عنه مدفوع بانه انما يكون كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة أما حيث قاله قبل ذلك فليس بنص لان التفضيل انما يكون بين أمرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة أو انه أراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك ابراهيم وقد ذهب عمر وغيره وأكثر اهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة أفضل وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع باجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العز بن عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في أحدهما أكثر من الآخر وكذا فضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد وأجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر والا لزمه ان لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها في كتابه الفروق وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر آخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأيضا فباعتبار ما قيل كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السهودي والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقيه صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

﴿ما جاء في خروج النساء الى المساجد﴾

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم (عن) أبيه بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن (عبد الله بن عمر انه قال قال

امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في اول نهارك اكفك آخره * حدثنا أحمد بن صالح وأحمد ابن عمرو بن السرح قالا ثنا ابن وهب حدثني عياض ابن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال أحمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بعناه * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم ير أحد صلاة هن بعد * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم * حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا سماك قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

﴿باب صلاة النهار﴾

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن على ابن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثنى عبد ربه ابن سعيد عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى أن تشهد فى كل ركعتين أن تباأس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت أربعا

﴿باب صلاة التسبيح﴾

* حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابورى ثنا موسى ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة ذكر الاماء دون النساء ايماء الى علة نهى المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بان لا تطيب لزيادة أبى هريرة عند أبى داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان فى آخر هذا الحديث وليخرجن تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء أى غير متطيبات وللحديث بعده فلا تمس طيبا وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما فى معناه كحلى يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عرت مما ذكر واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها فى بيتها أفضل من المسجد ففى أبى داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبرانى عن أم حميد الساعدية انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك وصلاة فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى (مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ووجه كون صلاتها فى الاخفى أفضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرز بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما يأتى (مالك انه بلغه عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين ولعله بلغه من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة فقد أخرجه مسلم والنسائى من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن) أى أرادت (صلاة العشاء) أى حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد ونحوه (فلا تمس) بنون التوكيد الثقيلة وفى رواية بلا نون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب أى الى شهودها أو معه لانه سبب للفتنة بها بخلافه بعده فى بيتها وفيه اشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا فى أول الليل ويلحق به ما فى معناه كما مر واقتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا والحلى وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا ريح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما يظهر ريحه فان ظهر لونه وخفى ريحه فكثوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل أن لا يدخل فى النهى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عائشة بنت زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسناء جميلة فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره أبوه بطلاقها فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه أبوه ينشد فيها فرق له وأذن له فارتجعها ثم لما مات فى حياة أبيه من سهم أصابه بالطائف مع المصطفى ورثته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر على ما قيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فيقال خطبها على فقالت انى لا ضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من أبيه بثمانين ألفا (انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها للصبح والعشاء (فتقول والله لا خرجن الا أن تمنعنى) لانها كانت ترى ان له منعها وتريد أن يكون لها أجر الخروج وان منعت مع نيتها قاله الباجى (فلا يمنعها) لئلا يخالف الحديث ولانه لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة فى المسجد النبوى ثم شرطت ذلك

على الزبير فتحيل عليها بأن كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كما منعه) بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت (نساء بني اسرائيل) يعقوب بن اسحق (قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو) بفتح الهمزة والواو (منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم) منعن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى أيضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عائشة لو رأى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يروا لم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ورواية الاكثر بدون الليل واستنبط من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمرا اقتضى أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم

﴿الامر بالوضوء لمن مس القرآن﴾

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر ووهموه (أن لا يمس القرآن الا طاهر) أي متوض قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته) بكسر

قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة

* حدثنا محمد بن سفيان الابلي ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ثنا مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة رون انه عبد الله ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا

العين حالة التي يحمل بها (ولا على وسادة الا وهو طاهر) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته) جلده الذي يخبأ فيه مع انه لا يجوز قياسه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق (ولم يكره ذلك لان) أي ليست علة الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان (يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف) اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له) فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية) التي هي (لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس) كلح وجهه (وتولى) اعرض وهي (قول الله تبارك وتعالى كلا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أي السورة أو الآيات (تذكرة) عظة للخلق (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به (في صحف) خبر ثان لانها وما قبله اعتراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدي سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام برره) مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي ذهب مالك في تأويل آية لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويلها بالامر بالوضوء لاحد معنيين أحدهما انه أدخل أول الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يحتج به مخالفه فأتى به وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا فوجب أن يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى

﴿الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء﴾

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان (السختياني) بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فألف فنون أبي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادمات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤن القرآن) فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن (فقال له رجل) من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه أبو مريم الحنفي وأبى ذلك آخرون لان عمر ولى أبا مريم بعض ولايته قاله ابن عبد البر (يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن فتوضأ وقال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم

﴿ما جاء في تحزيب القرآن﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة اسم أبيه (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة يقال له رؤية وذكره البخاري في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له صحبة

وتارة

وتهلل عشرا ثم تسبح ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قلت فان لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال أبو داود حبان بن هلال خال هلال الراي قال أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا محمد ابن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون

﴿باب ركعتي المغرب أين تصليان﴾

* حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ثنا محمد بن موسى القطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت * حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ثنا طلق بن غنام ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد قال أبو داود

وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل) بنحو نوم والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما (فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو) قال (كانه أدركه) بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من وقفه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا انتهى وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة ثبت فقيه (جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي انه أتى زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك (ولان أقرأه في نصف) من الشهر (أو عشر أحب الي) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الي وكذا رواه شعبة (ولاني لم ذاك قال فاني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه) ويعضده قوله تعالى ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني أقرأ القرآن في ثلاث قال لان أقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبرها وأرتلها أحب الي من أن أقرأ القرآن كله هذرا كما تقول وان كنت لابد فاعلا فاقرأ ما تسمعه أذنك ويفهمه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو مروي عن أكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا هذ كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومنهم من لا يحسن الهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه عن القراءة أو الاكثار منها فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

﴿ما جاء في القرآن﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن ابن عبد) بلا اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وزاي ابن خويلد بن أسد القرشي الاسدي صحابي ابن صحابي أو مات قبل أبيه ووهم من زعم انه استشهد باجنادين (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة

رواه نصر الجهضمي عن يعقوب القمي وأسنده مثله قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر الجهضمي عن يعقوب مثله * حدثنا أحمد بن يونس وسليمان ابن داود العتكي قالا ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب الصلاة بعد العشاء﴾

* حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد ابن الحباب العكلي حدثني مالك ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكاني أنظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه ومارأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط

﴿باب نسخ قيام الليل﴾

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شبوية حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسخها الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل أوله وكانت صلاتهم لاول الليل يقول هو أجدر أن تحصوا ما افرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو أجدر أن يفقه فى القرآن وقوله ان لك فى النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا * حدثنا أحمد ابن محمد يعنى المروزى ثنا وكيع عن مسعر عن مماك الحنفى عن ابن عباس قال لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة

﴿باب قيام الليل﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبى قيس يقول قالت عائشة رضى الله عنها لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض أو كسل صلى قاعدا * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت فى وجهه الماء * حدثنا ابن كثير ثنا سفيان بن مسعر عن على بن

الاحزاب (على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها) وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فى هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان فى حروف من السورة لا فى السورة كلها وهى تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا القليل من كثير مثل ربنا باعد بين أسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه علينا وعذاب بئيس ونحوه (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفى رواية أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أى أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) من الصلاة ففى رواية عقيل فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم وأساوره بضم الهمزة وفتح المهملة أى آخذ برأسه أواوائبه فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرمانى (ثم لببته) بموحدتين أولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف (بردائه) أى أخذت بمجامعه وجعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العرب مع ما كان عليه من الشدة فى الامر بالمعروف زاد فى رواية عقيل فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشى أن لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عقيل فانطلقت به أقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها) وفى رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) بهمزة قطع أى أطلقه لانه كان ممسوكا معه (ثم قال اقرأ) ياهشام (فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ) بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ) ياعمر (فقرأتها) وفى رواية عقيل فقرأت القراءة التى اقرأنى (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الامرين المختلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس (فاقرؤا ما تيسر منه) أى المنزل بالسبعة ففيه اشارة الى أن حكمة التعدد التيسير على القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق تفسير الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلف الصحابة فمن دونهم فى أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد بما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كابى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل وعمرو بن العاصى مع رجل فى آية من الفرقان عند أحمد وابن مسعود مع رجل فى سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما حديث سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواه الحاكم قائلا تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث فقال أبو شامة يحتمل ان بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو اراد انزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة فى السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعون فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس فى الصحيحين اقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف وفى حديث أبى عند مسلم ان ربى أرسل الى أن اقرأ القرآن على

حرف فرددت عليه ان هون على أمتى فأرسل الى ان اقرأه على سبعة أحرف وللنسائى ان جبريل وميكائيل أتيانى فقعد جبريل على يمينى وميكائيل على يسارى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفى حديث أبى بكرة عند أحمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف فى ذلك على نحو أربعين قولا أكثرها غير مختار قال ابن العربى لم يأت فى ذلك نص ولا أثر وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوى هذا من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يأتى لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى والجهة انتهى وأقربها قولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقى وتعقب بان لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بان المراد أفصحها والثانى ان المراد سبعة أوجه من المعانى المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأنى النبى صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثانى كابن عيينة وابن وهب والطبرى والطحاوى وهل استقر ذلك فى الزمن النبوى أم بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلانى وابن عبد البر وابن العربى وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم فى أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أى على طريقته فى اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبى صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين فى السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التى تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم ان المراد القراآت السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال مكى بن أبى طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبرى وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أى الذى ألف تلاوته والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وأصحاب كنز وعبادة قاله عياض (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير (ان عاهد عليها أمسكها) أى استمر امساكها لها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أى انفلتت والحصر فى انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه أن يشرد فادام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفى الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من الابل فى عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة أجوم

الاقرح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن على ابن الاقمر المعنى عن الاغر عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبى سعيد قال أبو داود ورواه ابن مهدى عن سفيان قال وأراه ذكر أبا هريرة قال أبو داود وحديث سفيان موقوف * حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع * حدثنا زياد بن أيوب وهرون بن عباد الازدى ان اسمعيل ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش تصلى فاذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما أطاقت فاذا أعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه فقال ليصل

أى منقطع الحجة وقال عرضت على أجوار أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها وفى الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فانه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره أن يقول نسيت وأباح أن يقول أنسيت قال تعالى وما أنسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له اذا عمل به ولو كان كذلك ما نسى صلى الله عليه وسلم شيأ منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرنى هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف فى لسان العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركوا طاعته فترك رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أى تركوا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام) المخزومى شقيق أبى جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد فى فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد تكتب الحارث بلا ألف تخفيفا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الاطراف فأخرجوه فى مسند عائشة ويحتمل ان الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيد الثانى ما رواه أحمد والبغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاول (كيف يأتيك الوحى) أى صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز عقلى لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا فى الاسناد للملابسة التى بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحى برجل وأضيف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص المشبه به وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحى وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا ونصب ظرفا عامله (يأتينى) مؤخر عنه وفيه ان المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه ما يقتضى التفصيل (فى مثل صلصلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة (الجرس) بجيم ومهملة الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل الصلصلة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من آلات وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه ان يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده على) لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وأفهم ان الوحى كله شديد وهذا أشده لان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهى هنا اما بانصاف السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية وهو النوع الاول واما بانصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثانى والاول أشد بلا شك وقال السراج البلقينى سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات توذن بتعظيمه للاهتمام به كما جاء فى حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعبد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن

﴿باب من نام عن حزبه﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وثنا سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن ابن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

﴿باب من نوى القيام فنام﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

﴿باب أى الليل أفضل﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له

﴿باب وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل﴾

* حدثنا حسين بن يزيد الكوفى

كما فى حديث يعلى بن أمية فى قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب فى الحج ففيه انه رآه صلى الله عليه وسلم حالة نزول الوحى وانه ليغط (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقطع (عنى) ويتجلى ما يغشانى ويروى بضم أوله من الرباعى وفى رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكره يفصم بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعودوا لجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (ما قال) أى القول الذى جاء به وفيه اسناد الوحى الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحى وينكرون مجىء الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحى والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهى عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا تصحبهم الملائكة كما فى مسلم وأبى داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنفر منه الملائكة أجيب بانه لا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها بل ولا فى أخص وصف له بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما فالقصد هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وبها وقع التشبيه وجهة طنين وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال ان النهى عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كما فى الصحيح مرفوعا اذا قضى الله فى السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وللطبرانى وابن أبى عاصم مرفوعا اذا تكلم الله فى السماء بالوحى أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهى به حيث أمره الله من السماء والارض ولابن مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون (وأحيانا يتمثل) يتصور (لى) أى لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل كما فى رواية ابن سعد فأل عهدية (رجلا) نصب على المصدرية أى مثل رجل أو بهيئة رجل فهو حال وان لم تؤول بمشتق لدلالة رجل على الهيئة بلا تأويل أو على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه وكون تمييز النسبة محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أو المفعول كفجرنا الارض عيونا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء أو على المفعولية بتضمين يتمثل معنى يتخذ أى الملك رجلا مثالا واستبعد من جهة المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ والاتيان بمثال بلا دليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط وتقدم مزيد لذلك فى أول حديث (فيكلمنى) بالكاف وللبيهقى عن القعنبى فيعلمنى بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه فى الموطا رواية القعنبى بالكاف وكذا أخرجه الدارقطنى من حديث مالك من طريق القعنبى وغيره (فأعى ما يقول) زاد أبو عوانة وهو أهون علىّ وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضى لان الوحى حصل فى الاول قبل الفصم وفى الثانى حال المكالمة او انه فى الاول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قيل له فعبر بالماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحى فى الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحى بمجيئه كدوى النحل والنفث فى الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما فى صفة

عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجىء السحر حتى يفرغ من حزبه

* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا أبو الاحوص ح وثنا هناد عن أبى الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى

* حدثنا أبو توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة قالت ما ألفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى ابن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز ابن أخى حذيفة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد السكسكى ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود

* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فى هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب

والعشاء يصلون وكان الحسن يقول

قيام الليل * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله جل وعز كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

﴿باب افتتاح صلاة الليل بركعتين﴾

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين * حدثنا محمد بن خالد ثنا ابراهيم يعني ابن خالد عن رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال اذا سمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام أوقفوه على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز * حدثنا ابن حنبل يعني أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام

﴿باب صلاة الليل مثنى مثنى﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى

حامل الوحي كهيئته في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح وروايته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالين وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لتدورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك الامرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده دوي كدوي النحل والصلصلة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا تدل السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشاركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والا لساغ ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكرا انتهى (قالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه عنها مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام ونكتته هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأييدا للخبر الاول (ولقد رأيته) بواو القسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه وفي رواية بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد من أفصم رباعي وهي لغة قليلة أو مبني للمجهول روايات كما مر أي يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة أي يسيل (عرقا) تمييز زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فيشعر بأمر طارئ زائد على الطباع البشرية وحكى العسكري في كتاب التصحيف عن بعض شيوخه ليتقصد بالقاف من التقصيد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشئ اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء فأصر على القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرني قلت ولعل وجهه عما قال العسكري وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك في ارساله وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (أنزلت عبس وتولى في عبد الله ابن أم مكتوم) القرشي العامري من بني عامر ابن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر وهو ابن قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زائدة نسبه لجده ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه

ابن حبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كما في البخاري وعبس وتولى (جاءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة (فجعل يقول يا محمد) قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة (استدنيني) بياء بين النونين ورواه ابن وضاح استدنتني بحذفها أي أشرلي الى موضع قريب منك اجلس فيه (وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو أبي بن خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة ابن ربيعة وأبا جهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا في تفسير المبهم وزاد قولا انه شيبة بن ربيعة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه) ثقة بما في قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس فقال علمني مما علمك الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر) رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأمور بالانذار وبالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة (ويقول يا أبا فلان) خاطبه بالكنية استئلافا (هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء) بالمد قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية وطائفة بكسر الدال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها عنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير

على دماء البدن ان كان بعلها * يرى لي ذنبا غير اني أزورها

وقال آخر أما ودماء المزجيات الى منى * لقد كفرت أسماء غير كفور

(ما أرى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فانزلت عبس وتولى) أعرض (ان جاءه الاعمى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه في سورة عبس قالت ولو كتم من الوحي شيأ لكتم هذا وانما حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستئلافا له كما شرعه له لان ابن أم مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدى له لا يتزكى وأنه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعمى ففيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفي الحديث الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفيمن نزل وانه لحسن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا

(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

* حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت * حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود وخالد الوالبي اسمه هرمز * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن اسحق أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيأ وقال لعمر اخفض من صوتك شيأ * حدثنا أبو حصين بن

يحيى الرازى ثنا اسباط بن محمد
عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن
أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال
لابى بكر اوفع من صوتك شيأ ولعمر
اخفض شيأ زاد وقد سمعتك يا بلال
وأنت تقرأ من هذه السورة ومن
هذه السورة قال كلام طيب يجمع
الله تعالى بعضه الى بعض فقال
النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد
أصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها ان
رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته
بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا
كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت
قد أسقطتها * حدثنا الحسن بن
على ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن اسمعيل بن أمية عن أبى سلمة
عن أبى سعيد قال اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه
فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع
بعضكم على بعض فى القراءة أو قال
فى الصلاة * حدثنا عثمان بن أبى
شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن
بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة الحضرمى عن
عقبة بن عامر الجهنى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

﴿باب فى صلاة الليل﴾

* حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى
عدى عن حنظلة عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى من
الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة

الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد عنه وأخرجه الدارقطنى فى الغرائب
من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبى حكيم واسحق الحنينى كلهم عن مالك على الاتصال (وعمر بن
الخطاب يسير معه ليلا) ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشى بها نهارا أو
قل مشيه بها نهارا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان اليها قاله أبو عمر (فسأله عمر
عن شئ فلم يجبه) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحى (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم
يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أى فقدتك (أمك)
يا (عمر) فهو منادى بحذف الياء وثبتت فى رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح خوف
غضبه وحرمان فائدته قال أبو عمر فلما أغضب عالما الا حرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه
بالموت والموت يعم كل أحد فاذا الدعاء كالدعاء (زرت) بفتح النون والزاى مخففة فراء ساكنة
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ألححت عليه وبالغت فى السؤال أو راجعته وأتيته بما يكره
من سؤالك وفى رواية بتشديد الزاى وهو على المبالغة أى أقللت كلامه اذ سألته مالا يحب ان
يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروى سألت عنه ممن لقيت أربعين فما قرؤه
قط الا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك) ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك
الالحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فحركت بعيرى حتى اذا كنت
أمام) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل فى) بشد الياء (قرآن فما نشبت) بفتح النون وكسر
المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشئ (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بى
قال) عمر (فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن) قال أبو عمر أرى انه عليه السلام أرسل الى
عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال) عمر (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فقال) بعد رد السلام (لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهى) بلام التأكيد (أحب الى مما طلعت
عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ
انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان
الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت
فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة عزا لهم فان الناس للامن الذى وقع فيهم اختلط
بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة
آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفى اسلامه فدخل
المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه
من الحديبية عدة له بفتحها وأتى به ماضيا لتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن
المخبر به مالا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها انت وأصحابك قابلا من
الفتاحة وهى الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا
لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول فى
الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كمل الفتح وأما قوله وأتابهم فتحا قريبا
فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هى التى وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله
والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن
عبد البر أدخل مالك هذا الحديث فى باب ما جاء فى القرآن تعريفا بأنه ينزل فى الاحيان على قدر
الحاجة وما يعرض انتهى ولا فادة أن منه ليلى ورواه البخارى فى المغازى عن عبد الله بن يوسف
وفى التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى التابعى ولجده قيس صحبة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشى (التيمى)

تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وجده الحرث من المهاجرين الاولين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم) أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت الا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد (تحقرون) بكسر القاف تستقلون (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (يقرؤن القرآن) آناء الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا أي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقههم قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم فلا يتدبروه بها وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيأ من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله ألا ترى الى قوله وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة فمن لم يقبل اخبار العدول ضل وصار في عماية (يمرقون) بضم الراء يخرجون سريعا (من الدين) قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر لهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل (مروق السهم) وفي رواية كما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (تنظر) أيها الرامي (في النصل) بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيأ من أثر الصيد دم أو نحوه (فلا ترى شيأ) فيه (وتنظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثرا (فلا ترى شيأ) فيه (وتنظر في الريش) الذي على السهم (فلا ترى شيأ) فيه (وتتمارى) بفتح الفوقيتين أي تشك (في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شئ من الدم وفي رواية وينظر ويتمارى بالتحتية أي الرامي والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فأصاب مرماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ فاذا الفت الرامي سهمه لم يجد علق بشئ من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فامرق سهم احدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شئ ثم نظر الى القدح الحديث زاد

عشرة ركعة * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا ثنا الوليد ثنا الاوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في

ابن غير عن هشام نحوه * حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا حدثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي بين أذان الفجر والاقامة ركعتين * حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام قال طلقت امرأتي وأتيت المدينة لأبيع عقارا كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو فلقيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد منا

في رواية الشيخين من وجه آخر عن أبي سعيد أنهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة ويخرجون على خير فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي بن أبي طالب قتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة قال الباجي أجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق أي يشك وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الاسلام وأن يشك في أمرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته وقال قوم معناه من أمتي بدعواهم وقال علي لم نقاتل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفارهم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا بغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم قال اسمعيل القاضي رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الافساد في الارض وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها غيرها فمن لا يشرك بالله شيأ ويريد بعمله وجهه وان أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان فهما ضرتان انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع في حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم أبوابا غيرها وانما ذلك مخافة أن يتأول له على غير تأويله قاله الباجي ونحوه قول أبي عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

(ما جاء في سجود القرآن)

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمر نا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ومن الادلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوي من ان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر ووقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود أم لا وهي ثانية الحج والنجم واقرأ فلو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله

ابن يزيد) المخزومي الصحابي المدني المقرئ الاعور من رجال الجميع مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) المخزومي الصحابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم) قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي رافع صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف) من السجود (أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود لان أبا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده أبو عمر بما حاصله أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه (مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) أولاهما عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة أحب الي وروى عن عقبة مرفوعا في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوي لضعف اسناده قاله الباجي ورده ابن زرقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم باسناده وهذا رد بالصدر ومن فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به أن لا يكون ضعيفا فالكلام انما هو مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ) في الصلاة (بالنجم اذا هوى فسجد فيها) لما في الصحيحين عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا (ثم قام فقرأ بسورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل (وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه قال الباجي يحتمل ان عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جملتهم والا فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم) بكسر الراء أي هينتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفي عدم انكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بان المعنى الا أن نشاء قراءتها فيجب

سنة أن يعملوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله اسوة حسنة فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة رضي الله عنها فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا فقال حكيم بن أفلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامر قال قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قال قلت بلى قالت فان أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى

ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد) وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روى علي يكره أن ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها (قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن) أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدى عشرة سجدة) آخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت (ليس في المفصل منها شئ) لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم وأبي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم من لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل قال غيره ومارواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعفه المحدثون لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وتقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي بعض طرقه في الصحيحين لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد وللبزار والدارقطني برجال ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ) فيسجد (بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) فالظرف متعلق بمقدر (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كما أسنده الامام بعد ذلك (والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين) قال الباجي منعها في الموطا فقاسها على صلاة النوافل وقال في المدونة ورواية ابن القاسم يسجد لها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس قرآها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنازة فقاسها عليها (سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران) أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي رواهما ابن أبي شيبة وللبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها) قال الباجي أي لا يصح له ذلك اذ لا يجوز الائتمام بها فمن استمع لقارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فان صلح للامامة سجد المستمع (انما تجب السجدة) أي تسن (على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به) قال الباجي الائتمام أن يجلس للاستماع منه (فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع) بلفظ الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع (سجدة من انسان) أي رجل (يقرؤها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأة وروى ابن

الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا تمه غير رمضان وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل ينوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فأتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت أكلمها الا ثنتها حتى أشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك * حدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم يسمعنا الى مشافهة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا * حدثنا علي بن حسين الدرهمي ثنا بن أبي عدي عن بهز بن حكيم ثنا زرارة بن أوفى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله لساعته التي يبعثه

أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت اماما فلو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وجوز الشافعي ان القارئ المذكور زيد بن ثابت لانه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين والله أعلم

﴿ماجاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) بصاد بن بعد كل عين مهملات الانصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري انه سمع رجلا) هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لامه كما رواه أحمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكانا متجاورين وفي رواية التنيسي عن أبي سعيد ان رجلا سمع رجلا فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يرددها) لانه لم يحفظ غيرها أو لما رجاه من فضلها وبركتها قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد (غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه (له وكان) فعل ماض وبشد النون (الرجل) بالنصب والرفع الذي جاء وذكروه أبو سعيد (يتقالها) بشد اللام أي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص وللدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتملت على الثاني فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوب الخاص الذي لا يشارك فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى مورده فكان يرجع مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا الا بستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل ثلثه في الثواب لا ان من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها أفضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدرى معناه وايا ما أختار انتهى ونقل ابن السيد حمله على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الابي وهو الاظهر وخبر مسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال قل هو الله أحد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احشدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قراءتها على السور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ واقتباس الاحكام وقال الباجي يحتمل انها تعدل ثلثه لمن

من الليل فيتوضأ ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقف في شئ منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعو ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من السبع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم يأوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث قال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شئ منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز ثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى أهله فيصلي أربعا ثم يأوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوي بينهن في

القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن هرم بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم * حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع أو كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه * حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان

لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذر ويحتمل ان أجرها مع التضعيف يعدل اجر ثلث القرآن بلا تضعيف ويحتمل ان الاعتناء لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتدبر وتجديد الايمان مثل أجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء قال عياض ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمة ليس فيها قل هو الله أحد قال الابي يريد انها ان كانت فيها تسلسل وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض لبعض أرى هذا خبرا جاءه من السماء فذاك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان فيه نظر وعلى الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به (مالك عن عبيد الله) بضم العين وللقعنبي ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر والصواب الاول (ابن عبد الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصغر (ابن حنين) بنون مصغر المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر (مولى آل زيد بن الخطاب) أخي عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا قال سبقني الى الحسنيين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن اسحق والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي (انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) السورة بتمامها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله) أردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء خفت (ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي (فأثرت الغداء) بغين معجمة فدال مهملة ممدود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لئلا أضعف عن العبادة لعدم وجود ما أتغدى به لانه كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لابشره فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب) قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره التفرد (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني التابعي الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد وأما الثانية وهي (وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأحمد والحاكم وصححه عن أبي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال

لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب الله وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها في قلب كل انسان من أمتي وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطي فعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة

﴿ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى﴾

(مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلب السمن الى الكوفة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله) قيل التقدير لا اله لنا أو في الوجود وتعقب بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة لانتفائها مع كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في رى الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا أو للا فان الاستغناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية المطلقة فليس بشئ لان الماهية هي نفي الوجود ولا تتصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله لا خبر لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا الخبر للمبتدا أو للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر لكن قال السفاقسي قد أجاز الشلوبين ان خبر المبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي ثم أكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك) مبني على الفتح وخبر لا متعلق قوله (له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال مؤولة بمنفرد الا ان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى (له الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا وكذا له الملك حال من الضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت) وفي رواية كان أي القول المذكور له (عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاي حصنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) استثنا منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية في الذكر وانه قد يمكن من يزيد عليه وقال الا أحد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل أن يريد لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بافضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من عمله ونحوه قول القاضي عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انه من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أي الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهرا طلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو مفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الافضل ان

في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم ينفتل وربما شككت أغفى أولا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج الى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلاة ثم انفتل وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم واعظم لي نورا * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين بهذه قال واعظم لي نورا قال أبو داود وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا وكذلك قال في هذا الحديث

وقال سلمة بن كهيل عن ابن رشدين
عن ابن عباس * حدثنا محمد بن
بشار ثنا أبو عاصم ثنا زهير
ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن
أبي نمر عن كريب عن الفضل بن
عباس قال بت ليلة عند النبي صلى
الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي
فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه
مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم
قرأ بخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار فلم يزل
يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات
ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر
بها ونادى المنادي عند ذلك فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما سكت المؤذن فصلى سجدتين
خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح
قال أبو داود وخولف علي من ابن بشار
بعضه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس
الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا
نعم فاضطجع حتى اذا مضى من
الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى
سبعا أو خمسا أو تريثهن لم يسلم الا في
آخرهن * حدثنا ابن المثنى ثنا
ابن أبي عدي عن شعبة عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
بنت الحرث فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى
أربعا ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن
يساره فأدارني فأقامني عن يمينه
فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت
خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم

يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في
جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد
الله بن مسلمة ومسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي
صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
الله) أي تنزيها لله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل
ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب
على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل
غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل أي نزه الله
نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا أنزهه * (وبحمده)
الواو للحال أي سبحان الله ملتبسا بحمده له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم) واحد وفي رواية
سهيل عن سمي عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده (مائة مرة) متفرقة
بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متواليه وهو أفضل خصوصا في أوله (حطت عنه خطاياه)
التي بينه وبين الله قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله ان الحسنات يذهبن السيئات
(وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض
وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة
في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل أفضل
بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل
التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما وبعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة
وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكر التهليل وانه
أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انها اسم الله الاعظم وجميع
ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له
فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون
أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في
التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك
فلا يظن ظان ان من أدمن الذكر وأصر على من شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أن
يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا
عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم
وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كما مر
(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذحجي (مولى سليمان بن عبد الملك) وصاحبه قيل اسمه عبد
الملك وقيل حي وقيل حوى ثقة مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل
الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع أو خمس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي هريرة انه قال)
موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلى
وعبد الله بن عمرو كعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح) أي قال سبحان
الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب (كل صلاة) ظاهره فرضا أو نفلا وحمله
أكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليها
قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر أو لا محل نظر قال

ومقتضى

ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر (ثلاثا وثلاثين وكبر) أي قال الله أكبر (ثلاثا وثلاثين وحمد) قال الحمد لله (ثلاثا وثلاثين) هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي أبي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وفي أكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الاولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص أن لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال (وختم المائة بلا اله الا الله وحده) بالنصب على الحال أي منفردا (لا شريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد اذ ما هو اله واحد وغير ذلك من الآي (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديثي أبي الدرداء وابن عمر يكبر أربعا وثلاثين ويخالفه قوله ويختم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لابي داود في حديث أم الحكم ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر قال النووي ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث (غفرت ذنوبه) الصغائر حملا على النظائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث أنه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر بالافراد قال عياض وهو أرجح قال الحافظ ويظهر أن كلا من الامرين حسن لكن يتميز الافراد بأن الذاكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير أحد عشر وفي روايات عشرا عشرا وجمع البغوي باحتمال انه صدر في أوقات متعددة أولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين رواهما النسائي وغيره قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لذلك الاعداد حكما وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه أتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة فيتجه القول الماضي وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء اذا حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى تخلف الانتفاع

* ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الحميد عن يحيى بن عباد عن سعيد ابن جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال فقام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة بركعتي الفجر * حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا * حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثمان وثلاث عشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص

به فلو اقتصر على الارقيه فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متواليه لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى (مالك عن عمارة) بضم العين المهملة والتخفيف ابن عبد الله (ابن صياد) بالفتح والتشديد فنسبه الى جده المدنى أبى أيوب ثقة فاضل من صغار التابعين وأبوه هو الذى كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أى عمارة (سمعه) أى سعيدا (يقول فى الباقيات الصالحات) المذكورة فى قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات فى قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انها قول العبد) ذكرا وأنثى (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أى لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) وهذا قول أكثر العلماء وقاله ابن عمر وعطاء بن أبى رباح لجمعها المعارف الالهيه فالتكبير اعتراف بالقصور فى الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن النقائص والتحميد منبئ عن معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد للذات ونفى الند والضد والحوقلة تنبيه على التبرى عن الحول والقوة الا به وفى مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت وقال ابن عباس هى الاعمال الصالحات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هى الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن السيئات ومن بدع التفسير انها البنات (مالك عن زياد بن أبى زياد) ميسرة المخزومى المدنى ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذى وابن ماجه (انه قال قال أبو الدرداء) عويمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصارى الصحابى الجليل أول مشاهده أحد وكان عابدا مشهورا بكنيته مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن عبد البر عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يؤكد به الجملة المصدرة به (أخبركم) وفى رواية أنبئكم (بخير أعمالكم) أى أفضلها لكم (وأرفعها فى درجاتكم) أى منازلكم فى الجنة (وأزكاها عند مليككم) أى أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم (وخير) بالخفض (لكم من اعطاء) وفى رواية انفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة (وخير لكم) بالخفض أيضا عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا أخبركم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبى (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعنى تقتلوهم ويقتلوكم بسيف أو غيره (قالوا بلى) أخبرنا وفى رواية ابن ماجه قالوا وما ذاك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهى الكلمة العليا والقطب الذى تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التى بنى عليها أركانه والشعبة التى هى أعلى شعب الايمان بل هى الكل وليس غيره قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد أى الوحى مقصور على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحى ووقع غيره تبعا ولذا آثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التى لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على ان الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام فى القتال لقيل له الجهاد أو غنى ينتفع الفقراء بماله لقيل الصدقة أو القادر على الحج لقيل له الحج أو من له أبوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره

من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة زاد أحمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر أحمد ست وثلاث

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبى اسحق الهمدانى عن الاسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات آخر صلاته من الليل الوتر

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس أخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه ثم وضع يده على رأسى كأنه يمس أذنى كأنه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس * حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فنام

انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وقال الباجي الذكر باللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها والمعاصي باجتنابها وذكر اللسان واجب كالفاتحة في الصلاة والاحرام والسلام وشبه ذلك ومندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر والمندوب يحتمل أن يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكراره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر أفضل من التلاوة ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب الى الله في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فدوامه الذكر أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغي أن يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله أكبر وأخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله من أخذها والتصدق بها وأيده بما في الموت عن الحسن لاشئ أفضل من رفض الدنيا وبما في غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها نفسه وترك الآخر الدنيا فقال أحبهما الى الذي جانب الدنيا (قال زياد بن أبي زياد) ميسرة (وقال أبو عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة وهذا قد رواه أحمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل ابن آدم) وفي رواية آدمي (من عمل) وفي رواية عملا (أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) لان حظ الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم الا ذكر الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر أي ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وأكرم (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والحفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى) بن خلاد بن رافع ابن مالك بن العجلان (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء فقاف الانصاري من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من علي وأقدم سماعا (عن أبيه) يحيى بن خلاد الانصاري المدني له رؤية فذكر في الصحابة لانه قيل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم مات في حدود التسعين ووهم من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مالك والصحابي (عن رفاعة بن رافع) بن مالك بن عجلان الانصاري من أهل بدر مات في أول خلافة معاوية وأبوه رافع صحابي شهد العقبة (انه قال كنا يوما) من الايام (نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كما في رواية النسائي وغيره (فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أي شرع في رفعه (من الركعة وقال سمع الله لمن حمده) ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث أبي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع رأسه ابتدأ القول

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر جوزت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر * حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ

المذكور وأنه بعد ان اعتدل (قال رجل) هو رفاعة راوي الحديث قاله ابن بشكوال مستدلا بما للنسائي وغيره من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأجهم نفسه لقصد اخفاء عمله أو نسي بعض الرواة اسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فاغتفيه زيادة لعل الراوي اختصرها (وراءه ربنا ولك الحمد) بالواو (حمدا) نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) كثيرا الخير (فيه) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر أنه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا يناسب الارض لان القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كما في النسائي (من المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (آنفا) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون) موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه الزيادة المارة لان المشار اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون مباركا عليه فانها للتأكيد ولمسلم عن أنس اثنى عشر وللطبراني عن أبي أيوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ ولحديث الباب لكن على اصطلاح النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين (ملكا) غيرا لحفظة على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبهن) وللنسائي أيهم يصعدبها وللطبراني من حديث أبي أيوب أيهم يرفعها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها (أول) روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أيهم فروي بناؤه بالرفع مبتدأ خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه مادل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبهن ويجوز نصب أيهم بان يقدر المحذوف ينظرون أيهم على قول سيبويه أي موصولة والتقدير ينظرون الذي يكتبهن أول وأنكره جماعة من البصريين واستشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يعفى عنه فنهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال انا قلتها لم أرد بها الا خيرا كما في أبي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن أبي أيوب فسكت الرجل ورأى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من

باذن بشفاعة صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

﴿باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل وكان اذا عمل عملا أثبته

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال فاني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان كل عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع

﴿باب شهر يعيب أبواب شهر رمضان﴾

﴿باب في قيام شهر رمضان﴾

هو فانه لم يقل الا ما قال الرجل أنا يا رسول الله قلتها أرجو بها الخير ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لاقبالهم على صلاتهم أو لانه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال فى حقهم قال الباجى لم ير مالك العمل على حمد اكثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلى أن يقوله بريد لم يرهما من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده والحديث رواه البخارى وأبو داود فى الصلاة عن عبد الله ابن مسلمة وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن مالك به وأخرجه النسائى ولم يخرجه مسلم

﴿ماجاء فى الدعاء﴾

هو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرما وتفضل بالاجابة فقال ادعونى أستجب لكم وروى أحمد باسناد لا بأس به عن أبى هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولابى يعلى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه فى حديث وأما التى بينى وبينك فنك الدعاء وعلى الاجابة وقيل المراد فى الآية العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا وأجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر وقال التقى السبكى الاولى حمل الدعاء على ظاهره واما قوله عن عبادتى فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الاجابة انما هو لفقد شروط الدعاء التى منها أكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين المقتضى لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه وأجيب بان العقل اذا استغرق فى الثناء كان أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق فى معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما اذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة) مستجابة (يدعو بها) بهذه الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة على غير يقين ولا وعد وبهذا أجيب عن اشكال ظاهره بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبان معناه أفضل دعوات كل نبى ولهم دعوات أخرى وبان معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى أمته اما باهلاكهم واما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض وقول زكريا رب هب لى من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندى ان كل نبى أعطى امنية يتمنى بها لانه محال أن يكون نبينا أو غيره من الانبياء لا يجاب من دعائه الا دعوة واحدة وما يكاد أحد يخلو من اجابة دعوته اذا شاء ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له فيما دعا واما أن يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجاء فى ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيأ الا أعطاه وقال فى الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصف فى سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك انها أوقات ترجى فيها اجابة الدعاء (فأريد أن أختبئ) بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أى أدخر (دعوتى) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتى فى الآخرة) فى أهم أوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر فى مصالحهم جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته قال ابن بطال

*حدثنا الحسن بن على وأحمد بن المتوكل قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن فى حديثه ومالك ابن أنس عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه قال أبو داود وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه

*حدثنا مخلد بن خالد وابن أبى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة

*حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن يفرض عليكم وذلك فى رمضان

*حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن عمرو

عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قال فيه قال نعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيأ من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر * حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله قال أبو داود وأبو يعقوب اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس * حدثنا أحمد ابن سعيد الهمداني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبياء مجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على أمته بالاهلاك الا أنا فلم أدع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة تعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والاولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرداهلاكهم وانما أراد ردعهم ليتوبوا قال وأما جزمه أولا بأن جميع أدعية الانبياء مجابة فغفلة عن الحديث سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في المذنبين من أمته الا ما روي عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروي عنه كالجماعة فصار اجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة ولا ينازع في ذلك الا أهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اسمعيل قال حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فما لك فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول) وهو مرسل فسلم تابعي (اللهم فالق الاصباح) قال الباجي أي خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكنا) أي يسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فاذا تعدى الى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وبمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما فقوله وجاعل الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أي حسابا أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي أي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عني الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنني من الفقر) لانه بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الافضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وكان يستعيذ من فقر مبئس وغنى مطغ ويستعيذ من فتنة الغنى والفقر وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه والآثار في هذا كثيرة وربما ظهر في بعضها تعارض وبهذا التأويل تتقارب معانيها فمن آتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه الصبر

الصبر الا ان الفرائض تتوجه على الغنى وهى ساقطة عن الفقير والقيام بها فضل عظيم والصبر على الفقر ثواب جسيم انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وخير الامور أوساطها أشار له أبو عمر وقال أبو عبد الملك قيل أراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنات وقيل الفقر من المال الذى يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاء فى الاثر اللهم انى أعوذ بك من فقر ينسينى وغنى يطغينى وهذا التأويل يدل على ان الكفاف أفضل من الفقر والغنى لانهما بليتان يختبر الله بهما عباده (وأمتعنى بسمعى) لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر (وبصرى) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن فى المصحف (و) أمتعنى (بقوتى) بفوقية قبل الياء واحدة القوى ويروى وقوتى بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (فى سبيلك) قال الباجى يحتمل أن يريد الجهاد وأن يريد جميع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالى فى سبيل الله سبل الله تعالى كثيرة ولكن يوضع فى الغزو فخصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا أخذت كريمتى عبدى فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافى الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه أقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان أعافى فأشكر أحب الى من ان ابتلى فاصبر (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت) زاد فى رواية همام عن أبى هريرة عند البخارى اللهم ارزقنى ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشئ فيخفف الامر عليه ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشئ الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطنى ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهى على التحريم وهو الظاهر وحمله النووى على كراهة التنزيه وهو أولى (ليعزم المسئلة) قال الداودى أى يجتهد ويلح ولا يقول ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجى أى يخلى سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح أن يفعل دون أن يشاء لا كراه أو غيره فينبغى أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ما يشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) تعالى (لا مكره له) بكسر الراء قال ابن بطال فيه انه ينبغى للداعى أن يجتهد فى الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعنى من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب أنظرنى الى يوم يبعثون وفى الترمذى وقال غريب عن أبى هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التورپشتى أى كونوا على حالة مستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعى اذا لم يكن متحققا فى الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجاء خالصا والداعى مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى عن مالك به وهو فى الصحيحين من حديث أنس بنحوه (مالك عن ابن شهاب عن أبى

عن أبى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوى مسلم ابن خالد ضعيف

(باب فى ليلة القدر)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابى بن كعب أخبرنى عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم انها فى رمضان زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا وأحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفى رمضان ليلة سبع وعشرين لا تستثنى قلت يا أبا المنذر انى علمت ذلك قال بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع

* حدثنا أحمد بن حفص ثنا أبى ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد ابن اسحق عن محمد بن مسلم الزهرى عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال كنت فى مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته هربى فقال ادخل فدخلت فأتى بعشائه فرأنى أكف

عبيد) بضم العين وتنوين الدال واسمه سعد بسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولى ابن أزهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاى ساكنة آخره راء عبد الرحمن الزهرى المدنى صحابى صغير (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذاك مجيب * أى يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله مالم يعجل (قد دعوت فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجى يحتمل أن يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة أى تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أريد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء تعجيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخره له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعرى الدعاء عن جميعها وان أريد الجواز فيكون الاجابة بفعل مادعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والتسخط وفى مسلم والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها واما لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة واما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ فى ذلك فان الله يحب الملحين فى الدعاء مع مافى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله) سلمان بسكون اللام (الاغر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهنى مولاهم المدنى وأصله من أصبهان وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا) اختلف فيه فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعى وغيرهم قال البيهقى وهو أسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض أسلم وقال ابن العربى النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربيه صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل أمره أو الملك واما انها استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكى عن مالك انه أوله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أى أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فى الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجى هو اخبار عن اجابة الداعى وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت كحديث اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائى من طريق الاغر عن أبى هريرة وأبى سعيد ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب

عنه من فلته فلما فرغ قال ناولنى نعلى فقام ومشيت معه فقال كان لك حاجة قلت أجل أرسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هى الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير أخبرنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى عن أبيه قال قلت يا رسول الله ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادية * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى

﴿باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر

له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصي عند أحمد ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد بل يجوز انه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان ومايكون انتهى ولك أن تقول الاشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي وأحمد يقوى تأويله بأنه من مجاز الحذف أو الاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد تنزل رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما أسند النزول الى مالا يليق اسناده حقيقة اليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون (الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على راويها وانحصرت في ستة هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف في الزيادة وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو يحمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فأخبر به ثم اعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعوني فاستجيب) أي أجيب (له) دعاءه فليست السين للطلب (من يسألني فاعطيه) مسؤله (من يستغفرني فاغفر له) ذنوبه بنصب الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما رفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء مالا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن أبي هريرة هل تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا سقيم يستشفي فيشفى رواها النسائي ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها وزاد هاج بن أبي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات وللنسائي عن نافع بن جبير عن أبي هريرة حتى تحل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وانه أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا

أنسيتها وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال أبو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال أبو داود لا أدري أخفى على منه شيء أم لا

﴿باب من روى انها ليلة سبع عشرة﴾

* حدثنا حكيم بن سيفي الرقي أخبرنا عبد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت

﴿باب من روى في السبع الاواخر﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد

يعترض بتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أولاستعجال الداعى أو بأن يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة و يتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أولامر يريده الله تعالى هذا وقد حمل المشبهة الحديث وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم وأما المعتزلة والخوارج فأنكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب أنهم أولوا ما فى القرآن من نحو ذلك وأنكروا الاحاديث جهلا أو عنادا ومن العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة و بين البعيد المهجور فأول فى بعض وفوض فى بعض وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجى منع مالك فى العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثله حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فأجاز التحديث بهما قال فيحتمل الفرق بينهما بان حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن فى شئ منها وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها فى الصحة درجة التنزل والضحك وبان التأويل فى حديث التنزل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى وأخرجه البخارى فى الصلاة عن القعنبى وفى الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وفى التوحيد عن اسمعيل ومسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) تيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم أخرجه من الوجهين وطريق الاعرج أخرجها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته) بفتح الفاف وفى رواية افتقدته وهما لغتان بمعنى عدمته (من الليل) وفى رواية عروة وكان معى على فراشى (فلمسته بيدى) وفى رواية فالتمسته فى البيت وجعلت أطلبه بيدى (فوضعت يدى على قدميه) زاد فى رواية وهما منتصبتان (وهو ساجد) وفيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمته (يقول) زاد فى رواية اللهم انى (أعوذ برضاك من سخطك) أى بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله ثم الذى لنفسه قوله (و بمعافاتك من عقوبتك) وفى اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى من جهة حقوقه و يعاقب على حقوق غيره (و بك منك) قال عياض ترق من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذى هو محض المعرفة الذى لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها قال الخطابى وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه و بمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا قال (لا أحصى ثناء عليك) قال ابن الاثير أى لا أبلغ الواجب فى اثناء عليك وقال الراغب أى لا أحصل ثناء لتجزى عنه اذ هو نعمة تستدعى شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل معناه لا أعد كما فى الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى ✽ وانما العزة للكاثر

وعليه فهو من نفى اللازم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفى اللازم وهو استيعاب

المعدود

الله بن عمر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر

﴿باب من قال سبع وعشرون﴾

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى أخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين

﴿باب من قال هى فى كل رمضان﴾

✽ حدثنا حميد بن زنجويه النسائى أخبرنا سعيد بن أبى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير أخبرنا موسى بن عقبة عن أبى اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان قال أبو داود رواه سفيان وشعبة عن أبى اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم

﴿باب فى كم يقرأ القرآن﴾

✽ حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قال أخبرنا أبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فى شهر قال انى أجد قوة قال اقرأه فى عشرين قال انى أجد قوة قال اقرأه فى خمس عشرة قال انى أجد قوة قال اقرأه فى عشر قال انى أجد قوة قال اقرأه فى سبع ولا تزيدن على ذلك قال أبو داود حديث مسلم أتم ✽ حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن فى شهر فنا قصنى وناقصته فقال صم يوما وأفطر يوما

المعدود فكأنه قيل لا أستوعب فالمراد نفي القدرة عن الاتيان بجميع الثناآت أو فرد منها بإزاء نعمة من نعمه لا عدها اذ يمكن عد افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر روينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كما أثنيت) أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز وقال المحدوصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع واسبغ (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي أبي المطرف المدني وثقه أحمد والنسائي وروى له مسلم وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ووهم من ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر وفضائل لا تحتاج الى من يحتج به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في الشعب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث وهي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطا هذا وليست هذه الزيادة في شئ من الموطآت فان كان له أصل احتمل ان يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما ثبتت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي) الاسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقة حافظ متقن

قال عطاء واختلفنا من أبي فقال بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا خمسا * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد أخبرنا همام أنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في شهر قال اني أقوى من ذلك يردد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال اني أقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث * حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان أنا أبو داود أخبرنا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال ان بي قوة قال اقرأه في ثلاث قال أبو علي سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيس

﴿باب تحزيب القرآن﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قرأ جزأ من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد أخبرنا قران بن تمام وحدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده قال عبد الله ابن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف

شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول الا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عنا من الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال انه طرأ على حزبي من القرآن فكرهت أجيء حتى أتمه قال أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وحديث أبي سعيد أتم * حدثنا محمد بن المنهال أنا يزيد ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث * حدثنا نوح بن حبيب أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن مماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع * حدثنا عباد بن موسى أخبرنا اسمعيل بن

روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الحضرمي مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم) أي عقوبتها والاضافة مجازية أو من اضافة المظروف الى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير في أي من عذاب في القبر وفيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من فتنة) امتحان واختبار (المسيح) بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة ومسيح من أعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الاول قيد كما قال (الدجال) وقال أبو داود المسيح منقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملي عن الفربري عن خلف بن عامر الهمداني أحد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لقب بذلك لانه ممسوح العين أو لان أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين وأما عيسى فقيل لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق (وأعوذ بك من فتنة المحيا) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قال الباجي هي فتنة القبر وقال أبو عمر يحتمل اذا احتضر ويحتمل في القبر أيضا وقال ابن دقيق العيد يجوز انها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يتكرر مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه أنا ربك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في قبره أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغني ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها في صلاتك قال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول) في موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة

الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقول أول ما يقوم الى الصلاة ولابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر (اللهم لك الحمد) الوصف بالجميل على التفضيل وأل فيه للاستغراق (أنت نور السموات والارض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل معناه أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه (ولك الحمد أنت قيام) بفتح التحتية المشددة فالف وكذا فى رواية قيس بن سعد الحنظلى المكى عند مسلم وأبى داود بزنة فعال صيغة مبالغة وفى رواية سليمان الاحول عن طاوس فى الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد (السموات والارض) زاد فى رواية ومن فيهن أى أنت الذى تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وفى البخارى قال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وقرأ عمر القيام أى فى آية الكرسى وكلاهما مدح أى بخلاف القيم فيستعمل فى المدح والذم وقيل القيوم القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يضن بكريمة ولا يجعل فى قلبه للدنيا كثر قيمة (ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن) عبر عن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العوائد عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه ولينا ط به كل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكأنه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتنى قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبى هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل أنت الحق بالنسبة الى من يدعى انه اله أو بمعنى من سماك الها فقد قال الحق (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وهو من الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الآخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووى وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود (والساعة حق) أى يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة فى التأكيد زاد فى رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق فى الثلاثة الاول قال الطيبى للحصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم وقال السهيلى التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت فى البواقى لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه قال الطيبى وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه ونفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمنزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه

جيشر عن اسرائيل عن أبى اسحق عن علقمة والاسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال انى أقرأ المفصل فى ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال أبو داود وهذا تأليف ابن مسعود رحمه الله * حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه * حدثنا أحمد بن صالح بن وهب أخبرنا عمرو ان أبا سويد حدثه انه سمع ابن هبيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود ابن هبيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن هبيرة * حدثنا يحيى بن موسى البلخى وهرون بن عبد الله قالا أنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبى أيوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار فقال (اللهم لك أسلمت) انقدت وخضعت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت أمورى تاركا النظر فى الاسباب العادية (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما أعطيتنى من البرهان وبما لقنتنى من الحجة (خاصمت) من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرك قاتلت (واليك حاكمت) كل من جحد الحق وما أوسلتنى به لا الى من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وأخرت) عنه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى زاد فى رواية للبخارى وما أنت أعلم به منى وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه أو تعليما لامته ليقتدى به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا زاد فى رواية سليمان عن طاوس أنت المقدم والمؤخر أى المقدم لى فى البعث يوم القيامة والمؤخر لى فى البعث فى الدنيا (أنت الهى لا اله الا أنت) زاد فى رواية البخارى ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الاعراض أيضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا وعدما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المبتدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده وأخرجه مسلم فى الصلاة عن قتيبة بن سعيد والترمذى فى الدعوات من طريق معن كلاهما عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية واسكان التحتية وكاف الانصارى المدنى تابعى صغير من الثقات (انه قال جاء نا عبد الله بن عمر) بن الخطاب هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من أدخل بينهما عتيك بن الحرث بن عتيك وهى رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهى رواية القعنبى ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب (فى بنى معاوية وهى قرية من قرى الانصار) بالمدينة والنسبة اليها المعاوى بضم الميم (فقال) زاد فى رواية ابن وضاح لى (هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لاصلى فيه وأتبرك به لانه كان حريصا على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه) من المسجد (فقال لى هل تدرى ما الثلاث) دعوات (التى دعا بهن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المسئلة على من دونه ليعلم ما عنده (قال فأخبرنى بهن فقلت دعا بان لا يظهر) الله (عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين يعنى يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالمحل والجدب والجوع (فأعطيهما) بالبناء للمفعول (ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (فمنعها قال صدقت) يدل على انه كان يعلم ما سأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل (الى يوم القيامة) قضاء نافذ من الله ففى مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لى مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها الحديث وفيه وانى سألت الله أن لا يهلك أمتى بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد انى اذا

أقرئنى يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سنى واستد قلبى وغلظ لسانى قال فأقرأ ثلاثا من ذوات حاميم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله أقرئنى سورة جامعة فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح الرويجل مرتين

﴿باب فى عدد الآى﴾

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة أنا قتادة عن عباس الجشمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذى بيده الملك

﴿باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن﴾

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقى ثنا ابن أبى مريم أنا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان قال أبو داود روى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة ان مشرح ابن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

قضيت قضاء فانه لا يرد وانى أعطيتك لامتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فنزل بى أمر مهمنى الا توخيت تلك الساعة فأعرف الاجابة (مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له) بعين ما سأل (واما أن يدخر له) يوم القيامة (واما أن يكفر عنه) من الذنوب فى تطير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخرج عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث اما أن يعطى مسئلته التى سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة مالم يدع بقطيعة رحم أو مأثم أو يستعجل قال وأخرج ابن جرير وابن أبى شيبة عن أبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم اما أن تعجل له فى الدنيا واما أن تدخر له فى الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعونى أستجب لكم فهذه كلها استجابة والله تعالى لا تنقضى حكمته ولذا لا نقع الاجابة فى كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفى الحديث ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى

﴿العمل فى الدعاء﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رآنى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى) لان الواجب فى الدعاء ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما أن يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجى أى الواجب من جهة الادب والنهى مأخوذ من قول سعد بن أبى وقاص مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعى فقال أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن وصححه الحاكم عن أبى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات أولان هذا اخلاص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد أو لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع فى الاستغفار لما فى أبى داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان فى التشهد لا دليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال) أى أشار (بيديه نحو السماء فرفعهما) اشارة الى أنه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة فى الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبى هريرة مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة فى الجنة فيقول يارب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفى رواية باستغفار ابنك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك) جدا فتنقطع وتثبت (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا (فى الدعاء) أرسله مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندرى عن هشام ووصله البخارى من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك فى الدعاء قال الحافظ وتابعه الثورى عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها وأخرجه الطبرى وابن خزيمة والمعمرى والحاكم من طريق حفص بن غياث عن

﴿باب من لم ير السجود فى المفصل﴾

* حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر ابن القاسم قال محمد رأيته بمكة ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة * حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب ثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وكان زيد الامام فلم يسجد

﴿باب من رأى فيها السجود﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقى أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا

﴿باب السجود فى اذا السماء انشقت واقرأ﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق * حدثنا مسدد ثنا المعتمر سمعت أبى ثنا بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

قال سجدت بها خلف أبي القا
صلى الله عليه وسلم فلا أزال
أسجد بها حتى ألقاه

﴿باب السجود في ص﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

﴿باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب﴾

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على يديه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا ابن غير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن غير في غير الصلاة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

هشام فزاد في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه أصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طرق عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق عائشة وعنده عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم انها في الدعاء ولابن مردويه عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفي الاستذكار وقال مالك أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى في غير ما يشاء من أمر دينه ودنياه من القرآن أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعو الا بما في القرآن والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح (مالك انه بلغه) ولعبد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وامامة الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أي الاقدار على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أي المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجي وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أردت) بتقديم الدال على الراء من الادارة أوقعت (في الناس) ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة (فتنة) بلايا ومحنا (فاقبضني اليك غير مفتون) الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صح من طرق شتى عن أبي هريرة وجرير وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى) أي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه) سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك) الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيأ) دفع به توهم ان أجر الداعي انما يكون بتنقيص أجر التابع وضمه الى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية أو مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وأدناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين (وما من داع يدعو الى

ضلالة) ابتدعها أو سبق بها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أى من اتبعه لتولده عن فعله الذى هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره لمنع السبب فى بعد زالسكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المأمور بها وما تولد منها ولذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه أول من سن القتل كما فى الحديث (لا ينقص ذلك من أوزارهم شيأ) ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوى أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير فى صدوره بوجه ولما كانت الجهة التى استوجب بها الجزاء غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيأ انتهى وأورد اذا دعا واحدا الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهى الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأجيب بان تلك الدعوة فى المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا أجيب بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن وهو اقناعى وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ قال ابن عبد البر هذا أبلغ شئ فى فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت أى ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة فى قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وعطاء فى قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو لغيره حصل للنبى صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التى لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا تبلغ معاشر عشرها لجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة فى صحائفه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له أجر ولشيخه فى الهداية مثله وشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر الحادى عشر صار له صلى الله عليه وسلم ألفات وثمانية وأربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلنى من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فاذا كان اماما فى الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت فى البحر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم) أى غربت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا أحب الآفلين (وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذى لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض أى الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت أى حافظ قاله الباجى

﴿النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى) بضم المهملة وفتح النون وكسر

مسعود الرازى أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لانه كبر

﴿باب ما يقول اذا سجد﴾

*حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبى العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

﴿باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح﴾

*حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا أبو بحر ثنا ثابت ابن عمارة ثنا أبو نعيمة الهجيمى قال لما بعثنا الركب قال أبو داود يعنى الى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار ثم عاد فقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

﴿باب تفريع أبواب الوتر﴾

﴿استصحاب الوتر﴾

*حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبى اسحق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر *حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله

الموجدة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداة كنيه وقالت طائفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنيه قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهر ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه جعفر بن ميسرة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به وأخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربعة له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعمها ابن عبد البر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقها) وما بعده فنهى عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا له في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت فارقها) بالتنوين (فاذا زالت فارقها) بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزيغ وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا أقبل الفيء فصل ولابي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسه كالرمح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فلما انه لم يصح عنده أورده بالعمل الذي ذكر بقوله ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى أو متعين فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد بأحاديث صحيحة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فاذا دنت للغروب فارقها) بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي يجوز الفرائض وما لها سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضا وقال مالك وأحمد

بحرم

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

﴿باب فيمن لم يوتر﴾

* حدثنا ابن المثنى ثنا أبو اسحق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا * حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة

﴿باب كم الوتر﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

يحرم النوافل بدون الفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا) بلا همز أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه أول ما يبدو منها يصير كالحاجب للانسان (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عبر في رواية للبخاري وله أيضا ولمسلم كاهنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أي أضاء أي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح أوله وضم ثالثه من شرقت أي طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أي تطلع مرتفعة (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك وبجعله من التعبد الذي يجب الايمان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق (قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أي بعد ما صلينا هاتين مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء انه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلي العصر) زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة) العصر (أو ذكرها) شك الراوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أي الصلاة المؤخرة (صلاة المنافقين) نظروجهها عن وقتها شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤن الناس (تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها (يجلس أحدهم) غير مبال بها زاد اسمعيل يرقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان) اي جانبي رأسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان أي بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها قاله الحافظ (أو على قرن) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) شك الراوي هل قال بين أو على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتي شيطانها عندها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها انما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول (قام فنقر أربعا) أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وتصريح بذم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالكا في هذا الحديث اسمعيل ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم بنحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر) هكذا بالياء عند أكثر رواة الموطا على أن لا ناهية وفي رواية التنيسي والنبأ بوري لا يتحرى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيا واثبات الالف

عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل

(باب ما يقرأ في الوتر)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الابار ح وثنا ابراهيم ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

(باب القنوت في الوتر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد ابن جواس الحنفي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم

اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن
عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك
لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت
انك تقضى ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت * حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو
اسحق باسناده ومعناه قال فى
آخره قال هذا يقول فى الوتر فى
القنوت ولم يذكرا قولهن فى الوتر
أبو الحوراء ربيعة بن شيبان
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن هشام بن عمرو الفزارى
عن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن على بن أبى طالب رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره
اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ
بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت
كما أثنيت على نفسك قال ابو داود
هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن
يحيى بن معين انه قال لم يروه عنه غير
حماد بن سلمة قال أبو داود روى
عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى
عروبة عن قتادة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن
أبى بن كعب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت يعنى فى الوتر
قبل الركوع قال أبو داود روى
عيسى بن يونس هذا الحديث
أيضا عن فطر بن خليفة عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه
عن أبى عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله وروى عن حفص بن
غياث عن مسعر عن زبيد عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
أبيه عن أبى بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت فى
الوتر قبل الركوع قال أبو داود

اشباع (أحدكم فيصلى) بالنصب فى جواب النفى أو النهى والمراد نفى التحرى والصلاة معا وقال
ابن خروف يجوز الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحر فهو يصلى
والنصب على جواب النفى أى لا يتحرى مصليا وفى رواية القعنبى ان يصلى ومعناه لا يتحرى الصلاة
(عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباجى يحتمل ان يريد به المنع من النافلة فى هذين الوقتين
أو المنع من تأخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف فى المراد به فقيل هو تفسير لحديث
الصحيحين عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها الا ان
التحرى القصد والى هذا جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى
مستقل وكره الصلاة فى الوقتين قصدها أم لم يقصد وفى مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله
عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقى انما قالت ذلك لانها رأته صلى الله عليه
وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الاطلاق وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم
انما صلى حينئذ قضاء وأما النهى فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمر انتهى ومواظبته صلى الله
عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلى بعد العصر وينهى
عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها وهذا
الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به
(مالك عن محمد بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصارى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
هرمز ثقة ثبت عالم (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للنافلة نهى
تنزيه وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهى فى وقت الغروب للتحريم
(وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى
تبرز وفى رواية ترتفع وبعموم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعى بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة والترمذى وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا أحدا طاف بهذا
البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه
فالاول عام فى المكان خاص بالزمان والثانى بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر والاولى
من عكسه وخصه أيضا بما لا سبب له فلا يكره نفل فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس
من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس
على ذلك كل ما له سبب واجيب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا
الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر
ابن الخطاب كان يقول) هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد
الله أخرج البخارى ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثنى ابن عمر قال قال
صلى الله عليه وسلم (لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا وأصله لا تتحروا أى لا تقصدوا
(بصلاتكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه) جانبا رأسه (مع
طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) بمعنى انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى
اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة
الى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها ويمثل به من رد قول أهل الهيئة ان
الشمس فى السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان

الشمس فى الفلك الرابع والسموات السبع عند أهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا
فى فتح البارى (وكان) عمر (يضرب الناس على) وفى رواية عن أى لاجل (تلك الصلاة) بعد
العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشى
التيمى المدنى مات سنة ثمانين (فى) أى بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الرزاق عن زيد
ابن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد
لولا انى أخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وروى
عن تميم الدارى نحو ذلك وفيه ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التى نهى صلى
الله عليه وسلم أن يصلى فيها ولعل مراده نهى
تحريم فلا ينافى أحاديث نهيه عن
الصلاة بعد العصر فانه
للتنزيه والله
أعلم

﴿تم الجزء الاول من شرح العلامة الزرقانى على الموطا ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الجنائز﴾

حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد ابن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فانه قال فى حديثه انه قنت قبل الركوع قال أبو داود وليس هو بالمشهور ومن حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قال أبو داود وروى ان أبيا كان يقنت فى النصف من رمضان * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد ابن بكر أنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه ان أبى بن كعب أمهم يعنى فى رمضان وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان * حدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الباقى فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون ابق أبى قال أبو داود وهذا يدل على ان الذى ذكر فى القنوت ليس بشئ وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر

فهرست الجزء الاول من كتاب سنن أبي داود رحمه الله وبيان أجزائه الاثنين والثلاثين جزأ

صحيفه

٢ الجزء الاول من كتاب الطهارة ٦٢ بابا الى باب ترك الوضوء من المبتة

٥٠ أول الجزء الثاني باب في ترك الوضوء مما مست النار وفيه ٥٢ بابا الى باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٠٣ أول الجزء الثالث باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وفيه من بقية كتاب الطهارة ١٣ بابا

١١١ أول كتاب الصلاة وفيه من الجزء الثالث ٥٦ بابا

١٥٤ أول الجزء الرابع باب أخذ الاجر على التأذين وفيه من الابواب ٧٠ آخره باب من قال لا يقطع الصلاة شئ

٢٠٠ أول الجزء الخامس تفريع أبواب استفتاح الصلاة وفيه ٣٨ بابا آخره باب رد السلام في الصلاة

٢٥٧ أول الجزء السادس باب تشميت العاطس في الصلاة وفيه ٨٠ بابا آخره باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

٣١٧ أول الجزء السابع باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد وفيه الى آخر الجزء ٤٤ بابا منها

٣١٨ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

٣٢٢ باب صلاة الكسوف

٣٢٩ تفريع أبواب صلاة السفر

٣٣٨ باب صلاة الخوف

٣٤٧ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

٣٥٠ باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

٣٥٨ أول الجزء الثامن باب صلاة النهار وفيه من الابواب ٣٥ منها

٣٨٠ تفريع أبواب شهر رمضان

٣٨٧ باب تحزيب القرآن

٣٩٠ تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

٣٩٣ تفريع أبواب الوتر

﴿فهرسة الجزء الاول من شرح العلامة الزرقاني على موطأ الامام مالك رضي الله عنه﴾

صحيفة		صحيفة	
٣	مقدمة في بيان فضائل الامام	١٠٢	مايحل للرجل من امرأته وهي حائض
١٠	بسملة المتن	١٠٤	طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة
١١	باب وقوت الصلاة	١٠٨	في المستحاضة ١١٣ ماجاء في بول الصبي
٣٥	وقت الجمعة	١١٦	ماجاء في البول قائما وغيره
٣٧	من أدرك ركعة من الصلاة	١١٨	ماجاء في السواك
٣٨	ماجاء في تقصير دلوك الشمس وغسق الليل	١٣٠	ماجاء في النداء للصلاة
٣٨	جامع الوقوت	١٣٦	النداء في السفر وعلى غير وضوء
٣١	النوم عن الصلاة	١٣٩	قدر السحور من النداء
٣٥	النهي عن الصلاة بالهاجرة	١٤٢	افتتاح الصلاة
٣٨	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم	١٤٧	القراءة في المغرب والعشاء
٣٩	(كتاب الطهارة)	١٥٠	العمل في القراءة
٤٧	وضوء النائم اذا قام الى الصلاة	١٥٤	القراءة في الصبح
٤٩	الطهور للوضوء	١٥٦	ماجاء في أم القرآن
٥٢	مالا يجب منه الوضوء	١٥٨	القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
٥٤	ترك الوضوء مما مسته النار	١٦١	ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه
٥٧	جامع الوضوء	١٦١	ماجاء في التأمين خلف الامام
٦٩	ماجاء في المسح بالرأس والاذنين	١٦٥	العمل في الجلوس في الصلاة
٧٠	ماجاء في المسح على الخفين	١٦٦	التشهد في الصلاة
٧٤	العمل في المسح على الخفين	١٧١	مايفعل من رفع رأسه قبل الامام
٧٤	ماجاء في الرعاف	١٧٣	مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا
٧٥	العمل في الرعاف	١٧٨	اتمام المصلي ماذكر اذا شك في صلاته
٧٥	العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف	١٧٩	من قام بعد الاتمام أو في الركعتين
٧٦	الوضوء من المذي	١٨٠	النظر في الصلاة الى مايشغل عنها
٧٨	الرخصة في ترك الوضوء من المذي	١٨٣	العمل في السهو
٧٩	الوضوء من مس الفرج	١٨٤	العمل في غسل يوم الجمعة
٨٠	الوضوء من قبلة الرجل امرأته	١٩٣	ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
٨١	العمل في غسل الجنابة	١٩٦	ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
٨٤	واجب الغسل اذا التقى الختانان	١٩٦	ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة
٨٧	وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل	١٩٦	ماجاء في السعي يوم الجمعة
٨٩	اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر	١٩٧	ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
٩٢	غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل مايرى الرجل ٩٥ جامع غسل الجنابة	١٩٨	ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٩٦	باب في التيمم ١٠٠ العمل في التيمم	٢٠٦	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
١٠١	تيمم الجنب	٢٠٨	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء
		٢١٠	الترغيب في الصلاة في رمضان

صحيفه	
٢١٣	ماجاء فى قيام رمضان
٢١٦	ماجاء فى صلاة الليل
٢٢١	صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر
٢٢٧	الامر بالوتر
٢٣٣	الوتر بعد الفجر
٢٣٤	ماجاء فى ركعتى الفجر
٢٣٦	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٢٤٢	ماجاء فى العتمة والصبح
٢٤٥	اعادة الصلاة مع الامام
٢٤٧	العمل فى صلاة الجماعة
٢٤٨	صلاة الامام وهو جالس
٢٥١	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٢٥٢	ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة
٢٥٤	الصلاة الوسطى
٢٥٧	الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد
٢٥٩	الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار
٢٦٠	الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر
٢٦٤	قصر الصلاة فى السفر
٢٦٦	مايجب فيه قصر الصلاة
٢٦٨	صلاة المسافر مالم يجمع مكثا
٢٦٨	صلاة الامام اذا أجمع مكثا
٢٦٨	صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام
٢٦٩	صلاة النافلة فى السفر بالنهار
٢٧٠	صلاة الضحى
٢٧٥	جامع سبحة الضحى
٢٧٧	التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى
٢٨٠	الرخصة فى المرور بين يدى المصلى
٢٨٢	سترة المصلى فى السفر
٢٨٣	مسح الحصباء فى الصلاة
٢٨٤	ماجاء فى تسوية الصفوف
٢٨٤	وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة
٢٨٦	القنوت فى الصبح
٢٨٧	النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته
٢٨٨	انتظار الصلاة والمشى اليها
٢٩٣	وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه فى السجود

صحيفه	
٢٩٣	الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة
٢٩٦	مايفعل من جاء والامام راكع
٢٩٧	ماجاء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٣٠٠	العمل فى جامع الصلاة
٣٠٦	جامع الصلاة
٣١٨	جامع الترغيب فى الصلاة
٣٢٢	العمل فى غسل العيدين
٣٢٣	الامر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين
٣٢٥	الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد
٣٢٦	ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين
٣٢٧	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٣٢٧	الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٣٢٨	غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٣٢٨	صلاة الخوف
٣٣١	العمل فى صلاة كسوف الشمس
٣٣٩	ماجاء فى صلاة الكسوف
٣٤١	العمل فى الاستسقاء
٣٤٣	ماجاء فى الاستسقاء
٣٤٥	الاستمطار بالنجوم
٣٤٨	النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
٣٤٨	الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط
٣٥٠	النهى عن البصاق فى القبلة
٣٥٢	ماجاء فى القبلة
٣٥٤	ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
٣٥٧	ماجاء فى خروج النساء الى المساجد
٣٥٩	الامر بالوضوء لمن مس القرآن
٣٦٠	الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء
٣٦٠	ماجاء فى تحزيب القرآن
٣٦١	ماجاء فى القرآن
٣٧٠	ماجاء فى سجود القرآن
٣٧٣	ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك
٣٧٥	ماجاء فى ذكر الله تبارك وتعالى
٣٨١	ماجاء فى الدعاء
٣٩١	العمل فى الدعاء
٣٩٣	النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

﴿الجزء الثانى﴾

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح
الموطأ الامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

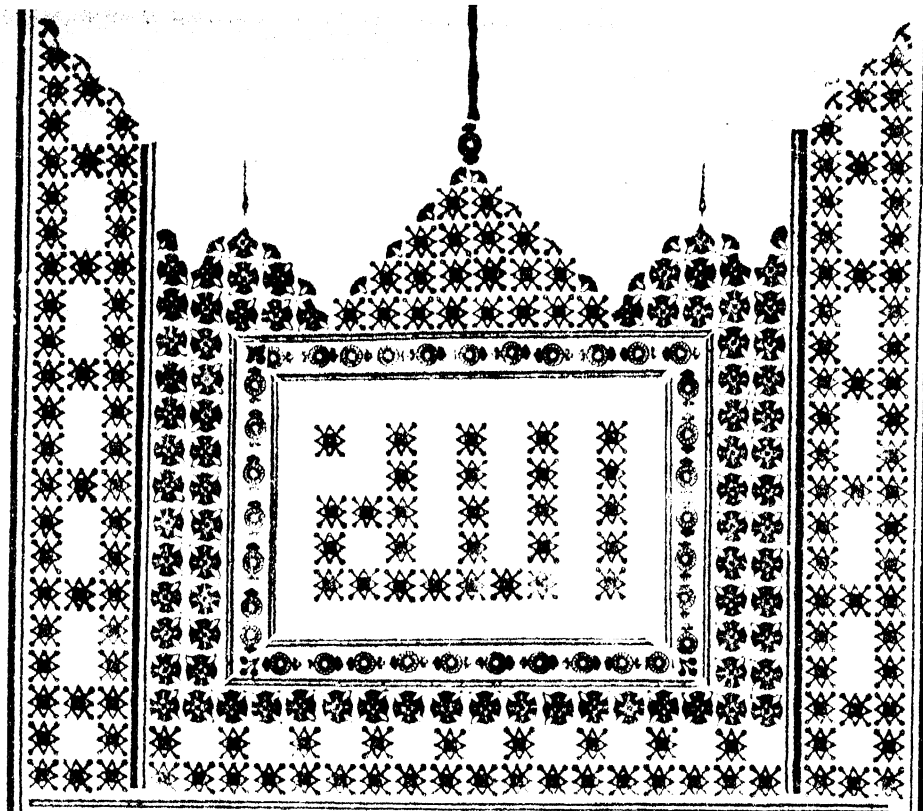
﴿طبع﴾
﴿بالمطبعة الخيريه﴾

﴿باب فى الدعاء بعد الوتر﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن أبى عبيدة ثنا أبى عن الاعمش عن طلحة الايامى عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس * حدثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد عن أبى غسان محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره

﴿باب الوتر قبل النوم﴾

* حدثنا ابن المثنى ثنا أبو داود ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبى سعيد من ازد شنوءة عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر ركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر ولا أنام الا على وتر * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو اليمن عن صفوان بن عمرو عن أبى ادريس السكونى عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشئ أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام الا على وتر و بسبحة الضحى فى السفر والحضر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف ثنا أبو زكريا يحيى ابن اسحق السيلحينى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الجنائز﴾

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش و بالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه

(غسل الميت)

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقه فى مقاله (ابن محمد) الباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ الا سعيد بن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص) قال واسند فى غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازى وقال الباجى يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبى حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل فى قميصه وقال الشافعى لا يجرد و يغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبى تميمة) بفوقية بلفظ واحدة التمائم واسمه كيسان (السختيانى عن محمد بن سيرين) الانصارى مولاهم (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحرث (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس فى أحاديث غسل الميت

أصح منه ولا أعم وعليه عول العلماء انها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن أيوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وللنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الينا والمشهور انها زينب والدة امامة المتقدمة وهي أكبر بناته ماتت في أول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت فيمن غسل أم كلثوم وللدولابي عن أم عمرة ان أم عطية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعزا النووي تبعا لعياض أي تبعا لابن عبد البر تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي بمدر فلم يشهدها غلط فالميتة وهو ببدر رقية (فقال اغسلنها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن أسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبراني عن أم سليم مايومي الى انها حضرت ذلك أيضا قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على ان قوله بعد ان رأيتن ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار اه وقواعد الشافعية أي والمالكية لا تأبى ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث وان خرج منه شئ بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث (أو خمسا) وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا أو خمسا وأو للترتيب لا للتخيير وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما زاد والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو خمسا اشارة الى الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شئ من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية أبي ذر وأما سواها فاما سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع (ان رأيتن ذلك) تفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان معناه ان رأيتن فعل ذلك والا فالانقاء يكفي قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع رواة الموطأ قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة

لعمر متى يوتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة

(باب وقت الوتر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن أبي زائدة حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود قال غير قتيبة تعني في الجنابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

(باب في نقص الوتر)

* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوترات فى ليلة

﴿باب القنوت فى الصلوات﴾

* حدثنا داود بن أمية ثنا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى أبى عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين

* حدثنا أبو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمرو ثنا ابن معاذ حدثنى أبى قالوا كلهم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا

* حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر

وقال قوم يطرح ورقات السدر فى الماء القلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد فقال يغسل فى كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربى هذا الحديث أصل فى التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق اه وهو مبنى على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف فيجزى بماء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور وخشبه أبيض هش ويوجد فى أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد (أو شيأ من كافور) شك من الراوى قال أى الملفظين والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم فى رواية الثقفى وابن جريج عن أيوب عند البخارى بالشق الاول وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون انما يجعل فى الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطييب وانحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا سر جعله فى الاخيرة اذ لو كان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ماثله ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية أى أعلمننى (قالت) أم عطية (فلما فرغنا) بصيغة الماضى جماعة المتكلمين وفى رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فاعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال أشعرنها) بهمزة قطع (اياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها تبركا وحكمة تأخيره معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين (تعنى) أم عطية (بحقوه ازاره) وهو فى الاصل معقد الازار أطلق على الازار مجازا وفى رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقو فى هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة أيضا عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما عن أيوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان أسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره مهملة مصغرا الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لكل منهم وماتت بعد على وهى أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (أبا بكر الصديق حين توفى) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كما فى الفتح وغلط فى الاصابة من قال مات فى جمادى الاولى أو لليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف فى جواز تغسيل المرأة لزوجها وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والثورى تغسله لانها فى عدة منه ولا يغسلها لانه ليس فى عدة منها ولا حجة فيه لانها فى حكم الزوجية لا فى حكم البينونة بدليل الارث واعتلوا أيضا بأن له أن يتزوج أختها فكذا لا يغسلها وهذا ينتقض

بغسلها له واحتجوا بحديث أم عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده (ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين فى وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه فى العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو أحب الى ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا انما أسقطوه عن أسماء لعذرها بالصوم والبرد وفى حديث أبى هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه أبو داود برجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعى لا غسل عليه الا أن يثبت حديث أبى هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على انه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك وأما قول الخطابى لا أعلم أحدا قال بوجوبه فقال الحافظ كأنه ما درى ان الشافعى علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شئ يصيبه من أثر الغسل فيبالغ فى تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا مات المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم) كاخ وعم وفى نسخة المحارم بالجمع (أحد يلى ذلك منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك فى المدونة والعتبية (ولا زوج يلى ذلك منها يممت) لكوعيها فقط كما قال (فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد) الطاهر (قال مالك واذا هلك الرجل) أى مات (وليس معه أحد الا نساء) أجانب (يممنه أيضا) لمرافقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما فى المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذا محرمها والرجل ذا محرمه فى درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعى لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويممون (قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف) لا يجوز تعديه (وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر) ويستحب أن يبدأ فى المرة الاولى بغسل رأسه ولحيته ثم بجسده ويبدأ بشقه الايمن ويستحب أن يوضأ لحديث ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

(ما جاء فى كفن الميت)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية أن يكون فى احداها ثوب حبرة لما فى أبى داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذى وتكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه وقال ابن عبد البر

والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه * حدثنا مسدد ثنا بشر ابن مفضل ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيهة

(باب فى فضل التطوع فى البيت)

* حدثنا هرون بن عبد الله البزار ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها قال فصلوا معه بصلاته يعنى رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معضبا فقال أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم فعليكم

بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

﴿باب﴾ * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الاردي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قال فأي القتل أشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده

﴿باب الحث على قيام الليل﴾

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن ابن عجلان ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء * حدثنا محمد بن حاتم ابن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي ابن الاقمر عن الاغر ابي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

هذا أثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ونزع عنه وحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لان كونه أحب في حال الحياة لا يقتضي أحبيته في الكفن (سحولية) بضم المهملتين ولام ويروى بفتح أوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهي رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا أو بعمد غير مرئية وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو ملفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر (وهو مريض) مرض الموت بمرض السل أو بسم يهودية في خزيرة أو غيرها أهدتها له فتعلل سنة أو باغتاله في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ومات روايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله على والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته قيل ذكرها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سألها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة (فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بفتح السين وضمها (فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاد البخاري كان عرض فيه (قد أصابه مشق) بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله أبو عبيد الملك (أو زعفران) وفي رواية البخاري به ردغ من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي فيه أو علم فيه شيأ والا فالثوب الليس لا يجب غسله قاله محنون (ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما فعل بالمصطفى (فقالت عائشة وما هذا) وفي رواية البخاري قلت ان هذا خلق (فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل كما في النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه أبو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا وافق صوابا روى علي عن مالك اذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص

عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس فى حياته وقال غيره يحتمل ان أبا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبى صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما وان كان ظاهره ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى أبو داود عن على قال قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر ولعل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد فى رواية البخارى وقال لها فى أى يوم توفى صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بينى وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام فى الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذى قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصى) بالياء وبدونها الصحابى ابن الصحابى (أنه قال الميت يقمص) يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزاد أو يعمم وقال الشافعى لا يقمص ولا يعمم وروى أيضا عن مالك قال الباجى والاول أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن أبى بعد ما أدخل حفرته قميصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط (ويلف فى الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شئ آخر اذ هو الواجب باتفاق

﴿المشى امام الجنازة﴾

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام) بالفتح قدام (الجنازة) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابنه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهرى كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى مرسلا وأهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شئ وخالفهما الآخر تركنا قوله (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم على وما روى انه مشى خلف جنازة والعمرين امامها فقيل له فى ذلك فقال فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلا على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانها موعظة وتذكرة وعبرة وخبر أبى حنيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه أحاديث كوفية لا يقوم بأسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون فى ذلك والمشى امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعى وأبو حنيفة المشى خلفها أفضل وقال سفيان الثورى كل ذلك فى الفضل سواء ولا أعلم أحدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر

﴿باب فى ثواب قراءة القرآن﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده * حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب ثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو الى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله عز وجل ولا

ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كاحد ولم يخص الماشي خلفها أو امامها وقال الباجي لا يقول أحد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم أي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين أي متثبتين أو على المصدر لان في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جرا أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة ومت بي * الى أخرى كذلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء مايدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضا يمشي امامها وكان من اتبع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد ينسب الى جده ويقال بين عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمدا (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولابن وضاح يقدم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم (الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا اذن كما في مسلم وغيره وأمها أميمة بنت عبد المطلب فجدهما واحد ومات سنة عشرين عند ابن اسحق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في جنازة الا أمامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمروا عليه) بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) أي من مخالفتها قيل لمالك في رواية أشهب اذ ذلك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

﴿النهي ان تتبع الجنازة بنار﴾

لما فيه من التفاؤل بالنار وقاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا يصنعون فخالفوهم (مالك عن هشام بن عروة عن) جدته (أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجمروا) بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم بخروا (ثيابي اذا مت ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون وقال ابن عمر أجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك (ولا تذروا على كفني حنوطا) بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه (ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كما رواه فقال (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه ففي أبي داود عنه ان

﴿باب فاتحة الكتاب﴾

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيته قال فقال ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك أعظم سورة من أو في القرآن شك خالد قبل ان أخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم

﴿باب من قال هي من الطول﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتي موسى عليه السلام ستا فلما ألقى الالواح رفعت ثنتان وبقين أربع

﴿باب ما جاء في آية الكرسي﴾

حدثنا محمد بن المثنى ثنا -

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها أى بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده (قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك) أى اتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادى الى قبرى نارا وهو أيضا من السرف والمباهاة واضاعة المال للعود الذى يحرق والله تعالى أعلم

﴿التكبير على الجنائز﴾

اختلف السلف فى عدده ففى مسلم عن زيد بن أسلم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان على يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وعن ابن عباس وأنس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربعا وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقيل له أربع قال أجل غير ان واحدة هى افتتاح الصلاة وللبيهقى عن أبى وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الانصار وشذ ابن أبى ليلى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بفتح النون على المشهور وقيل بكسر وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطرزى التخفيف ورجحه الصغانى وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وأصحمة وزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف فى اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله فى الاصابة (للناس) أى أخبرهم بموته (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعى المنهى عنه هو الذى يكون معه صياح خلافا لمن تأوله على الاعلام بالموت للاجتماع لجنازته وفى حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربى يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفى البخارى عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة نعى لنا النجاشى يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه الى البقيع أو بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر قاله الحافظ وفى الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخارى فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ولمسلم مات عبد لله صالح أصحمة وفى الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل فقال ان أخاك أصحمة النجاشى قد توفى فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه

الاعلى ثنا سعيد بن اياس عن أبى السليل عن عبد الله بن رباح الانصارى عن أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهن لك أبا المنذر العلم

﴿باب فى سورة الصمد﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن

﴿باب فى المعوذتين﴾

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرنى معاوية عن العلاء بن الحرث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة

﴿باب استحباب الترتيل في القراءة﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا * حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح وهو يرجع * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن

وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر ولم يذكر كم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كثرا لجمع لان الظاهر أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن عميرة الصحابي فكان صف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل قاله الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذا صلاة على غائب لا على الجنازة وأجيب بان ذلك يفهم بطريق الاولى وروى ابن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وقال لم أر في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعا الا في هذا قال وانما ثابت أنه كبر على النجاشي أربعا وعلى قبر أربعا وأما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد وفيه ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لانه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران ابن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا وأجيب أيضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت في حديث صحيح انه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان غائبا عن الصحابة ربما تقدم انه يصلي كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه دون المأموم فانه جائز اتفاقا وأما ابن العربي امام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته قالوا طويت الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا الامر بنا عليه لقادر ونبينا الاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم ولو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع

مع انه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ممنوع فانما جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعي عليه وأجيب أيضا بانه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على أحد مات غائبا من أصحابه وبهذا جزم أبو داود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل الا اني لم أقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده أحد اه وهو مشترك الالزام فلم يرو في شيء من الاخبار انه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم والحديث أخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة) بضم الهمزة اسمه اسعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بستتين باسم جده لامه أسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابي شهير بدري (انه أخبره) لم تختلف رواة الموطأ في ارساله ووصله موسى بن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي امامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق فالصواب عن أبي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة (ان مسكينة) وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقي باسناد حسن عن بريدة ان أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقاف ومعجمة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة محجنة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الباجي فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم) لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني) بالمد أعلموني بها للشهود جنازتها والاستغفار لها الان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما لا غنى لها قاله الباجي فمات (فخرج بجنازتها ليلا) لجوازه وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به ولابن أبي شيبة فانوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل (فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث له في نومه زاد ابن أبي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفنها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله فلابن أبي شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا في حديث أبي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي أن الذي أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فقال الم آمركم أن تؤذنوني بها) قال ذلك تذكيرا لهم بأمره ونهيا عن العود لمثله (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) ولابن أبي شيبة فقالوا أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك ونخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري فحقروا شأنها ولمسلم وكانهم صغروا أمرها زاد عامر بن

ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد ابن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص وقال يزيد ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع * حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال وكيع وابن عيينة يعني يستغني * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن

الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

﴿باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه﴾

* حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم

﴿باب أنزل القرآن على سبعة أحرف﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن سليمان بن صرد

ربيعة فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا الا يوتين فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال عشر وعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع والا فلا وأجابوا بأن ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بأن ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية مازاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك ابن عبد البر اجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز أبدا ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها الا ان لم تكن من أهل الصلاة عند موتهم قال الامام أحمد رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت وأنس في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث أبي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمناه وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي واختلف الاولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعو بين تكبير القضاء واختلف فيه عن الشافعي

﴿ما يقول المصلي على الجنازة﴾

(مالك عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن أبيه) واسمه كيسان (أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله) أي حياته (أخبرك بزيادة عن سؤالك) ففيه جواز ذلك اذا أراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبعها) بشد التاء أي اسير معها (من أهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام

وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد رواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها ثم أقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا أكرم منه عز وجل (كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وأنت أعلم به) منا ومنه (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) أي ضاعف له الاجر فيما أحسن فيه (وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) فلا تؤاخذه بها (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تفتنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل عن الله تعالى فتنة وفيه ان المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها التابعي ابن الصحابي (يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته قبل البلوغ مأخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم وقال عمرا الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان أبا هريرة اعتقده لشئ سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا أي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال أبو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير أو ظن انه كبير أو دعاله على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة) وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي وأحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى والله تعالى أعلم بالصواب

﴿الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار﴾

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن أبي حرملة) القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير (ان زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموي مولاهم وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود والمشهور انه كان من أمراء الجور مات في حدود الثمانين (أمير المدينة) لعبد الملك بن مروان (فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال) محمد (وكان طارق يغلس بالصبح) أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد

الخزاعي عن أبي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي اني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب * حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته ان أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال ان الله يأمرك ان تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا

﴿باب الدعاء﴾

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي نعامة عن ابن لسعد قال سمعني أبي وأنا أقول اللهم اني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك ان تكون منهم ان لك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ ان أبا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيدة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن

الله بن عمر يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن) وقت الغلس قبل الاسفار (واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) لكراهة الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما) قال الباجي أي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك رواية محمد بن أبي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها الاطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجي ولابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص اذ هو لا ينافي رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون وأحمد واسحق

﴿الصلاة على الجنائز في المسجد﴾

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا الجميع رواة الموطأ منقطعا وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الامر سلا وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه (انها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجرتها داخله (حين مات) بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة (لتدعو له) بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء في المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد (فقالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك أي ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أي ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أي الى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هي أمه واسمها دعد وبيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدرا فقال ابن اسحق وابن عقبة شهدها وأنكره الكلبي وقال انه الذي اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدي وقال انما هو أخوه سهل ويؤيد قول الكلبي ما للطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل ابن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل ابن بيضاء قاله في الاصابة (الا في المسجد) وفي رواية لمسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة

ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلحشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائزا تفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت به لما أنكروا عليها أمرها بمرور جنازة سعد على حجرتها للصلى عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة وردبانها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة ذلك بنكير ورأت الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما أسرع الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة اذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر

﴿جامع الصلاة على الجنائز﴾

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضهما بدل من الجنائز (فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وأبو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن عليه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه) قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا * والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ما جاء في دفن الميت﴾

(مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع

عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا * حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في أصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح ثنا أبو ظبية ان أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الاغاط حدثني أبو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم تبارك وتعالى حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد

الله بن معبد بن العباس بن عبد
المطلب عن عكرمة عن ابن
عباس قال المسئلة أن ترفع يديك
حذو منكبيك أو نحوهما
والاستغفار أن تشير بأصبع
واحدة والابتهال أن تمد يديك
جميعا * حدثنا عمرو بن عثمان
ثنا سفيان حدثني عباس بن عبد
الله بن معبد بن عباس بهذا
الحديث وقال فيه والابتهال
هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما
مما يلي وجهه * حدثنا محمد بن يحيى
بن فارس ثنا ابراهيم بن حمزة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن
العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس عن أخيه ابراهيم بن عبد
الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
لهيعة عن حفص بن هاشم بن
عتبة بن أبي وقاص عن السائب
بن يزيد عن أبيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع
يديه مسح وجهه بيديه * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول
ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول اللهم اني أسألك
أني أشهد انك أنت الله لا اله الا
أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال
لقد سألت الله بالاسم الذي اذا
سئل به أعطى واذا دعي به اجاب
* حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي
ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن
مغول بهذا الحديث قال فيه لقد
سألت الله عز وجل باسمه الاعظم
* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الحلبي ثنا خلف بن خليفة عن

الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار اليه
البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا
وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف قال
الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله كالرغبة الى الله
لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن
علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة
مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرج دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء
غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن
المسيب وأبي سلمة وانما أخروا دفنه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة
بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق أو لدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي أو لخوف هجوم
عدو أو لصلاة جم غفير عليه (وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم أحد) أخرجه البيهقي عن ابن
عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر
أنصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم
يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا
يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي
قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا
نشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من
خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي ولهذا
وجه وهو انه أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في
الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في
الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى * وأجيب بان
المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد
قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية
لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تعبدي وقيل ليباشر كل واحد
الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي أخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من
المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد أن يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد
موته من هذا القبيل وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم
أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل
لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت
عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان
أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ثم
ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا
في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده

(وقال

(وقال آخرون يدفن بالبقيع) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى المدائن فالافضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كذا ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعه وابقاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كوضع الدفن واللحد قاله الباجي (فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري (يلحد) بفتح أوله وثالثه كينفع من لحد وبضم أوله وكسر ثالثه من ألحد يشق في جانب القبر (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح (لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول) بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروى أولا بالصرف على انه ظرف (عمل عمله جاء الذي يلحد) أول (فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى أبي عبيدة وأبي طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيجعله وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كضريح أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحد له ويضرح بضاد معجمة أي يشق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين وان اللحد أفضل لانه الذي اختاره الله لنبيه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه لكراهته (مالك انه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فألف فزاي منقوطة فتحتية فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ومعنى ذلك انها أخذتها دهشة وجمتة كما وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن أم

حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال أبو داود لا تسبخي أي لا تخففي عنه * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال أشركنا يا أخي في دعائك * حدثنا زهير ابن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي صلى

سلمة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن أم سلمة نحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة) كذا الاكثر رواة الموطأ مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري) وفي رواية القاسم عنها في حجرتي (فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه أجل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال ما أولتها قلت أولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره أن لا تعبر (قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) وقد كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ما لم يكن اضغاث أحلام (مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (توفيا بالعقيق) موضع بقرب المدينة (وحملا الى المدينة) كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفنا بها) قال الباجي يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع أو ليقرب على أهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب ان أدفن بالبقيع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان أدفن في غيره أحب الي من ان أدفن به) وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب أن أدفن معه) لانه قد يعذب في قبره بظلمه فأتأذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه) فلم يكره مجاورته فعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلقها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباجي وبه يرد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها فمات هناك والله سبحانه

وتعالى

الله عليه وسلم وأنا أذهو باصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة

(باب التسبيح بالحصى)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ان سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن بسيرة أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ثنا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه

* حدثنا داود بن أمية ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول

وتعالى أعلم بالصواب

﴿الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاوى (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى أبى عبد الله المدنى ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاوس (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى القرشى النوفلى ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن نافع مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصارى الزرقى المدنى له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففى الاسناد أربعة من التابعين فى نسق من حيث الرواية (عن على بن أبى طالب) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز) وأمر بذلك أيضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبى سعيد وأبى هريرة ولابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفى الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبى وقمنا فقلنا انها جنازة يهودى قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفى الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا وللعاكم عن أنس وأحمد عن أبى موسى مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذى يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن على انما قام صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عباس بتحتيه ومجمعة فاذا ريح بخورها وللبيهقى والطبرانى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعلو على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان أسانيد هذه لا تقاوم تلك فى الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوى والتعليل الماضى لفظه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس فى موضعين أحدهما لمن مرت به والثانى لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام فى الموضعين قاله الباجى وقال البيضاوى يحتمل قوله بعد أى بعد ان جازته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم فى وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان الامر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى فى حديث على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختاران لا يقوم وقال الشافعى فى الام قيامه اما منسوخ أو قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب الى وقال ابن حزم قعوده يدل على ان أمره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى أو ترك معه نهى قال الحافظ قد ورد النهى عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فربه حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث على وتعقبه النووى بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب وبه قال المتولى انتهى ورده

احمها فخرج وهى فى مصلاها فرجع وهى فى مصلاها فقال لم تزالى فى مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن أبى عائشة قال حدثنى أبو هريرة قال قال أبو ذر يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من أخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

﴿باب ما يقول الرجل اذا سلم﴾

* حدثنا مسدد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة أى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فأملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك

الاذرعي بان الذي فهمه علي رضي الله تعالى عنه النزل مطلقا وهو الظاهر ولذا أمر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الامر بالقيام ففيه ايماء الى نسخه وبه جزم الترمذي (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما أرى) بضم النون أي نظن زاد في رواية ابن وضاح والله أعلم (للمذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل علي والقعود والمشي مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبة ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون يريد لان الموتى يجب ان يستحيا منهم كالاحياء لان أرواحهم على القبور وزعم ابن بطال ان تأويل مالك بعيد لان الحدث على القبر أقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تأويله بعيد او باطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول أخرجه الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واحتج له بأثر علي وابن عمر وأسندهما برجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وأمر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية أحمد عن عمرو بن حزم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح (مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاوسي المدني ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي (انه سمع) عمه (أبا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث الرواية وأبوه سهل بدري شهير (يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروي عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا وورت بلا اذن وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي ولان أهل الجنازة لو شاؤا أن يمكثوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿النهي عن البكاء على الميت﴾

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب وابنه (ان جابر) ويقال جبر (ابن عتيك) بضم المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني (عن عتيك بن الحرث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوي عنه (عبد الله بن عبد الله ابن جابر أبو أمه انه أخبره ان جابر بن عتيك) بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري مات في العهد

له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا ابن علية عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * حدثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء وزاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قالا ثنا المعتمر قال سمعت داود الطفاوي قال حدثني أبو مسلم البجلي عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلاته اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد انك أنت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ياذا

النبوى وقال الواقدى وابن الكلبى هو عبد الله بن عبد الله ولابيه صحبة قال الكلبى دفنه صلى الله عليه وسلم فى قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر وكانا جميعا شهدا أحدا وكذا قال الطبرى وابن السكن وآخرون وقال بعضهم انه أخو خزيمة بن ثابت قاله فى الاصابة (فوجده قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه اجابة النبى صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أى ناداه (فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجى يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (يا أبا الربيع) كنيته رضى الله عنه وفيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الا من حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يسكتهن) لانه سمع النهى عن البكاء فحمله على عمومه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أى لا ترفع صوتها بالبكاء امادمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك فى كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنته زينب ابنته وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذى أردت بقولك فاذا وجب (قال اذا مات) فلا تبكين باكية قال الباجى أشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور وفى الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه (فقالت ابنته والله ان كنت لأرجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت) أى أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه فى سفرك للغزو والخطاب لابيها قال فى الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من أنكره وهو ما يحتاج اليه فى السفر وقال فى النور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتح والذى فى الصحاح وأما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كما نواه فالنية بمعنى المنوى ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان القصد ان يخبر ان ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لابنته فى ذلك راحة قاله الباجى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم فى تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفى مسلم عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه أى أعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد وللنسائى من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبى هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيك نفسه ان شهداء أمتى اذن لقليل (الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله) وتقدم فى باب العمة والصحيح من حديث أبى هريرة الشهداء خمسة فقيل نسى بعض رواتها باقى السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقربه ان مسلما روى من حديث أبى هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد والذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق

الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان بن داود رب السموات والارض الله أكبر الله أكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر * حدثنا ابن معاذ قال ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمه الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر هداى الى وانصرنى على من بغى على اللهم اجعلنى شاكرا لك راهبا لك ذاكرا لك مطواعا اليك مخبتا أو منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى وأجب دعوتى وثبت حجتى واهد قلبى وسدد لسانى واسلل سخيمة قلبى * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الى ولم يقل هداى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله ابن الحرث عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم

الجيدة أكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك (المطعون) الميت بالطاعون (شهيد) وفي الحديث ان فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء الذي يموت غريقا في الماء (شهيد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة (شهيد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحموم وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج (شهيد والحرق) بفتح فكسر الميت بحرق النار (شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقدم خلقه وقيل هي التي تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر واكثر كما قال ابن عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (شهيد) قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أي حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد من حديث راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابي داود والطبراني والحاكم عن أبي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني وصححه عن ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر كله مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني من حديث ابن عباس ان اللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته شهيد وفي أبي داود من حديث أم حرام الماتد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وتقدم قريبا أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من تردى من رؤس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وانه وردت خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب الحمى وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس الميت عشقا والبزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباجي وتبعه ابن التين هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها

كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال أبو داود سمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا * حدثنا ابراهيم ابن موسى انا عيسى عن الاوزاعي عن أبي عمار عن أبي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة رضي الله عنها

(باب في الاستغفار)

حدثنا النفيلي ثنا مخلد بن مزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة * حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن ثابت عن أبي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حفص بن عمر الشني حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يزيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدث به

تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال الحافظ والذى يظهر ان المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ويدل عليه ماروى أحمد وابن حبان عن جابر والدارمى وأحمد والطحاوى عن عبد الله بن حبشى وابن ماجه عن عمرو بن عنبسة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن ابن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له باسناد حسن عن على قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر فى هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا والآخرة وهو من قتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا ولاحمد والنسائى عن العرباض وأحمد عن قتيبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم فى الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجاز فيصح به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووى وهو صحيح باتفاق وان لم يخرجه الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرته) أى ابابكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول و) قد (ذكرلها) من ابن عباس كما فى الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عمر (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أى حيه أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبى مليكة ببكاء أهله وفى رواية لمسلم من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر (فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا ودفعا لمن يوحش من نسبته الى النسيان والخطأ (اما انه لم يكذب) أى لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عمدا أو نسيانا ولكن الاسم يختص بالعامد (ولكنه نسى أو أخطأ) فى الفهم فحدث بما ظنه صوابا (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها) بعذاب الكفر لا بسبب البكاء ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه وصهيب بن سنان كما فى الصحيحين من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر ياصهيب أتبكى على وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبى مليكة والله ماقال ابن عمر شيأ وفى الصحيحين أيضا عن أبى موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكى ويقول ياأخاه فقال عمر اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبى ليس سكوت ابن عمر لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله

عن جدى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف * حدثنا هشام ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب ثنا محمد بن على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث وثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انسا أى دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان أكثر دعوة يدعو بها اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان أنس اذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها واذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها * حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن شريح عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الشهادة صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان ابن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الاسدى عن أسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه

عائشة ان ينفعني واذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرى ثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك والله اني لاحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حسين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة * حدثنا أحمد بن علي ابن سويد السدوسي ثنا أبو داود عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا * حدثنا مسدد

عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتمسك بها في ان الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع روايتهما فالخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح وأجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند امتثالها وأجيب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فشى أهله على عادته وحمل أيضا على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده بأن معنى الحديث انه يعذب بنظير ما يبكيه به أهله لان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له عما ينسبه به أهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت الناتحة واعضداه وانا صراه وانا كاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمي على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته الحمى فمات وترك على البكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في ان المراد صويحبه الميت بل يحتمل انه صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص فمن كانت طريقته النوح فشى أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالنوح لانه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

﴿الحسبة في المصيبة﴾

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد) ذكر

أو أنثى (من المسلمين) خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الاشجعى قال قلت يارسول الله مات لى ولدان فقال من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام قبل ان يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائى من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا فى حديث عقبة بن عامر وفى دخول أولاد الاولاد بحث ويظهر ان أولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات وزاد فى الصحيح من حديث أنس لم يبلغوا الحنث وكذا ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة وعلقه البخارى وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ أى الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لغالبه هذا الثواب المذكور وان كان له أجر وبهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فتكليف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوى الاول قوله فى بقية حديث أنس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا وبقى كذلك حتى مات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضى الالحاق وكون الامتحان بهم يخف عنهم يقتضى عدمه ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف فى بعض الافراد (فتمسه النار) بالنصب جوابا للنفى (الا تحلة) بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام أى ما ينحل به (القسم) وهو اليمين أى قوله تعالى وان منكم الا واردها عند الجمهور وقيل معناه تقليل أمر ورودها وهذا لفظ يستعمل بقال ماضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب أى قدر ما يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجىء الا بمعنى الواو وجعلا منه لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم قال الخطابى معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحل به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث يعنى الورود ولسعيد بن منصور عن زمعة ابن صالح عن الزهرى قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبرانى نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصارى مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله فوربك لنحشرنهم أى وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا أى قسما واجبا به فسر ابن مسعود الآية ومجاهد وقتادة أخرجها الطبرانى وغيره وقال الطيبى يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم أو بلغ لمجىء الاستثناء بالنفى والاثبات وروى أحمد والنسائى والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجرا لا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقيل الورود المرور عليها رواه الطبرى وغيره عن أبى هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب

عبد الله بن داود عن عبد العزيز ابن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو فى الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيأ قال أبو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى عن أبى عثمان النهدى ان أبا موسى الاشعرى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ان الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان عن أبى موسى الاشعرى انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون فى ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله أكبر فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون أصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن عاصم عن أبى عثمان عن أبى موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبى

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو الحسن زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن ابن شريح الاسكندراني حدثني أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا علي الجنبي انه سمع أبا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا * حدثنا الحسن بن علي ثنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال ان الله تبارك وتعالى حرم على الارض أجساد الانبياء صلى الله عليهم

﴿باب النهي عن ان يدعو الانسان على أهله وماله﴾

* حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاحبار وزاد سيورد كل على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك وردي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلاهم من يمر كلمح البرق كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديبية أليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول ان الورود مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنو منها والقول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث أخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسمعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند مسلم قائلا الا أن في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم (مالك عن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم) الانصاري (عن أبيه عن أبي النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن أبي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر ولا أعلم في الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده تارة وكنى تارة بأبي النضر وهذا جهل لان انسا نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته أبو حمزة باجماع قاله في التمهيد زاد الداني وأنس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن أنس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعني هنا وليس كذلك ذكر كلام التمهيد وقال في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي زاد الداني انفرد ابن وهب بهذا قال في الاصابة وبعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله (فيحتسبهم) فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطا انتهى أي يصبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو أقرب الى الاثم قاله الباجي (الا كانوا له جنة) بضم الجيم وشد النون أي وقاية (من النار) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد اكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي بانه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبه قال كثير من أهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير وثبت ذلك في الاحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال (فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما للطبراني باسناد جيد عنها وكذا سألته أم مبشر الانصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبراني أيضا وللترمذي عن ابن عباس ان عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هانئ سألت عن ذلك فيحتمل ان كلا منهن سأل عن ذلك في المجلس وأما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما

كذلك بعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم فى حديث جابر انه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا أبو ذر وهذا لا يبعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (يارسول الله أواثنان) قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سألت (قال أواثنان) الظاهر انه يوحى أوحى اليه فى الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد فى نزول الوحى فى أسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم وقول القرطبى خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر واما ان زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له * جود شديد فان مات له أربعة فقدمات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقدمات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فات الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبى ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولابن حبان فقالت المرأة يا ليتنى قلت وواحد ولابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ثم لم نسأله عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد وأنا أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين قال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبرانى وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذى وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس فى شئ من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخارى عن أبى هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد فى ذلك انتهى ملخصا من فتح البارى وتعميمه نفى صلاحية شئ من الثلاثة فيه شئ فقد قال الترمذى حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا العامة رواة الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب فى ولده) ذكرا أو أنثى (وحامته) بفتح المهملة والميم المشددة فوقية أى قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (حتى يلقى الله وليست له خطيئة) قال الباجى أى يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر وفى معناه أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو داود وهذا الحديث متصل الاسناد فان عبادة بن الوليد بن عبادة لقى جابرا

﴿باب الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

﴿باب الدعاء بظهر الغيب﴾

* حدثنا رجاء بن المرجى ثنا نضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثنى طلحة بن عبيد الله ابن كريز حدثتنى أم الدرداء قالت حدثنى سيدى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن زياد عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى عن يحيى عن أبى جعفر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

(باب ما يقول اذا خاف قوما)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله ان أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

﴿باب الاستخارة﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مغاثل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به أو قال في عاجل أمري وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

﴿باب في الاستعاذة﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن

﴿جامع الحسبة في المصيبة﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن أبيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز) بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (المسلمين في مصائبهم المصيبة نبي) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأي مصيبة أعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء ومن هو رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا أيدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا ولابي العتاهية

لكل أخي ثكل عزاء واسوة * اذا كان من أهل التقى في محمد

وقال غيره اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث ومائت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال أبو عمر هذا حديث ينفصل من وجوه شتى الا أن بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته) وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه (مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمره الله) بالثناء والتبشير لقائله وذلك يقتضي ندبه والمندوب مأمور به على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وفي مراسيل أبي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القرآن بل تبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرني) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عياض يقال أجر بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد أي أعطني أجري وجزاء صبري وهمي (في مصيبتي وأعقبني) بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم وأخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام (خيرا منها الا فعل الله ذلك به) ولمسلم الا أخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قال أبو عمر فينبغي لكل من أصيب بمصيبة ان يفزع الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما منعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه أعطيت أمتي شيأ لم يعطه أحد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو أعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ قال يا أسفا على يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستحباب بفور وقوع المصيبة (قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة) عبد الله بن

عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد وفي مسلم عن أم سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أي قالته في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس أحد معصوما منه ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يعجل بدعائه الاجابة فانه أبو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من أبي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا فالاجماع على فضل أبي بكر انما هو فيمن تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول أولى فالخلاف شاذ لا يعتد به (فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما مات أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي) بضم القاف المدني ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد) في العبادة وما قبلها (وكانت له امرأة وكان بها معجبا) مستحسنا لها راضيا بجمالها (لها) وفي نسخة ولها بالواو (محبا فماتت فوجد) حزن (عليها وجدا) حزنا (شديدا ولق عليها أسفا) تلهفا وحزنا (حتى خلا في بيت وغلق) بالتشديد للمبالغة قفل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد) لما غلبه من شدة الحزن (وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة أستفتيه) أطلب فتياه (فيها ليس يجزيني) بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي يغنيني وبفتح أوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم (فيها الا مشافهته) خطابه بالشفاه بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد) أي محيد (فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت ان) نافية أي ما (أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين (فكنت ألبسه) بفتح الباء (وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الي فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم والله) يلزمك تأديته واقسم تأكيد للفتوى (فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف (أحق لردك اياه اليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي) بفتح فسكون نداء للقريب (يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك) ولابن وضاح اعارك (الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك) قال لبيد

وما المال والاهلون الا ودائع * ولابد يوما ان ترد الودائع

(فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها) ففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل

عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر * حدثنا مسدد أنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وظلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا اصبغ

ابن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من ان أظلم أو أظلم

* حدثنا ابن عوف ثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع ثنا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق

* حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع

* حدثنا محمد بن المتوكل ثنا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى ان أنس بن مالك حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

الموطآت وما ذكرته من العارية للمثل على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نمى خيرا أو أصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى فاقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما أراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها فقالت ان الله أعار ما غلاما ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة أولاد يقدم التاء على السين كلهم قد قرؤا القرآن كذلك مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من أسماء أولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

﴿ما جاء في الاختفاء﴾

ولابن وضاح المختفي (وهو النباش مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) أرسله الموطا قال ابن عبد البر وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير (المختفي والمختفية) بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا أظهرته وأخفيته سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد أخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت وأظهرت (يعني نباش القبور) تفسير لمالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كما لعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا وموكله وقال بعضهم روى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاختفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيأ فهو مختف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال أبو عمر كذا الاكثر الرواة وبعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فمرفوعان عن كسر عظم الميت اجماعا وهذا جاء مرفوعا أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القضاعي من وجه آخر عنها وزاد في الاثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة

﴿جامع الجنائز﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت) باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة اي أمالت سمعها (اليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني)

فيه ندب الدعا بهما ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعا مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الايمان (وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى) وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وأفرده اشارة الى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر وفي حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من أسمائه ففي مسلم وأبي داود مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفيق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول ولا وجه له لان تأويله على ما يليق بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد عنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعني في الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر على الاطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أي أختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما أوحي الي وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به في مسلم أيضا له طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك بلغه أن عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشمل الرسول (يموت حتى يخير) بضم أوله مبني للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة شديدة كما في رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يخير فلما حضره القبض غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي أبي الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعند أحمد عن أبي موجهة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما قال الباجي العرض لا يكون الا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعث أي

اني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير ح وثنا أحمد ثنا وكيع المعنى عن سعد ابن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي * حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا مكي بن ابراهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم وأعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك ان أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك ان أموت لديغا * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن عبد الله ابن سعيد حدثني مولى لابي أيوب عن أبي اليسر زاد فيه والغم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ

لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ والاول موافق لاحاديث سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز ان هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلط فمحتمل أيضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحد الفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينبيه هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أي فالمعروض الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود (يقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) كذا في رواية يحيى بلفظ الى ولاكثر بحذفها وليحيى النيسابوري وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذه المقعد ويحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن بحذف اليه كالاكثر وفيه اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على أفنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على أفنية القبور لا انها لا تفارقها بل هي كما قال مالك يبلغني ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض) أي جميع جسمه وينعدم بالكلية أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما ولا بعد ان تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص أسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الارض (لانه منه خلق) أي ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباجي فقال لانه أول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روى في أجساد الانبياء والشهداء ان الارض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد اذ أخرجوا بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم يعني أطرافهم فكأنه قال من تأكله الارض فلا تأكل منه عجب الذنب واذا جاز أن لا تأكله جاز أن لا تأكل الشهداء وانما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة (مالك عن

الاسقام ح حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني أنا عثمان بن عوف أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة فقال يا أبا امامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني

آخر كتاب الصلاة

﴿كتاب الزكاة﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله

ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان (انه أخبره ان أباه كعب بن مالك) السلمي المدني الصحابي المشهور احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما (كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب أبي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحتية صفة طير وبفتح اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروى بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعي (في شجر الجنة) لتأكل من ثمارها وقال البوني معنى رواية الفتح تأوي والضم ترعى تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام ينشب بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وان أراد بتعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله أعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال يحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع أحيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور (حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن الشافعي عن مالك به انتهى (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله بلا واسطة أو بواسطة قاله الحافظ (اذا أحب عبدي لقائي) عند حضور أجله ان عاين ما يحب أحب لقاء الله وان عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يخلو منه كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايثار الدنيا وكراهة أن يصير الى الله قاله ابن عبد البر (أحببت لقاءه) أي أردت له الخير (واذا كره لقائي كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما امامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولاحمد عن عائشة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قبض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى الى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قبض الله له قبل موته بشهر شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي معنى

عليه وسلم لقائلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال أبو داود ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقا قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا * حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال قال أبو بكر ان حقه أداء الزكاة وقال عقالا

(باب ما تجب فيه الزكاة)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما قال أبو داود وأبو البختري لم يسمع من أبي سعيد * حدثنا محمد ابن قدامة بن أعين ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي * حدثنا

محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد
الله الانصاري ثنا صرد بن أبي
المنازل قال سمعت حبيبا المالكي
قال قال رجل لعمران بن حصين
يا أبا نجيد انكم لتحدثوننا بأحاديث
ما نجد لها أصلا في القرآن فغضب
عمران وقال للرجل أوجدتم في كل
أربعين درهما درهم ومن كل كذا
وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا
بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا في
القرآن قال لا قال فعمن أخذتم
هذا أخذناه عنا وأخذناه عن
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر
شيأ نحو هذا

﴿باب العروض اذا كانت للتجارة
هل فيها زكاة﴾

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
ابن موسى أبو داود ثنا جعفر
ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
عن سمرة بن جندب قال أما بعد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من
الذي نعد للبيع

﴿باب الكنز ما هو وزكاة الحلي﴾

* حدثنا أبو كامل وحميد بن
مسعدة المعنى ان خالد بن الحرث
حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان
امرأة أتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت
لا قال أيسرك أن يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار
قال فخلعتهما فألقتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله
عز وجل ولرسوله * حدثنا محمد بن

محبة لقاء الله ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي البعث ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أي أخبره بأني أحببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي والتخفيف (عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفعه أكثر رواة الموطا ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواته ثقات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك ان في صحيح أبي عوانة ان هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجا منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين (لم يعمل حسنة قط) ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا أي للقبور يسرق أكفان الموتى (لاهله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبنيه (اذا مات فحرقوه) وفي رواية الزهري اذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني (ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين) الموحدين (فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد في رواية الزهري فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم ان الخطاب لروحه لان التحريق والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذي جمع وأعيد (ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم) اني انما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر أن يشرك به وقد (قال فغفر له) ولابي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم والاشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى لسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح

والثناء

والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذا محمل الآية وأما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى أخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن تقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أي من بني آدم صرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره واصرح منه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واصرح منهما رواية كل بني آدم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله الآية وبحديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر الله نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي وسحنون ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة ان المراد حين أخذ الله العهد فقال ألست بربكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه أحدها ان التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك اثبت على العهد القديم ثانيها مجيء رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فهو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما

عيسى ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز * حدثنا محمد بن ادريس الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار

﴿باب زكاة السائمة﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا

وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فاذا تباين اسنان الابل في
فرائض الصدقات فمن بلغت عنده
صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
وان يجعل معها شاتين ان تيسرتا
له أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده حقة وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه قال أبو
داود من ههنا لم أضبطه عن موسى
كما أحب ويجعل معها شاتين ان
استيسرتا له أو عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه
قال أبو داود الى ههنا ثم انتهيت
ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليس عنده الا بنت
مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو
عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس
معه شئ ومن لم يكن عنده الا
أربع فليس فيها شئ الا أن يشاء
ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت
أربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين

انه يولد على محبته ما يلابسه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تأويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه أول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى لفعلهما به ماهو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة وقيل معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما أهل السعادة فطوعا وأما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكأنه أخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الخلقة أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفاء أي على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على الكفر دون منة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى وقيل اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وحمله محمد بن الحسن الشيباني على أحكام الدنيا فادعى فيه النسخ فقال هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مسلما لم يرثاه والحكم انهما يرثاه فدل على تغير الحكم ورده ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق أنه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احدثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين انتهى روى أبو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم بآخره الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل أحدا فانما يضل الكافر أبواه فأشار مالك الى رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر ان أثبتوا العلم خصموا (فأبواه يهودانه أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيحين أو يمجسانه قال الطيبي الفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه اما بتعليمهما اياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين بمقتضى ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو أحد قولي أحمد فقال استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه يقتضي ان كل مولود يقع له التهود أو غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبقى مسلما لا يقع له شئ وأجيب بأن المراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم منه استمر على الحق (كما تناتج) بفوقية فنون فألف ففوقية فجيم أي يولد (الابل من بهيمة جمعاء) بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر وفي رواية هل ترى (فيها من جدعاء) بفتح الجيم واسكان المهملة والمد أي مقطوعة الانف أو الاذن أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة تقول فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قاله الطهور سلامتها زاد في رواية في الصحيح حتى تكونوا

أنتم تجدعونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة فيه كما على التقديرين (قالوا يارسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها أي قد رأيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم اي دخل الجنة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره أي علم انهم لا يعملون شيأ ولا يرجعون فيعملون أو اخبر بعلم الشئ لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل أو معناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى أن الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان أعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة انتهى وأطلق ابن أبي زيد الاجماع في ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير أولاد الانبياء انتهى واما أطفال الكفار فاختلف العلماء قديما وحديثا فيهم على عشرة أقوال أحدها انهم في المشيئة ونقل عن الحادين واسحق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة والحجة فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج ولاحد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا الان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار رابعها انهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبزار مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا وهو غير الثاني لانهم تبع لآبائهم لانه لا يلزم من كونهم في النار ان يكونوا مع آبائهم كما ان عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث

ومائة فعليها شاتان الى أن تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين

ومائة فان زادت واحدة فشاتان
الى مائتين فان زادت على المائتين
ففيها ثلاث الى ثلثمائة فان كانت
الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة
شاة شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ
المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عيب قال وقال
الزهري اذا جاء المصدق قسمت
الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا
وثلثا وسطا فأخذ المصدق من
الوسط ولم يذكر الزهري البقر
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
محمد بن يزيد الواسطي أنا سفيان
ابن حسين باسناده ومعناه قال
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ولم يذكر كلام الزهري * حدثنا
محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
هذه نسخة كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي كتبه في
الصدقة وهي عند آل عمر بن
الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وهي التي انتسخ عمر
ابن عبد العزيز من عبد الله بن
عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله
ابن عمر فذكر الحديث قال فاذا
كانت احدى وعشرين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين
ومائة فاذا كانت أربعين ومائة
ففيها حقتان وبنت لبون حتى
تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا
كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى
البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة أو النار وامافي عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون
بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع أن يسجد ثامنها الوقف تاسعها الامساك وفي
الفرق بينهما دقة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه
المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم تبلغه دعوة
فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في أصل
الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن
عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله
عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة وقال في الجنة
قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا كان قاطعا للنزاع انتهى
وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه) أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي
أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه وعند
مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سيأتي
عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه * ألا موت يباع فأشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا لكن
لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما
قيل

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه
للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من
فساد الحال حالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز
بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض
هذا النهي عن تمني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال
ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وقول خباب
ابن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة
ما ينزل بالناس من فساد الدين لا الضرر بسبب جسمه يحط خطاياه وقد قال عتيق الغفاري زمن
الطاعون يا طاعون خذني الليلة فقيل ألم يأت النهي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان أقلهم فقها ويوضح
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد

ضعفت قوتى وكبرت سنى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان فى الفتن البخارى عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتية المدنى (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى (عن أبى قتادة) الحرث ويقال عمرو ويقال النعمان (ابن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمى المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث فى الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم وشد الراء (عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى أو فهى للتنويع أى لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى رواية الدارقطنى باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقى خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) بفتحتين تعبها ومشقتها (وأذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال مسروق ما غبطت شيأ لشئ كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد الفاجر) الكافر أو العاصى (يستريح منه العباد) أى من ظلمه لهم وقول الداودى لما يأتى به من المنكر فان أنكروا آذاهم وان تركوه أغواردوه الباجى بانه لا يأثم تارك الانكار اذا ناله أذى ويكفيه ان ينكر بقلبه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصى فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل أو لغصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا أو غصب ثمرها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها وقال الطيبى اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار ولكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هى لمالكها والحديث رواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشى (انه قال) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشى الجمحى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وروى ابن شاهين والبيهقى عنه قلت يا رسول الله انى رجل تشق على الغربة فى المغازى فتأذن لى فى الخصاء فأختصى فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص رد النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا توفى بعد شهوده بدرا فى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم بالبقيع (ومر بجنازته) عليه (ذهبت ولم تلبس) بحذف احدى التاءين ولابن وضاح تتلبس بتاءين (منها) أى الدنيا (بشئ) كثير لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد فى الدنيا وذم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذى عن عائشة قبل النبى صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان فلما توفى ابنه ابراهيم قال ألحق بسلفنا الصالح عثمان ابن مظعون (مالك عن علقمة بن أبى علقمة) بلال المدنى مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مرجانة وتكنى بابنها تابعية ثقة وهى مولاة

حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت وفى سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى سمعت فى ذلك * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن على رضى الله عنه قال زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شئ

حتى يتم مائة درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار أو سقت السماء العشر وما سقي الغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي

عائشة بلا خلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فأمرت جارية بريرة) بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تتبعه) لتستفيد علما ويحتمل غيرة منها مخافة ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روى ذلك قاله الباجي (فتبعته حتى جاء البقيع) بالموحدة اتفاقا (فوقف في أدناه) أقربه (ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم أذكر له شيأ حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر ان يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بحدثان ذلك وأكثر ما قيل ستة أشهر قال وأما بعثه ومسيره اليهم فلا يدرى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم أخرجه عن أبي مويهبة مرفوعا اني قد أمرت ان أستغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا أبا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان أبا هريرة قال) كذا وقفه جمهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرعوا) بهمزة قطع (بجنائزكم) أي بحملها الى قبرها اسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد والخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهي والاختفال قال ابن عبد البر وتأوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فقال انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الثكلى لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني أهله (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول والقياس تقدمونها أي الجنائز (اليه) أي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك وروى اليها بتانيث الضمير على تأويل الخبر بالرحمة أو الحسنى (أو شر تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه نزل

سنة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزيزة والله تعالى أعلم

قال الامام

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

تبركا وقدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا

﴿كتاب الزكاة﴾

هي لغة النماء يقال زكا الزرع اذا نمى وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين أما الاول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصر خمرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي الا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واستراق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فمن جحد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري بما فيه طول

﴿ما تجب فيه الزكاة﴾

(مالك عن عمرو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن النجار الانصاري وفي موطا ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (أنه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع أباه قال (سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون) بمعنى أقل من (خمس ذود صدقة) زاد التنيسي من الابل وهو بيان للذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال للواحد بعير وقال الزين بن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد

صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم أوليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن أبي اسحق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وابراهيم بن طهمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن الحرث عن عاصم عن علي لم يرفعوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا بهز بن حكيم ح وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها

له وقال أبو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مؤنث وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة ٣ على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد وأصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين كجوار أي من الورق كما في الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية وهي أربعون درهما باتفاق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة اذ لا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها وجمعه على الكسر أوساق وجاء رواية في مسلم كحمل واحمال وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في الخضر لانها لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الاوسق على انه لا رقص فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الارض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبي كلهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه أيضا عن أبيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الا من رواية يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وأبي رافع ومحمد بن

مؤنجرا قال ابن العلاء مؤنجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء * حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال أبو داود ورواه جرير ويعلى ومعتمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال ابن حبان عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين

٣ قوله على غير قياس والقياس مئات ومئين ولا يكادون يقولونه هذا باقي كلام أبي حاتم اه مؤلف

عبد الله بن جحش أخرج الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضا (مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري (المازني) بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله هكذا ليحيى وجماعة من رواة الموطا كالشافعي فنسب محمدا لابيه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمدا الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان وان محمدا المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار والاجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بتشديد الياء وتخفيفها جميع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال أواق بحذف الياء كما في الرواية الاولى وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو (من الورق) بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أي الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وانما تطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل) بيان للذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض روينا في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون أقل أي ليس في أقل من الخمس شيء فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقبه الابي بأن الاولى نصا بالمنطوق والثانية باللزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه اعتبار الدلالتين أعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك أنه لو قيل في خمسة أوسق زكاة لتوهم ان ما دونها مما قاربها كذلك لان ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى ورد بأن معنى قول عياض فتضمن أي بالمنطوق والمفهوم أي شمل فائدتين لا التضمن الاصطلاحي كما ظنه الابي وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان المكيل بالاوسق فذكرها بعض ما يبين به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من الورق ولبيان الذود بقوله من الابل وللاشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (في الصدقة) الزكاة (انما الصدقة في الحرث والعين والماشية) قال أبو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ انما للحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وان جاز ان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل انه أوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لانه أعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة أشياء في الحرث) وهو كل ما لا يفوز كوا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم

﴿الزكاة في العين من الذهب والورق﴾

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف (مولى الزبير) المدني أخي موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبد الله بن

ترد الغنم فيقول أدر اصدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا أبا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فأبى أن يقبلها قال اني أحب أن تأخذ خيرا بلى قال فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال اني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال أبو داود رواه هشيم عن هلال بن حبان نحوه الا انه قال لا يفرق * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن * حدثنا الحسن ابن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم ابن شعبة قال استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره ان يصدقهم قال فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعير بن ديسم فقلت ان أبي بعثني اليك يعني لأصدق قال ابن أخي وأي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن أخي فاني أحدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا الى انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك

يحيى ولابن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه (هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) والمقاطعة فائدة لازكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول وأجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقدين دون المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فى الزكاة) بان كان نصابا مر عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذى عنده (وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيأ) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد الله الجمحى مولاهم أبى قدامة المكى ثقة روى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمحية الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالظاء المشالة الصحابى البدرى (انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) فى خلافته (اقبض عطاى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطاى) كله وفى سؤاله كأبى بكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس فى أموالهم التى فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة أو عكسه فخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال) عموم خص منه المعشرات لادلة أخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا وأخرجه فى التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفى اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف فى غير الشاميين قال الدارقطنى والصحيح وقفه كما فى الموطا وقد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا انه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا أعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهرى فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى وقال الباجى قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول فى حالة الاشتراك وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من أعطيها الا بعد القبض لان للامام ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد وهذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتى درهم) قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نصاب الذهب شئ الا ما روى الحسن بن عمارة عن على انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحفاظ موقوفا على على لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتى درهم أو أقل أو أكثر واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا فى العين أو قاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ صرفها مائتى درهم فاذا بلغتها زكيت كانت أكثر من عشرين دينارا أو أقل الا أن تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف

فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها سمينة محضا وشحما فأخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا قلت فأى شئ تأخذان قالا عناقا جذعة أو ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها فأخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال أبو داود ورواه أبو عاصم عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح * حدثنا محمد بن يونس النسائى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التى فى بطنها الولد قال أبو داود قرأت فى كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحرث الحمصى عن الزبيدى قال وأخبرنى يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره * حدثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب قال بعثنى النبى صلى الله

وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشره وما زاد فبحسابه (قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتنكير (فان كانت تجوز بجواز الوزانة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الابهري وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها غالبا غرض الوازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والاظهر ان تكون في المعدودة قال الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم) لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرون دينارا أو أربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على مالا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما أصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لا نعلم أحدا فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال قد فرق بينهما الاوزاعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا ان يكون أصله نصابا وانما أنكر أبو عبيد انه يجعله كاصله وان لم يكن أصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك وأصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستأنف بها حولا على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة) وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كانه كان فيها (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا بمعنى ما قبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها (وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان

عليه وسلم مصدقا فمر رت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ مالم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم فى ذلك أفضل نصيبا من بعض) بان كان لواحد نصاب وآخر نصابان مثلا (أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان فى حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة (قال وهذا أحب ما سمعت الى) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبى قالوا ان الشركاء فى العين والماشية والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على الخلطاء فى الماشية وبه قال الشافعى فى الجديد ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بايدى أناس شتى فانه ينبغى له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها) هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا فى الذمم ولا قراضا ينتظران بنض قاله أبو عمر (قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا) بنحو ميراث أو هبة أو صدقة وما تقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها) اذ هى تجددت عن غير مال فيستقبل وما هنا أعم مما تقدم فليس بتكرار

﴿الزكاة فى المعادن﴾

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا أقام لاقامة الذهب والفضة به أولا قامة الناس فيها شتاء وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) واسمه فروخ المدنى أحد الاعلام (عن غير واحد) مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحرث ابن بلال بن الحرث المزنى عن أبيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة أحاديثه فى السنن وصحيحى ابن خزيمة وابن حبان قال المدائنى وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة (معادن القبلية) قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء (وهى من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق وقال فى كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصار النهاية والنووى فى تهذيبه على الاسكان مرجوح قال فى الروض بضمتين من ناحية بالمدينة يقال انها أول قرية مارت اسمعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنصف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الارال فى الرمل (فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك أرى والله أعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا) أى ذهبا (أو) قدر (مائتى درهم) فضة وهى خمس أواق وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما عظمت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقتسامه والاظهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه قاله الباجى (وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل) فيضم الى

ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى فى الصدقة كمانعها

﴿باب رضا المصدق﴾

حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له دريس وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير ابن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا * حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب باسناده ومعناه الا أنه قال قلنا يا رسول الله ان أصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق عن معمر * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا بشر بن عمر عن أبى الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضهم فان

الاول الذى بلغ النصاب وزكى لانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو
ثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول) فان كان نصابا زكى والافلا ويضم بقية عرقه
ان بلغ كالاول فلا يضاف الثانى الى الاول بلغ الاول نصابا أم لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام
آخر (والمعدن) ولابن وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبته فى الارض كما ينبت الزرع
(يؤخذ منه) ولابن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمثلية فى القدر المخرج بل
فى تزكيته مكانه كما أفاده قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول
كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظران يحول عليه الحول) فاستدل
بالقياس على الحكم الذى أعطاه أولا بقوله مكانه ووافقه الشافعى فى القديم وقال فى الجديد
كابى حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

﴿زكاة الركاز﴾

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا
اذا دفنه فهو مركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجاز أو باعتبار ان فى بعض صوره الزكاة (مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما
(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس) سواء كان فى دار الاسلام
أو الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا للحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى أرض
الحرب وفى أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق
عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا للقول الثانى فى الجديد لا يجب الخمس
حتى يبلغ النصاب ولا بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر وبه قال أحمد وغيره وعن
مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور *(لطيفة)*
وقع ان رجلا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه
ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه
فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام بان عليه
الخمس وقال أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو
حديث فى الركاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما فى كتاب الديات باسناده
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى
الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به تاما (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز
انما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أى شئ مدفون كذبح بمعنى مذبوح وأما بالفتح فالمصدر
ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشى ورده الدمامينى بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول
مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية ما) أى مدة كونه (لم
يطلب بمال) ينفق على اخراجه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة)
فهذا الذى فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة واخطئ
مرة فليس بركاز) حكما أى يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا قاسم الركاز باق عليه وفى هذا افادة
الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف
الركاز وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة
اخماسه وقال الزين بن المنير كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الارض اذا غرزته فيها وأما المعدن
فانه ينبت فى الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما

تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا
لكم قال أبو داود أبو الغصن هو
ثابت بن قيس بن غصن * حدثنا
أبو كامل ثنا عبد الواحد يعنى
ابن زياد ح وثنا عثمان بن أبى
شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان
وهذا حديث أبى كامل عن محمد
ابن أبى اسمعيل ثنا عبد الرحمن
ابن هلال العبسى عن جرير بن عبد
الله قال جاء ناس يعنى من الاعراب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا
فيظلمونا قال فقال أرضوا
مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان
ظلمونا قال أرضوا مصدقيكم زاد
عثمان وان ظلمتم قال أبو كامل فى
حديثه قال جرير ما صدر عنى
مصدق بعد ما سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
وهو عنى راض

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب دعاء المصدق لاهل الصدقة﴾

حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو
الوليد الطيالسى المعنى قالا ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن أبى أوفى قال كان أبى من
أصحاب الشجرة وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه
أبى بصدقته فقال اللهم صل على
آل أبى أوفى

﴿باب تفسير أسنان الابل﴾

قال أبو داود سمعته من الرياشى
وأبى حاتم وغيرهما ومن كتاب
النضر بن شميل ومن كتاب أبى
عبيد ورب ما ذكر أحدهم الكلمة
قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا
فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة
الى عام ستين فاذا دخلت فى

الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام أربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام أربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل سنا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي برزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال أبو داود وأنشدنا الرياشي

اذا سهيل أول الليل طلع
فابن لبون الحق والحق جذع
لم يبق من أسنانها غير الهبع
والهبع الذي يولد في غير حينه

﴿باب أين تصدق الاموال﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن ابن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن

﴿مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر﴾

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام أخبرني عدد ممن أثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سيناء قال ومما يحكى انه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها) لابيها محمد بن أبي بكر قاله الباجي (يتامى في حجرها) أي منعها لهن من التصرف (لهن الحلي) بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع (فلا تخرج من حليهن) بالجمع والافراد (الزكاة) ففيه انه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصي والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل أن يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بأمرين الصياغة المباحة واللبس المباح وقال أبو عمر ذهب الائمة الثلاثة وأكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأولوا في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تأويل بعيد وابن عمر كان لا يزكي ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر يشكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بمائة فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس أواق وحديث الذهب في أربعين دينارا دينارا ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب أو فضة فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطا باسقاط الزكاة أثبت اسنادا ويستحيل ان تسمع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب أو فضة) وهو نصاب (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا) أي ذهبا خالصا (أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة) ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا أخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفي علم وزنه أول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أو قنية (فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولا في المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا أطيب الطيب المسك (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لا زكاة في أعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور لا شيء فيهما خلافا للقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه

صلى الله عليه وسلم انما جعل فى الركاز الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء أى لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك وبهذا يرد قول أبى يوسف فى العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ولابن أبى شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس وروى الشافعى والبيهقى وابن أبى شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بايتاء الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما أخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

﴿زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها﴾

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ولم يخصص كبيرا من صغير وانما الزكاة توسعة على الفقراء فمتى وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة فى طائفة لا زكاة فى مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق المسلم على أهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة فى الحديث لانه يؤجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولى هو المخاطب بالزكاة فيأثم بترك اخراجها لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة تليني) تتولى أمرى (أنا وأخا لى يتيمين فى حجرها) بعد قتل أبيهما بمصر (فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) وهى بالمكان العالى من المصطفى فدل ذلك على وجوبها فى مال اليتامى واحتج له أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى ان من جن أحيانا والحائض لا يراعى قدر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا لا تجب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها) لئلا تأكلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه اشترى لبنى أخيه) عبد ربه بن سعيد يتامى فى حجره (مالا) أى شيأ متمولا (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أى بعد ذلك (بمال كثير) بموحدة أو مثلثة (قال مالك لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم) قيد أول (اذا كان الولى مأمونا) قيدان فى الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا أرى عليه ضمانا) لانه فعل ما هو مأمور به وأما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة فى وقت الى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف فى ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مأمور بتنمية ماله كالمبضع معه قاله الباجى والله أعلم

﴿زكاة الميراث﴾

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك) مات (ولم يؤد زكاة ماله انى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث) لانه يتهم ان يقر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه الا منعه وقال (وتبدأ على الوصايا) تأكيدا وقد قال انه يبدأ عليها مدبر الصحة وقال بعض أصحابه يبدأ عليها صداق المريض (وأراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس

ابراهيم قال سمعت أبى يقول عن محمد بن اسحق فى قوله لاجلاب ولا جنب قال ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضا لا تجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع أصحاب الصدقة فيجنب اليه ولكن تؤخذ فى موضعه

(باب الرجل يبتاع صدقته)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك

(باب صدقة الرقيق)

* حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة

(باب صدقة الزرع)

* حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت

السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى النصف نصف العشر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر * حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى وابن الاسود العجلى قالا قال وكيع البعل الكبوس الذى ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعنى ابن آدم سألت أبا اياس الاسدى فقال الذى يسقى بماء السماء * حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال أبو داود شبرت قتاة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت ارجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

﴿باب زكاة العسل﴾

* حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب

المال اجماعا وانما أراد تبدية الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك) وقال الشافعى تبدأ الزكاة قبل الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيأ حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا مالم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها) بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أى أمة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذى جاء عنهما انما هو فى العطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا فى بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الزكاة فى الدين﴾

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندى صحابى صغير (ان عثمان بن عفان كان يقول) وفى رواية البيهقى من وجه آخر عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاتكم) قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففى رواية البيهقى المذكورة عن الزهرى ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه (فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه) بالتذكير أى مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين لا زكاة فيه (مالك عن أيوب بن أبى تميمة) واسمه كيسان (السختيانى) نسبة لسختيان بفتح السين الجلد للبيع أو عمل أحد الاعلام يقال حج أربعين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى أهله و يؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على ملك صاحبه يورث عنه و به قال سفيان الثورى وزفر والشافعى فى قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة) لما مضى السنين (فانه كان ضمارا) بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه أولا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التى يقدر على تنميتها أو النامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه أيخرج أم لا وهو أصح وبآخر قولى عمر هذا قال مالك والاوزاعى قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قولى الشافعى (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه سأل سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه و به قال مالك وأبو حنيفة والشافعى اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعى قول آخر ان الدين لا يمنع الزكاة لانها فى عين المال والدين فى الذمة (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تنميته (وان أقام عند الذى هو عليه) أى المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب فى أموال الفيئة لان الزكاة مواساة فى الاموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة غالبا (فان قبض منه شيأ لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى) بالبناء للمفعول ولابن

وضاع يزكيه مبنيا للفاعل وهاء الضمير (مع ماقبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ماعنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ماذا أضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على مابيده لم يزك ماقبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة مع ماقبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى به بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزكي ماقبض ولو دينارا أو درهما (قال والدليل على الدين يغيب أعواما يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو أنثى للتجارة (أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النماء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كمعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره) ليس يقدر على نمائه كما أفاده ماقبله اما ان وجبت بقبض الدين أو ثمن العروض المحتكرة فله أن يخرج ماوجب عليه فيها من سواها ولا يتعين الاخراج منها كما له أن يخرج ذهبا عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض مافيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض) الذهب والفضة (سوى ذلك ما) أي قدر (تجب فيه الزكاة فانه يزكي مابيده من ناض تجب فيه الزكاة) ويجعل العروض في مقابلة الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) أي زيادة (عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه) فما قابل الدين ولو نقدا لا زكاة فيه

﴿زكاة العروض﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن زريق) قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء والصواب بتقديم الزاي أي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الراء زريق بن حيان الدمشقي أبو المقدام ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان زريق (على حوز مصر) أي موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني (في زمان الوليد وسليمان) ابني عبد الملك بن مروان (و) في زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه له (فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا) تمييز (دينارا) مفعول خذ (فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ) فان نقصت أقل فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لا زكاة في الناقصة ولو قل الا مثل الحبة والحبتين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قاله الباجي وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأي واستحسان فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاصح انه دون ذلك قل أو كثر لا زكاة فيه (ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

عمر رضي الله عنه ان أدى البك ماكان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشوره فحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحرث المخزومي قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم واديين زاد فأدوا اليه ماكانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بطنا من فهم يعني المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم

﴿باب في خرص العنب﴾

* حدثنا عبد العزيز بن السري الناقص ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

﴿باب في الخرص﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهيل بن أبي حثمة الى مجلسنا قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع

(باب متى يخرص التمر)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

(باب مالا يجوز من الثمر فى الصدقة)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة قال الزهرى لونين من تمر المدينة قال أبو داود وأسنده أيضا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى

* حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا يحيى يعنى القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حشفا فطعن بالعصا فى ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

(باب زكاة الفطر)

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقى وعبد الله بن عبد الرحمن

شيأ واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول) قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وليس فى كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذمى بما يؤخذ منه كتاب الى الحول وهو دليل مالك انه يؤخذ منه كلما تجر من بلده الى غير بلده (قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أى دفع صدقته أى زكاه (ثم اشترى به عرضا بزا) بفتح الموحدة والزاى نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب (أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه) أدى زكاته (وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكى كل عام بشروط أشار اليها الباجى وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكى مديرا كان أو محتكرا وقال داود لا زكاة فى العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوى بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله فى الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال الا ما خص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ماعدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما فى معناهما من العروض وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا فى الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين ومانقله مالك من عمل المدينة وخبر أبى داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطحاوى ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكاة فى العروض انما هو فى عروض القنية (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس فى أقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه ولا مثل الجداد) بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالنخل (وما كان عند رجل يديره للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين) ذهب أو فضة (فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه) وهذا فى المدير (ومن تجر من المسلمين) فى مال (ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجروا فيه) أى المال (أو لم يتجروا) لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر

(ماجاء فى الكنز)

قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الارض أو ظهرها زاد فى مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شئ نمسته بيدك أو رجلك فى وعاء أو أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه سفيان

الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا أخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابي داود عن أم سلمة كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فيزكى فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي سنده جيد وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشد مالا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فما أخرجت زكاته كذلك لانه عفى عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روى عن علي وأبي ذر والصحابة وأبي ذر وقوم من أهل الزهد ان في المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار عن أبي ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش رأى آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه أيضا انها في منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة انه كان يقول) موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عند البخاري وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان له فيه شيخين نعم الذي على طريقة أهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفي رواية البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب بجريه مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل وربما بلغت وجه الفارس تكون في الصحاري (اقرع) برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب أبي عبيد سمي أقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا تشعر رأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهري سمي أقرع لانه يفري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذو الرمة

فري السم حتى اغمار فروة رأسه * عن العظم صل فانك اللسع ماروه

السمرقندي قال ثنا مروان قال عبد الله ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه ثنا سيار ابن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

﴿باب متى تؤدى﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد الفضيلي ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

﴿باب كم يؤدى في صدقة الفطر﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك وقرأه على مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأ على مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين

* حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بعني مالك زاد والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال أبو داود

رواه عبد الله العمرى عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين * حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال أبو داود قال فيه أيوب وعبد الله يعنى العمرى فى حديثهما عن نافع ذكرا وانثى أيضا * حدثنا الهيثم ابن خالد الجهنى ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت أو زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطى التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعنى ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(له زبيبتان) بفتح الزاى وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أى خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهى علامة الحية الذكر المؤذى وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما فى حلقه بمنزلة زغبتى العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وللبخارى والنسائى فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كنزك) وللبخارى أفرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون الآية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة فى العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان فى حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيضعها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم فى حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفى حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبى أى صور أو نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أى منتصبا أو ضمن مثل معنى التصيير أى صيره ماله على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره أن يتمثل له الناس قياما أى ينتصبون وقد يكون معناه صور ماله على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا الممثلون أى المصورون ويشهد له رواية الاجاء كنزه يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافى بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا لحديث الباب يوافق الآية وهى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه فى حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس أولانه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أولانها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفى الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به فى حديث ابن مسعود عند الحميدى والشافعى ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الآية وللترمذى ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها فى مانعى الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير وقيل نزلت فى اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

﴿صدقة الماشية﴾

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة) المروى عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذى حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهرى عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فارساله أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقويه لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذى له باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخارى وأبى داود والنسائى وابن ماجه ان أبا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفى رواية لابى داود ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبى صلى الله عليه وسلم

(قال

(قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسملة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع فى واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) وللبخارى هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (فى أربع وعشرين من الابل فدونها) الفاء بمعنى أو (الغنم) مبتدأ خبره فى أربع وقدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (فى كل خمس شاة) مبتدأ وخبر وفيه تعين اخراج الغنم فلو أخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعيرا لم يجزه وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعى والجمهور يجزيه ان وفت قيمته بقيمة أربع شياه لانه يجزى عن خمس وعشرين فأولى ما دونها ولان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل أجزاه ويرد بانه قياس فى معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه لا دخل له فى هذا الباب نعم صحح المالكية اجزاء بعير عن شاة تنى قيمته بقيمتها والا لم يجز قال الباجى اختلاف قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الوقص هل هو مزكى فالمأخوذ من الصدقة عن الجملة وهو ظاهر قوله فى أربع وعشرين أو المأخوذ انما هو على ما لزم والزائد وقص لا تجب فيه ولا يؤخذ عنه شئ واختار ابن القصار الثانى قال ابن زرقون ودليله فى كل خمس شاة فانما جعلها فى الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (الى خمس وثلاثين ابنة) وفى رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت امها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء عن على ان فى خمس وعشرين شاة فاذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون) وهو ما دخل فى الثالثة فصارت امه لبونا بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة فى البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال أو اريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله غرابيب سود قاله الباجى أو ليتنبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أو لينبه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد (وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخلة وان كانت الى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو الخمس وأربعون فعلم أن حكمها حكم ما دونها أو ان ما دونها وقص باللفظ وهى وقص بالاجماع فهما وقصان متصلان أو ان الاعداد فى الغايات تخالف غيرها عرفا فلو أباح لغلامه ما بين درهم الى عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف أبحتك الجلوس بين هذه الدار والى هذه الاخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منهما قاله الباجى وأولها أولاها واقتصر عليه غيره (الى ستين حقة) بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفحل) بضم الطاء أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحكومة بمعنى محكومة أى بلغت أن يطرقها الفحل وفى رواية الجمل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهى غاية اسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون (الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل) بالفاء والحاء المذكر وفى رواية طروقتا الجمل (فما زاد على ذلك من الابل) بواحدة فصاعدا

عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو أقط أو صاعا عن شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فاما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت قال أبو داود رواه ابن عيينة وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ابن حزام عن عياض عن أبى سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن عيينة أو صاع حنطة وليس بمحفوظ

*حدثنا مسدد أنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد ابن أسلم عن عياض عن أبى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه

*حدثنا حامد بن يحيى أنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول لا أخرج أبدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان أو صاعا من دقيق قال حامد فأنكروا عليه فتركه سفيان قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

(باب من روى نصف صاع من قمح)

*حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى قال

عند الجمهور (ففي كل أربعين بنت) وفي رواية ابنة (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال أبو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة ورجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة ورديات في أبي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى الحديث أن لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) أي راعيتها (اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وعشرون ومائة (الى مائتين شاتان) وفي رواية أبي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (الى ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) أي الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفي أربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زاد في حديث أنس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة رعت أم لا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعى لا يمنع تسميتها سائمة وحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار وأهل الحديث لا زكاة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فعلى قولهم من له أربع من الابل سائمة وواحد عامل أو تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها عامة الغنم لانكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في الصدقة تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح أي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه (الا ما شاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذه باجتهاده وقال القاضي أبو الحسن ان ذا العيب لا يجزي وان كانت قيمته أكثر من السليمة قاله الباجي فقرأه بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه ينزو ورد بان اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على أنه من الشرار وفي حديث أنس ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد أي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس الا برضا المالك لاحتياجه اليه فأخذه بلا رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه أشير الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو أشبه بما عدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة مجزية

مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان في حديثه غني أو فقير * حدثنا علي بن الحسين الدرابجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقبري * حدثنا محمد بن المثنى ثنا سهل ابن يوسف قال حميد أنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم

تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه (بين مفترق) بفاء ففوقية فراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وشد الراء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعولا لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني ويأتي معناه قريبا (وما كان من خليطين) تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد (اذا بلغت خمس أواق) بالتنوين كجوار وهي مائتا درهم (وفي العشر) خمسة دراهم وما زاد فبحسابه بحيث ربع عشره وقال أبو حنيفة لا شئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين درهما فدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شئ منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمر وآل عمرو

﴿ما جاء في صدقة البقر﴾

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة وأخرز كاة البقر لانها أقل النعم وجودا ونصابا قاله الزين بن المنير وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب (مالك عن حميد) بضم الحاء (بن قيس المكي) الاعرج أبي صفوان القاري لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الحضرمي مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن جبل الانصاري) الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند أبي داود (أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا) وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه فطم عن أمه فهو يتبعها (ومن أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا أنثى سواء كانت البقر ذكورا كلها أو اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من أهل الرأي والحديث وثم أقوال شاذة عن الجمهور والآثار قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا ان قوله (وأتى بما دون ذلك) أي الثلاثين (فأبى ان يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية لمقدر أي لا آخذ الى أن (ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل) من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ باليمن منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال أبو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاوس اه والذي في الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي

فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص الشعير قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

﴿باب في تعجيل الزكاة﴾

* حدثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل وخالد الا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال أما شعرت ان عم الرجل صنو الاب أو صنو أبيه * حدثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح

﴿باب فى الزكاة تحمل من بلد الى بلد﴾

* حدثنا نصر بن على أنا أبى أنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران ابن حصين عن أبيه ان زيادا أو بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتنى أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب من يعطى الصدقة وحد الغنى﴾

* حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح فى وجهه فقيل يارسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد أنه قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيأ نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا

بعدها وهو قول الاكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا وله احدى وعشرون سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين) بتقديم الفاء وفى نسخة متفرقين بتقديم التاء (أو على رعاء) بكسر الراء ممدود جمع (مفترقين فى بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدى صدقته) وكذلك الماشية والحرث وقوله أحسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة مكان الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله أبو عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة فى أيدى ناس شتى انه) بكسر الهمزة وفتحها (ينبغى له) أى يجب عليه (ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه فى ذلك من زكاتها) بيان لما وجب (قال مالك فى الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه فى الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشد الدال أخرج صدقتها (وانما هى غنم كلها وفى كتاب عمر بن الخطاب فى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هى أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق) بخفة الصاد أى الساعى (تلك الشاة التى وجبت على رب المال من الضأن) تغليبا للاكثر (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) كخمسين ضأنا وخمسين معزا (أخذ الشاة من أيتهما شاء) اذ لا طرف يرجح (وكذلك الابل العراب) بكسر العين (والبخت) جمع بختى مثل روم وروى ثم يجمع على البخانى و يخفف و يثقل وعند ابن وضاح والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما فى الصدقة وقال انما هى ابل كلها) فيشملها اسم الابل فى الحديث (فان كانت العراب هى أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها) أى الجميع من بخت وعراب (فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء) اذا كانت فى كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت فى أحدهما خاصة أخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الآخر (قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جمس الولد اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر فى استعماله فى الحرث والزرع والدياسة (تجمع فى الصدقة على ربها وانما هى بقر كلها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هى أكثر من الجواميس و) الحالة انه (لا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر (فليأخذ من أيتهما شاء) مع وجودهما والا تعين الموجود (فاذا وجبت فى ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا) كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعا (قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهو لغة الاصل واستعمل فى عرف الفقهاء فى أقل ما تجب فيه الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما أربعون شاة فاذا كان للرجل) مثلا (خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها ابلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطى صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول) فحاصل مذهبه فى فائدة الماشية انها انما تضم الى نصاب والا استؤنف بالجميع حولا فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول أو قبل مجىء الساعى بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى وأبو ثور لا تضم الفوائد و يزكى كل على حوله الا نتاج الماشية فتزكى مع أمهاتها ان كانت نصابا (وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت) أى صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد

أو قبل أن يرتها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته) فهو مال زكاه اثنان فى عام واحد (قال مالك وانما مثل ذلك) قياسه (مثل الورق) الفضة (يزكيها الرجل ثم يشترى بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه فى عرضه ذلك اذا باعه الصدقة) لتبرعه فيه (فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد) ولا غرابة فى ذلك (قال مالك فى رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة) لنقصها عن النصاب (فاشترى اليها غنما كثيرة تجب فى دونها الصدقة أو ورثها) أو وهبت له (انها لا تجب عليه فى الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشيه لا تجب فيها الصدقة) سفه ماشيه (من ابل أو بقر أو غنم) بيان لماشية (فليس بعد ذلك نصاب مال) بل هو معفو عنه (حتى يكون فى كل صنف منها) أى الثلاثة (ما تجب فيه) بالتذكير وفى نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذى يصدق) يزكى (معه ما أفاد اليه صاحبه) فاعل يصدق (من قليل أو كثير) بيان لما (من الماشيه) بأصنافها الثلاثة (ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم تجب فى كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الى فى هذا) قال الباجى يحتمل انه يجب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لاحق لغيره فيه وعليه قول حسان

انهجوه ولست له بند * فشر كما لخيركما الفداء

قال فشر كما ولا شر فى النبى صلى الله عليه وسلم وقال لخيركما ولا خير فى هاجيه ويحتمل أن يريد باحب أنه أصح وأرجح دليلا فأفعل على بابها (قال مالك فى الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها فى حديث أنس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فقال مالك وأحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند الشافعية له أن يشترى أيهما شاء (وان كانت) الفريضة الواجبة عليه (بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لان اخراج القيمة فى الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجى (قال مالك فى الابل النواضح) جمع ناضح وهو الذى يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش أى تبله بالماء الذى تحمله هذا أصله ثم استعمل فى كل بعير وان لم يحمل الماء (والبقر السوانى) التى يسنى عليها أى يستقى من البئر (وبقر الحرث انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

(صدقة الخلطاء)

(قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل) ذكر الماشية (واحدا والمراح) بضم الميم على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة (واحدا والدلو) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحدا فالرجلان خليطان) فيكونان كالمالك واحد بشرط نية الخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله (قال والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك) فقط لا خليط خلافا لابى حنيفة فى ان الخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما أخذ منه وقد قال فى الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما

يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد مما أعطيكم فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت اللقحة لنا خير من أوقية والاوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك * حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة ابن أبى غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام فى حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا مسكين ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبى

صلى الله عليه وسلم امكانه فقال
يامحمد أترانى حاملا الى قومى كتابا
لا أدرى مافيه كصحيفة المتلمس
فأخبر معاوية بقوله ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل
وعنده مايغنيه فانما يستكثر من
النار وقال النفيلى فى موضع آخر
من جرجهنم فقالوا يارسول الله
ومايغنيه وقال النفيلى فى موضع
آخر ومالغنى الذى لاتنبغى معه
المسألة قال قدر مايغديه أو يعشيه
وقال النفيلى فى موضع آخران
يكون له شبع يوم وليلة أوليلة ويوم
وكان حدثنا به مختصرا على هذه
الالفاظ التى ذكرت * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد
الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن أبى
نعيم الحضرمى انه سمع زياد بن
الحرث الصدائى قال أتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
فذكر حديثا طويلا قال فأتاه
رجل فقال أعطنى من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبى
ولا غيره فى الصدقات حتى حكم
فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان
كنت من تلك الاجزاء أعطيتك
حقك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة
وزهير بن حرب قالا ثنا جرير
عن الاعمش عن أبى صالح عن
أبى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين الذى
ترده التمرة والتمرتان والاكلة
والاكلتان ولكن المسكين الذى
لايسأل الناس شيأ ولا يفطنون
به فيعطونه * حدثنا مسدد وعبيد
الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا

بالسوية معنى اللهم أن يجيب بأن التراجيع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم
أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخى له تسع
وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فأفادان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب
الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فيزكى على
ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة (وتفسير ذلك) أى بيانه (اذا كان لاحد
الخليطين أربعون شاة فصاعدا والآخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة
على الذى له الاربعون شاة) لملكه النصاب (ولم تكن على الذى له أقل من ذلك صدقة) لنقصه
عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جعا فى الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعا) بقدر مالهما وأوضح ذلك بالمثال فقال (فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من
ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل) أى
الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها) فاذا
أخذ الساعى من الالف والاربعين عشرة كان على ذى الالف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشريكين لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح
فى الخليطين اذا أخذت الفريضة من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة فلا تجب على
أحدهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها
مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث
أو رأوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخلطة بغير هذا
الاصل فلم يقولوا به (قال مالك الخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم يجتمعان فى الصدقة جميعا)
وكذا الخليطان فى البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشيرا
للجمع بين الحديثين بقوله (و) دليل (ذلك) أى شرط مالك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالاضافة والتنوين (من الابل صدقة) فعموم النفى شامل
للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) فى كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم
(فى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تميز (شاة) بالرفع مبتدأ فقيد زكاتها ببلوغ النصاب وذلك
شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى
ذلك) ووافقه على هذا سفيان الثورى وغيره قال الباجى ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه
منفردا فلا تجب عليه مخالطا أصله اذا كان ذميا وقال أبو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه
زكاة فى أقل من نصاب واختلفوا فى الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى مختلف فيه
وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب
وليس ذلك برأى بل لانه لم يفرق فى حديثى الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لما لكين أو لمالك
واحد وغيرهم وقد اتفقوا فى ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون شاة واحدة
فنقصوا المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم
انتهى ملخصا لكن الانفاذ على هذا انما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على
المجمع عليه وكونه لم ينص فى الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لما لكين أو لواحد
لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة
وذلك خلاف عموم السلب فى قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط فى حديث الغنم
فقول مالك ارجح واستدلاله أوضح (وقال عمر بن الخطاب) فى كتابه المتقدم ومر انه مرفوع
الى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء

وبتقديم الفوقية على الفاء وشد الراء وبإثبات كامر (ولا يفرق) بضم أوله وشد ثالثه مفتوحا (بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك أصحاب المواشى) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة فاذا أظلهم) بظله مجتمعة أشرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أى آخذ الصدقة وهو الساعى (جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين (فنهوا عن ذلك) أى تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية) وفى رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذى سمعت فى) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثورى وقال الشافعى هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد منهم ان لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية ان تكثر او ان تقل فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على أحدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذى يظهر ان حمله على المالك أظهر

﴿ما جاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة﴾

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع أيضا على سخال (مالك عن نور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة بعدها تحتانية المدنى ثقة مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحرث الثقفى الطائفى صحابى وكان عامل عمر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا) جابيا للصدقة (فكان يعد على الناس بالسخل) بفتح فسكون (فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيأ) فى الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذى فعله وانكارهم عليه (فقال) عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسخلة) الواحدة فضلا عن السخل (يحملها الراعى) لعدم قدرتها على المشى (ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة) السمينة (ولا الربى) براء وموحدة بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب (ولا الماخض) بمعجمتين (ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أى وسط (بين غذاء) بمعجمتين بزنة كرام جمع غذى وزن كريم سخال (الغنم وخياره) قال الباجى بين عمر أن ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه فى جنب الردى الذى لا يؤخذ فكما يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردى ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما روى عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال (قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى ساعة تولد قال الازهرى تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى سخلة (والربى التى قد وضعت فهى تربى ولدها) وقيل التى تحبس فى البيت للبنها قال أبو زيد وليس لها فعل وهى من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها فى المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق فى الابل (والماخض هى الحامل) يقال شاة ماخض (والاكولة) بالفتح (هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل) فهى من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم أموالهم (قال مالك فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد) بحذف احدى التاءين (قبل ان يأتيها) وفى نسخة يأتيه أى الرجل مالكها (المصدق) الساعى (بيوم واحد فتبلغ ما تجب

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال لكن المسكين المتعفف زاد مسدد فى حديثه ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذى لا يسأل قال أبو داود وروى هذا عن محمد بن نور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهرى وهو أصح * حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار قال أخبرنى رجلان انهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب * حدثنا عباد ابن موسى الانبارى الختلى ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد قال أخبرنى أبى عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى قال أبو داود رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذى مرة قوى والاحاديث الاخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها لذى مرة قوى وبعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير انه لقى عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى

﴿باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران الباوردي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك قال أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية مثله

﴿باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة﴾

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر * حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه

فيه الصدقة بولادتها قال مالك) أعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كربح المال كما يأتي (وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أي يزكي (ربحه مع رأس المال) ولو قبل الحول بيوم (ولو كان ربحه فائدة) هبة (أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه فغذاء الغنم) بمجمتين مخالها جمع غذي بزنة كريم وكرام (منها كربح المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه) لانه لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها) زكاها (مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشيته) وحاصله ان ولادة الماشية كربح المال ان تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد ماشية اضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال الشافعي لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في أول الحول أربعون صغارا أو كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت في الحول

﴿العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا﴾

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى يجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابله الا خمس ذود يأخذ المصدق) بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يزكيه وشرط الوجوب مجيء الساعي ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها من غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان أتلفها هو ضمن وقال الشافعي مرة مجيء الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال مضمون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعي نفسه (فان هلكت ماشيته أو غنت) زادت (فانما يصدق المصدق) يأخذ الساعي (زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة) أي أكثر منها (فليس عليه أن يصدق) يزكي (الا ما وجد المصدق) الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات) متعددة لو كان الساعي يأتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز (فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقصها عن النصاب (فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوي أو بتلافه اياها بدون قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا والمذهب انها انما تجب بمجيء الساعي وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

﴿النهي عن التضييق على الناس في الصدقة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر) بضم

الميم (على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهى محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر انما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب ان الساعى لا يأخذ منها ولو بها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجى يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها (لا تفتنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة والزاى المنقوطة فراء بلا نقط خيار أموال (المسلمين) جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن فى الجميع على توهم الصفة ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاى قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها اى يصونها عن الابتذال (تنكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال أخبرنى رجلان من أشجع) بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب (ان محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد فى الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين (كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاء) أى عدل (من حقه الا قبلها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل فى الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغى للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده (قال مالك السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا يريد لان التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال فى الزكاة وأخذ عفوهم قاله الباجى

﴿أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (أو لعامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (أو لغارم) أى مدين قال تعالى والغارمين بشروط فى الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير الذى أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى) أى أهداها (المسكين للغنى) فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التى ملكها المسكين لجار أو لغيره ويأتى فى حديث اهداء بريرة لحما تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك الاهداء ليس بقيد فى رواية لاحمد وأبى داود فى حديث أبى سعيد أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وانه ليس على عمومه واجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجى فان دفعها الغنى لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغنى أو كافر وأما صدقة التطوع فهى بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير (قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على

وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا * حدثنا عبد الله بن مسلمة أنا عيسى بن يونس عن الاخضر ابن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين

فاعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع

﴿باب كراهية المسئلة﴾

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو الى لحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا ان يناوله اياه قال أبو داود حديث هشام لم يروه الا سعيد

وجه الاجتهاد من الوالي) الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم (فأي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي) باجتهاده (وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان) وجد (ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم) حلا للآية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وان غاله بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن مؤلفة قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى ثمانا وحجته حديث مار ضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم وأثنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجع انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فاعل من أثنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام) انه يجزيه في عمالته

﴿ما جاء في الصدقات والتشديد فيها﴾

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو الحبل وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم أو أراد المبالغة في تتبع الحق أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو عبيدة العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وروى عناقا فأراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت انه الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عناقا أو عقالا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سماه) ونسي اسمه أو لم يتعلق غرضه بتسميته (فاذا النعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك الماء (فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي) بكسر السين وعائي (فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه) قال ابن عبد البر محمله عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة اذ لعله غني أو مملوك فاستقاءه لئلا ينتفع به وأصله محظور وان لم يأته قصدا وهذا نهاية الورع ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قذفه الا

المبالغة

المبالغة فى الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين عيسى بن دينار أيفعل ذلك رجل أصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك (قال مالك الامر عندنا) بالمدينة (أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها) منه (كان حقا) واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق مانعى الزكاة ثم ان كان مقرا بها فسلم وان جحدها فكافر اجماعا (مالك انه بلغه ان عاملا) لم يسم (لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه أن دعه) اتركه (ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد) قوى وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحدا فردة اجماعا قال والواجب أن يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان أصر على المنع أخذها منه جبرا

﴿زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب﴾

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى التابعى أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد تابعى صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخارى والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال (والعيون) الجارية على وجه الارض التى لا يتكلف فى رفع مائها الا آلة ولا حمل وهو السيح (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقى سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابى بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أى العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها فى الاول والناضح الابل التى يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب مما يستخرج من الآبار والانهار بآلة وهذا ان سقى بأحدهما فان سقى بهما وتساوى فثلاثة ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان أحدهما أكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر فى عدم شرط النصاب فى ايجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذى سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه ورده البخارى بأن المفسر يقضى على المبهم أى الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه أما اذا بقى شئ من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين كذا قال ولا يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما يوسق لا زكاة فيه مع انه يقول بزكاته ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة فى الخضراوات رواه الدارقطنى عن معاذ

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عاصم عن أبى العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لى ان لا يسأل الناس شيأ وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل أحدا شيأ

﴿باب فى الاستعفاف﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار أبى حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل أو غنى عاجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى ان الفراسى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل

الصالحين * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيأ من غير ان تسأله فكل وتصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء عن أبي الاحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

(باب الصدقة على بني هاشم)

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من

مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شئ الا المرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد تخرج من جميع ذلك وان لم يقتت وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور) بضم الجيم واسكان المهملة برنية عصفور نوع ردي، من التمر اذا جف صار حشفا (ولا مصران الفارة) ضرب من ردي، التمر سمي بذلك لانه انما على النوى قشرة رفيعة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين جنس من النخل اما بكسرها فالقنو قاله أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة أي القنو كأن التمر سمي باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة يليها ذال معجمة من باب الفاف العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها (ابن حبيق) بمهملة وموحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الدني، في الصدقة عن الجيد (قال) ابن شهاب (وهو بعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا أنه اذا كان كله رديئا فعلى ربه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية لانه مال زكي بالجزء منه فوجب أن تخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلو اجيز فيها المريض والاعرج لما امكن حمله ان احتيج اليه (وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي) بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء من أجود التمر (وما أشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره) أعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رفقا بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان جيدا كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره سحنون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبنى القولين ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) لحديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما وقال أبو حنيفة والليث لا يخرص شئ وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي عن المزابنة وذلك شذوذ منهما وشذا داود فقال لا يخرص الا النخل خاصة (وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا) وتباع وتعطى فان أبيع ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وان منع ارباب من ذلك ضربهم (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أي أهله والمساكين (ولئلا

يكون على أحد) منها (فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) يتنفعون به أكلا أو بيعا أو اعطاء بدليل قوله (كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم) ومعنى التخريص أن يحزر ما فى النخل أو العنب من التمر اليابس اذا جف على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاتمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا فان لم يتتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التمر والتزبيب (قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص) اتفاقا لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها بها رطبا ولان تمر النخل والعنب بارز عن اكمامه فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخرص (وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان أمينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على أهلها وثمرها فى رؤسها اذا طاب وحل بيعه) لاقبل ذلك (ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ) لاقبله لان الزكاة واجبة فى عين الثمرة (فان أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ) تقطع من أصلها (فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة) لوجوبها فى عينها وقد زالت (فان بقى من الثمر شئ يبلغ خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (بصاع النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل فى الكرم أيضا) أى مثل العمل فى النخل (واذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشترك فى أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيزكى ذو القطع المجتمع له منها نصاب كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى فى كل ماله خاصة دون مال شريكه

﴿زكاة الحبوب والزيتون﴾

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل فى الحديث وبه قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والثانى كابن وهب وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشر او نصف عشر زيته ولو قل كرطل (فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه قاله فى المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) المطر (والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب مما يستخرج من الآبار والانهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجره) لانه لم يرد التخريص الا فى النخل والعنب (والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح) الآلة (نصف العشر) وشرط ذلك فيهما (اذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك) ولو قل فلا وقص فى الحبوب (قال مالك والحبوب التى فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسلت) ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته

بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة

* حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالا ثنا حماد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة

* حدثنا نصر بن على أنا أبى عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى أخاف أن تكون صدقة لاكلتها قال أبو داود رواه هشام عن قتادة هكذا

حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاها اياه من الصدقة

* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة قالا ثنا محمد هو ابن أبى عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبى يبدلها له

﴿باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة﴾

حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

﴿باب من تصدق بصدقة ثم ورثها﴾

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث

﴿باب في حقوق المال﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطئه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم

(والذرة) بذال معجمة حب معروف (والدخن) بمهملة فمعجمة حب معروف واحدته دخنة (والارز) برنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع وأخرى بضم الهمزة والراء وشد الزاي والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعدس) بفتحتين (والجلبان) بضم الجيم واسكان اللام وحكي فتحها مشددة حب من القطانى (واللوبيا) نبات معروف مذكر يمد ويقصر (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام الساكنة في قشره قبل ان يحصد قال الباجي فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد جماعة من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما) فالزكاة في الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب في العتبية فيها الزكاة وانها قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدة (فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك) مؤتمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا) بالدال أي الذي دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالحنطة والشعير (عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أي فيه (فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه) جمع كم بكسر الكاف وعاء الطلع وغطاء النور (ويستغني عن الماء) حتى لو سقي لم ينفعه فيجوز بيعه في سنبله قائما عند أكثر العلماء لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من الغرر (قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر أو نصفه (وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع اصل حائطه) بستانه (أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع) المشتري (وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المبتاع) المشتري وقال مالك في الموطأ في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثته ان كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات أخضر فلا زكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والا فلا شيء عليهم

﴿ما لا زكاة فيه من الثمار﴾

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد) بضم الجيم ودال مهملة ومعجمة يصرم ويقطع (منه أربعة أوسق من التمر) قال في القاموس في باب الذال المعجمة الجذ الاسراع والقطع المستأصل وقال في الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام النخل كالجداد انتهى والصرام قطع الثمرة قال تعالى ليصرمنها أي يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف الجنس (وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بفوقية (أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا

(بصاع

(بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف أنواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجد) يقطع (الرجل من التمر) للنخل (خمسة أوسق وان اختلف اسماؤه) كبرني وصيحاني (وألوانه) اجناسه قال بعضهم وأهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ماخلا البرني والعجوة وقال أبو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة أوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السمراء) تأنيث أسمر سميت به لسمرتها (والبيضاء) تأنيث الابيض لبياضها (والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها في الخلقة والطعم الى غيرها قال الباجي ولا يتجه بيننا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي النصاب في الحبوب فهو يزكي القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والردي، والضأن والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد والاظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة على قولين الثلاثة صنف واحد واصناف فمن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء وبلغا جميعا قدرا يحمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتملا المواساة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع (وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب) كل واحد منهما صنف (وان اختلفت اسماؤها وألوانها) أجناسها قال أبو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار أصلا يقاس عليه (والقطنية الحمص) بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين (والعدس واللوبيا والجلبان) وترمس وبسيلة والفول كما أفاده بقوله (وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية) لاقامته وهو الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) المحصود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصاري التجار لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد أن يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشور أهل الذمة (قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ) أي يشتري (منها) من القطاني (اثنين بواحد) كاردبين لوبيا باردب عدس (يدا

كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر يقنو يعلق في المسجد للمساكين * حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له

ومن كان عنده فضل زاد فليعد
به على من لازاد له حتى ظننا انه
لاحق لاحد منا فى الفضل * حدثنا
عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى
ابن يعلى المحاربى ثنا أبى ثنا
غيلان عن جعفر بن اياس عن
مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت
هذه الآية والذين يكنزون الذهب
والفضة قال كبر ذلك على المسلمين
فقال عمر رضى الله عنه أنا افرج
عنكم فانطلق فقال يا نبى الله انه كبر
على أصحابك هذه الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب
ما بقى من أموالكم وانما فرض
المواريث لتكون لمن بعدكم
فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك
بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا
نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته
واذا غاب عنها حفظته

﴿باب حق السائل﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل
حدثنى يعلى بن أبى يحيى عن
فاطمة بنت حسين عن حسين بن
على قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسائل حق وان جاء على
فرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا
يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ
قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة
بنت حسين عن أبيها عن على عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد
الرحمن بن يجيد عن جدته أم يجيد
وكانت ممن بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول
الله صلى الله عليك ان المسكين
ليقوم على بابى فما أجد له شيأ

بيد) أى مناجزة (ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له) فى الجواب لا تلازم بين البابين (فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه فى العدد من الورق يدا بيد) فليست المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتى سؤالك فقد يحرم التفاضل فى اشياء وليست بجنس واحد فى الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقراء بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع كما أشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك فى النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها) لنقص كل عن النصاب (وأنه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق وللآخر ما يجذ أربعة أوسق أو اقل من ذلك) أو أزيد ولم يبلغ خمسة (فى أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) لبلوغ النصاب (وليس على الذى جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها) التى فيها الزكاة (يحصد أو النخل يجذ أو الكرم يقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة) وما ضاهاها فى ان فيه الزكاة (خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق) فالمعتبر ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهو أصح ما فى الباب وقال الشافعى الشركاء فى الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء أولى بهذا المعنى من خلطاء الماشية وأجاب ابن زرقون بان زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترطنا أيضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد تنزيلا لهم منزلته لنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق فى الراعى ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما أخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد أن ادى صدقته) يوم حصاده (سنين) ظرف لامسكه (ثم باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها) يعنى لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها فى انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا تكون عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله (فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به) ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما فى المدونة عن ابن القاسم

﴿ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب﴾ بضاد معجمة ساكنة (والبقول)
جمع فاكهة وهى ما يتفكه أى يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص منها شيأ بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله واذ أخذنا من النبيين

ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم أعلم أحدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وبتأويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للتفضيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه (والتين) قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها اغا شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا ويحتمل أصله تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر أظنه لم يعلم انه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة أوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب (وما أشبه ذلك ومالم يشبهه اذا كان من الفواكه) كالجاص والكمثرى والقثاء والبطيخ وشبهها مما لا ييبس وجوز ولوز وبندق وشبهه ذلك وان ادخر قال أبو عمر لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه ابن زرقون أظنه لم يرقول ابن حبيب في ايجابه الزكاة في ذلك كله انتهى وأراد بأصحابه خصوص من لقيه لا أهل مذهبه وهذا أمثل بمزيد حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصادم مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه (ولا في البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كلها صدقة ولا في أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها) وهو نصاب

﴿ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عراك) بكسر العين المهملة وخفة الراء فألف فكاف (ابن مالك) الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراكا واوا في جعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان أفقه وابن دينار تابعي أيضا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده) رقيقه ذكرا كان أو أنثى (ولا في فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترى للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فاذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجيب بان زكاة التجارة ثابتة

أعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيأ تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده

﴿باب الصدقة على أهل الذمة﴾

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء قالت قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة ففلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها قال نعم فصلي أمك

﴿باب ما لا يجوز منعه﴾

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك

﴿باب المسئلة في المساجد﴾

* حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مبارك ابن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها اليه

﴿باب كراهية المسئلة بوجه الله تعالى﴾

* حدثنا أبو العباس الفاوري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي ثنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة

﴿باب عطية من سأل بالله﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه

﴿باب الرجل يخرج من ماله﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن محمد بن اسحق عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف

بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) الفهري امين هذه الامة بالنص النبوي امره عمر على الشام (خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع ففيه انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيهما (ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم) فرأى عمر لما ألحوا عليه انها صدقة طاعوا بها فأمره بأخذها (واردد ها عليهم وارزق رقيقهم) أي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماءهم من بيت المال لان أبا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفيء وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي (قال مالك معنى قوله) أي عمر (رحمه الله تعالى واردد ها عليهم يقول على فقرائهم) لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فترد على فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روى عن عمر في قصة عبد الرحمن بن اميه اذا ابتاع فرسا انثى بمائة فلوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيأ خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى أبي) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو نسب الى جده وكان قاضي المدينة (وهو بمنى ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الائمة ان لا زكاة في العسل وضعف أحمد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من محلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمى واديا لهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنا لك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا نؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينه قال فأدوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وحديث أبي يسارة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحميه منقطع وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في أرض العشر دون أرض الخراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أخرجه أبو داود عن علي باسناد حسن

﴿جزية أهل الكتاب والمجوس﴾

الجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم بحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قبل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من

طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب فى عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفى عليه السلام وهو ابن سبع سنين وأشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد و يعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهى لغة مشهورة واقتصر عليها الازهرى لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحرانى (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس باب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما فى القاموس (وان عثمان بن عفان أخذها من البربر) بموحدتين وراءين وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب فى القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطنى من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده على بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن على كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى عند الطبرانى بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب) فى الجزية لا فى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فهو عام أريد به الخصوص ولا خلاف فى ذلك الا ما روى عن ابن المسيب انه لم ير بذبائح المجوس بأسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذ لا الههم وتقوية للمؤمنين فواجب ان يجرى هؤلاء مجراهم فى الذل والصغار لانهم ساووهم فى الكفر بل هم أشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا الان ذلك تكرمة فى الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف فى أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة واختلف فى مشركى العرب وعبدة الاوثان والنيران فقال مالك والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم وفى الحديث ان المجوس ليسوا أهل كتاب كظاهر قوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أى اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة أما المجوس فعلم كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد البر جمعا بينه و بين ما روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على قال كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان فيجرى عليهم أحكامهم فقال على بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال فى آخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه ولا نقص عليه فى ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن

التاس شير الصدقة ما كان عن ظهر غنى * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدرى يقول دخل رجل المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

(باب الرخصة فى ذلك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملى قالا ثنا الليث عن أبى الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبى هريرة انه قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول * حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبى شيبة وهذا حديثه قالا ثنا الفضل ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر رضى الله عنه

بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسابقك الى شئ أبدا

﴿باب فى فضل سقى الماء﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الصدقة أعجب اليك قال الماء * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا محمد بن عمرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد ابن كثير أنا اسرائيل عن أبى اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يارسول الله ان أم سعد ماتت فاى الصدقة أفضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد * حدثنا على بن الحسين ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذى كان ينزل فى بنى دالان عن نبيح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم

﴿باب فى المنيحة﴾

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أنا وثنا مسدد ثنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها

بالحاق المجوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب) كمصر والشام (أربعة دنانير) فى كل سنة (وعلى أهل الورق) كالعراق (أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعى أقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال أبو حنيفة وأحمد أقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما أو دينار وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير (مع ذلك أرزاق المسلمين) أى رفد أبناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجى أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو ومن كان من أهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لا أدرى كم هو (وضيافة ثلاثة أيام) للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجى يلزمهم فى مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكا أهل الشام الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطعموهم مما تأكلون لا تزيدوهم عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن أهل الجزية ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بما عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر ناقة عمياء) أى عميت (فقال عمر) ظانا انها من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت ينتفعون بها قال) اسلم (فقلت وهى عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل) فعما هالا يمنع الانتفاع بها (قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترى الارض (قال فقال عمر أمن نعم الجزية هى أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها) لان الجزية يأكلها الغنى والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه أسلم بالوسم (فقلت ان عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشرى قصعة مستطيلة (تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف أى يستملح (الا جعل منها فى تلك الصحاف فيبعث بها الى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) حفظا له فى أهله بعده (ويكون الذى يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة) نصيبها طلبا لمرضاة غيرها وعلما بأنها ترضى ذلك من فعله ولا تأنف من ايثاره عليها لانه أبوها يجوز له التبسط عليها وتتيقن محبته لها (قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) بلا طبخ ليصنعن فيه ما احببن (وأمر بما بقى من لحم تلك الجزور فصنع) طبخ (فدعا عليه المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا وايناسا وهى سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجى وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك وكان أبو بكر وعلى يسويان فى قسم النبى ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما الدنيا فهم فيها سواء فى الحاجة الى المعيشة (قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا فى

جزيتهم) أى أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) قال الباجى يحتمل وضعها عنهم فى المستقبل و يحتمل أن يريد وضع ما بقى عليهم وهذا أظهر ولا يخفى على عاقل ان من أسلم ليس عليه جزية مستقبلة و به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا يسقط الباقى من الجزية و يؤديها فى حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ابن عبد البر وقال أحمد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على أهل الذمة ولا على المجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم) من البخل وللمال من الخبث قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى عن ابن عباس (وردا على فقرائهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخارى وغيره (ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا) اذلالا (لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من أموالهم) قال أبو عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم ففى الزكاز خمسان وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم بخلاف الجزية ولا شئ عن مالك فى بنى تغلب وهم عند أصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى أهل الكتاب فى أخذ الجزية فلا معنى لاخراج بنى تغلب منهم (الا أن يتجروا فى بلاد المسلمين و يختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا (وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم و يقاتل عنهم عدوهم) لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهليهم فلا يمنعوا من التقلب فى بلادهم فى التجارات والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما داموا فيها (فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر) وأشار الى أن المراعى فى ذلك الاتفاق بقوله (من تجر منهم من أهل مصر الى الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر) اذا أخرج ماله ببيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من أهل مصر فيها ومن أهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجى (ولا صدقة على أهل الكتاب) اليهود والنصارى (ولا المجوس فى شئ من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم) أعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلا تكرار فيه لانه ذكره أولا بتعليله ثم أخبر ان أصله السنة بيانا للدليله (و يقرون على دينهم و يكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة فى الفروع (وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا فى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الواحد الا مرة واحدة

﴿عشور أهل الذمة﴾

ونصديق موعودها الا أدخله الله بها الجنة وفى حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

﴿باب أجر الخازن﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد ابن العلاء المعنى قالا ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين

﴿باب المرأة تتصدق من بيت زوجها﴾

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها أنفقت ولزوجها أجرها اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض * حدثنا محمد بن سوار المصرى ثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل على آبائنا وأبنائنا قال ابو داود وارى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم فقال الرطب تأكلنه وتهدينه قال أبو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال أبو داود وكذا رواه الثورى عن

يونس * حدثنا الحسن بن على
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أنفقت المرأة من كسب
زوجها عن غير أمره فلها نصف
أجره * حدثنا محمد بن سواد
المصرى ثنا عبدة عن عبد الملك
عن عطاء عن أبى هريرة فى المرأة
تصدق من بيت زوجها قال لا الا
من قوتها والاجر بينهما ولا يحل
لها ان تصدق من مال زوجها الا
باذنه

﴿باب فى صلة الرحم﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد عن ثابت عن أنس قال لما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله
أرى ربنا يسألنا من أموالنا فانى
أشهدك انى قد جعلت أرضى
بأريحا له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك
فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى
ابن كعب قال أبو داود بلغنى عن
الانصارى محمد بن عبد الله قال
أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدى بن عمرو بن مالك بن النجار
وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام يجتمعان الى حرام وهو
الاب الثالث وأبى بن كعب بن
قيس بن عبيد بن عتيك بن معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو
يجمع حسان وأبا طلحة وابيا قال
الانصارى بين أبى وأبى طلحة سنة
آباء * حدثنا هناد بن السرى عن
عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان
ابن يسار عن ميمونة زوج النبى

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط)
بنون فموحدة مفتوحتين (من الحنطة والزيت) وفى نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت
(نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل) أى المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية
العشر) على الاصل فيما نجر وافيه وبهذا قال مالك فى رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر
وتقدم فى الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة (مالك عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما) أى شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف
(عاملا) قاله الباجى (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ولد فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووفد الى عمر وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة فى
زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى فى الحنطة والزيت ويكون ذلك
فعله عمر مرة فى زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بما عداهما بدليل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب
على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى
الجاهلية) وهى ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فألزمهم ذلك عمر) باجتهاد بمحضر الصحابة ولم
ينكره أحد فكان اجماعا سكوتيا

﴿اشتراء الصدقة والعود فيها﴾

(مالك عن زيد ابن أسلم) العدوى مولاهم المدنى عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ست
وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت) رجلا (على
فرس) أى تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه (عتيق) أى كريم سابق والجمع عتاق والعتيق
الفائق من كل شئ واسم هذا الفرس الورد أهداه تميم الدارى للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر
فحمل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه مارواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو
عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر
لما أراد أن يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره
فمن يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (فى سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا
حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذى
هو عنده) أى الذى حمله عليه قال الحافظ لم أقف على اسمه (قد أضاعه) أى لم يحسن القيام عليه
وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله فى غير
ما جعل له والاول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده
قد أضاعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى عذره فى ارادة بيعه انتهى وقال الباجى أى لم
يحسن القيام عليه وهذا يبعد فى حق الصحابة الا لعذر أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة
الجهاد والاتعاب له فيه (فأردت ان أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص
السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره)
بلا ياء قبل الهاء جزم على النهى ولابن مهدى لا تبتعه (وان أعطاكه بدرهم واحد) مبالغة فى
رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه
لانه لا ينتفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو
كان المشترى هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من
ثمنه لم يتناوله النهى كذا فى الفتح وفى رواية التنيسى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم
وعليها سأل ابن المنيران الاغياء فى النهى عادته أن يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما
أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله

عليه

عليه وسلم هو الحجة فى الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهى موفرة فلان يزهد فيها وهى مقترة أولى فهذا على وفق القاعدة (فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه) الفاء للتعليل أى كما يقبح أن يقىء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه فشبه بأخس الحيوان فى أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة ذلك لان التقىء حرام قال القرطبى وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لان التقىء مما يستقذر ووجه الشبه انه أخرج فى الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبه تغير الطعام الى حال القىء وألحق بالصدقة ماشابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما يتملكه باختياره وأما اذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قال الطبرى يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والموهب ولده والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وماعدا ذلك كالغنى يهب للفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرجح واجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعى فرجح الثانى فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه أن يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذى أعطيه اذاع ذلك فانتفى الكتمان و يضاف اليه ان فى اضافة ذلك الى نفسه تأكيد الصحة الحكم المذكور لان الذى تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا توقعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشى على نفسه من الاعلان العجب والرياء امامن أمن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفى الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة وفى الجهاد عن اسمعيل ومسلم فى الوصايا والصدقة عن القعنبى ومن طريق ابن مهدى الخمسة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس) أى جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة وفى رواية سالم عن أبيه ان عمر تصدق بفرس (فى سبيل الله) وظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله (فأراد أن يبتاعه) أى يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بالجزم أى لا تشتره (ولا تعد فى صدقتك) وفيه دلالة على انه تمليك ولو كان حبسا لقال فى وقفك أو حبسك وسمى الشراء عودا فى الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك للمشترى فاطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخارى فى الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم فى الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولمالك فى هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها أحب الى) اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان النهى يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لاحتمال ان حديث

صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آجرك الله أما انك لو كنت أعطيتيها أخوالك كان أعظم لاجرك * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو اسحق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت * حدثنا أحمد بن صالح و يعقوب ابن كعب وهذا حديثه قالا ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن الزهرى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه * حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الرحمن وهى الرحم شققت لها اسما من اسمى من وصلها وصلته ومن قطعها بتته * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى حدثنى أبو سلمة ان الرداد الليثى أخبره عن عبد الرحمن

ابن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها

﴿باب في الشح﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله ابن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب ثنا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يارسول الله مالي شيء الا ما أدخل على الزبير بيته أفاعطي منه قال أعطي ولا توكي فيوكى عليك * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال أبو داود وقال غيره أو عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي ولا تحصي فيحصى عليك

﴿كتاب اللقطة﴾

الباب على التنزيه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بماله فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندي ان الخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك أن تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نسلم افادته الحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحل له وعدم الحل صادق بالكراهة وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

﴿من تجب عليه زكاة الفطر﴾

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ماخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لابراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) ارقائه (الذين بوادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (وبخيبر) بمعجمة وتحتية فموحدة فراء بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو أربعة أيام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته) ضمان وجوب كما قال (ولا بد له) لافراق ولا محالة (من ان ينفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدي عن مكاتبه) لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه لكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فبقيت زكاة الفطر على السيد وبهذا قال عطاء وأبو ثور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية عن مالك أيضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يمونه وجائزله أخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به لفضله نحو سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة) وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته) رجوعه اليه (فاني أرى أن يزكي عنه) وجوبا (وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه) وقال أبو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعي يزكي ان علم حياته وان لم يرج رجعته وأحمد ان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور أي ألزم وأوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر وردة الباجي بان على تقتضي الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حر

أو عبد ذكرا وأنثى من المسلمين) فعمومه شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر انما هي على أهل القرى (مكيلة زكاة الفطر)

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها أيضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) ألزم وأوجب عند الجمهور (زكاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أي في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت أن قوله تعالى قد أفلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يراد ان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدي وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد وأصله لغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى اه ويؤيده تسميتها زكاة ولفظة على والامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما (من رمضان) فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية أشهب والثوري وأحمد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بالغروب أو الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (على الناس صاعا) نصب تمييزا أو مفعولا ثانيا (من تمر أو صاعا من شعير) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه (على كل حر أو عبد) أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وانه يجب على السيد انه يمكنه من الاكتساب لهما كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد للعبد فلا تجب عليه لانه فقير اذ ليس لسيده انتزاع ماله وقالوا ان على بمعنى عن أي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباجي أو على على بابها لكن يحملها السيد عنه أو معناه انها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال أبو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها وورد بانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا وقال البيضاوي العبد ليس أهلا لان يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث (ذكر أو أنثى) ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر كفرت أو كانت أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي ابن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا أدري ثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا وقال ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر
وجئناه أو احمر وجهه وقال مالك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى
يأتيها ربها * حدثنا ابن السرح ثنا
ابن وهب أخبرني مالك باسناده
ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر ولم يقل خذها في
ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك
بها ولم يذكر استنفق قال أبو داود
رواه الثوري وسليمان بن بلال
وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم
يقولوا خذها * حدثنا محمد بن رافع
وهرون بن عبد الله المعنى قالا ثنا
ابن أبي فديك عن الضحاك يعني
ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن
اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء
باغيها فادها اليه والا فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء
باغيها فادها اليه * حدثنا أحمد بن
حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم
ابن طهمان عن عباد بن اسحق
عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال
تعرفها حولا فان جاء صاحبها
دفعتها اليه والا عرفت وكاءها
وعفاصها ثم أفضها في مالك فان
جاء صاحبها فادفعها اليه * حدثنا
موسى بن اسمعيل عن حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة
باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان
جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها
فادفعها اليه وقال حماد أيضا عن
عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب

وممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من
حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمرو بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لانها طهارة ليسوا من أهلها فلا تجب على
الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية
ورواية عن أحمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء
والنخعي والثوري والحنفية واسحق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وأجاب
الجمهور بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال
الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا المخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه
العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية
الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث
انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها
عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن
أنفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير
ملابسة كالصغير وليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من
العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت
مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع
الناس من المسلمين وأما كونها فين وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر
في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي انه
خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد
الكافر اهـ ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر
كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر
راوي الحديث أعرف بمراده وتعقب بأنه لو صح لحمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه
هذا وقد زعم الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا
تفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا
فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه
عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد اي عند الطحاوي والدارقطني
والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني ويونس بن يزيد أي عند الطحاوي وأيوب السختياني
أي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك
ابن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وعبد الله
العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب
ابن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم
أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة
أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في
الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه
فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب
مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من
صام لحديث أبي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وأجيب

بان

بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح وعلى من أسلم قبيل غروب الشمس بلحظة وفى قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغنى وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطنى خلافا للحنفية فى انها لا تجب الا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن القعنبى وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى (العامرى) المدنى من كبار التابعين مات على رأس المائة (أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك والشافعى ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه أضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره وأما الرواية التى فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى فى عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة أى مرفوعة لا سيما فى هذه الصدقة التى كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها اه (صاعا من طعام) أى حنطة فانه اسم خاص له وبدليل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فلولا انه أراد ها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق أغلب كذا قاله الخطابى وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما فى الصحيح زاد الطحاوى ولا نخرج غيره قال وفى قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن لهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة ولا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا وأيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز وهى قوت غالب لهم وقد روى الجوزقى عن أبى سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة وقال الكرمانى يحتمل ان قوله أو صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله أن يكون الخاص أشرف وليس الامر هنا كذلك (أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر) أو للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة (أو صاعا من زبيب) فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف فى البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما ورده الباجى وعياض بالاجماع السابق عليهما وقاس عليهما مالك ما فى معناها وهو الارز والدخن والذرة والسلت وأجاز مالك اخراجها من الاقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعى وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبى صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه المد رطلان والصاع ثمانية أرطال ثم رجع أبو يوسف الى قول الجمهور لما ناظر مع مالك فأراه الصيعان التى توارثها أهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخارى من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبى سعيد فلما جاء معاوية وفى رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا

عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة * حدثنا مسدد ثنا خالد يعنى الطحان ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبى العلاء عن مطرف يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر فى ضالة الابل والغنم كاذكره غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء

طالبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب لقطة ففيها وفي الركاز الخمس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده قال في ضالة الغنم لك أو لاخيك أو للذئب خذها قط وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها * حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد ان علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله عز وجل فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار * حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي رضي الله عنه انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه على فقطع منه

فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين ولمسلم أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وبهذا ونحوه تمسك الحنفية في ان الواجب في القمح مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من وجه آخر فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا أخرج أبدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمان انهما قالا بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي قال النووي وتمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رأيا لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ويلزم في بعض الاحيان اخراج أصع من حنطة وأما قول ابن عمر في الصحيحين أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معاوية ومن تبعه لاجميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا اجماع وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول أولى اه ملخصا من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه (الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا رواه البخاري وأعوز بمهملة وزاي احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الفريابي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطى البر قال لا أعطى الا كما يعطى أصحابي واستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح (قال مالك والكفارات كلها) كصيام ويمين وغيرهما (وزكاة الفطر وزكاة العشور) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه (كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم) والصاع أربعة أمداد كما مر (الا الظهار وفي الكفارة فيه بمد هشام) بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان (وهو المد الاعظم) أي الاكبر واختلف في انه مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزور

﴿وقت ارسال زكاة الفطر﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده) وهو من نصبه الامام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخارى فدل على انهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار ولابن خزيمة عن أيوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله فى رواية البخارى كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها أى الذى نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة فهو كما قال الحافظ أظهر من قول ابن التين معناه من قال أنا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك والائمة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت فى زكاة الفطر واتباعا لحديث ابن عمر فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أى جائز (ان شاء الله) للتبرك (ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده) أى بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أدائها عنها الا لعذر كغيبة ماله أو الا خذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بعضى زمنها بل يجب قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

﴿من لا تجب عليه زكاة الفطر﴾

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى أتى بها وبعد دخولها زيادة فى البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده) زكاة لانه لا يمونهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله فى المدونة (ولا فى أجيره) أى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا فى رقيق امرأته زكاة) فيؤدى عنها الا عن رقيقها (الا من كان منهم يخدمه) أى الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بد له منه فتجب عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه الكافر ما) أى مدة كونه (لم يسلم) سواء (اتجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله فى الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه يفيد نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنة والفضل وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

﴿كتاب الصيام﴾

بكسر الصاد واليا بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو رابع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر وأفاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكى وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر فى البخارى بتقديم الحج مرويه بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر

فيراطين فاشترى به لحما * حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن ابى فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبى حازم عن سهل بن سعد أخبره ان على بن أبى طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى أنت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فجعلت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الى بالدينار ودرهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبى الزبير المكى انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال أبو داود ورواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة باسناده ورواه شيبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال أكانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو * حدثنا عمرو بن عوف أنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبواز يع فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال

﴿أول كتاب المناسك﴾

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة المعنى قالا ثنا يزيد ابن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة

على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجويز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعيد لان تطرق النسيان الى الراوي أولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على انه رواه بالمعنى ويؤيده انه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجد ان ذلك اه وهو لغة الامساك عن أي شيء قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا أو فعلا كقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع انه ترجم لهما بعد ذلك فان صح عن الامام ذلك هنا فلعله للاشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا رمضان ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ابتدأ بها تبركا وتفننا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

﴿ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان﴾

الاكثر ان الهلال القمر في حالة خاصة قال الازهري يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الامام برمضان ايماء الى جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن الباقلاني فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع لكنه ورد اه وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم انه اسم من أسماء الله لانه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا أو نهارا والسكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وظاهره أيضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم آخر شعبان بريد على

معنى التلقى لرمضان أو الاحتياط وأما نفلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشى أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز فى كلام العرب أن يقال صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابى حنيفة والشافعى لحديث ابن عباس فى السنن قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولى الشافعى عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه انه لابد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا أبا ثور (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وشد الميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل به وقد أورث هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشئ واقدرته وقدرته بمعنى التقدير أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا أتى به الامام للاشارة الى أنه مفسر ولذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا قال ونقله ابن خويز منداد عن الشافعى والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجى هذا التفسير عن الداودى وقال لا يعلم أحدا قاله الا بعض أصحاب الشافعى انه يعتبر فى ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك أحد رجع الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شئ من صومه قضاه وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله ونقل ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربى فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته آحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة

واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال أبو داود وهو أبو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل ابن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهرى وقال عقيل سنان * حدثنا النفيلى ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابى واقد الليثى عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

﴿باب فى المرأة تحج بغير محرم﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك ح وثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر حدثنى مالك عن سعد بن أبى سعيد قال الحسن فى حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة قد ذكر معناه قال أبو داود ولم يذكر القعنبى والنفيلى عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبى * حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بريدا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة

﴿باب لا ضرورة﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام

﴿باب التجارة في الحج﴾

* حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا ثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى الآية * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا

نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك لشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون آخر فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كمل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عباداتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعنبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم اهـ وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالكا أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا) الهلال (ولا تفطروا حتى تروه) أي ارتبطوا عباداتكم برؤيته ابتداء وانتهاء (فان غم عليكم فاكملوا العدد) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسرا ومبينا لقوله في الرواية التي قبله فاقدروا له وخير ما فسرته بالوارد ولذا ما فسره مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم ويجزيه قال ابن

سيرين كان أفضل له لو لم يقله كذا في الاستذكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف (مالك انه بلغه ان الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بعشي) ما بعد الزوال الى آخر النهار (فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث أبي وائل أتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعي عن عمر اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا واذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي وراويه عن النخعي مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينبغي لا يجوز له أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان أفطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا) من أهل الفسق والبدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال) فمنع منه سدا للذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والاكثر وقال الشافعي وأبو ثور وأشهب يفطر وان خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت) بسكون الباء وفتحها (ان هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا اليوم وان يوم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوبا (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لا في اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد أجمعوا على ان سائر السنن لا تقضى وقال أحد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والاضحى لما في النسائي وغيره اغمي علينا هلال شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا الصلاة يعني من الغد وعن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصلى في الفطر لانه يوم واحد وتصلى في الاضحى في الثالث لانها أيام عيد

﴿من أجمع الصيام قبل الفجر﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر) أي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا أصوم والغداء بفتح الغين المعجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبعضهم يقول فأنا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام

من عرفات (باب) * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

﴿باب الكرى﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي انه ليس للك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن اني رجل أكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي انه ليس للك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان للك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال للك حج * حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف * حدثنا أحمد

قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب فى اسناده وهو أحسن ما روى مرفوعا فى هذا الباب انتهى وأخرجه النسائى أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفا وقال انه الصواب ولم يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوى لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصححوا رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم فى الصوم فرضا أو نفلا ويشهد له الموقوفات على ابن عمر وعائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

﴿ماجاء فى تعجيل الفطر﴾

أى استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا (مالك عن أبى حازم) بالمهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير) فى دينهم فى أبى داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد أحمد من حديث أبى ذر وأخروا السحور وما ظرفية أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك فى حديث أبى هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أى الى ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم فيكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة قال الباجى وأما تأخيره على غير هذا الوجه كمن عن له أمر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك فى المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضى الامساك الى أول جزء منه لكن لابد من امساك جزء من الليل ليتيقن اكمال النهار كذا فى المنتقى وقال هو فى الايمان وهو شرحه الصغير ان هذا قول أصحابنا ولا يحتاج اليه عندى لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من ايقاع الاذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان واطفاء المصابيح المجعولة علامة لانقضاء الليل زعما من أحدثه انه للاحتياط فى العبادة وجرهم ذلك الى انهم لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عندهم وكثر الشر فيهم اه وقد قال المازرى أشار الحديث الى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب القارى وسفيان الثورى كلاهما عن أبى حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى) المدنى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك فى غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة بيقين لم يخرج منه الا بيقين وقال الباجى يحتمل ان يريد بخير فى دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل أن يريد لا يزالون أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيرا يضر بهم ويضعفهم لكن يؤيد أو يعين احتماله الاول حديث أبى هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الناس الفطر لان اليهود يؤخرون (مالك عن

ابن صالح ثنا ابن أبى فديك أخبرنى ابن أبى ذئب عن عبيد ابن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس فى أول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

﴿باب فى الصبى يحج﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقى ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن أنتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر

﴿باب المواقيت﴾

* حدثنا مسلمة بن عبد الله القعنبى عن مالك ح وثنا أحمد بن يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن وبلغنى انه وقت لاهل اليمن يلملم * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أحدهما ولاهل اليمن يلملم وقال أحدهما الملم قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس من حيث أنشأ قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها * حدثنا

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف المدنى (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أى فى أفق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه الشيخان أى أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان) فكانا يسرعان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه لانه انما يكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجى لكن روى ابن أبى شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

(ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصارى) قاضى المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبى يونس مولى عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواة الموطآت كيحيى عند ابن وضاح وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع) زادت فى مسلم من وراء الباب (يارسول الله انى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام) فهل يصح صيامى (فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فاغتسل وأصوم) فلك فى اسوة فأجابه بالفعل لانه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه إلا ان الله يحل لرسوله ماشاء (فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) أى ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثانى فهو كناية عن العصمة وهذا قول فى غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار اليه ابن العربى وقال الباجى قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ماشاء لانه غفر له أو لعله أراد ان الله يحل لرسوله ماشاء كما ورد وهذا يقتضى ان يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان تقتدى به فى أفعاله وقد أمرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الا ترى انه سأله عن حاله فأجابه بانه يفعله ولذا والله أعلم غضب لما منع من الاقتداء به (وقال والله انى أرجو) وفى رواية لارجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) قال عياض فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها لا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملته طائفة على الاباحة وقيد بعض أهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة ورواه أبو داود عن القعنبى عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى أخو يحيى بن سعيد ولجده قيس صحبة وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى وأربعين (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومى المدنى أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن

هشام بن بهرام المدائنى ثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعنى ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق * حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر اووجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما قال قال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعنى الى مكة * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمى حدثنى زرارة ابن كريم ان الحرث بن عمرو السهمى حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجىء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

(باب الحائض تهل بالحج)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة

عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة لازمة قصدبها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فنا سي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك وقال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (في رمضان) وأولى في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية للبخاري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم أيضا من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية عمرو من المزيد في متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل ان مسلما صحح الطريقين فأخرجهما جميعا ورواية عمرو وتلوها رواية مالك (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وأبي) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته أبو محمد مات سنة ثلاث وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وستين (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر له) بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن وللبخاري ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم) لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي) بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية أم (المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك) قال أبو بكر (فذهب عبد الرحمن) يعني أباه (وذهبت معه) ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته فارسلني الى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلا منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا نريده أنت بذلك مبالغة في الرد (قال عبد الرحمن لا والله) لا أرغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

يصبح

قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتهل * حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم أبو معمر قالا ثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت

﴿باب الطيب عند الاحرام﴾

حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا أحمد بن يونس ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

﴿باب التلبيد﴾

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

يصبح جنبا من جماع غير احتلام) وفى رواية للنسائى كان يصبح جنبا منى (ثم يصوم ذلك اليوم) الذى أصبح فيه جنبا (ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة) فسألها عبد الرحمن (عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة) ظاهر المثلية انها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن فى رواية للنسائى فقالت أم سلمة كان يصبح جنبا منى فيصوم و يأمرنى بالصيام (قال) أبو بكر (فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان) زاد فى رواية للنسائى ألق أبا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لا كره أن استقبله بما يكره وفى أخرى انه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه فقال (أقسمت عليك يا أبا محمد) كنية عبد الرحمن (لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن الى أبى هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك) الذى قالتاه وفى رواية للبخارى ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة وكان لابى هريرة هناك أرض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص فى القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة و بين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها أرض أيضا وفى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبى هريرة قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجده بالعقيق لا النبوى جمعا بين الروايتين أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبى هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوى قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة) وعند البخارى فقال له عبد الرحمن انى ذاكر لك أمرا ولولا ان مروان أقسم على فيه لم أذكره لك (ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لى بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما أخبرنيه مخبر) عنه ففى مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى البخارى فقال كذلك أخبرنى الفضل بن عباس وهو أعلم أى بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى وهن أعلم أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى مسلم قال أبو هريرة أهما قالتا ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وهذا يرجح رواية النسفى وللنسائى أخبرنيه أسامة بن زيد وله أيضا أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتأول قوله افطر أو فلا يصم على انه ارشاد الى الافضل فان الافضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز و يكون حينئذ فى حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو مأمور بالبيان كما تو ضا مرة مرة فى بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشى فى الطواف أفضل وهو الذى تكرر منه صلى الله عليه وسلم وتظاهرت كثيرة قال الحافظ و يعكر عليه التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالامر بالفطر و بالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان أو لعله يحمل على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له و يعكر عليه ما رواه النسائى عن أبى هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وانه كان فى أول الامر بين حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا أحسن ما سمعت فيه قال الحافظ و يقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فان الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان فى السنة الثانية ووافق على دعوى

* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل

(باب الهدى)

* حدثنا النفيلى ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعنى ابن أبى نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى رأسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين

(باب فى هدى البقر)

* حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة * حدثنا عمرو ابن عثمان ومحمد بن مهران الرازى قالا ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

(باب فى الاشعار)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى وحفص بن عمر المعنى قالا ثنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها

النسخ الخطابى وغيره واحد وأجيب أيضا بأن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح البخارى برجحانه ونقله البيهقى وغيره عن الشافعى ولان الفعل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه وافق القرآن لانه أباح المباشرة الى الفجر وهى الجماع فاذا أبيح حتى يتبين الفجر فعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولانه وافق المعقول وهو ان الغسل شئ وجب بالزال وليس فى فعله شئ محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبى عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر عن) مولاه (أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبى بكر عن أبيه ولا معنى لذكر أبيه لانه شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبى هريرة وهذا محفوظ من رواية سمى وجماعة انهما قالتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتى بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال (ثم يصوم) بعد الاغتسال وأعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذى فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمى وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور فى صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء الا ما حكى عن بعض السلف ممن لا نعلم صحته عنه والحديث رواه البخارى عن اسمعيل عن مالك به

﴿ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد) غضب (من ذلك وجدا شديدا) خوفا من الاثم قال الباجى لعله قبل غافلا عن النظر فى ذلك ثم تذكر فاشفق (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة) ذات الجمال البارع والرأى المصيب (زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة) هند بنت أمية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبلها كما فى البخارى (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا) قال الباجى يعنى استدامته الوجد اذ لم تأته بما يقنعه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أحل أى يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء) فاعتقدان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة) بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثقيل (أخبرتيها انى أفعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بافعاله ويجب عليهن ان يخبرن بها ليقتدى به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجى أو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد (فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار اليه ابن العربى وابن عبد

الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبى الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت الدم عنها باصبعه قال أبو داود وهذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم * حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

﴿باب تبديل الهدى﴾

* حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد خال ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال أبو داود وهذا لانه كان أشعرها

﴿باب من بعث بهديه وأقام﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم

البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع المنهى عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله انى لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) فكيف تجوزون وقوع مانهى عنه منى قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد أجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه وأجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفطر وان أمنى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام فى قوله (ليقبل) للتأكيد وهى مفتوحة (بعض أزواجه) عائشة نفسها كما فى مسلم عنها كان يقبلنى وهو صائم أو أم سلمة كما فى البخارى أو حفصة كما فى مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها وقد زاد ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هى أو ضحكت تعجبا من خالفها فى ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحى النساء من ذكر مثله للرجال لكن ألجأتها ضرورة تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وحبه وللبيهقى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما فى حال غير الضرورة فنهى عنه وأخرجه البخارى عن عبد الله بن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخارى وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عائكة) بنته (وفى رواية بنت (زيد ابن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهى أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) تبجيلا بالالفة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جميلة (مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة (أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنا لك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) التيمى تابعى روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم فقالت له) عمته (عائشة ما يمنعك ان تدنو) تقرب (من أهلك) زوجك (فتقبلها ولا عبها) بمس البشرة دون جماع ولعلها قصدت افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فأفتته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه (فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم) وفى هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائى عن الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان أملككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما أشعر به قولها كان أملككم لاربه فحاصل ما أشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه أو يحمل النهى على كراهة التنزيه فقد رواه أبو يوسف القاضى بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافى الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا * حدثنا يزيد بن خالد الرملى وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله

﴿باب فى ركوب البدن﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا

﴿باب فى الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية

الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبى التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمى وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال أرأيت ان أزحف على منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك وقال فى حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها يعنى أضرب بها قال أبو داود سمعت أبا سلمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا ثنا محمد ابن اسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرها * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازى أنا مسدد أنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله ابن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم

الا الجماع رواه الطحاوى (مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبى وقاص كانا يرخصان فى القبلة للصائم) وكذا عمر وعائشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ومن بديع ما جاء فى ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال ففيه رواه أبو داود والنسائى وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغى ان يعتبر حال المقبل فان آثار الانزال حرمت لمنعه منه فكذا ما أدى اليه وان آثار المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

﴿ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم﴾

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة فى مسلم وام سلمة فى البخارى زاد فى رواية البخارى ويباشر وكذا المسلم من طريق مسروق أى يلمس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطا هذه فسر الترمذى رواية الصحيحين أيكم يملك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقى وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواه الاكثر كما قال الخطابى وعياض قال النووى وهو الاشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه أشار البخارى وهما بمعنى وطره وحاجته أى أغلب لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال التوربشتى لكن حمله فى الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبى بانه اذا ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجماع فكنت عنها بالاربة وأى عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وردوا بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بانزال المنى فلو امذى وجب القضاء عند مالك ولا شئ عليه عند أبى حنيفة والشافعى وشذ قوم فقالوا مجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الانزال او الجماع (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك فى رواية والشافعى وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها فى الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر أظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أيكم أملك

لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أملك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وروات التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم وأحوال الشباب فى قوتها فلو انعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم أو الخد أو غيرهما (والمباشرة) بنحو لمس البشرة بلا جماع (للصائم) لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

﴿ماجاء فى الصيام فى السفر﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القابسى هذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السنة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعه من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى) يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافى رواية البخارى عن ابن عباس الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ولا ابن اسحق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (افطر فأفطر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بانا من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر وفى الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه فأفطر وللبخارى عن عكرمة عن ابن عباس بانا من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحلته بالشك فيهما قال الداودى يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوى فتقدم عليه رواية من جزم بالماء وأبعد الداودى أيضا فى قوله كانتا قصتين احداهما فى الفتح والاخرى فى حنين اه قال المازرى واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور رأى لانه كان مخيرا فى الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على انه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كما فى الصحيحين من طريق معمر عن الزهرى قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفى مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحدث من فعله فى غير هذه القصة أما فيها أعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم فى السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووى انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الاحدث راجحا مع جواز هما والا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف المائى والوضوء ثلاثا أرجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب فى الصحيحين (مالك عن سمى مولى أبى بكر بن

بكلمة خفية لم أفهمها فقلت

ما قال قال من شاء اقتطع * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله ابن الحرث الازدى قال سمعت عرفجة بن الحرث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى أباحسن فدعى له على رضى الله عنه فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنها فى البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه

﴿باب كيف تنحر البدن﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يونس أخبرنى زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهى باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عون أنا سفيان يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا

﴿باب وقت الاحرام﴾

* حدثنا محمد بن منصور ثنا

يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي
عن ابن اسحق قال حدثني خصيف
ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
يا أبا العباس عجبت لاختلاف
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أوجب فقال اني
لاعلم الناس بذلك انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه
ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل
وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان
الناس انما كانوا ياتون ارسالا
فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل
فقالوا انما أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استقلت به
ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء أهل وأدرك ذلك منه
أقوام فقالوا انما أهل حين علا
على شرف البيداء وأيم الله لقد
اوجب في مصلاه وأهل حين
استقلت به ناقته وأهل حين علا
على شرف البيداء قال سعيد فمن
أخذ بقول عبد الله بن عباس
أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
* حدثنا القعنبي عن مالك عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد
الله عن أبيه انه قال بيداؤكم
هذه التي يكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند المسجد يعني مسجد

عبد الرحمن عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا وجمع بأن العشرة
خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الالفان (بالفطر وقال تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للامر كأنه
قيل لاجل أن تقووا للملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه ان الصوم في السفر
أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (قال أبو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية
جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر)
تحتمل أو الشك والتنويع فتحمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادة ربه ألا ترى الى قيامه
حتى تورمت قدماه (ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد
صاموا حين صمت) لانهم فهموا ان أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو أو اختصاصه
بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكديد دعا بقدح) من ماء (فشرب فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه
أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على
من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن أبي
سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو
عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد خرجنا
عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس
منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران آذننا بلقا العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين
ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم بفتح
المعجمة وادامام عسفان مع أن القصة واحدة وهذه أماكن مختلفة لانها كما قال عياض
أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها الان الجميع من عملها أو انه أخبر بحال الناس ومشقتهم
بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطا هذا وجمعه الثاني انما يستقيم على المشهور
المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها
لا على ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن أنس)
ولمسلم من رواية أبي خالد عن حميد أخبرني أنس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في
السفر كما في رواية أبي خيثمة عن حميد عند مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم) لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من أبطل صوم المسافر وعلله بأن الفطر عزيمة من
الله وجعل عليه أياما أخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
الذي تجب الحجة به وفي مسلم عن أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا
الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو
المعتمد وهو نص رافع للنزاع هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره

يرويه عن حميد عن أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم فى حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع فى علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحق الفزارى وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن حميد به قال وما أعلم أحدا رواه كما قال ابن وضاح الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى وهو حسن لكن قوله لا أعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبى خالد سليمان الاحمر عن حميد كذلك فكان حميدا حدث به بالوجهين وحديث مالك أخرجه البخارى عن القعنبى عن مالك به وتابعه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن حميد به عند مسلم وتابعه فى شيخه حميد مورق عن أنس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حارا كثر ناظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حزة) بن عمرو بن عويمر (الاسلمى) أبا صالح أو أبا محمد المدنى صحابى جليل مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا لبعضهم وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه ان حزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب فى موطئه عن عمرو بن الحرث عن أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حزة فهذا أبو الاسود وهو ثبت فى عروة وغيره قد خالف هشاما فدل على ان رواية يحيى ليست بخطا ويجوز ان عروة سمعه من عائشة ومن أبى مراوح جميعا عن حزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدارقطنى وردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عن الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حزة فجعله من مسند حزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حزة الرواية وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حزة لكن صح مجىء الحديث من رواية حزة فأخرجه مسلم من طريق أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حزة وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبى مراوح عن حزة انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى رجل أصوم) وفى رواية لمسلم اسرد الصوم (أفأصوم فى السفر) وفى رواية التنيسى عن مالك أأصوم فى السفر وكان كثير الصيام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبى مراوح عنه انه قال أجدلى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم ان حزة قال يا رسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على فقال أى ذلك شئت يا حزة قال عياض احتج به من قال الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال فى الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لأنه جواب لقوله هل على جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفى الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووى فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أى كمالك ان صوم الدهر وصرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه

ذى الحليفة * حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن محمد بن المكندر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل * حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب يعنى ابن جرير قال ثنا أبى قال سمعت ابن اسحق يحدث عن

أبي الزناد عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ طريق الفرع أهل اذا استقلت به راحلته واذا أخذ طريق أحد اهل اذا أشرف على جبل البيداء

﴿باب الاشتراط في الحج﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد ابن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أريد الحج أشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

﴿باب افراد الحج﴾

* حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة ح وثنا موسى ثنا وهيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني أهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة وأما انا فاهل بالحج فان معي الهدى ثم اتفقوا فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مايبكيك

ضروا ولا تفويت حتى بشرط فطر العيدين والتشريق لانه أخبره بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حتى يدليل قوله أجد لي قوة وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصي صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بل استدل به على ان السرد أفضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمر وخاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد بن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال أبو عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر ويرده أحاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك أيضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر أى في غزوة الفتح كما في الترمذي رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم وروايته على لغة حمير في مسند أحمد قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاحمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ أي ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أي ليس هو البر اذ قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزو ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ماجاءني من أحد وماجاءني أحد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب أحدكم فليرده ولو بتمرة فمعناه أن الفطر فيه برأيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه أفضل كالجمهور (ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام) لانهم فعلوا الجائز

﴿ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان﴾

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم) ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من أول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي (قال مالك ومن كان في سفر فعلم أنه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم) استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوبا على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني وأحمد واسحق يجوز له الفطر فان أفطر على الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في أثر ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها) أو نفاسها (في رمضان ان لزوجها أن يصيبها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك ان من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة كحائض طهرت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة

الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم فيمن أصبح أول يوم من رمضان مفطرا ثم صح انه من رمضان انه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله يدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر

﴿ كفارة من أفطر في رمضان ﴾

(مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا تواردت عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج ابن ارطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بان هشام ابن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج وأبي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بأن سلمة هو الظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامرين له قال وسبب ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه وأما المحترق فاعرابي جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما أعلى افقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطا وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو اويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على

قلت ورددت انى لم أكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي قال موسى وأهلي بالحج وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الاسود عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهيب أخبرني مالك عن أبي الاسود باسناده مثله زاد فاما من أهل بعمرة فحل * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال أبو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم أكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة * حدثنا

التخيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا فضله مالك وأصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يوهم تعين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لانصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيير والترتيب فبان من رواية أو أن المراد التخيير انتهى (فقال لا أجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن للبخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فما في الصحيح أصح (بعرق تمر) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وهو المشهور ورواية ولغة وقال ابن عبد البر أكثرهم يرويها باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا فتصدق به) أي بالتمر الذي فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أحوج) ضبط بالرفع على جعل ما تميمية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (مني) وفي رواية فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما في غالب أحواله لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل الكفارة (ثم قال كله) وفي رواية اطعمه أهلك وفي أخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بأنه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ثم أتي صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في الحال أذن له في أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخيره البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه ليكفر به ويجزيه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد انه لا تعزير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولانه لو عرف من جاء مجيئه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد أو قامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسئلة وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وأشهر أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كمالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شيء لمالك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري أخرج له (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي) لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني بياضة كما مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطا مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الا قوله ان تهدي بدنة فغير محفوظ (يضرب نحره ويلتف شعره) زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابعد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت أطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة لاعتقاده ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي بجعل المتوقع كالواقع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك) الذي هلكت به ولاحمد الذي أهلكك (قال أصبت أهلي) أي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال اني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد أن أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي تقدر (تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد ويوقف في ذلك الابي بأن حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ماذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الا ثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثه انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وان كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة

عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فأحل من لم يكن ساق الهدى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى قال محمد أحسبه قال ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة قال أراد أن يكون أمر الناس واحدا * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا فطفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت

بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يارسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله وأهلي بالحج ثم حجي واصنعي مايصنع الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت ولا تصلي * حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح حدثني جابر ابن عبد الله قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لايخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية أهلوا

من رواية غير عطاء الخراساني فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعا أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخاري لايتابع عليه وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا الا ان جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا أعلم أحدا أفتى بذلك الا الحسن البصري انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لايقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين (قال لا) وفي رواية لا أقدر وللبزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب أو التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة تفدي نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين (قول فالمس) قيل أمره بذلك انتظار المايأتيه كما وقع ويحتمل انه رجاء فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أي فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل (فقال خذ هذا فتصدق به) وعند البزار والطبراني فقال الى من أدفعه فقال الى أفقر من تعلم (فقال ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط في النسخ الصحيحة (مني فقال كله) ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته وروى أطعمه أهلك وهو أقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته ويجزي عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد أخبره بوجوبها عليه حين أمره بها قاله ابن عبد البر ومراده مزيد (وصم يوما مكان ما أصبت) ففي هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور وأسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وأجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر بعتق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تكبير يوما عدم اشتراط الفورية (قال مالك قال عطاء) الخراساني (فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث أبي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما انتفع به الكفارة والحديث حجة للكافة في أن الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعه هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال وتعقب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان أمكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى (الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان) لانها

لحرمة أنها كه (وانما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى) وعلى هذا الكافة الاقتداء وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب وروايه عن ابن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج

﴿ماجاء فى حجامة الصائم﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها (فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر) وكان من الورع بمكان قاله ابن عبد البر وقال الباجى لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة الى الفطر أى فكان يفعل ذلك فى حال قوة يأمن فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبى وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال وفعل سعد يضعف حديثه المرفوع أفطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندى انه منسوخ لحديث ابن عباس يعنى عند البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان فى حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبى صلى الله عليه وسلم لوفاته فى ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة أثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها وأيضا فانه قال افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو أطعم رجلا طائعا أو مكرها لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب أجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك تكبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أى ذهب أجر جمعته وقيل انهما كانا مغتابين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران نحوانى أرانى أعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوى معناه تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بالعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فانه يقطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوى والبيهقى وعثمان الدارمى وفيه متروك وقال ابن المدينى انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجى يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل وقال أبو عبد الملك يحتمل انه حكى أكثر افعاله وفى البخارى ان ثابتا سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف ولذا (قال مالك لا نكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف) فيلجأ الى الفطر (ولولا ذلك لم يكره) لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المنى فيه القضاء والكفارة (ولو ان رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيأ) لان فاعل المكروه لا شئ عليه (ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه لان الحجامة انما نكره للصائم لموضع التغرير) بمجمة وراءين (بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسى فلا أرى عليه شيأ وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وبهذا قال الجمهور وقال أحمد

بالحج فلما كان يوم النحر قد موا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا حبيب يعنى المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى الا النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا أنطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لاحللت * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال أبو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى أبى ثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة قال أبو داود ورواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم

عمرة * حدثنا الحسن بن شوكر
وأحمد بن منيع قالا ثنا هشيم
عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع
أنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن
مجاهد عن ابن عباس قال أهل
النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
قدم طاف بالبيت وبين الصفا
والمروة قال ابن شوكر ولم يقصر ثم
اتفقا ولم يحل من أجل الهدى
وأمر من لم يكن ساق الهدى أن
يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل
قال ابن منيع في حديثه أو يحلق
ثم يحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
عبد الله بن وهب أخبرني حيوة
أخبرني أبو عيسى الخراساني عن
عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فشهد
عنده أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي قبض
فيه ينهى عن العمرة قبل الحج
* حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد
عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي
حيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي
موسى الاشعري من أهل البصرة
ان معاوية بن أبي سفيان قال
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كذا وكذا
وركوب جلود النمور قالوا نعم قال
فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج
والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال
أما انها معهن ولكنكم نسيتم

﴿باب في الاقران﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
هشيم أنا يحيى بن أبي اسحق
وعبد العزيز بن صهيب وحميد
الطويل عن أنس بن مالك انهم

وداود والاوزاعي واسحق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فان احتجم فعليه القضاء وشذ عطاء
فقال ان تعمد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر فان احتج بحديث من ذرعه
القيء فلا شئ عليه ومن استقاء فعليه القضاء بحديث انه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قيل هذه
حجة لنا لانه لما لم يكن على من ذرعه القيء شئ دل على ان ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر وأما
المستقيء فبخلافه لانه لا يؤمن منه رجوع القيء المتردد وأما حديث قاء فأفطر ليس بالقوي ومعنى
قاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال أبو
سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن
خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم
واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

﴿صيام يوم عاشوراء﴾

بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه ابن
دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم
قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر
للمبالغة والتعظيم هو في الاصل صفة لليلة لعاشر لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن
الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني
مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم ابن الاعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم
عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ
من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم
يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت رباعا ان
رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خماسا ان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت
عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا
يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه الاحاديث كلها انه العاشر
وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الاظماء بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال في
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل انه يوم تعظمه اليهود
والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله
عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه
ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب
مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء
للخلاف فيه والاول أولى وفي الحديث اشارة اليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل
انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث
من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذ نبت قريش
في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره وفي الاكمال اختلف العلماء في
الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها اللغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر

والمختار ان سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ فى معانيها الشرعية من أقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك فخاطبهم الشرع الامر عارفوه تحقيقا لانه أتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج أو اذن الله له فى صيامه على انه فعل خير قاله القرطبى (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى ربيع الاول بلا ريب (صامه) على عادته (وأمر بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووى الاول أظهر وقال القرطبى يحتمل ان ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباج

عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فأسلمت * فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن زملة فقلت يا هناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما معا فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني أسلمت وأنا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى واني أهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي حدثنا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال أبو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال وقل عمرة في حجة

رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ رمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه رمضان فعني لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء رمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ أمر في قولها وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أرسل الى الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام في خلافة عمر (ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصد بايراد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لا انه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولامر عمر به في خلافته وكذا على روى قاسم بن أصبغ عن علي انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وأمر بصيامه تبرا وفعل ذلك بعده أصحابه رضي الله عنهم أشار اليه أبو عمر

﴿صوم يوم الفطر والاضحى والدهر﴾

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهي تحريم (يوم الفطر ويوم الاضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا وممتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما الحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك الى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة يقضي وان صامه أجزأه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري أصل الخلاف في المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبتت الصحة وأجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وأعاده الامام في الحج بسنده ومتنه (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أي يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (اذا أفطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولهذا حكم الرفع عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه

وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم من أحد (ويوم الاضحى والفطر) لحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر في تمهيده صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها دليل على اباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن أي ضيقت عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر واسحق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشذ ابن حزم فقال من صام الدهر اثم لحديث الصحيحين لا صام من صام الابد مرتين لانه ان كان دعاء فيا ويح من أصابه دعاء المصطفى وان كان خبرا فيا ريح من أخبر عنه انه لم يصم وأجيب بانه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الاتي اه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل أمر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وبهذا أجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بان لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجازه الا اياها يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك قال المتولي وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

﴿النهي عن الوصال في الصيام﴾

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فانك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهيئتكم)

* حدثنا هناد بن السري ثنا ابن أبي زائدة أنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله تعالى قد دخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعيب ابن اسحق عن ابن جريج وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى المعنى عن ابن جريج أخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبي سفيان أخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر أخبره * حدثنا الحسن ابن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة زاد الحسن لحجته * حدثنا ابن معاذ انا أبي ثنا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن

عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل منه شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر أو ليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * حدثنا

أي ليس حالي كحالكم أو لفظ كهيئة زائدة والمراد لست كاحدكم وللتنبيه لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي (اني أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية أظل يطعمني لان أظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بأن طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوى عليه وغيره ولوالي السحر لعموم النهي ولحديث اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية وأجازه جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بأن الرحمة لا تمنع النهي فمن رحمته انه كرهه لهم أو حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما يصام الليل تبعا للنهار فأما ان يفرد بالصوم فلا يجوز وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر لحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال فالوصال خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى السحر على مذهب من رواه لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن أبي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى هذا سمع من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى أحمد والطبراني وسعيد ابن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (اياكم والوصال) ذكره مرتين للتأكيد وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني)

بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء ولاحمد وابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث أنس في الصحيحين اني أظل يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لانهارا وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة أظل عند الله وكانها بالمعنى فرواية الصحيحين عنها عند ربي ومر ان قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومر جوابه وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه ومحبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وجنح اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه وقد يكون هذا أعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عند مسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون فانكم لستم مثلي اني أظل يطعمني ربي ويسقين وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيحين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين ولما واصل بهم وأجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه وأما مواصلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى تعسفه اذا احتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي أن يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا أشد الناس بعدا عنه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العيدين

﴿صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر﴾

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ) المنصوص على تتابعهما فيه في الكتاب العزيز (أو تظاهر) من نسائهم كذلك (فعرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين (وبقطع عليه صيامه) بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يبني على ما قد مضى

عناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم ابن الاسود ان أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة

﴿باب الرجل يحج عن غيره﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * حدثنا حفص بن عمرو مسلم بمعناه قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر * حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد ابن السري المعنى واحد قال اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة

من صيامه) جملة حالية فان لم يبن أخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع فى القتل والظهار فأبيح له فطر القدر الذى لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع التتابع (وكذلك المرأة التى يجب عليها الصيام فى قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقبة تعتقها (اذا حاضت بين ظهرى) تثنية ظهر (صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهى تبنى على ماقد صامت) فان لم تبن استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض اذا وصلت قضاء أيام حيضها بصيامها انه يجزيها وفى المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعى (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) بجرهما عطف بيان لعلة أو بدل قال الباجى ويجرى النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد أن يفطر ناسيا فى يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجى (قال مالك وهذا أحسن ماسمعت فى ذلك) أى ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله أولا أحسن ماسمعت

﴿مايفعل المريض فى صيامه﴾

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أى المشقة والاتعاب (منه فان له ان يفطر) قال الباجى قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من العبد وقال أبو عمر هذا شئ يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر (وكذلك المريض الذى اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه وما) الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال معجمة واحد الاعذار (ذلك من العبد ومن ذلك مالا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام فى الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر (وقد أرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى (قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أى فعليه عدد ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله (فأرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصوم من المريض) قال الباجى هذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ماقد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه فى الآية قبل السفر لكن قد يتأكد قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ماسمعت الى) فانه يشعر بانه سمع غيره وما أحبه (وهو الامر المجتمع عليه) أى بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجى ما أعلم أحدا قاله لكنه اغانى عليه فلا ينافى ان غيره عليه

﴿النذر فى الصيام والصيام عن الميت﴾

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستحسان البدار الى ماوجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك) فان قدم التطوع أساء وصح صومه للتطوع وبقى النذر فى ذمته هذا ان كان غير معين فان كان

معينا

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

﴿باب كيف التلبية﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبى عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فامرنى ان آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما

﴿باب متى يقطع التلبية﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن عطاء عن الفضل بن عباس أن رسول الله

معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة) البعير ذكرا كان أو أنثى هديها (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه) لا في رأس ماله (وهو يبدى) يقدم (على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبدية ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب) لنقصه عن الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب عليه في حياته اذا أوصى به فهو في رأس ماله (لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لاخرا لمتوفى) الميت (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي اسبابها (وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها بدون قضاء (فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له) لاضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانهما من الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وأجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة أي لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذي من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه كل يوم مدا مسكينا فضعيف وأيضا فالحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الحديثان تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد أعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امرأة ان أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل ماتت أمي وعليها صوم شهر ولكن أجيب بأنه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

﴿ما جاء في قضاء رمضان والكفارات﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم) سحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر

﴿باب متى يقطع المعتمر التلبية﴾

* حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال أبو داود رواه عبد الملك ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

﴿باب المحرم يؤدب﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل قال وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا عبد الله بن ادريس أنا ابن اسحق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة رضي الله عنها الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس أبو بكر ينتظران يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال أين بعيرك قال أضللته البارحة قال فقال أبو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال

ابن أبي رزمة فما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم

﴿باب الرجل يحرم في ثيابه﴾

* حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يارسول الله كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى ابن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله

المؤمنين أطلعت الشمس) أي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه أخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من أبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي (فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاولى أولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل العشاء قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري اقضوا أم لا والجمهور ومنهم الائمة الاربعة على القضاء واحتج له أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهبت طائفة الى عدم القضاء تنزلة من أفطر ناسيا على القول بأنه لا يقضي (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو في سفر) أي بسببهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روي عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة ان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازا ويجزيه (وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات فصح سقوطها ورفعها في الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعا بهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت وروياه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا فرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من استقاء) تكلف القيء (وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه) بمعجمة وراء ومهملة غلبه وسبقه (القيء فليس عليه القضاء) الا ان يتيقن رجوع شئ الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر) بفتح الفاء يتابعه يقال توالت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها

بعضا (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك الى ان يتابعه) الحاقا باصله وللاختلاف فيه والافضل أن يأتى بالعبادة على وجه متفق عليه (قال مالك من أكل أو شرب فى رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه) كظهار وكفارة (ان عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان يؤثر فى باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المكى) الاعرج القارى (انه أخبره قال كنت مع مجاهد) بن جبر بفتح فسكون المخزومى مولاهم المكى التابعى الثقة الامام فى التفسير والعلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له تعم يقطعها ان شاء) لانه جائز (قال مجاهد لا يقطعها فانها فى قراءة أبى بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدى المعلم وحسب الشيخ ان كان عنده خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتى بحجة والاحتجاج بما ليس فى مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر الواحد فى العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجى الصحيح ماذهب اليه الباقلانى انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك وأحب الى ان يكون ما سمى الله فى القرآن يصام متتابعا) وكذا استحب الجمهور التتابع فى كفارة اليمين ولا يوجبونه الا فى شهرى كفارة القتل وفى الظهار أو الوطء عامدا فى رمضان ويستحبون ما استحب مالك فى ذلك وسأل رجل طاوسا عن كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد انها فى قراءة ابن مسعود متتابعات فقال تأخر الرجل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة) بضم الدال اسم لما يدفع مرة ويفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفقة (من دم عبيط) بمهملة أى طرى خالص لا خلط فيه (فى غير أوان حيضها ثم تنظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهى دون الاولى) أقل منها (ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلاتها قال مالك) مجيبا (ذلك الدم من الحيضة) بفتح الحاء وكسرها (فاذا رأته فلتفطر لان الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض ما أفطرت) وجوبا (فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعبدا وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ماذكروه من الفروق ضعيف (وسئل عمن أسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء مامضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه فى الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه) ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وعكرمة فى انه يجب قضاء الماضى قال أبو عمر من أوجب على الكافر اذا أسلم أو الصبى يحتلم صوم مامضى فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن

عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق هذا الحديث

(باب مايلبس المحرم)

*حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين *حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة عن نافع على ماقال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم ابن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله

عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب
ولا تلبس القفازين * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى
عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من
ألوان الثياب معصفرا أو خزا
أو حليا أو سراويل أو قميصا أو
خفا قال أبو داود روى هذا
الحديث عن ابن اسحق عبدة بن
سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله وما
مس الورس والزعفران من
الثياب ولم يذكرا ما بعده * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر انه
وجد القر فقال ألقى علي ثوبا
يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال
تلقى على هذا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبسه
المحرم * حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول السراويل لمن
لا يجد الازار والخف لمن لا يجد
النعلين * حدثنا الحسين بن الجنيد
الدامغاني ثنا أبو اسامة قال
أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال
حدثتني عائشة بنت طلحة ان
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
جباهنا بالسك المطيب عند
الاحرام فاذا عرقت احدانا سال
على وجهها فيراه النبي صلى الله

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي
والترمذي وضعفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال
الترمذي وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
ونقل الترمذي عن ابن جريج قال سألت الزهري أحدث عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في
هذا شيأ ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحنا
صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام) أي شاة كما في رواية أحمد عن عائشة (فأفطرنا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني) سبقتني (بالكلام وكانت
بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها (يا رسول الله اني أصبحت أنا وعائشة
صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا
مكانه يوما آخر) والاصل في الامر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعي
وأحمد واسحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث
قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فمع الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير
له عند ربه وليس من تعمد الفطر بعظم لحرمة الصوم وحديث اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فليأكل وروى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل
فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما
من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان أذنه
لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو قال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتى بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت
اني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه
وان كان من غيره فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وحديث عائشة دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قربيه انتهى
والجواب عن الحديثين انهما قضية عين لا عموم فيهما وأما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع
أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين الادلة ومنها لا تبطلوا أعمالكم
(قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي
أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعا
بين الادلة (وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر)
كمرض وحيض (غير متعمد للفطر) بخلاف متعمده حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه) منعه (مما يحتاج فيه الى الوضوء) بول أو غائط أو ريح (قال
مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج
وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والاعتمام والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف
أولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعه) بالنصب في جواب النهي (حتى يتمه على سنته)
طريقته ليأتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي
ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى
ثم أتموا الصيام الى الليل (واذا أهل) بالحج (لم يرجع حتى يتم حجه) وكذا العمرة وهذا باتفاق
(واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الاسود أو المشي فيه وان لم يكبر (لم يقطعه حتى يتم
سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف (ولا ينبغي أن

يترك شيأ من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يتمه ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أديت (الا من أمر يعرض له مما يعرض) بكسر الراء (للناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحيض ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض النهار (من الخيط الاسود) سواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعليه اتمام الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فأنزل الله بعده من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في أنه انما نزل منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى (وقال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة) جملة حالية (لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل أحد دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبعض (فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة) نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع وبعضده قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (وهذا أحسن ما سمعت) فاما العبادات التي تتبعض كالقراءة والوقف والظهر فله الخيار في الاتمام والقطع

﴿فدية من أفطر في رمضان من علة﴾

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من الازمان أصلا (فكان يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مد لكل مسكين وروى نصف صاع وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر (قال مالك ولا أرى ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا) أي قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه (فمن فدى) لتحصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أي انه اذا أطعم المد الذي بالمستحب فلا ينافي انه ان أطعم أكثر أتى به وزيادة وقيل اطعام المد واجب لانه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بريئة قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديد أذى

عليه وسلم فلا ينهانا * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

﴿باب المحرم يحمل السلاح﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

﴿باب في المحرمة تغطي وجهها﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

﴿باب في المحرم يظلل﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحد هما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر

حتى رمى جمرة العقبة

﴿باب المحرم يحتجم﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعني عن قتادة

﴿باب يكحل المحرم﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله ابن معمر عينيه فأرسل الى أبان ابن عثمان قال سفيان وهو أمير ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

﴿باب المحرم يغتسل﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله

(واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا قال أهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها في خوفهما على ولديهما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه) لان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم) وجوبا (مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها مدوثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو غيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقيل يصوم الثاني ان أدركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للعذر جائز فالقضاء أولى (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية فتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر روى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

﴿جامع قضاء الصيام﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى قال الحافظ ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وفى رواية الاسمعيلى سمعت أبا سلمة (انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسر فسكون (كان ليكون على الصيام من رمضان) بتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضى أولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرر الفعل (فما أستطيع أصومه حتى يأتى شعبان) زاد البخارى قال يحيى يعنى ابن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم أى بمعنى الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها فى جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز تأخيره عنه وفى مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه لانه أعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ولعل هذا القائل شبه عليه انه روى انها قالت ما كنت أقضى ما على من رمضان الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفى من وجه يحتج به فانما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن فى مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتفطر فى رمضان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تأتى شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تأتى نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضى فى تلك الايام أجاب عنه القرطبي بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الاوقات وقد روى الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة قالت ما قضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهى صدوق يخطئ وكأنه وجه قول أبي عمر لا يحتج به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجدى لان احتمال ذلك يعطى انه لا يجب عليه القسم وفى الحديث حجة للجمهور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجبه داود من ثانى شوال فان أخره اثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان أخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووى هذا للمحققين من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجى وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحه ابن العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافى فى الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملوكة للزوج فى عامة الاحوال وحقها فى نفسها مقصور فى وقت دون وقت قاله المازرى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي وهو والترمذى والنسائى من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية فى الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كما لك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

(صيام اليوم الذى يشك فيه)

عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصارى فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم

(باب المحرم يتزوج)

• حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان انى أردت ان أنكح طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال انى سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح • حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا سعيد عن مطر وعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قال تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان

(مالك انه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك أو حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك (اذا نوى به صيام رمضان) احتياطا لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت) بفتح الباء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان (ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا) لان عليه النهي منتفيه ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاء (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تحريمه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض أشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريما للشهر وفي رواية لا تصوروا رمضان أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع

﴿جامع الصيام﴾

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا قال أبو النضر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا اسناد صحيح و يحتمل ان أبا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده الحافظ بأن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر (و يفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غاية كذلك (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان) لئلا يظن وجوبه (وما رأيته في شهر أكثر) بالنصب ثاني مفعولي رأيت (صياما) بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون ألف فتوهمه مخفوضا أو ظن بعض الرواة انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا (منه في شعبان) متعلق بصياما لرفع أعمال العباد فيه ففي النسائي عن اسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال فيه وانه يغفل عنه لانه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين بحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب و يعارضه خبر مسلم الآتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر وكان

يسرف * حدثنا مسدد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

﴿باب ما يقتل المحرم من الدواب﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور * حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي

﴿باب لحم الصيد للمحرم﴾

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن حميد عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن أبيه وكان الحرث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعام فيه من الحجل

يقضيها في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف أكثر منه في شعبان دونه أجيب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بأن المراد بكله غالبه لحديث الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الاكثر وقد قال ابن المبارك جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع وانما قد تعشى واشتغل ببعض أمره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بأن كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمتنع هنا لما علم ان الحديث يفسر بعضه خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بأن في الترمذي عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشي ذلك على هذا القول أيضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وها هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجمع الطيبي بينهما بأنه كان يصومه كله في وقت ويصوم معظمه في آخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان وتعقب بأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على أحد القولين وجمع أيضا بأنه كان يصوم تارة من أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يخلي منه شيأ بالاصيام لكن في أكثر من سنة وتعقب بان أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها الا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المنير اما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره انه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجمع أيضا بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث

فبعث الى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط الا أباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا حرم فقبل علي رضي الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى ان يأكله قالوا نعم * حدثنا أبو سلمة موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن أرقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال أبو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ أصحابه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الانصاري عن أبي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وشد النون أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاصي جنة كجنة أحدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب الله ولاحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار وفي الاكمال معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن أبي امامة قلت يارسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لامثل له وفي رواية لاعدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو أعم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعن سعيد بن منصور من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتأكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

* (فان) بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو (امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله وفي رواية فان سابه أحد او ماراه يعني جادله ولاحمد فان شاتمك أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس واستشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع أن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا للواحد كسافر أو المعنى فان أراد ان يشاتمه أو يقاتله أو وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي ان يتهيأ أحد لقتاله أو مشاتمته (فليقل اني صائم اني صائم) مرتين تأكيدا للازجار منه أو ممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل أي وصومي يمنعني من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه أي فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق بأني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصائم أجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان فبلسانه والافبنفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل أما الفرض فبلسانه قطعا وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه في المشاتمة أو

بذكر

عليه وسلم سأل عن فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى

﴿باب في الجراد للمحرم﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

﴿باب في الفدية﴾

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ح وثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع وهذا

بذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان بقي صاحبه من أن يؤذي كما بقيه ان يؤذى والحديث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا وأقسم تأكيدا (لخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي فيه الضم والفتح وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلو المعدة بترك الاكل وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما يعتبر مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة (من ريح المسك) فتعلق به العز بن عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولا بي الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الشافعيون وأبو بكر بن العربي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة في رواية لذلك كما خص قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه أو ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ماهي عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا أشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يثيبه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب

لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة فقال أمعك دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة * حدثنا محمد ابن منصور ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فأنزل الله سبحانه وتعالى في فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت

(باب الاحصار)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا ثنا عبد

ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودى وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب فى الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووى وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ونقل القاضى حسين ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال أى أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ماهى عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعرى فان قيل لم كان أطيب ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع مافيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأن الصوم أحد أركان الاسلام فهو أعظم من الجهاد أو نظرا الى أصل كل منهما فأصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكأن ما أصله طاهر اطيب ريحا وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى أحمد مرفوعا دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله أفضلهما الذى تنفقه على أهلك ففضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة فى الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه مارواه الطيالسى عن أبى قتادة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعى فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم (انما يذر) بذال معجمة يترك الصائم ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر (شهوته) أى الجماع ولابن خزيمة زوجته (وطعامه وشرابه) فالعطف مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفى فوائد سموية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من أجلى) لامتثال شرعى ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التى يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر لتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار فى هذه الاشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له فى خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه (فالصيام لى) بفاء السببية (وأنا اجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهى اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به) بلا عدد ولا حساب وأعاده للتأكيد وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون فى أكثر الاقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعنه سموية الا الصوم فانه لا يدرى أحد ما فيه وللبيهقى والطبرانى عن ابن عمر فى حديث واما العمل الذى لا يعلم مقدار ثواب عامله الا الله فالصيام واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف فى معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذى يجزى بها على عشرة أقوال أحدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ويؤيده

حديث

الزنا عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أبى ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى أهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضى عمرتى فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى فاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء

﴿باب دخول مكة﴾

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله * حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكى ثنا أيوب ثنا معن عن مالك ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكى يعنى ثنيتى مكة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله

حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأبو عبيد مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء بالقول لكن يخبر بانه صائم رياء فانما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قد يدخلها بمجرد فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر بالصوم لامكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون بانيها معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سببه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله كما ادعى القرطبي ان صوم اليوم بعشرة أيام كما في الاحاديث لانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه أحب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله وناقة الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق صفاته اضافه اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شئ سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعها أنه خاص لله تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فان اراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه أفصح ابن الجوزي فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه أي وان أراد عدم انبساط نفسه به أصلا غالبا بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد او التدفي وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر ثامنها سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بان عباد النجوم وأصحاب الهيا كل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام وأجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احداهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل في الاسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي بان ظاهر حديث المقاصة انه يؤخذ كبقية الاعمال لان فيه المفلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ له هذا من حسناته وله هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ما يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على كفارة شئ مخصوص والنفي على كفارة شئ آخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله البخاري على تكفير مطلق الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة

عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا أبو أسامة ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى قال وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما الى منزله * حدثنا ابن المثنى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها

﴿باب في رفع اليدين اذا رأى البيت﴾

* حدثنا يحيى بن معين ان محمد ابن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح * حدثنا ابن حنبل ثنا بهز بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن أبي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كالا تكتب سائر أعمال القلوب واستندفانه الى حديث رواه جدا أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها أكثر في حظائر القدس ولم أقف عليه انتهى ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لانك أي أنا الذي ينبغي لي أن لا أطعم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا أجزي به كأنه يقول انا أجزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال صومك فهي تدخل على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تقتضيه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه الشيخان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لاغير والثانية لنفسه الناطقة لطيفة ربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل أناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا هما حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما عنه القعنبي وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن أبي الزناد في الصحيحين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المدني الاصبحي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوفا في الموطآت الا موطأ معن ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري أبواب السماء فقيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب النار) حقيقة أيضا لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء غلت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة أيضا منعا لهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو ويؤيده رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء لناس دون ناس لحديث صفدت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤن ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وقال ابن بزيزة يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من الاخبار انها تصفد وترمى في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن

فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

(باب في تقبيل الحجر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني أعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

(باب استلام الاركان)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ويمنع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان أبوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في الدنيا غير ميسر لدخول احدى الدارين ورده الطيبي بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سلمنا انه من الشيطان فليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج أو ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن زعم انها في كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته انتهى ويؤيد هذا رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبي بأنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه وقال الحليمي ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا ممنوعا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادي يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر اقصر لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة (مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السوالك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله) وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه (ولا في آخره) من الزوال للغروب (ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الادلة كحديث فضل خصال الصائم السوالك ولم يخص وقتا وخبر لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوالك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصي رواه أبو داود وغيره وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعي واسحق وأبو ثور السوالك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السوالك فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعقب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية عاينه انه يخرج وقال بعضهم السوالك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا نترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصائمين عن السوالك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى

﴿باب الطواف الواجب﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن * حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس ثنا ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر اليه * حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي ثنا أبو الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين * حدثنا القعنبي

عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

﴿باب الاضطباع في الطواف﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر * حدثنا أبو سلمة موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى

﴿باب في الرمل﴾

* حدثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيعتمروا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه

لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسؤال فيذكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى وتعقب قياسه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم مناج لربه فتدب له تطييب فمه والشهيد ليس بمناج وهو جيفة أشد من الدم فزواله لا يؤثر شيأ بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة له ولانه أثر الظلم الذي يتنصف به من خصمه وسبيل الخصومة الظهور ولانه بعد الموت فيأمن فيه الرياء ولا يرد ان مناجاة الصائم لربه مع دوام الخلوف أولى لقوله أطيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يدل على فضله لا على أفضليته على غيره فهذا الوتر أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثني عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسؤال اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها والخلوف مناف لذلك فقدم السؤال لخبر لولا أن اشق (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه) الاجتهاد (يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم كالصحابة وكبار التابعين (وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك) قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو عمر كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل برفلم ير من ذلك خوفا على الجهلة كما أوضحه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأيا اذ الحسنة بعشرة فله علمنا الاختلاف في رواية والوقف (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرز هر من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا (وقد رأيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل انه محمد ابن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يتحراه) قال الباجي أتى به اخبارا لا اختيار الفعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وأما أراه وأحبه وأشار الباجي الى احتمال انه قول آخر

له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي فالحاصل ان المازري والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطأ قول آخر له بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة

﴿كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم﴾

هو لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأنتم عاكفون في المساجد يعكفون على أصنام لهم وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا أو قطعه بعد الشروع فيه عند قوم

﴿ذكر الاعتكاف﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للجمهور ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كثر أصحاب الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الائمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان أبا أويس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصر واذكر عمرة وان ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني) يقرب (الي رأسه فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وأنا حائض وفيه ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستا بعورة اذ لو كانا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المرأة رأس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) أي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد أما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العيادة ولا تجوز لحضور جنازة وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد أو الدين عليه فاخرج لذلك كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعين أحدا الا أن يخرج لحاجة الانسان) ونحوها كغسل وجب أو لجمعة أو عيد أو حرا صابه فيجوز له قص ظفره أو شاربه أو هما ونتف ابط وازالة عانة تبعا لخروجه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالا (ولو كان خارجا لحاجة أحد

وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم * حدثنا مسدد ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيأ كنا نفعله على عهد رسول الله صلى

لكان أحق) بالنصب والرفع (ما يخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو أبويه اذا ماتا معا (ودخول البيوت الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد أبويه والا خرجي ويبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا ماتا معا (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد يصلى فيه الجمعة (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه (مسجدا لا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه) لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة (فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تباشروهن (وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيأ منها) وهذا تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع منافٍ للاعتكاف اجماعا فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء (قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحبه له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه) بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته (في رحبة من رحاب المسجد) وهي صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي (ولم أسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة) الذي رواه أولا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) فحصرها في الحاجة دال على أن بيانه كان في المسجد (ولا يعتكف

فوق

الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله ابن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا * حدثنا أبو كامل ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

﴿باب الدعاء في الطواف﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في

فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا لا تصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه (ولا فى المنار) العلم الذى يهتدى به أطلقه على المنارة التى يؤذن عليها بجامع الاهتداء فلذا قال (يعنى الصومعة) لانها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذى يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها حتى) أى لاجل أن (يستقبل باعتكافه أول الليلة التى يريد أن يعتكف فيها) استحبابا فان دخل قبل الفجر فى وقت يجوز له نية الصوم أجزأه لان الليلة تتبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقى الائمة وطائفة وقال الاوزاعى والليث والثورى يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عائشة كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كقيامه لرجل يهنيه أو يعزيه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) يأمر (بشئ لا يشغله فى نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطا) يخرجه عن سنته كمن شرط انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال) المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهى العمرة والطواف والائتمام (ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) اى لا فرق بينهما (فمن دخل فى شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة) فيجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (وليس له أن يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه) أى لسببه أو لاجله قبل دخوله (ولا يبتدعه) يحدثه بعد الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه فلم ينقل أحد الشرط فى الاعتكاف وقد اجمعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفى الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعى والثورى واسحق ان شرط فى ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر خرج جاز وهو رواية عن أحمد وعن اسحق أيضا يجوز فى التطوع لا الواجب وفى المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعى فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعى يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبنى على أصلين أحدهما أن القربة اذا دخل فيها لزمت بالدخول والثانى انه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لان شرطه الصوم وأجمعوا على انه لا يتبعض وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوار) بكسر الجيم (سواء) لما فى بعض طرق حديث عائشة كان يصغى الى رأسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وأنا حائض قال الباجى يريد مالك الجوار الذى بمعنى الاعتكاف فى التتابع وأما الجوار الذى يفعله أهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيأ وله الخروج فى حوائجه ووطء أهله متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروى والبدوى سواء) فى الاحكام

﴿ما لا يجوز الاعتكاف الا به﴾

(مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبى بكر (ونافعا مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكانه لم يسمعه منه فأورده بلاغا (قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول) أى بسبب قول (الله تبارك وتعالى فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) سواد

الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعا ثم يصلى سجدتين

﴿باب الطواف بعد العصر﴾

* حدثنا ابن السرح ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار

﴿باب طواف القارن﴾

* حدثنا ابن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول

* حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنى الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعى كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها

﴿باب الملتزم﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لا لبسن ثيابى وكانت دارى

الليل (من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن) لا تجامعوهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالآن باشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة (وأنتم عاكفون) معتكفون (فى المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام) فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبنذر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس فى الآية ما يدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويرد بأن القاسم ونافعا لم يدعيا التلازم حتى يقال لا دلالة عليه فى الآية اذ مفاد كلامهما انما هو ملزومية الاعتكاف للصائم واللازم اذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم أى يوجد بدونه فسقط قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملزوم الذى هو الاعتكاف لا يوجد الا بلازمه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبى والزهرى وأبو حنيفة وقال على وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحق بن عليه وداود يصح بالصوم وعن أحد القولان لحديث ابن عمر فى الصحيحين ان عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب بأنه فى رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم عند أبى داود والنسائى ولفظه قال له النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان فى اسنادهما ضعيف فقد انجبر بظاهر الآية ودعوى ان رواية يوما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

﴿خروج المعتكف الى العيد﴾

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسى من مالك أو شك فى سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسى القرطبى المعروف بشبطون بشين معجمة فوحدة فطاء مهملة وكان ثقة أو حد زمانه زهدا وورعا سمع الموطأ من مالك وكان أول من أدخله الاندلس مثقفا بالسماع منه وله رحلتان الى مالك وتوفى سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطأ بالاندلس فى حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أو شك فيها فرواها عن زياد (قال حدثنا مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام القرشى أحد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة) بغين معجمة ساكنة أى مقفلة وفى نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أى عالية (فى دار خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها الى أن مات سنة احدى أو اثنتين وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه (حتى يشهد العيد مع المسلمين) عملا بالمستحب وهى الخلاف فى جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الاصل فى الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعنى فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك (قال زياد قال مالك وبلغنى) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال القنى كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة مجمع عليها الخلاف

سى الطريق فسلا تطرق كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ثنا السائب بن عمر المخزومى حدثنى محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب فيقول له ابن عباس أنبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلى

﴿باب أمر الصفا والمروة﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما

موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

﴿قضاء الاعتكاف﴾

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت أضرب له خباء (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه) وهو الحباء (وجد أخبية) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة (خباء عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين او ثلاثة (وخباء حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربتها بلا اذن وليس بمراد ففي رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استئذانها كان على لسان عائشة (وخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رأته زينب ضربت لها خباء آخر وله في أخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الانكار الآتي ووقع في رواية لمسلم ولأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج وليس بمراد لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب وللنسائي اذا هو بأربعة أبنية (فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا

(بهن) أي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية آلبر يرون (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو وتقيلة فضاد معجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيتسذلن بذلك أو لانه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن زاد الحافظ أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لاخشي توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) وفي

قالت عائشة كلا لو كان كما تقول

كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا * حدثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن اني أراك تمشي والناس يسعون قال ان أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى فانا شيخ كبير

﴿باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على

بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا
حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن
محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل
عن القوم حتى انتهى الى فقلت
أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى
بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى
ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه
بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب
فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي
سل عم شئت فسألته وهو أعمى
وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة
ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما
وضعها على منكبيه رجع طرفاها
من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى
جنبه على المشجب فقلت أخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في
الناس في العاشرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن
يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء
بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أصنع قال اغتسلي
واستذفري بثوب واحرمي فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا
استوت ناقته على البيداء قال جابر
نظرت الى مد بصري من بين يديه
من راكب وماش وعن يمينه مثل
ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن
خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه

رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء
اعتكافه قال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد
وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني
فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال
غيرهم يقضي ندبا قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه
وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الاواخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشي ان
يدخل نساؤهن داخلة انصرف ثم وفى لله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لاذنه صلى الله عليه
وسلم لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه
ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع
ما ذكر من الاذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي
والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسلا
وجزم بان البخاري اخرجه عنه موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال
الاسمعيلي تابع مالكا على ارساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني
وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولا وأخرجه أبو نعيم عن عبيد الله بن نافع
عن مالك موصولا انتهى ومر التعقب على قوله مرسل في الموطآت كلها وكانه اكتفى بهؤلاء فلم
يراجع أباعمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
يوما أو يومين ثم مرض) مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أيجب عليه أن
يعتكف ما بقي من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه
فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف) بنذره أو الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره)
لكن ان كان في رمضان فبأي وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا
ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعا فافطر ناسيا قضى عند
مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء وأما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضائه ويتعين
فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغرقه
وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال ابن نافع لا قضاء قاله
الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال) هو
الحديث الذي أسنده أولا صحيحا فمن هنا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الائمة
بلاغات مالك صحيحة (والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل
لهما ويحرم عليهما ما لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا) وقد
قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول
بعضهم انما قضاه استحبابا لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال مدفوع فعدم النقل
لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخر عن شوال لعذر كحيض (قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت
ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها) وجوبا لحرمة مكثها في المسجد بالحيض (فاذا طهرت
رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تتم ما فوت
أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو فطر في رمضان

(فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) فان أخرته استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان فى البيوت) أرسله هنا وقدمه موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والآخر حى خرج وجوبا وبطل اعتكافه (ولا مع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

﴿النكاح فى الاعتكاف﴾

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أى العقد (ما لم يكن المسيس) أى الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أيضا تنكح) تخطب ويعقد عليها كما أفاده بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الخاء (ما لم يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف من أهله) حليلته من زوجة وأمة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه وبين الصائم بلا عكوف (ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف) مس التذاذ لا كتفلية أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة فلا منع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى أحمد والنسائى عنها كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد (لا يتلذذ منها بشئ بقبلة ولا غيرها) بكسة فان فعل فسد اعتكافه وقال الشافعى لا يبطله الا الايلاج وعنه أيضا كمالك وعن أبى حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان أنزل (ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف) الذكر (ولا للمعتكفة) الانثى (ان ينكحا فى اعتكافهما) أى يعقدا بدليل قوله (ما لم يكن المسيس فيكره) بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا أعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح فى صيامه) وان لم يكن معتكفا (وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم) بحج أو عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه لافتراق أحكامهما فلا جامع بينهما كما أفاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد) يحضر (الجنائز ولا يتطيب) لحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره) حلقا وغيره ويتنظفان ويتزينان الحاقا لكل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواردين فى الحديث (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك (فأمرهما فى النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف فيجوز لهما دون المحرم لان مفسدة الاحرام أعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز فيهما خرج المحرم بالحديث وبقى ما عداه على أصل الجواز ولان المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو لزومه للمسجد والمحرم غير ممنوع عن النساء لانه ينزل معهن فى المناهل ويخالطهن فيخاف عليه والله أعلم

﴿ما جاء فى ليلة القدر﴾

سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها أو لوصفها بانها خير من ألف شهر أو لتنزل الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المؤاخى للقضاء أى يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووى ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال التورپشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر مؤاخى القضاء فتحها ليعلم

ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبى يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة

قال انى لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت لم أسق الهدى
ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة
فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
هدى فقام سراقة بن جعشم فقال
يارسول الله لعامنا هذا أم للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصابعه فى الاخرى ثم قال
دخلت العمرة فى الحج هكذا
مرتين لا بل لابد أبد لا بل لابد أبد
قال وقدم على رضى الله عنه من
اليمن ببدن النبى صلى الله عليه
وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت فأنكر على ذلك عليها
وقال من أمرك بهذا فقالت أبى
فكان على يقول بالعراق ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة فى الامر الذى
صنعته مستفتيا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الذى ذكرت
عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك
عليها فقالت أبى أمرنى بهذا فقال
صدقت صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم انى
أهل بما أهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا
تحلل قال وكان جماعة الهدى
الذى قدم به على من اليمن والذى
أتى به النبى صلى الله عليه وسلم
من المدينة مائة فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبى صلى الله عليه
وسلم ومن كان معه هدى قال فلما
كان يوم التروية ووجهوا الى منى
أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح

انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة ليحصل
ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله
الشئ قدرا وقدرا كالنهر والنهر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن الهاد) بالياء
بعد الدال عند المحدثين المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمى) تيم قريش المدنى المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن
عوف (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الوسط) بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ورواه
الباجى باسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطى بان الذى فى منتقى الباجى
وقع فى كتابى مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال فى العين واسط الرحل مابين
قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال فى
جمعه وسط كبازل وبزل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع أوسط وهو جمع وسيط كما
يقال كبير واكبر وكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت
والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى
الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده
رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح فالانسان
يعوم فى دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف فى رمضان فى عام (حتى اذا
كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت نحوه (احدى وعشرين
وهى الليلة التى يخرج فيها) وقوله (من صبحها) رواية يحيى وابن بكير والشافعى ورواه القعنبى
وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن
وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر
يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قاله
ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم
الحادى والعشرين فأول ليالى اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث
فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى
وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان فى هذه الرواية تجوزا أى من الصبح الذى قبلها فنسبة
الصبح اليها مجاز وحكى المطرزان العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أوضحاها
فأضافه الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان فى رواية للشيخين فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة
تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح وقال السراج البلقينى
المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج
الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه (قال من اعتكف معى) العشر الوسط
(فليعتكف العشر الاواخر) لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى وفى رواية للشيخين فخطبنا
صبيحة عشرين وفى أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذا العشر ثم
بدا لى أن أجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وفى مسلم من وجه
آخر عن أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر
الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير فأخذه فنحاه فى ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى
اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى

العشر الاواخر فمن أحب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخاري ان جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (وقد رأيت) وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لاظرف أي أريت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبحتها) بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لارفع وجودها لامره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه أي أوتار ليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لاينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه روى في هذا الحديث اني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر ورياح أو قال مطر ورياح (قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية في الصحيحين وماء في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف أي انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (قال أبو سعيد فابصرت عيناي) توكيد كقولك أخذت بيدي وانما يقال في أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته) وفي رواية جبينه (وانفه أثر الماء والطين من) صلاة (صبح ليلة احدى وعشرين) متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء وأجزأه قاله مالك وقال الشافعي لايجزيه لظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا سجد على جبهته أو ذقنه أو انفه اجزأه لخبر أمرت ان أسجد على سبعة آراب وذكر منها الوجه فأي شيء وضع من الوجه اجزأه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث في الباب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا وصله البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله في رواية عبدة ووكيع وفي رواية ابن نمير والقطان التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحري أبلغ لانه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في أوله قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه محمول عليه لان في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر في وتر العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ان كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا رباعباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤلون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد

اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيأ ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

عن) مولاه (عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح الفوقية والمهملة والراء واسكان الواو من التحري أي اطلبوا الجد والاجتهاد (ليلة القدر في السبع الاواخر) من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك أو أعلم أولا أنها في العشر ثم أعلم انها في السبع أو حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشي التيمي (ان عبد الله بن أنيس الجهني) أبا يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة وأحدا ومات بالشام سنة أربع وخمسين وهم من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر ابن سعد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطا انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار) أي بعيد هاوفي رواية أبي داود اني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي بها (فمرني ليلة انزل لها) ولابي داود فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصلها فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله ابن أنيس وقال في آخره فكان الجهني يعني ثلاث الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيأ من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملأ القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته (في رمضان) زاد في رواية البخاري ليخبرنا بليلة القدر أي بتعيينها (فقال اني أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأي العلمية أو البصرية (في رمضان) وللبخاري فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتشاتم (رجلان) من المسلمين كما في البخاري ولمحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ (فرفعت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفي مسلم فنسيتها وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له في الدنيا أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى وفي مسلم عن أبي سعيد فجاء رجلان يحتملان معهما الشيطان عندابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فخبر بينهما وفي مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الرؤيا في خبر أبي هريرة منامية فيكون سبب النسيان

الايقاظ

الايقاظ والاخرى يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقويه ماروا ه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في أبي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم ان المعنى رفعت أصلا أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخاري فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم أي لان اخفاءها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها وأخذ منه التقي السبكي استحباب كتمها لمن رآها الان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولانه لا يأمن الرياء وللادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ولانه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومتنه وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن ابن عمر) هكذا رواه القعنبي وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا) لم يسم أحد منهم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبني للمفعول (ليلة القدر في المنام) الواقع أو الكائن (في السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للرؤية بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعقبا قول الحافظ أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع لقوله فليتحرها الى آخره قال الحافظ والظاهر ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التي أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا

الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال أبو داود هذا الحديث أسنده حاتم ابن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان واقامة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر قال ثم قال النبي

صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف * حدثنا مسدد ثنا حفص ثنا ابن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم * حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني أبي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

﴿باب الوقوف بعرفة﴾

* حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

﴿باب الخروج الى منى﴾

* حدثنا زهير بن حرب ثنا الاحوص بن جواب الضبي ثنا عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا اسحق الازرق

يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر يحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى) بفتح الهمزة والراء أعلم والمراد أبصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد الجنس لانها ليست رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب بانه باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة وانما عبر باري ليجانس رؤياكم وهي المفعول الاول لاري والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز أي توافقت ويوجد في نسخ بطاء ثم ياء وينبغي أن يكتب بالالف ولا بد من قراءته مهموزا قال تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بلا همز والصواب الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في السبع الاواخر) من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا أروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع كما لو رأيت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها والجواب ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه استند اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما رجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي أو ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أراه الله (أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار امته أن لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر) لقصر أعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد (فاعطاه الله) أنزل عليه (ليلة القدر خير من ألف شهر) قال ابن عبد البر هذا أحد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا لا مسندا ولا مرسلا والثاني اني لانسى أو أنسى لاسن والثالث اذا نشأت بحرية وتقدما والرابع قوله لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل قال السيوطي ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة أربعة وثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم أثر الموطا هذا وهو محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان حديث أبي ذر أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلاها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) نصيبه من ثوابها المنوه به في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبرى وما تأخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيله أصح المراسيل وقال الباجي هو بمعنى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصها الانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد أجمع من يعتد به على وجودها وبقائها الى آخر الدهر لظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي فقالوا رفعت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان أو قول ثم اختلف فيها على أربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال لعله بني على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان وردبان مأخذ ابن مسعود كما في مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في أبي داود وموقوفا عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انها مختصة برمضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجب رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي رزين أول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة نصفه والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبتا فهما قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها

عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية فقال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب الخروج الى عرفة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

(باب الرواح الى عرفة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر عن سعيد ابن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر ان يروح قالوا لم تزغ الشمس قال أزاغت قالوا لم تزغ أو زاغت قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

(باب الخطبة على المنبر بعرفة)

* حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
بعرفة * حدثنا مسدد ثنا عبد
الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن
رجل من الحى عن أبيه نبيط انه
رأى النبى صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب
* حدثنا هناد بن السرى وعثمان
ابن أبى شيبة قالا ثنا وكيع عن
عبد الحميد قال حدثنى العداء بن
خالد بن هوذة قال هناد عن عبد
المجيد أبى عمرو قال حدثنى خالد بن
العداء بن هوذة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يوم عرفة على بعير قائم فى
الركابين قال أبو داود رواه ابن
العلاء عن وكيع كما قال هناد
* حدثنا عباس بن عبد العظيم
ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد
المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد
بمعناه

﴿باب موضع الوقوف بعرفة﴾

* حدثنا ابن نفيل ثنا سفيان
عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو
ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد
ابن شيبان قال أتانا ابن مربع
الانصارى ونحن بعرفة فى مكان
يباعده عمرو عن الامام فقال انى
رسول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليكم يقول لكم قفوا على
مشاعركم فانكم على ارث من ارث
أبيكم ابراهيم

﴿باب الدفعة من عرفة﴾

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
عن الاعمش ح وحدثنا وهب
ابن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان
الاعمش المعنى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال أفاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة وعليه السكينة وردفه

معينة من رمضان فى نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة
وللطحاوى عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن على تسع عشرة وحكى ابن الجوزى وغيره ثمان
عشرة أو مبهمة فى العشر الوسط أو أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعى أو ان كان الشهر
تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى وعشرين أو ليلة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع
أو ثمان أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه
أو فى أوتاره العشر الاخير لحديث عائشة وغيرها فى هذا الباب قال الحافظ وهو أرجح الاقوال أو فى
أوتاره بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذى من حديث أبى بكرة وأحمد من حديث عبادة أو تنتقل
فى العشر الاخير كله نص عليه مالك والثورى وأحمد واسحق وزعم الماوردى الاتفاق عليه وكانه
أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه
ويؤيده حديث أبى سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط
ان الذى تطلب أمامك ثم اختلف قائلوه هل هى محتملة فيه على السواء أو بعض لياليه أرجى ففى
انها احدى او ثلاث أو سبع أقوال أو تنتقل فى السبع الاواخر أو تنتقل فى النصف الاخير أو ليلة ست
عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى عشرة رواه سعيد بن منصور عن
أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن
مردويه عن أنس باسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو
داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن على وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين
منقطعين أو ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذا من قول ابن عباس سبع يبقين أو سبع
يمضين ولاحمد عن النعمان بن بشير سابعة تمضى أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع
وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو منحصرة فى
السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد
الله بن أنيس عند أحمد أو فى اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير أو ليلة الثالثة من العشر الاخير أو
الخامسة منه رواه أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين
وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيحمل الى انها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وبهذا غاير ما مضى
أو فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى عن عبد الله بن أنيس انه سأل النبى صلى
الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحراها فى النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين
فكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر او فى أول ليلة أو آخر ليلة أو
الوتر من الليالى رواه أبو داود عن أبى العالية مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله
الطحاوى عن أبى يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال
ابن العربى الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولا وأنكره النووى وقال قد تظاهرت الاحاديث
بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من
الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها انها فى وتر من العشر
الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وأرجى أوتارها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو
ثلاث وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى
مسلم وفيه عن أبى هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر
كانه شق جفنه قال أبو الحسين الفارسى أى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة
وللطبرانى عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات
قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفى مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

ولاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي داود ونحوه وحكى عن أكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لاعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وانا نأكل من سبع قال تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا الآية قال فالاب للانعام والسبعة للانس فقال عمر تلومونني في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل ونعم ترجمان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا أي الوتر فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن عباس مالك لا تتكلم قلت أنكلم برأيي قال عن رأيك أسألك فقلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر أعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤن رأسه وقال اني لا أرى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها ليجتهد في التماسها بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها في جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو وتاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني أليق به واختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلف أيضا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شيء وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن أبي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي أي يعلم انها ليلة القدر وهو أرجح في نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عمن قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين بن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والذي حصل له العبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون الكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات أكثرها لا تقع الا بعد ان تمضي منها ما في مسلم عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها

أسامة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس وقال أيها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ح وثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا شعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال زهير اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال ثم أردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس * حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه أنه قال سئل اسامة بن زيد
وأنا جالس كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
الوداع حين دفع قال كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام
النص فوق العنق * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن
عقبة عن كريب عن اسامة قال
كنت ردف النبي صلى الله عليه
وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
موسى بن عقبة عن كريب مولى
عبد الله بن عباس عن أسامة بن
زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ
ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة
فقال الصلاة أمامك فركب فلما
جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ
الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى
المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في
منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم
يصل بينهما شيأ

﴿باب الصلاة بجمع﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد
ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن
الزهري باسناده ومعناه وقال
باقامة اقامة جمع بينهما قال أحمد
قال وكيع صلى كل صلاة باقامة
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد
المعنى أخبرني عثمان بن عمر عن

قرا ساطعا ساكنة صاحبه لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان
الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج
معها يومئذ ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة
القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كأنها وليلا يخرج شيطانها
حتى يضيء فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد
الحصى ولابن أبي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله
التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في
تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي عن أبي لبابة
ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام
متوسلا بحبيبه خير الانام

﴿كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس أركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة
المقروءة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج
فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان أمكن ان يتعسف توجيه لذلك بان للايمان
والنذور تعلقا ما بالصيام من جهة انه قد يحلف به أو ينذره فألحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من
جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب
لاسيما المؤدى للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح
الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر اجماعا لا العارض كالنذر
وفي انه على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف مشهور بين الائمة والقول بفرضه قبل الهجرة
شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان
المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي واقيموا أخرجه الطبري باسانيد
صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي
قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه
فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختص
للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة
والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن

﴿الغسل للاهلال أي التلبية وأصله رفع الصوت﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) بضم العين آخره سين مهملتين
قال أبو عمر كذا ليحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى
النيسابوري ان أسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن
ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان أسماء بنت عميس (ولدت
محمد بن أبي بكر بالبيداء) بالمد بطرف ذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل) تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض وأولى
منهما الجنب لانهما شاركناه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه
دونهما والاغتسال للاحرام مطلقا لان النفساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض
فغيرهما أولى واختلف الاصوليون اذا أمر الشارع شخصا ان يأمر غيره بفعل ان يكون أمرا لذلك

الغير أم لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لابي بكر ان يأمرها ليس أمرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لامره وجعل أمر الامر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال ابن خويز منداد انه آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في أحد قوليه على مريد الاحرام طاهرا أم لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لان أسماء لم تصلهما وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن أصبغ من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في اسناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى ابن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة) لا ينافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله للمصطفى وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله ابن جعفر وكانت عاركا أي نفساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابي فيه استصحاب التشبيه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بأفعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الاسليين ان يمسكوا بقية نهارهم عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالهما التشبه بأهل الكمال وهن الطاهرات والظاهر انه انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله تيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو أصل مشروعيته للاحرام فلا ينافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فاولى المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا نوجد علته في بعض الحال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

ابن أبي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادي في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم ينادي في واحدة منهما * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحرث ما هذه الصلاة قال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير * حدثنا ابن العلاء ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يقتر من التكبير

كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة) وفى رواية أيوب عن نافع حتى اذا جاء أى ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخارى (ولوقوفه عشية عرفة)

﴿غسل المحرم﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى الهاشمى مولاهم المدنى أبى اسحق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب المدنى مات فى أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد وابراهيم نافعا وهو خطأ لاشك فيه مما يحفظ من خطا يحيى وغلطه فى الموطا ولم يتابعه أحد من رواته وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشى له ولابيه صحبة (اختلفا) وهما نازلان (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب اليه قيل سمى بذلك لوبائه وهو على القلب والاقليل الاوباء وقيل لان السيول تتبوؤه أى تحله (فقال عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابى الظن بهما انهما لا يختلفان الا واكل منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا فى تحريك الشعر اذ لا خلاف فى غسل المحرم رأسه فى غسل الجنابة ولابد من صب الماء فخاف المسور ان يكون فى تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها وعلم ابن عباس ان عند أبى أيوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فأرسلنى عبد الله بن عباس الى أبى أيوب) خالد بن زيد (الانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وقال القنبى هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما فوقان (وهو يستر بثوب) ففيه الستر فى الغسل (فسلمت عليه) قال عياض والنووى وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر فى حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولى العراقى بانه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله (فقال من هذا) بفاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهى مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق أى فضرب فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به فى الآية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المسئ صلاته فى أكثر الطرق وفى بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفة (فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفى رواية يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنبأه أبو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل البدن كان عنده متقررا الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بأن النزاع بينهما انما وقع فى غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواز ثم أحب ان لا يرجع الا

بفائدة

والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر انسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم انتفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال وأخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر فى ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على فلما أصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم * حدثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم * حدثنا الحسن ابن على ثنا أبو اسامة عن اسامة ابن زيد عن عطاء قال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة

بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أى ظهر (لى رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه) زاد فى رواية ابن وضاح الماء (اصبب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فدل على جواز ذلك مالم يؤد الى نتف الشعر والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفى رواية ابن جريج عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا أجادلك وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبى أيوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن أحدهما حجة على الآخر الا بدليل وان حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم محله فى النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمفتى لان كلا منهم ثقة مأمون عدل رضا لا فى الاجتهاد والرأى والا لقال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فبأينا اقتدى اهتدى ولم يحتج الى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة فى الطهارة لقوله اصبب قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد فى الاستعانة أحاديث صحيحة وفى تركها شئ لا يقابلها فى الصحة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وابن جريج عن زيد بن أسلم عند مسلم (مالك عن حميد بن قيس) المكى (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة أسلم القرشى مولاهم المكى فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية) بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه واسم أبيه أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش صحابى مات سنة بضع وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل) وهو محرم (اصبب على رأسى فقال يعلى أتريدان تجعلها بى) قال البونى أى تجعلنى أقتيل وتعنى الفتيا عن نفسك ان كان فى هذا شئ وقال ابن وهب معناه انما أفعله طوعا لك لفضلك وأمانتك ولا رأى لى فيه انتهى وقال ابو عمر أى الفدية ان مات شئ من دواب رأسك أو زال شئ من الشعر لزمتنى الفدية فان أمرتنى كانت علىك (ان أمرتنى صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا) لان الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الآمر به وهذا يقتضى ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع على ان المحرم اذا كان جنبا أو المرأة حائضا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه واختلف فى غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا قال عياض وتؤول عن مالك مثله وتؤول عليه الكراهة أيضا وقد كره عمر المحرم رأسه فى الماء وعللت الكراهة بأنه فى تحريك يده عليه فى غسله أو فى غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس وكره فقهاء الامصار غسل الرأس بالخطمى والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف اذا كان ملبدا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بذى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهد (بين الثنيتين حتى يصبح) أى الى أن يدخل فى

موقف وكل الحاج مكة طريق ومصر * حدثنا ابن كثير ثنا سفيان عن أبى اسحق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

(باب التعجيل من جمع)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان قال حدثنى سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال أبو داود اللطح الضرب اللين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا الوليد ابن عقبة ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها

* حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء انها رمت الجمرة قلت انا ومينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع في وادي محسر

﴿باب يوم الحج الاكبر﴾

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم ثنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

﴿باب الاشهر الحرم﴾

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان * حدثنا محمد

في الصباح (ثم يصلي الصبح) وفي رواية أيوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من المبيت والصلاة والغسل (ثم يدخل) مكة (من الثنية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب الحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى ففي البخاري عن ابراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر المخرمي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطا ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدود ومنون وقيل لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (ولا يدخل) مكة (اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) تحصيلا للمستحب فانه يندب لغير حائض ونفساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما (بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث) بفوقية ففاء فمثلثة الوسخ (ولبس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحل له كل شيء

﴿ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام﴾

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله وان كان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه في شيء من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم

من الثياب) وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما نلبس من الثياب اذا أحرمنا وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق أيوب وعبيد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنيسي لا يلبس بالرفع على الاشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال المجد قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والخيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على المخيط المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس مما يدل على انه لا يجوز تغطيه الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله على رأسه قال الحافظ ان أراد لبسه كالقبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز المرأة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته أجاب العلماء كما قال النووي بأن هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فصرح به وأما الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي أجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه اشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللائق السؤال عما لا يلبس قال وهذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من أسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما يلبس كان يقال ما لبس مخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه

ابن يحيى بن فياض ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود سماه ابن عون فقال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة في هذا الحديث

(باب من لم يدرك عرفة)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال أبو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنى هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

(باب النزول بمنى)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وبزلهم منازلهم فقال ليبزل المهاجرون ههنا وأشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وأشار الى ميسرة القبلة ثم ليبزل الناس حولهم

﴿باب أي يوم يخطب بمنى﴾

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة ابن عبد الرحمن بن حصن حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق

﴿باب من قال خطب يوم النحر﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى * حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني

كالسراويل والخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه يوجب الفدية (الا أحدا) بالنصب عربي جيد وروي بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه (لا يجد نعلين) زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم أحدكم في ازاره ورداءه ونعلين فان لم يجد النعلين (فليلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل في الاثبات الا أن يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وفيه أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا فهي ستر من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده أو ترك بذل المالك له أو عجزه عن الثمن ان وجد معه أو عن الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يلزمه قبوله الا ان أعسر له وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لحلق رأسه يحلق ويفتدي وتعقب بانه لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن أحمد في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظروا أيهما قبل رواه الدارقطني وقال ان أبا بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهي عنه الشارع لا فيما أذن فيه

وحمل ابن الجوزى الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف وليحيى النيسابورى زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الا ألف ونون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربى ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قيل فعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة العدول ان الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أولا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافى بين النكتتين وقال الولى العراقى نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم فى الثوب ففى البدن أولى وفى معناه تحريمه فى المأكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالاترج والتفاح وأزهار الشجر كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب انتهى لكن فى حكاية الاتفاق فى المأكول نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه مناف للحج فان الحاج أشعث أغبر والقصد أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن أبى أويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة وابن ماجه عن أبى مصعب الستة عن مالك وله طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد نعلين فليلبس خفين (ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لبسها بلا فتق (لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى) فى حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى) لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين) فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما اذا فتقه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة ولكن تجب الفدية عند مالك وأبى حنيفة كما لو اضطر الى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدى جمعا بينه وبين حديث ابن عمر أشار اليهما عياض وقول الخطابى الاصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت فى اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضى غرامة وستر العورة واجب فاذا فتق السروال وائتزر به لم يستر ها والخف لا يغطى عورة انما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذى قال به أحمد والشافعى والجمهور وانه لا فدية حديث النهى عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان فتقت وائتزر بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والائتزار وبين لبسها كما هى والفدية تنفى ضرره

﴿لبس الثياب المصبغة فى الاحرام﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

ثنا الوليد بن جابر ثنا سليم بن عامر الكلاعى سمعت أبا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر

﴿باب أى وقت يخطب يوم النحر﴾

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقى ثنا مروان عن هلال بن عامر المزنى حدثنى رافع ابن عمرو المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاء على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم

﴿باب ما يذكر الامام فى خطبته بمنى﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك

﴿باب يبيت بمكة ليالى منى﴾

* حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى حريز أو أبو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم) نهى تحريم (ان يلبس) بفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب فى بلاد اليمن (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) حقيقة أو حكما كفاقد ثمنهما (فليلبس خفين) بالتنكير وليحيى النيسابورى الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أى ان قطعهما شرط فى جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان النائتان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وجمهور أهل اللغة على ان فى كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وردبانه لا يعرف لغة وقد أنكره الاصمعى لكن قال الزين العراقى انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر فى رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منهما فما فوق وليس فى قوله وليقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخارى فى اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشى من الثقات المخضرمين عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة ستين (يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة (ثوبا مصبوغا) بغير زعفران وورس (وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بميم ودال مهملة أى مغرة (فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى) بأنم (بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة) فانما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابى حنيفة فى أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات) التى لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا انفض كره للرجال والنساء لان ما ينفض منه يشبه الطيب (وهى محرمة ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة اسناده صحيح (سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس) فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيأ مسه الزعفران ولا الورس وأجازه الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تفح له رائحة لحديث البخارى عن ابن عباس ولم ينه عن شئ من الثياب الا المزعفرة التى تردع الجلد بعد ملتين أى تلطخ وأما المغسول فنعه مالك أيضا وقال الجمهور اذا أذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحمانى بكسر المهملة وشد الميم فى مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ولا حجة فيه لان الحمانى ضعيف وأبو معاوية وان كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الاعمش مقال فقال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره وتابع الحمانى فى روايته عنه عبد الرحمن بن

فبات بمنى وظل * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له

(باب الصلاة بمنى)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية وحفص بن غياث حدثناه وحديث أبى معاوية أتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبى معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه ان عبد الله صلى أربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا قال الخلاف شر * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى ان عثمان انما صلى بمنى أربعا لانه أجمع على الاقامة بعد الحج * حدثنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعا لانه اتخذها وطنا * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف وأراد ان يقيم بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الائمة بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن

صالح الازدى وفيه مقال

﴿لبس المحرم المنطقة﴾

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة (للمحرم) وروى عنه الجواز فكأنه رجع عن الكراهة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر الهمزة (لا بأس بذلك) أى يجوز (اذا جعل طرفيها جميعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد بعضها الى بعض) أى يدخل بعضها فى بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة

﴿تخمير المحرم وجهه﴾ بالخاء المعجمة أى تغطيته

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرنى الفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فألف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفى) اليمانى المدنى روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبى بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوى عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (يغطى وجهه وهو محرم) وفى رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الآتية بعد أبواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم سائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعى وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأنكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحيى الانسان (من الرأس فلا يخمره) لا يغطيه (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء (محرما وخمر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا انا حرم) بضمتين محرمون (لطيبناه) بالحنوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتكاليف (ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعهما وأجابوا عن حديث ابن عباس فى الصحيحين وقصة رجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التحريم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد فى الزمن النبوى ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهور فوقائع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف من ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب) بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهى فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أى لا تلبس النقاب وهو الخمار الذى تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدو احفافها فهو

الزهرى ان عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع

﴿باب القصر لاهل مكة﴾

حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع

﴿باب فى رمى الجمار﴾

* حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنى على بن مسهر عن يزيد ابن أبى زياد أنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف * حدثنا أبو نوار ابراهيم ابن خالد ووهب بن بيان قالا ثنا عبيدة عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ثنا يزيد بن أبى زياد باسناده فى هذا الحديث زاد ولم يقم عندها * حدثنا القعنبى ثنا عبد الله

يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا * حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (ولا تلبس) بفتح الباء والجزم على النهي ويجوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشد الفاء وتخفيفه قفاز بوزن رمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفيها عند معانا ناالشئ في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وأبي داود وأخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحق واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما أشار اليه البخاري وأيده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا مفردا رواه أبو داود عن ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود وابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتدأ بالنهي عنهما عند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب قال في الافصاح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع أما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كما قاله الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نخمر) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتها وجدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب ان علمت أو ظنت الفتنة بها أو بنظرها لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكرناها ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

(ما جاء في الطيب في الحج)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم) وللتنيسي حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع التطيب في الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين أراد أن يحرم والمراد تطيب بدنه لا ثيابه

لحديث كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته ولا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ القائل باستحبابه (ولحله) بعد ان يرمي (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة عنها ورد بأن المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرر الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومران المختار عند الرازي وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كلام المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطييب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبسه له على ان لفظة كنت لم تتفق الرواة عليها فرواها مالك وتابعه منصور وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت أخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح أو انه أذهبه غسل الاحرام ويعضد الثاني رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبه انها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام أذهبه لاسيما وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخرى وأي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا بالخاء المعجمة أي قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث ثم أصبح محرما ينضخ طيبا أي يصبح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير أي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح محرما وفي مسلم أي والبخاري ان الطيب الذي طيبته به زريرة وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد أثره لا جرمه انتهى بمعناه ورد النووي بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل عجيب فان عياضا ذكر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وتعقب بما لابي داود وابن أبي شيبة عن عائشة كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لانهن اغتسلن والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام في لاحرامه ولحله هل هي للتاقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أو للتعليل وبه قال الجمهور وأبطله في المفهم بأنها لو كانت له لكان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجي وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقاء الملائكة ولان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهي الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب أخرجه النسائي وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل بمخالفة فعله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وأيد ابن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة

ابن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن أبي البداح ابن عاصم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيوم يرمون يوم النفر * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح ابن عدي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا المجلز يقول سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم يرالزهري ولم يسمع منه

(باب الحلق والتقصير)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وأيوب السختياني والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن ابن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي التابعي فهو مرسل وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن أمية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى واوى الخبر ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان في الشفاء عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بفضيب في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها وأما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول أتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر اتفقا في الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو وقيل سواد بن عمرو وأخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجمه (وهو بجعرانة) أي منصرف من غزوتها والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي وأشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد أظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه (وعلى الاعرابي قميص) وفي رواية وعليه جبة (وبه أثر صفرة) من زعفران (فقال يا رسول الله اني أهللت بعمرة فكيف تأمرني ان أصنع) في عمرتي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكوته حتى نزل عليه الوحي ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي به فقال (انزع قميصك واغسل هذه الصفرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عنك) زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه (وافعل في عمرتك ما تفعل) وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع (في حجك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح لهما فلم تبق الا الفدية قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الغسل والنزع ففي مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك

ومن

ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج قال اني أمسيت ولم أرم قال ارم ولا حرج * حدثنا محمد بن الحسن العتكي ثنا محمد ابن بكر ثنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير * حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن وافقه وأجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر من الامرين وسيق أجوبة عن حديث عائشة وفيه أيضا ان من أصابه طيب فى احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعى يشقه والشعبى يمزقه قالا ولا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبى شيبة عنهما وعن على والحسن وأبى قلابة نحوه وورد بما رواه أبو داود اخلع عنك الجبة نخلعها من قبل رأسه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتى والحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام بينت بالوحى وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحى ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم أو ان الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ماسواه من طرق معرفته (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) معرة بذى الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه فتغيظ عليه عمر (فقال مالك لعمر الله) لانك تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب (فقال معاوية) معتذرا (ان أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها (طيبتنى يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) وفى رواية عبد الرزاق أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسلنه غسلك كما طيبتك وزاد فى رواية أيوب عن نافع عن أسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تأويله بما (مالك عن الصلت بن زبيد) بضم الزاى وتحتيتين تصغير زيد الكندى وثقه العجلى وغيره وكنى برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أى الصلت (ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) بذى الحليفة (والى جنبه كثير بن الصلت) بن معدى كرب الكندى المدنى التابعى الكبير ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة ووهم من عده فى الصحابة (فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى يا أمير المؤمنين لبدت رأسى) أى جعلت فيه شيأ نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الاحرام أو يقع فيه القمل (وأردت ان لا أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الطيب (ففعل كثير بن الصلت) ما أمره به (قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة) وفى التمهيد الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء وروى ابن أبى شيبة عن بشير بن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب منى يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأتك عطرة أو عطارة انما الحاج الادفر الاغبر فهذا عمر قد أنكر على صحابيين وتابعى كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما أنكر عليه منهم أحد فهو من أقوى الادلة على تأويل حديث عائشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وعبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأى (ان الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموى (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر (وخارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى أبا زيد أحد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه الصحابى الشهير (بعد ان رمى الجمرة

ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

﴿باب العمرة﴾

*حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج

*حدثنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة ثنا ابن جريج ومحمد ابن اسحق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم *حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أخبرنى رسول مروان الذى أرسل الى أم معقل قالت كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل قد علمت ان على حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان على حجة وان لابى معقل بكرا قال أبو معقل صدقت جعلته فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها فلتحج عليه فانه فى سبيل الله فأعطاها البكر فقالت يا رسول الله انى امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزى عنى من حجتى قال عمرة فى رمضان تجزى حجة

*حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أحمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن

وحلق رأسه وقبل ان يفيض) يطوف طواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم) لكراهته قبل الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه من الجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب) كالزيت (قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة) للعقبة (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك) بحيث اماته الطبخ وان بقى لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) أى يحرم وعليه الفدية

﴿مواقيت الاهلال﴾

جمع ميقات كمواعيد وميعاد وأصله ان يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وأصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وللبخارى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مرادا به الامر أى مدينته صلى الله عليه وسلم (من ذى الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف وهى قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل أو تسعة وبينها وبين المدينة ستة أميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يرده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على وهى أبعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى من له ميقات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائى من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وقول النووى ثلاث مراحل فيه نظر وهى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبى كان العمالق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة والمصريون الآن يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها أحد الاحرم (ويهل أهل نجد) كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التى أعلى تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفى حديث ابن عباس فى الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وضبط الجوهرى قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك وفى نسبة أويس القرنى اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بنى قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسى ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفى أخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع سمى قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر) ابن الخطاب راوى الحديث و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من

اسحق عن عيسى بن معتمل بن ام معقل الاسدى أسد خزيمة حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك ان تخرجى معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج فى سبيل الله فأما ذا فانتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان قال ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتنى الحج معك قال أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندى ما أحجك عليه فقالت أحجنى على جملك فلان فقلت ذاك حبيس فى سبيل الله فقال أما انك لو حججتها عليه كان فى سبيل الله قال وانها أمرتنى ان أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله

يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه يهل أهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحرث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكأنه لم يعتبر قول أبي اسحق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي وأحمد بن يونس كلهم عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة) ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام تلوه فهو من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الجحفة وأهل نجد من قرن) أي قرن المنازل لاقرن الثعالب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) ولم أسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج أو العمرة بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد حتى تم حجه وجبر للميقات وأهل منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور وقال مالك بشرط أن لا يبعد وأبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا وقال أحمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته فأما كمصري وشامي أراد النسك فمر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بلا خلاف قال الابي والولي العراقي والحافظ لعله أراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته في توقيت هذه المواقيت فجعل الامر لاهل الآفاق بالقرب ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة لنا ان أقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق والمسافرين حتى يمر بهم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها تصير دار اسلام تحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولا شيء منها وهذا الحديث تابع فيه مالكا اسمعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد فذكر العراق فقال أي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولا أحد عن صدقة فقال له قائل فأين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في

صلى الله عليه وسلم أقرها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع * حدثنا النفيلي وقتيبة قالا ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا ثنا همام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال أبو داود انتقيت من ههنا من هدبة وسمعته من أبي الوليد ولم أضبطه زمن الحديبية أو من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

(باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها أو تهل بالحج بل تقضي عمرتها)

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود بن عبد الرحمن حدثني عبد

الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فاذا هبط بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مزاحم حدثني أبي أبو مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن مخرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ماشاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت

﴿باب الاقامة في العمرة﴾

* حدثنا داود بن رشيد ثنا يحيى ابن زكريا ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثة

﴿باب لا فاضة في الحج﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا * حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعني واحد قالا ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الى ودخل على وهب بن

الام فيقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحيح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ومهل أهل العراق ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان أبا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أحسبه أي أظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا لو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشك في رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحرث بن عمرو السهمي قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرناه وأما من أعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق وبان العقيق ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي تقابله وان كانت احداهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي تقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالمصري يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق المذكور هنا وادي ندقف ماؤه في غور تهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أهل) أحرم (من الفرع) بضم الفاء والراء وباسكانها موضع بناحية المدينة يقال هي أول قرية مارت اسمعيل وأمه التي بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنخف كانتا بقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الأراك في الارض قال ابن عبد البر مجمله عند العلماء انه مر بميقات لا يريد احراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء الى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له

في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء) بالمد أي بيت المقدس عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاصي عن غير اتفاق به ومة الجندل فنهض ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلا لا لا منع الاحرام قبلها وأما الكراهة فقد رآخر لعلة أخرى هي خوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه وأما تصويرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكلهم ألزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي داود عن أم سلمة مرفوعا من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظ له من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) في ذي القعدة سنة ثمان بعد قسمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي عداده في أهل مكة وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها مجمعة وكسر الراء الثقيلة بعدها معجمة ضبطه الامير ابن ماكولا نبعا لهشام ابن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعا لابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلة فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة فاعتمر وأصبح بها كبائت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح انتهى

﴿العمل في الاهلال﴾

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لبى أي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا ولمسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول (لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر وأصله لبالك فثني على التأكيد أي البا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير أو للمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تجاهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة لبة أي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب

زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به

* حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل

* حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه

﴿باب الوداع﴾

* حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

﴿باب الحائض تخرج بعد الافاضة﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا

فقالوا يا رسول الله انها قد أحاضت
فقال فلا اذا * حدثنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحرث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر أربت عن يديك سألتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف

﴿باب طواف الوداع﴾

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل قالت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا

أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل أنا مقيم على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول أظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعائه تعالى اياه في حج بيته (اللهم لبيك) أي يا الله أجبنا لك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيره باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (لبيك) في ذكره ثلاثا اشارة الى أن التأكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء وأما تكريره فبأي الاعراب نكذبان وويل يومئذ للمكذبين فليس من التأكيد في شئ (لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) روي بكسر الهمزة استئناف وفتحها تعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهجة العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضي أن الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة ورجح النووي الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر وابن قدامة عن أحمد وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين أولي النعمة أي التنعم في الدنيا وبالنصب على المشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدا وخبران هو المحذوف (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع أي كذلك أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحمد الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (لا شريك لك) في ملكك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول (لبيك لبيك) ثلاث مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم (وسعديك) قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله ومن فضله أي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (لبيك والرغبى اليك) قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ونظيره العلياء والعليا

والنعماء

والنعماء والنعمى قال عياض وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (والعمل) اليك أى القصد به والانتهاء اليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر فى التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحرى لاتباع السنة وفى حديث عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى المذكورة أولا أجاب الابى بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية النبى صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان لاقل ما يكفى وأجاب الولى العراقى بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم اليه ذكرا آخر فى معناه وباب الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على ان أكثر هذا الذى زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله فى دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك انتهى والجوابان متقاربان وفى مسلم عن ابن عمر كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بابيه وأخرج ابن أبى شيبة عن المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا فى جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعى فى أحد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما فى حديث عمرو بن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا عما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فلا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيأ مما علمه وأخرج الطحاوى عن سعد بن أبى وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفى النسائى عن ابن مسعود كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وللدارقطنى فى العلل عن أنس أنه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفى مسلم فى الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم الى آخره قال وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وفى أبى داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفى ابن ماجه عن على نحوه وأجاب من قال بالكراهة بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما ان زيادته هو ما ذكر فى بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجماع وأوجبها أبو حنيفة ويجزى عنده ما فى معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو وان التسبيح وغيره يقوم فى الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعى سنة ثم اختلفا فاوجب مالك فى تركها الدم ولم يوجبه الشافعى وقال بوجوبها ابن حبيب والباجى وقال قول أصحابنا سنة معناه عندى انها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل أن فى تركها الدم فهى واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين أبى حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفى ما فى

من دار على نسبه عبد الله استقبل البيت فدعا

﴿باب التحصيب﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبى شيبة المعنى ح وثنا مسدد قالوا ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرنى ان أنزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم قال عثمان يعنى فى الابطح * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا فى حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب وذلك ان بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهرى والخيف الوادى * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر ثنا أبو عمرو يعنى الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادى * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب

معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به الا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة الاحرام ففيه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روي ان الركعتين كانتا الصبح وأجيب بان هذا لم يثبت (فاذا استوت به راحلته) ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباه يقول بيداؤكم) بالمد (هذه) التي فوق على ذي الحليفة من صعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لهابه الشرف (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي بسببها ففي للتعليل نحو لمتنني فيه لمسكم فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما أهل) وللحميدي عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى ما أهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ وركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومحمد بن اسحق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر وعلى تسليم توثيق خصيف وتليينه فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في الصحيحين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يحل بسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو

عليه

عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان ثنا حماد بن سلمة أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

﴿باب فيمن قدم شيأ قبل شيء في حجه﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف أو قدمت شيأ أو أخرت شيأ فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك

﴿باب في مكة﴾

عليه عمدا كان أو غلطا أو سهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطا في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على قائلها ليحذر مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير مناف للاحرام السابق قلت انما أراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل عندها فقوله ما أهل الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتدأ به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم وأخرجه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسمعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن عبيد بن جريج) بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني أمية نسب فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (رأيتك تصنع أربعا) من الخصال (لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد (قال وماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة للكعبة (الا اليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي لانه الى جهته تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الازهري أو لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغة أم لا أو نوع من الدباغ يقلع الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت ومن أي جلد كانت وبأي دباغ دبغت وقال عياض في الاكمال الاصح عندي ان اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية (ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تهلل) بلا مين بفك الادغام (انت حتى يكون) أي يوجد وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة (التروية) ثامن ذي

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهلي عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه قال فسألته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي

(باب تحريم حرم مكة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس أو قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال أبو داود وزاد نافيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجة لان الناس كانوا يرون فيه من الماء أى يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك (فتهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى (فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) وفى رواية يستلم منها (الا الركنين (اليمانيين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقى مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الاسود ان قدروا الا فبيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليمانى مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسى لو أدخل الحجر فى البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذى قاله الجمهور سلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شئ من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان تركه استلامهما هجرا لهما لكان تركه استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به (وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر) أشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث انها التى لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أى النعال أى يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووى (فأنا أحب ان ألبسها) اقتداء به (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) قال المازرى قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثانى لانه أخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا فى حديث آخر احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وأجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وأما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه فى المفهم بان فى سنن أبى داود عن أبى رمثة قال انطلقت مع أبى نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان أخضران قال الولى العراقى وكان ابن عبد البر انما أراد نفى الخضاب فى لحيته فقط (وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه قال المازرى ما تقدم من جوابا نه نص فى عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص فى الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه فى حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع فى الفعل أخره الى يوم التروية لانه الذى يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبى أبعد من قال هذا قياس بل هو تمثيل بنوع الفعل الذى رآه يفعله وتعقب بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين فقط بل رآه أحرم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته فقاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات المكان بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع فى العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فالظاهر قول المازرى وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعة نزع بها فأخذ بالعموم فى اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل الحاج الا فى وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع

المناسك

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فى هذه القصة قال ولا يحتلى خلالها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نبنى لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرنى عمارة بن ثوبان حدثنى موسى بن باذان قال أتيت يعلى بن أمية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه

(باب فى نبيذ السقاية)

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل السويق أبخل بهم أم حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الاقامة بمكة)

* حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز

المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من أول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة (أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان) بفتح الهمزة والباء فالف فنون (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالافراد وفي نسخة عليهم أي على عبد الملك ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا أن العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

﴿رفع الصوت بالاهلال﴾

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلت الالفاظ المتناولة للذات أصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام) المخزومي المدني مات في أول خلافة هشام (عن خلاد بن السائب الانصاري) الخزرجي التابعي الثقة وهم من زعم انه صحابي (عن أبيه) السايب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى أمر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (ان آمر أصحابي أو من معي) بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد

يعني الدراوردي عن عبد الرحمن ابن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ قال أخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر بمكة اقامة بعد الصدر ثلاثا

﴿باب في دخول الكعبة﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بهذا لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان أساله كم صلى * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة

أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفى أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما اقتسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه

﴿باب فى الحجر﴾

حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة انها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر فقال صلى فى الحجر اذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الى وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى * حدثنا ابن السرح وسعيد ابن منصور ومسدد قالوا ثنا سفيان عن منصور الحبى حدثتنى خالتى عن أمها صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال انى نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلى قال ابن السرح خالتى مسافع ابن شيبة

﴿باب فى مال الكعبة﴾

الآخر وتجويز ابن الاثير أن الشك من النبى صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركين متعسف وفى رواية القعنبى ومن معى بالواو وقال الولى العراقى يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه أصحابه ويحتمل ان يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا فى تلك الحجة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه فى وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو فى وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام أو الهجرة أحق بتأكيد التعريف بالسنة وأما الخاصة فظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية) اظهار الشعار الاحرام وتعليم الجاهل ما يستحب فى ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد أحدهما) يعنى انه صلى الله عليه وسلم انما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما وفى النسائى عن ابن عيينة بالتلبية وفى ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا أتانى جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ولابن أبى شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وله أيضا باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك به وتابعه ابن جريج كما أفاده المزى وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر بنحوه عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعى فى صحابيه فقيل أبوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن ماجه عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلاف لا يضر اما فى الصحابى فلامانع ان خلادا سمعه من أبيه ومن زيد كما ان أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأمار واية الثورى فمن الجائزان يسمعه من خلاد الرجلان ولهذا لم يلتفت الترمذى ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصححوه كما مر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية) لانه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك (قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى مساجد الجماعات) لئلا يخلط عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبى انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان مرتفع (من الارض) وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وفى تلبية من رجع لشئ نسيه فى رجوعه روايتان

(افراد الحج)

هو الاهلال بالحج وحده فى أشهره اتفاقا وفى غير أشهره عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء (مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدى المدنى ثقة علامة بالمغازى مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادت عمرة عنها لخمس بقين من ذى القعدة كما يأتى فى الموطأ وفى الصحيحين عن القاسم عنها فى شهر الحج وفيهما من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذى الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما فكان قارنا (ومنا من أهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها وأبى الاسود فى الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخارى من وجه آخر عن أبى الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها الا نذكر الا الحج وله أيضا ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج أولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج وأما عائشة نفسها ففى الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها فى هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة فادعى اسمعيل القاضى وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابى كما فى مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج على ما فى ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذى تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعمرة فحل) لما وصل مكة وأتى بأعمالها وهى الطواف والسعى والحلق أو التقصير وهذا مجمع عليه فى حق من لم يسق معه هديا اما من احرم بعمرة وساق معه الهدى فقال مالك والشافعى وجماعة هو كذلك وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (وأما من أهل بحج) مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى والبخارى أيضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر فى الصحيحين وابن عباس فى مسلم وروى انه كان قارنا عمر فى البخارى وأنس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم والبراء فى أبى داود وعلى فى النسائى وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطنى وابن أبى أوفى عند البزار وسعيد بن المسيب فى البخارى وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وأبى موسى وابن عباس فى الصحيحين وعمران فى مسلم فأراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث ويأتى زيادة فى ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة فى أيها أفضل فقال مالك والشافعى فى الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أحمد وجماعة التمتع أفضل وقال أبو حنيفة والثورى القران أفضل

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعنى ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مقعدك الذى أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضى الله عنه وهما أحوج منك الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج

*حدثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله ابن انسان الطائفى عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيدوج وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

(باب فى اتيان المدينة)

*حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى

(باب فى تحريم المدينة)

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه

العقيقة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين
عائر الى ثور فمن أحدث حدثا أو
آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل منه عدل
ولا صرف ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما
فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف
ومن والى قوما بغير اذن مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه عدل ولا
صرف * حدثنا ابن المثنى ثنا
عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة
عن أبي حسان عن علي رضي الله
عنه في هذه القصة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن
يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح
أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف
رجل بعيره * حدثنا محمد بن العلاء
ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا
سليمان بن كنانة مولى عثمان بن
عفان أنا عبد الله بن أبي سفيان
عن عدي بن زيد قال حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية
من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل
* حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعني
ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن
سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت
سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا
يصيد في حرم المدينة الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه
ثيابه فجاءوا اليه فكلموه فيه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم هذا الحرم وقال من
أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا

ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة
الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين
خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح
عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول
أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها
وعظيم فطنتها وأما ابن عباس فحمله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه
وتحفظه أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة وبأن
الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان
واختلف عن علي فلو لم يكن أفضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم
الائمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه
وسلم وأما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد
روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل
أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر دل ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه لم ينقل عن أحد منهم كراهة
الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله علي لبيان الجواز وبأن الافراد لا يجب فيه دم
باجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقص بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان
دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بأنه أمرهما
فنسبا اليه لذلك نحو بني الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا
الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبسط الجدال
يطول والحديث رواه مسلم عن اسمعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبي
والترمذي وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه
أيضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال) مالك
(وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بيتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام
(عن) خالته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستمر عليه الى
أن تحالل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قبل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كما في الفتح وأعاد
الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من أبي الاسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة
وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله
عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض أجاب
الطحاوي وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرابط وابن القصار
وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة
ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره لا يجزي فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد
بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه وأما احرامه
صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهر الروايات الصحيحة وأما
الروايات بانه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه
بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان
معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم أدخلوا

العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم في أشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان متمتعا أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد ردما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى وقول بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو قران أو تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كالفاعل لحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمرهم وأذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا للقول صاحبه فاما اذا أثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان لراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرها ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدى فاستمر معتمرا حتى أدخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وآخرا وهو محتمل (مالك انه سمع أهل العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بدا له أن يجعل بعده بعمرة) يردفها عليه (فليس له ذلك) لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج فلا فائدة في ايرادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

﴿القران في الحج﴾

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه في الصحيحين وغيرهما من طرق بنحوه (ان المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير البدري (دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد ابن المسيب ان ذلك كان بعسفان (وهو ينجع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من نجع كمنع ويضم أوله وكسر الجيم من أنجع أي يسقي (بكرات له) جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني الى أن يجذع أو ابن المخاض الى أن يثني أو ابن اللبون أو الذي لم ينزل (دقيقا وخبطا) بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو

أردعليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيأ فلمن أخذه سلبه * حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ثنا محمد بن خالد أخبرني خارجة بن الحرث الجهني أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين

﴿باب زيارة القبور﴾

* حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ ثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام * حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا

ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم * حدثنا حامد بن يحيى ثنا محمد ابن معن أخبرني داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله أقبور اخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به سمعت محمد بن اسحق المدني قال المعرس على ستة أميال من المدينة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب النكاح﴾

﴿باب التحريض على النكاح﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد

غيره ويوخف بالماء ويسقى للابل ويقال نجعت البعير اذا سقيته المديد وهو أن يسقيه الماء بالبزر أو السمسم أو الدقيق واسم المديد النجوع (فقال) المقداد لعلي (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (ينهى عن أن يقرن) بفتح أوله وكسر ثالثه أي الانسان مبنى للفاعل أو بضم أوله وفتح الراء مبنى للمفعول والنائب قوله (بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط) لاستعجاله لانه كبر عليه نهيه عن أمر أباحه المصطفى (فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه) فأطلق اليدين أولا على ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن) بالبناء للمفعول أو الفاعل أي الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد ابن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا أستطيع ان أدعك (فقال عثمان ذلك رأي فخرج علي مغضبا) لان معارضة النص بالرأي شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وللنسائي أيضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أي عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين أي من أن يكون من أفرد أكثر أجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد ففيه انه نهى عن القران والتمتع معا أو عطف مساو على ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي على أن يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ على علي رضي الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) أحرم بهما معا أو أردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيأ ويحلل) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم (حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل يوم النحر) برمي جمرة العقبة (مالك عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل أبي الاسود يتيم عروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (ان رسول الله) أرسله سليمان وقد مر ان أبا الاسود وصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج) في تسعين ألفا ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة ألف انسان فان نقصوا كملهم الله بالملائكة قال الحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي (فمن أصحابه من أهل بحج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم

يحل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعمرة فطافوا لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الآتية في الموطأ والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف من تلك وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك) جائز (له مالم يطف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا ينعقد وأولى ان سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالعدم لانه يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدى فلو حلق وجب عليه هدى وفدية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة (ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الآتية فأهل بعمرة من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في أمره فقال ما أمرهما الا واحد (ثم التفت الى أصحابه فقال) مخبرا لهم بما أدى اليه نظره (ما أمرهما الا واحد) بالرفع أي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) فأدخل الحج عليها قبل ان يعمل شيأ من عملها وهو جائز باتفاق وانما أشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) ابن عمر محجا على ادخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعضهم كما في حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) التي أهل بها اي يدخلها عليها (ثم لا يحل) من كل شئ حرم على المحرم (حتى يحل منهما جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

﴿قطع التلبية﴾

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي) الحجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد (انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان) جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة (من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لانس غداة عرفة ما نقول في التلبية في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) أي يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) بالبناء للفاعل فيهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام

الله ان لبيت له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

﴿باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

﴿باب في تزويج الابكار﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية أنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا فقلت ثيب قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال أبو داود كتب الى حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا يزيد بن هرون أنا مسلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان

عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفاتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم

﴿باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية﴾

* حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاساري بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها * حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

﴿باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها﴾

* حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ان

الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه كنا مع رسول الله في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب) جده الاعلى وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت) زالت (الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال أحمد واسحق يلبي الى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل أفضيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما أبهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة أي أتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف) بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال أبو عبد الملك والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة ثم) بعد السعي (يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في المحرم من الميقات كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعيتها في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وأجازه الشافعي سرا وأحمد وكان ربيعة يلبي اذا طاف وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله أبو عمر (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني ثقة علامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة تكنى أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة) بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (قالت وكانت عائشة تهل) تلبي (ما كانت في منزلها) الموضع الذي نزلت فيه (و) يهل (من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الاهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج

أشهر معلومات فيستحب تخليص أشهره كلها للحج بخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد) ابن قيس الانصاري (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس) بفتحتين جمع حارس أى الاعوان (يصيحون) يصرخون (فى الناس أيها الناس انها التلبية) فلا تبدلوها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر على من كبر يومئذ لبيان الجواز

﴿اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا) مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم (وأنتم مدهنون) عبارة عن عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار أشعث لاجل القدوم على الدار فأولى أهلها كما قال (أهلوا اذا رأيتم الهلال) أى هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية واحتج بأنه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف فى الافضل اذ يجوز كل باجماع كما مر (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (اقام بمكة تسع سنين) وهو خليفة (يهل بالحج لهلال ذى الحجة) ليحصل له من الشعث ما يساوى من أحرم من الميقات (و) شقيقه (عروة بن الزبير معه يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا بغيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذى يمرون به ان كان والا فمن المحل الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة) متعلق بيهل أى من أى مكان منها وندب المسجد (لا يخرج من الحرم) للحل لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم فى احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت) أى طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة (والسعى بين الصفا والمروة) ليوقعه عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع بالطواف قال أما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة) أى يأتى به عقبه بلا فصل (وليطف ما بدا له) من الطواف النفل (وليصل ركعتين كلما طاف سبعا) بضم السين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج) من مكة (فأخروا الطواف) الواجب (بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى) بيان لما أفاده اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة) لا يعارضه ما مر عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية أى ثامن الحجة واحتج له بالقياس على الفعل النبوى لعله على انه كان يفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح ان كان لا تفيد الاستمرار وفى الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة فى ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح الى منى وروى أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدى ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلى حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فبأى شئ تأخذ قال نحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى (وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ولان العمرة

النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

﴿باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك فى أختى قال فأفعل ماذا قالت فتنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك وأحب من شركنى فى خير أختى قال فانها لا تحل لى قالت فوالله لقد أخبرت انك تخطب درة أو ذرة شك زهير بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال أما والله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وايا ها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن

﴿باب فى لبن الفحل﴾

* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على افلح بن أبى القعيس فاستترت منه قال تستترين منى وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قالت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرته فقال انه عمك

فليبع عليك

﴿باب فى رضاعة الكبير﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه أخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان ابن المغيرة حدثهم عن أبى موسى عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سليمان ابن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال أنشز العظم

﴿باب فيمن حرم به﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأم سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى

زيارة البيت وانما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار الزور فى بيته من غير بيته قاله أبو عمر

﴿مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى﴾

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته) أى عبد الله (ان زياد بن أبى سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد ابن أبيه وقبل استلحاق معاويه له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة فجمعها له ومات فى خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع فى مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه قال النووى وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما فى البخارى وهو الموجود عند رواة الموطا ان زيادا (كتب الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروى بكسرها (قال من أهدى هديا) أى بعثه الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بالبناء للمفعول (الهدى) بالرفع نائب الفاعل (وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بأمرك أو مرى صاحب الهدى) أى الذى معه الهدى بما يصنع وكأنه كتب اليها لما بلغه انكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطاف بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى) بفتح الدال وشد الياء وفى رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجازا ان تكون أرادت انها فتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيده) الشريفة (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها أبا بكر الصديق فأفادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له) وفى رواية لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله (حتى ينحر الهدى) بالبناء للمفعول أى وانقضى أمره ولم يحرم وبعد ذلك أولى لانه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلان ينتفى عند انتفائها أولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس أنه قاس التوليه فى أمر الهدى على المباشرة له فبينت أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبى شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمرو على عند ابن أبى شيبة باسناد منقطع والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوى وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج من قميصى من رأسى واسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهرى ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العماء عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقى وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يتهم به ولا سيما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على

بعض ورود الاجتهاد بالنص وان الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه و يقيم هل يحرم عليه شئ فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولبى) والى ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من أراد النسك صار بمجرد تقليد الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد واسحق قال وقال أصحاب الرأى من ساق الهدى وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوى أعلم بهم منه ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسئلتين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (متجردا بالعراق) أى البصرة (فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) أقسم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهى خالته اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتمد القياس وهو لا يعتبر فى مقابلة السنة ورواه ابن أبى شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق فى رواية مالك (وسئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة) ميقات الشام ومصر ونحوهما (قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله) أى أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلا وان كان ميقاته الجحفة فقد أفات نفسه الفضيلة (و) أخطأ أيضا من حيث انه (لا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال) اتباعا للسنة (الا رجل لا يريد الحج فيبعث به و يقيم فى أهله) كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) أى يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا أن لا يريد دخول مكة (وسئل) أيضا (عما اختلف فيه الناس من الاحرام) أى التجرد (لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة) كابن عباس وموافقيه (فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه) بالبناء للمفعول والفاعل أى نحره أبو بكر فان السنة هى الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها عمل المدينة

﴿ما تفعل الحائض فى الحج﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النفساء (التى تهل) تحرم (بالحج أو العمرة انها) بكسر الهمزة (تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة شرط فى صحته (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا أو التقدير ولا تطوف مجازا (وهى تشهد) تحضر (المناسك كلها) عرفة وغيرها (مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعى لاجله لا لان الطهارة شرط فى السعى اذ لا تشترط عند الكافة الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والمجد بن تيمية رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى

ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها و يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلنا لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

﴿باب هل يحرم ما دون خمس رضعات﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل

عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

﴿باب في الرضع عند الفصال﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج ابن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد أو الامة قال النفيلي حجاج بن حجاج الاسلمي وهذا لفظه

﴿باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة ابن ذؤيب انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح المصري ثنا ابن وهب

قبل الطواف قال بعض أهل الحديث لحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تطهر) بسكون الطاء وضم الهاء أو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء أيضا على حذف احدى التاءين أي حتى ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سيأتي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

﴿العمرة في أشهر الحج﴾

(مالك انه بلغه) وأخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية) بالتخفيف أفصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على انها عمرة تامة (وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على ان يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي وبكسر العين وشد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر اربعا وفيهما عن أنس اعتمر أربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولأحمد وأبي داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانها لم تعد التي في حجته لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة (احداهن في شوال) هذا مغاير لقولها ولقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنين في ذي القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكانه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عن الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات احداهن في رجب قالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وانه رجع لصوابها فلا يشكل بان تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته ولا سيما وقد بينت الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن أين انه وافقهم وهبه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في

رمضان فافطر وصمت ونصر وأتمت الحديث فقال فى الهدى انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطنى باسناد آخر فلم يقل فى رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى) المدنى الصدوق (ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء فى جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفى الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد ان يعتمر قبل الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد المخزومى قال قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخى وهذا يدل على انه على التراخى اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة أخرى ان يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخى كما فى الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من اداتها فورا فانه اثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء وتوزع أيضا بانه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر فى الفورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبى سلمة) بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر فى شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) ورجع (الى أهله ولم يحج) تلك السنة وفى هذا وما سبق دليل على جواز العمرة فى أشهر الحج وفى الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أى أهل الجاهلية يرون ان العمرة فى شهر الحج من أفجر الفجور فى الارض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر المشركين فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

﴿قطع التلبية فى العمرة﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك فى المعتمر من المواقيت كما يأتى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدنى (قال مالك فمن أحرم من التنعيم) زاد فى المدونة أو الجعرانة أو نحوهما (انه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفى المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفى أبى داود عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لمبى المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبى ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم) زاد فى المدونة ثم لا يعاودها (قال وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فتشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله جل وعز ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى قال الله سبحانه فيها وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن قاله يونس وقال ربيعة فى قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد أحللت لكم أربعا حدثنا أحمد بن

محمد بن حنبل ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن
الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو
ابن حلحلة الدولي ان ابن شهاب
حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم
حين قدموا المدينة من عند يزيد
ابن معاوية مقتل الحسين بن علي
رضي الله عنه لقيهم المسور بن
مخرمة فقال له هل لك الى من حاجة
تأمرني بها قال فقلت له لا قال هل
أنت معطي سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك
القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه
لا يخلص اليه أبدا حتى يبلغ الى
نفسي ان علي بن أبي طالب رضي
الله عنه خطب بنت أبي جهل على
فاطمة رضي الله عنها فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب الناس في ذلك على منبره
هذا وأنا يومئذ محتلم فقال ان
فاطمة مني وأنا ألا أتخوف ان تفتن
في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني
عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته
فأحسن قال حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي واني لست أحرم
حلالا ولا أحل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله مكانا واحدا أبدا * حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي
مليكة بهذا الخبر قال فسكت على
عن ذلك النكاح * حدثنا أحمد بن
يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال
أحمد ثنا الليث حدثني عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي
التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر يقول ان بني هشام

﴿ما جاء في التمتع﴾

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومنه أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (أنه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبي سفيان) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أي الاحرام بان يحرم بها في أشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأنيسا (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي بجواز التمتع في امارة أبي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدمت قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن أي النساء في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البال الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن تفطم بتفطم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا ها معه) وهو الحجة المقدمة على الاستنباط بالرأي فان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بأنواع الاحرام الثلاثة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدى لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدى معه قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقبل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمر ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القرآن قد نزل منازله وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ما شاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولمعاوية مع سعد بن أبي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك يعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها وأما ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة أتى عمر فشهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال

صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج) في أشهره (وأهدى أحب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة) مبالغة في جواز التمتع ورد على أبيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات أحب الي ضرورة كان أو غير ضرورة قيل كأنه فهم من قول ابن عمر ان التمتع أفضل عنده من الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل أراد مالك وان يكون القصد الى الحج من بلده ليأتي أولا بما عنى الله تعالى بقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا لتكون العمرة تبعا ولا يكون الحج تبعا (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر) يسر (من الهدى فان لم يجد) الهدى لفقده أو فقد ثمنه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي أيامه ولو أيام منى (وسبعة اذا رجع) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا (قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها) تفسير للانقطاع بغيرها (ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها حينئذ وان كان أصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (يجب عليه الهدى أو الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة) لانقطاعه بغيرها (وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدى أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان أراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك) هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتمار فدخل في الآية فوجب عليه الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج متمتع ان حج) لا ان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) يسر (من الهدى) شاة فاعلا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى أمصاركم ونحوه قول ابن عمر الى أهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

﴿ما لا يجب فيه التمتع﴾

أي دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة) أي في أوائلها بدليل قوله (ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن تقدم العمرة وأن لا يكون مكيا في أحد شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصري يكون متمتعا اذا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط (وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام) ايضاح لما قبله (وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها) لانه يصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام (سئل

ابن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها والاخبار في حديث أحمد

﴿باب في نكاح المتعة﴾

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

﴿باب في الشغار﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى

مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب في التحليل﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل وأراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحرث الاعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

﴿باب في نكاح العبد بغير اذن سيده﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال أبو داود وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما

﴿باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة أخيه﴾

* حدثنا أحمد بن عمر بن السرح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله

مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط بثغر (أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أولا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج) من عامه (وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بقية المواقيت (أمتمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام) ان لم يجده (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع

﴿جامع ما جاء في العمرة﴾

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تمل بالغرقد ركبانها * كما يمل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال آخر * لقد سما ابن معمر حين اعتمر * أي قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري الى الله أي مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وكأنه يعني الباجي فانه قال ما من ألفاظ العموم فتقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما وقع بينهما الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فاذا تكفره العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابي الاظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم تنحصر فائدة العبادة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها اذا لم تكثر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة اذا لم تكرر كفر بعض ما وقع بعدها الا كله والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي هو الذي أوقعه صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة وهي انه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفي اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابي الاظهر انه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيأ من ذلك

ولهذا

ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة وروى الترمذى وغيره عن أبى مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال اى والله الذى لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام قال حجه مجزوء أثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقبول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزى وهو آثم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما عن سمى (مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن) مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر لكن صح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهرى وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفى بعض طرقه تسميتها أم سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قصتان وقعتا لامرأتين لتغاير قصتيهما ولان أم معقل أسدية وأم سنان أنصارية وفى أبى داود عن أم معقل ان مجيئها الى النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك أن تخرجى معنا فى وجهنا هذا (فقالت انى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى) أى عاقنى عائق منعنى وعند أبى داود فأصابنا هذه الفرحة الحصبة أو الجدرى فهلك فيها أبو معقل وأصابنى فيها مرض هذا حتى سقطت منها وكان لنا جمل هو الذى تريد ان تخرج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفى رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله انى أردت الحج فضل جملى أو قالت بعيرى ويجمع بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم الفرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة) وفى لفظ تعدل حجة واعتمرها فى شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار فى رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل بعضها بعضا فى أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل فى بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده فى الصحابة والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب ان أبا طليق حدثه ان امرأته أم طليق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها أعطنى جملك أحج عليه قال ان جملى حبس فى سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطنى الناقة وحج أنت على الجمل قال لا أو ثرك على نفسى قالت فاعطنى من نفقتك قال ما عندى فضل عنى وعن عيالى ما أخرج به وما أتركه لكم قالت اذن لو أعطيتنى أخلفها الله فلما أبيت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرء منى السلام وأخبره بالذى قلت لك فأتيته وأقريته منها السلام وأخبرته بما قالت فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان فى سبيل الله ولو اعطيتها الناقة لكانت وكنت فى سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك لاخلفها الله قال فانها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هى أم طليق لها كنيتان وفيه نظر

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه الا باذنه

﴿باب فى الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها

﴿باب فى الولى﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلها المهر بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له * حدثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى ان النبى

صلى الله عليه وسلم قال لانكحها
الا بولى قال أبو داود هو يونس
عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي
اسحق عن أبي بردة * حدثنا محمد
ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن أم حبيبة انها كانت
عند ابن جحش فهلك عنها وكان
فيمن هاجر الى أرض الحبشة
فزوجها النجاشي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي عندهم

﴿باب في العضل﴾

* حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو
عامر ثنا عباد بن راشد عن
الحسن حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي أخت تخطب الي فأتاني
ابن عم لي فأنكحتها اياه ثم طلقها
طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت
عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها
فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال
ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن أزواجهن الآية قال
فكفرت عن يميني فأنكحتها اياه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب اذا أنكح الوليان﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
هشام ح وثنا محمد بن كثير أنا
همام ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد المعنى عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أيما امرأة
زوجها وليان فهي للاول منهما
وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو
للاول منهما

﴿باب قوله تعالى لا يحل لكم أن
ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن﴾

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا
اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة

لان أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن
حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا وفي
البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام
سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب أبو فلان تعني زوجها وابنه على
أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل
حجة معي وعند ابن حبان قالت أم سليم خرج أبو طلحة وابنه وتركاني والظاهر ان الابن أنس مجازا
لانه ربيبه لان أبا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا) فرقوا (بين حجكم وعمرتكم) بان تحرموا بكل منهما وحده
(فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج) فكره عمر التمتع لئلا يترفه الحاج
وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم وهو
قريب مما فيه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر عاما يحط عن راحلته حتى يرجع)
الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كما مر ولانه صلى الله عليه وسلم انما أرخص للمهاجرين يقيم
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أي لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فيعجل الاوبة
الى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة آكد من الوتر
وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه (ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص
في تركها) حمل على السنية لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على
الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى
أتموا أقيموا كما ان معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة وتعقب الاول بانه
لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان
غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا
بمعنى أقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى أتموا هل هو كما لها بعد الشروع فيها
وترك قطعها وهو أظهر بدليل قوله فمن تمتع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده في
سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على
الحج فارتفع الاشكال وصار من أدلة السنية وللترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال ابن الهمام في فتح القدير
لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن ارطاة قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج
عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى
ابن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن
ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بني الاسلام على
خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن
جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللحاكم عن ابن عباس الحج
والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخاري تعليقا وأخرجه
الشافعي وسعيد بن منصور والله انها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فبين انه استنباط
له من الآية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول
(قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة

الثانية فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كل واحدة فى سنة مع تمكنه من التكرير نعم ان شرع فى المكروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز وأجازوا الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا أعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها انكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق (قال مالك فى المعتمر يقع بأهله) يجامعها (ان عليه فى ذلك الهدى وعمرة أخرى) قضاء عن التى أفسد (يبتدئ بها) عاجلا (بعد اتمامه التى أفسد) ها بالوقاع (ويحرم) فى عمرة القضاء (من حيث أحرم عمرته التى أفسد الا ان يكون أحرم) فى التى أفسد (من مكان أبعد من ميقاته) كمصرى أحرم من ذى الحليفة بعمرة فافسدها (فليس عليه ان يحرم) فى قضائها (الا من ميقاته) كالجحفة (قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء) ناسيا (ثم وقع بأهله) معتقدا اتمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت) لبطلان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعى بتقدم الطواف وقد عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع (ويعتمر عمرة أخرى) قضاء عنها اسريعا (ويهدى) للفساد (وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك) اذ النساء شقائق الرجال (قال مالك فأما العمرة من التنعيم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين و (من شاء أن يخرج من الحرم) الى أى موضع من الحل (فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله) للتبرك اذ شرط الاحرام أن يجمع فيه بين الحل والحرم (ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم) كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة

﴿نكاح المحرم﴾

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبى رافع أخرجه النسائى والترمذى وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان فى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبى رافع انتهى وهو ممكن على القول الثانى فى ولادته لانه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبى رافع فلا يستغرب سماعه منه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الاقوال العشرة أسلم (مولاه) صلى الله عليه وسلم (ورجلا من الانصار) هو أوس بن خولى كما فى رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة بنت الحرث) الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما فى قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها الى العباس فانكحها النبى صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج) الى عمرة القضية وفى مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن ميمونة تزوجنى صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقانى وبنى بى حلالا فافادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال وأخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن أبى رافع قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهى عجوز كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله

عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه الا عن ابن عباس فى هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم تزوجها أو زوجوها ان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك * حدثنا أحمد بن شبويه ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

﴿باب فى الاستئمار﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا بادنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى حدثنى محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها والاخبار فى حديث

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما لحلالان وأخرج يونس ابن بكير فى زيادات المغازى وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف فى قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبى رافع وعن سليمان بن يسار ومولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد أقرب الى الغلط انتهى وفى البخارى وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدرى (أخى بنى عبد الدار) بن قصى أى واحد منهم المدنى من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوى عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله) بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى وجده معمر صحابى وهو ابن عم أبى قحافة والد الصديق روى عمر عن أبان وابن عمرو جابر وعنه عطاء بن أبى رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان فى الثقات وكان أحد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين (أرسل) نبيها الراوى المذكور كما فى رواية لمسلم (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدنى الثقة مات سنة خمس ومائة (وابان يومئذ أمير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان انى قد أردت أن أنكح) بضم فسكون أزوج ابنى (طلحة بن عمر) القرشى التيمى وقال بعضهم الانصارى والاول الصحيح فى مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه يعنى عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه (بنت شيبة) اسمها أمة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى وفى رواية أيوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووى وزعم أبو داود انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى كما حكاه الدارقطنى عن رواية الاكثرين قال القاضى عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز (وأردت ان تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الا أراه عراقيا جافيا كما فى رواية لمسلم وله فى أخرى اعرابيا أى جاهلا بالسنة كالاعراب ومعنى رواية القاف آخذا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعنى اباه وفى تصريحه بسمعت رد على من قال انه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح أوله أى لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهى كما ذكر الخطابى انه الرواية الصحيحة (ولا يخطب) فيمنع من الخطبة أيضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كما فى المفهم وحمل الشافعية النهى فى الخطبة على التنزيه وقال الباجى يحتمل أن يريد به السفارة فى النكاح ويحتمل أن يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة فان سفر وعقد سواه أو سفر لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفسخ ولم أر فيه نصا انتهى وفيه سرعة العقد وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ أبدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعى بلا طلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه وأجابوا عن هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح أى لا يطأ وتعقب بان الرواية

العصمة

يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد ابن عمرو بهذا الحديث باسناده فيه زاد قال فان بكت أو سكتت زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث الوهم من ابن ادريس * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن أمية حدثنى الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء فى بناتهن ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان البكر تستحيى ان تتكلم قال سكاتها اقرارها

﴿باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف

﴿باب فى الثيب﴾

* حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله ابن مسلمة قالا ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبى

الصحيحة بالجزم على النهى لا على حكاية الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن أمر شرعى بل عن قضية يشترك فى معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التى لا تعلم الا من جهته أولى وأيضا فان أبان راوى الحديث فهم أن المراد النهى وأنكر على عمر بن عبيد الله وأقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو أمر مقرر يعلمه كل أحد وأيضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح فى الجملة الاولى لم يصح فى الثانية فان قوله ولا ينكح نهى عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم فى قول ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهموه فى ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لان ميمونة هى الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن فى سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بان معنى وهو محرم فى الحرم لان ابن عباس عربى فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم وانجدوا اتهم اذا دخل الحرم ونجدا وتهامة أو فى الشهر الحرام كقوله

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أى فى الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة أو هو على مذهبه أن من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد أن قلد هديه صلى الله عليه وسلم أو ان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبى رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره ويرجحه ان الصحيح عند أهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدى القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم فى النكاح عن يحيى وأبو داود فى الحج عن القعنبى كلاهما عن مالك به ورواه أيضا عن النسائى والترمذى وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وأيوب السختيانى كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبى هلال عن نبيه فى مسلم (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموى مولاهم المدنى (أن أبا غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المرى) بالراء المدنى قيل اسمه سعد ثقة تابعى (أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك فى الرجل المحرم انه راجع امرأته ان شاء اذا كانت فى عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل فى الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه قال أبو عمر لا خلاف فى ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولى ولا صداق قال الباجى وعن أحد منعه من الرجعة

﴿حجامة المحرم﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خذام الانصارية ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها

﴿باب فى الاكفاء﴾

* حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان أباهند حجم النبى صلى الله عليه وسلم فى اليافوخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى بياضة أنكحوا أباهند وانكحوا اليه قال وان كان فى شئ مما تداوون به خير فالحجامة

﴿باب فى تزويج من لم يولد﴾

* حدثنا الحسن بن على ومحمد بن المثنى المعنى قالا ثنا يزيد بن هرون أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف حدثتنى سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه أبى وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره والجملة حالية (فوق رأسه) وفى رواية الصحيحين وسط رأسه وقيد بالظرف لانها لا تختص بالرأس ولا بالقفا بل تكون فى سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص قال فى المحكم الحجم المص والحجام المصاص زاد فى رواية علقمها البخارى من شقيقة كانت به وهى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس والى أحد جانبيه وللنسائى من وث، كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمز وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران (وهو يومئذ يلبى) بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين أولاهما مفتوحة (جمل) بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة أقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولابى داود والنسائى والحاكم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين تعددها منه فى الاحرام ثم يحتمل انهما فى احرام واحد وان الثانى فى عمرة والاول فى حجة الوداع وفيه الحجامة فى الرأس وغيره للعذر وهو اجماع ولو أدت الى قلع الشعر لكن يفتدى اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وفيه مشروعية التداوى واستعمال الطب والتداوى بالحجامة وفى الحديث ان أنفع ما تداوى به الحجامة والقسط البحرى وفيه أيضا ان كان الشفاء فى شئ ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو كى بنار وأنهى أمتى عن الكى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا) ان يضطر اليه أى الاحتجام (مما) أى أمر (لا بد له منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان فى موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها الحسن البصرى وكرهها ابن عمر ربه (قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة) أى يكره لانها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم أخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم فى الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة أخرى علمت

﴿ما يجوز للمحرم أكله من الصيد﴾

(مالك عن أبى النضر) بفتح النون واسكان الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمى تيم قريش (عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة أبى محمد الاقرع المدنى الثقة (مولى أبى قتادة الانصارى) حقيقة كما ذكره النسائى والحلبى وغيرهما وقال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى السلمى (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين من رواية عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) وفى الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحرث عن أبى النضر بسنده كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة قال عمرو فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره فى حديث أبى سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح بالقاف والحاء المهملة الخفيفة (تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم) وفى البخارى من طريق عمرو بن الحرث وهم محرمون وأنا رجل حلل على فرسى وكنت رقاعا على الجبال فبينا أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين فذهبت أنظر (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه) فى رواية عمرو وكنت نسيت سوطى وفى رواية عبد الله بن أبى قتادة ثم ركبته فسقط منى سوطى فلعله أطلق النسيان على السقوط أو عكسه تجوزا (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه) فى رواية عمرو وقالوا لا نعينك عليه (فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله) فى رواية عبد الله بن أبى قتادة قلت

الاعراب والناس وهم يتولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبى فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال انى حضرت جيش عثمان قال ابن المثنى جيش غثمان فقال طارق بن المرقع من يعطنى رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلى جهزهن الى فخلف ان لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذى كان بينى وبينه وحلفت لا أصدق غير الذى أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرن أى النساء هى اليوم قال قد رأت القتير قال أرى ان تتركها قال فراعنى ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك منى قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال أبو داود القتير الشيب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قالت هى مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية اذا رمضوا فقال رجل من يعطينى نعليه وانكحه أول بنت تولد لى فخلع أبى نعليه فألقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت وذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير

﴿باب الصداق﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صداق النبى

ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمرو فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم) من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في ظنه وفي رواية ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم وفي أخرى فقلنا انا نأكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي ذكروا له القصة على ما هي عليه وان أصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمرو وأبي بعضهم فقلت لهم انا استوقفت لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله ابن أبي قتادة فقلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ وفي أخرى أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقي من لحمها (انما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين أي طعام (أطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة أو اعانة عليه أو اشارة اليه فان صاده أو صيد لاجله باذنه أم بغير اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وطائفة يجوز أكل ما صيد لاجله لظاهر حديث أبي قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور أولى من طرح حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاورته الميقات وذلك لا يجوز أجاب عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوهم بجهة الساحل كما في الصحيحين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها اليه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له وأخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الخمسة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء الحديث في ثبوته وصحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان) أباه (الزبير بن العوام) الحواري (كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف) بصاد مهملة وفاءين بينهما تحتية بزنة أمير (القديد) قال الفاموس الصفيف كأمير ما صف في الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (ان عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي) بفتح فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والتنوين (مثل حديث أبي النضر) السابق (الا ان في حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ) وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخاري في الهبة فتناوله العضد فأكلها حتى تعرقها وفي رواية قدر فعنالله الذراع فأكل منه وجمع بأنه أكل من الامرين ولاحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه

صلى الله عليه وسلم قالت ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما النش قالت نصف أوقية * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي الجعفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة قال أبو داود حسنة هي أمه * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

(باب قلة المهر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني وحميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي

صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يارسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثنا اسحق بن جبريل البغدادى أنا يزيد أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم

﴿باب فى التزويج على العمل يعمل﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس

وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووى فى شرح المهذب باحتمال انه جرى لابى قتادة فى تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخارى فى الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم والترمذى هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلو حديث أبي النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال أخبرنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) القرشى (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين التيمى أبو محمد المدنى ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن سلمة) بن منتاب بن طلحة بن جدى بن ضمرة (الضمرى) نسبه ابن اسحق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون فى صحبته (عن البهزى) بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاى زيد بن كعب السلمى الصحابى هكذا رواه مالك لم يختلف عليه فى اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفى وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزى قال موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد وذلك بين فى رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أحيانا يقول عن البهزى وأحيانا لا يقوله وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هرون نقله فى التمهيد والدارقطنى فى العلل قال فى الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزى حدثه ويمكن أن يجاب بانهما غيرا قوله عن البهزى الى قوله ان البهزى ظنا انهما سواء لكون الراوى غير مدلس فيستوى فى حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشى عقير) أى معقور (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل يارسول الله هذا حمار عقير كما فى رواية (فقال دعوه فانه يوشك أن يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق (فقسمه بين الرفاق) بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله فى المشارق وقال الجوهرى جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون فى السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أثبت الصيد بجرحه أو نبله فقد ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم أكله اذا لم يصد له ورد لقول أبي حنيفة وأصحابه فى اشتراطهم التراخى فى الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزى هل تراخيت فى الطلب وأباح أكله لاصحابه المحرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة) بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية فيها موضع أو بئر (بين الرويثة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع (والعرج) بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين (اذا ظبى حاقف) بمهملة فألف فقاف ففاء أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتثنى فى نومه (فى ظل فيه سهم) زاد فى رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده عند ابن عبد البر فقيل يارسول الله هذا ظبى حاقف فى ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر آخر الناس (فزعم) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا) لم يسم (أن يقف عنده لا يريبه) بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال أبو عمر أى لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين) بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان (حتى اذا كان بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة (وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم اني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال) فيه التفات والاصل فقلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي بمنع أكله (لفعلت بك يتواعده) بهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه) أي أبا هريرة (مر به قوم محرمون بالربذة) بفتحات ولا يخالف قوله في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة فالقصة واحدة (فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة) جمع حلال من أهل الربذة (يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك) لشكي في فتواي (فقال بم أفتيتهم) به (قال نقلت أفتيتهم بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك لاوجعتك) بالضرب أو التقريع ففي هذا أن حل مالم يصده المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان أمرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما أداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب أو غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار) أي ملحأ العلماء الحميري التابعي المشهور (أقبل من الشام في ركب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نسككم لعله فتقتدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مروا بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطيع (من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قال وما يدريك) يعلمك (قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ان) أي ما (هي الا نثرة حوت) قال الهروي وغيره أي عطسته وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة لنا (ينثره) بضم الثاء وكسرها من بابي قتل وضرب أي يرميه متفرقا (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر لكنها أحاديث ضعفها أبو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها لمن أجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة نعم لو عمد الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان وليتحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في انه من نثرة حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى الباجي عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه لانه خشي انه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا الثلاثة يكذبوا في حق جاؤا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرفوه عن مواضعه (وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه) يشتريه

فلم يحدثنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن * حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن

(المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فانى أكرهه) تحريما (وأنهى عنه) تحريما وكانه أتى به اشارة الى ان مراده بالكراهة التحريم (فاما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين) بحج أو عمرة (فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) أى يجوز له شراؤه (قال مالك فمن أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان فى بيته (ولا بأس ان يجعله عند أهله) أى يبقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن عبد البر كذا ليحيى وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة فى الموطا قال مالك من أحرم وعنده شئ من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شئ عليه ان تركه فى أهله قال ابن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه فى قفص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فتحصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده وان كان فى أهله فلا شئ عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعى فى أحد قوليه والآخر ليس عليه ارساله كان فى يده أو أهله (قال مالك فى صيد الحيتان) وغيرها من صيد البحر (فى البحر والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فكل ما كان أغلب عيشه فى الماء فمن صيد البحر

(ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلى أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة وألف فيم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثى حليف قريش أمه أخت أبى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات فى خلافة عثمان على الاصح ويقال فى آخر خلافة عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت اصطخر نادى مناد ألا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها فى خلافة عمر وروى ابن اسحق عن عروة قال لما ركب أهل العراق فى الوليد بن عقبة أى يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على مالك فى اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا فى هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة ويونس ومحمد ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال أهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش بقطر دما وفى أخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة فى انه عقير وانه انما أهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك ووافقه قال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم حمار وقال الترمذى روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش

وهو

آبى عروبة عن قتادة عن سلام وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن مسعود أتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا أو قال مرات قال فانى أقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة وان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق وان زوجها هلال ابن مرة الاشجعى كما قضيت قال فشرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى وعمر ابن الخطاب قال محمد ثنا أبو الاصبغ الجزرى عبد العزيز بن يحيى أنا محمد بن سلمة عن عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيأ وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيأ وانى أشهدكم انى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر بهما فباعته بمائة ألف

وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري ومنهم من جمع بحمل رواية أهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظنا منه انه انما رده لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فكأنه فهمه من قوله حمارا في التمهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على انه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده فقط ردما كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز أكله قال اسمعيل وانما تأول رواية لحم حمار لاحتياجها للتأويل فأما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكيه وعلى هذا التأويل تتفق الاحاديث (وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة تسعة أميال والمدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوئ السيول به لا لما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الاوباء أو هو مقلوب منه (أو بودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان أهدى لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته (قال) تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها أولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر أما المؤنث مثل ردها فتفتح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح وان أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح ولم ينبه على ضعفه (عليك) لعلة من العلل (الا أنا) بفتح الهمزة أي لاجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون وغسل بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم أو

قال أبو داود وزاد معمر في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق معناه

(باب في خطبة النكاح)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره * وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان

* حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ * حدثنا

محمد بن بشار ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء إلى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور

﴿باب في الاستئذان ثلاثا﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يقول سمعت أبا موسى الأشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قال رجل لو أعلم أنك تنظر إلي لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حميد قال حدثني بكر قال حدثني عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن رجلا اطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر

﴿باب كيف الاستئذان﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه بلبأ وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال فأتيته ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عطاء بن أبي رباح أخبره أن عبيد بن عمير أخبره أن أبا موسى أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء

وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة) بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك وأما ما قتل المحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله للحلال ولا للمحرم لانه ليس بذكي) أي مذكى بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل) لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لاتقليدا لهم وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقتدي به وأتعلم منه فراده انهم من شيوخه اذا لمجتهد لا يقلد غيره (والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة) أي جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعدد الجزاء وبهذا قال الجمهور خلافا للقول عطاء وطائفة ان ذبحه المحرم ثم أكله فكفارتان ولا خلاف ان من زنى مرارا قبل الحد انما عليه حد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد في الحرم فيجتمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

﴿أمر الصيد في الحرم﴾

(قال مالك كل شئ صيد في الحرم) من الصيد وان كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (في الحرم) من الحل فاخرجه الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله) لاحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره (الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) لان القرب صيد دخوله كانه من فعله

﴿الحكم في الصيد﴾

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم أحرم لان الاحرام الدخول في حرمات الشئ ومنه أحرم بالصلاة وانجدرا تهم وأصبح وأمسى اذا دخل نجدا وتهامة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه ومالا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا عالما بالحرمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى الثاني أو ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يبخل أي أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وقرأ الباقون فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدا محذوف أي فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بانه مثل أي مماثل ما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى اثمه بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد وأيضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أي من المسلمين فان الانواع تتشابه في النعامة بدنة والفيل بدنة لها سنامان وحمار الوحش بقرة الى آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام

* حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا عبدة ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيأ قال ما عندي شئ قال أين درعك الحطمية * حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيأ فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها * حدثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن صباح البزار ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ قال أبو داود ولم يسمع من عائشة * حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته

أو أخته

﴿باب ما يقال للمتزوج﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير

﴿باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى﴾

* حدثنا مخلد بن خالد والحسن ابن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في ستر فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحدوها قال أبو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير ان بصرة ابن أكثم تزوج امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا

وقرأ نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء المماثل وبالصيام حسنت اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ماساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حينا (ليذوق وبال أمره) ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف أي قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء (قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فانه شامل لما اذا صاده وهو حلال أو ابتاعه وهو محرم (فعليه جزاؤه) بما بين في الآية (والامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه) بالجزاء (قال مالك) بيانا لكيفية الحكم (أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب والرفع (مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا) قلوا أو كثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياما (قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لهما على ما مر

﴿ما يقتل المحرم من الدواب﴾

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس) مبتدأ نكرة لتخصيصه بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسكين أو في الحرم (في قتلهن جناح) أي اثم أو حرج بالرفع اسم ليس مؤخرا (الغراب) وهو يختلس وينتقر ظهر البعير وينزع عينيه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبة وهي أخس الطير يخطف أطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديا بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصورا تصغير الحدأة (والعقرب) واحدة العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقربا بالمد بلا صرف ولها ثمانية أرجل وعينان في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما مات بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفويسقة روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم

قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لانه لا يبقى على حقير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) بمعنى عاقر أى جارح وهو كل سبع جارح يعقر ويفترس كما أفاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكى عن النخعى لا يجوز للمحرم قتل الفأرة قال الخطابى هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل العلماء وعن على ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن على وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لابى داود والترمذى وقال حسن وابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعا ويرمى الغراب ولا يقتله قال الخطابى يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد كلهؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وتابعه محمد ابن اسحق قاله مسلم فى صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أو فى الحرم (فلا جناح) لا اثم (عليه العقرب والفارة والغراب) سمى به لسواده وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمى بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمى فاسقا لخلافه عن نوح حين أرسله ليأتيه بخبر أرض فترك أمره وسقط على جيفة وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما نفذه نوح ليختبر أمر الطوفان (والحدأة) بزنة عنبة (والكلب العقور) من اضافة المبالغة أى الجارح المفترس كالسبع والذئب سماها كلابا لاشتراكها فى السبعية ونظيره قوله فى دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص أو رجم بزنا أو محاربة أو غير ذلك فى الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعى وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية فى البيت لا فى الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام فى المسجد ولا فى البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد وأعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن القعنبى كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روى بالاضافة وبالتنوين كما قال

يقال له بصرة بن أكثم تكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما

وحديث ابن جريج أتم

((باب فى القسم بين النساء))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب * حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها أراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا * حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى

غيروا حدو بالثانى جزم النووى وزعم انه قال باضافة خمس لا بتنوينه وهم فانما قال ذلك فى الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق فى المعنى لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن فى الحرم) بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أى حرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه فى المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووى (الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور) ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا فهى ستة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التى لغيرها والامر بقتلها فى الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمى بذلك الغراب بتخلفه عن نوح وفيهما نظر اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا فى عرف الاستعمال قال الابى قيده بذلك لانه لا يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربى أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة ويزيد الغراب بحمل سفرة المسافر وثقب جرابه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذى فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابى وقد صح النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك فى حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك فى) تفسير (الكلب العقور الذى أمر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس) جرحهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكر والانثى ويجمع على أسودو رب ما قيل أسدة للانثى (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخبث وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وبهذا قال الشافعى وأحمد والجمهور وقال الاوزاعى وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وألحقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله فى حديث أبى سعيد والسبع العادى فكل ما كان هذا نعته من أسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بالتصغير ابن أبى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع) بضم الباء لغة

قيس

الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أقول ان كان ذلك الى لم أوثر أحدا على نفسى

* حدثنا مسدد ثنا مرحوم ابن عبد العزيز العطار حدثنى أبو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعنى فى مرضه فاجتمعن فقال انى لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة

﴿باب فى الرجل يشرط لها دارها﴾

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

﴿باب فى حق الزوج على المرأة﴾

* حدثنا عمرو بن عون أنا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبى عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم

قيس وسكون الغين تميم وهى أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل فى الانثى ضبعة (والثعلب) يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانبارى وقال غيره يقال فى الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القط والانثى هرة قاله الازهرى وقال ابن الانبارى الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال الازهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما فى السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع فى الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه) وفى نسخة وداه فالعلة فى قتل المذكورات فى الحديث ومافى معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم وفى الحرم قتله ولا فدية ومالا فلا وعلته عند الشافعى كونهن مما لا يؤكل عنده فكل مالا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية (وأما ماضر) آذى (من الطير فان المحرم لا يقتله الا ماسمى النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيأ من الطير سواهما فداه) كرخم ونسر الا أن يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجى لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير مافى الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

﴿مايجوز للمحرم ان يفعله﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) القرشى (عن ربيعة ابن أبى عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له) أى يزيل عنه القراد ويلقيه (فى طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحلم والحمنان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حضنه من طعام (مالك عن علقمة بن أبى علقمة) بلال (عن أمه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه ويشدد) زيادة فى بيان الاباحة (ولو ربطت يداى ولم أجد الا رجلى) بالتثنية أو الافراد (لحككت) زادت على المسؤل عنه لكن محمل قولها ويشدد عند مالك على ماذا كان يرى مايحكه فان لم يره كراسه وظهره فانه يجوز الحك برفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتى على شئ من الدواب ولا يشعر به (مالك عن أيوب ابن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى المكى المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عمر نظر فى المرآة) معروفة وجمعها مراء كجوار وغواش (لشكو) بالتنوين مصدر شكا وفى رواية لشكوى بالقصر مصدرا أيضا أى وجع (كان بعينيه وهو محرم) لضرورة الوجع لا لرفاهية ولا زينة ولا دفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة) بفتحتين قال فى القاموس الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد وحلم البعير كفرح كثر حلمه فهو حلم (أو قرادا) بزنة غراب مايتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غربان (عن بعيره) وأما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ماسمعت الى فى ذلك) لان تقريده سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبى مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) فلم يأمره بشئ عليه كما فى المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتكى أذنه) أى الوجع بها (أيقطر) بنقط (فى أذنه من البان الذى لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا) فيجوز (ولو جعله فى فيه لم أر بأسا)

يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله أحق ان يسجد له قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يارسول الله أحق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق * حدثنا محمد ابن عمرو الرازى ثنا جرير عن الاعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

﴿باب فى حق المرأة على زوجها﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثنى أبى عن جدى قال قلت يارسول الله نساؤنا ماناتى منهن وماندر قال ائت حرثك أنى شئت وأطعمها اذا طعمت واكسوها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال أبو داود روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت أخبرنى أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ثنا عمرو بن عبد

اذ لا خلاف فى اباحة مالم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم المعجمة برنة غراب بثرة الواحدة خراجة (و يفقأ) بالهمزة يشق (دمله) عربى معروف مذكر جمعه دماميل (و يقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر

﴿الحج عمن يحج عنه﴾

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد فى خلافة عمر بأجنادين هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهرى ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب فى الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال أصح شئ فى هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكانه رجح هذا لان الفضل كان ردف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذى ان العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى من رواية شعيب عن الزهرى على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والانفة منه تجبر وتكبر قاله أبو عمر (فجاءته امرأة) قال الحافظ لم أسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه أفتل بن انمار قال ابن الكلبى عن أبيه انما سمى خثعم بجمل يقال له خثعم ويقال انه لما تحالف ولد أفتل على اخوته نحروا بعيرا ثم تخثعموا بدمه أى تلطخوا به بلغتهم (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) وكان جميلا قال القرطبى هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال فى بعض طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسيما (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذى ليس فيه المرأة منعا له عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر فى الدين وقال النووى فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابى الاظهر أن صرفه وجه الفضل ليس للوقوع فى المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووى وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبى انتهى وقال الولى العراقى ان أراد النووى تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء وان أراد الاعم من خوفها وأمنه ففى حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم فى هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشى عليهما الفتنة وبه صرح جابر فى حديثه الطويل عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووى نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفى مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مبالغة فى منعه وهذا أولى من قول الولى فعل كلا منهما فى وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاءها بقوله (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أى وجب عليه

الله بن رزين ثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما نقول فى نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

﴿باب فى ضرب النساء﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح * حدثنا أحمد بن أبى خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرت النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلى عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته

الحج بان أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال فى هذه الحالة والاول أوجه قاله الطيبى (أفأحج) أى أيصح ان أنوب عنه فاحج (عنه قال نعم) أى حجى عنه وبه استدل من قال كالشافعى تجب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب دخول أبيها فى هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له فى ذلك أجر ولا يخالفه قوله فى رواية فحجى عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لابيها وقال أبو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازرى للآية لان الظاهر فى الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج فرع بين أصلين أحدهما عمل بدون صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثانى مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هى القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هى الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كلها ولعمرى انه بين ان صح فان كانت الاستطاعة هى السبب فقد تضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم (وذلك فى حجة الوداع) وفى رواية شعيب عن الزهرى يوم النحر وفى الترمذى وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى والبخارى أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائى من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى سلمة وشعيب والاوزاعى عند البخارى وابن عيينة وصالح بن كيسان وأيوب السختيانى ويحيى بن أبى اسحق عند النسائى سبعتهم عن الزهرى به

(ماجاء فيمن أحصر بعدو)

أى منع يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده وأصده (مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ) من ممنوعات الاحرام (وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس) أى فى أى موضع فلا يلزمه اذا أحصر فى الحل ان يبعث بهديه الى الحرم (وليس عليه قضاء) لما أحصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية) لما صدهم المشركون (فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ) من ممنوع النسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أى بلا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه) المتقدمين فى صحبته الملازمين له (ولا ممن كان معه) من الخارجين للحديبية معه المتأخرين فى صحبته عن أولئك (ان يقضوا شيأ ولا) أمرهم ان (يعودوا لشئ) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج) أى أراد ان يخرج (الى مكة معتمرا فى الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما فى الصحيحين من وجه آخر وذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وايا ما فاجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا للقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما فى الصحيحين من وجه آخر عن نافع وفى رواية أخرى فقال لقد كان لكم

(باب ما يؤمر به من غض البصر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثنى يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك * حدثنا اسمعيل ابن موسى الفزارى أنا شريك عن أبى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فانه يضمر ما فى نفسه * حدثنا محمد بن عبيد ثنا أبو نوح عن معمر أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه

وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والأذن زناها الاستماع

﴿باب فى وطء السبايا﴾

* حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن * حدثنا النفيلى ثنا مسكين ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرأى امرأة معجما فقال لعل صاحبها ألم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له * حدثنا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الودا[illegible] عن ابن[illegible]

فى رسول الله اسوة حسنة (ان صددت) بضم الصاد مبنى للمفعول أى منعت (عن البيت صنعنا) انا ومن معى (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفى رواية تأخير تلاوة الآية الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه وتعقبه الابى بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجواز انه تحقق واشترط على ما فى حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بعمرة) زاد فى رواية جويرية من ذى الحليفة وفى رواية أيوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار أى المنزل الذى نزله بذى الحليفة أو المراد داره بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة (من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له الموافقة (ثم ان عبد الله نظر فى أمره فقال ما أمرهما) أى الحج والعمرة (الا واحد) فى حكم الحصر فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت الى أصحابه) فاخبرهم بما أداه اليه نظره (فقال ما أمرهما الا واحد) بالرفع وفى رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد (أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة) وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما فى حكم الحصر (ثم نفذ) بالذال المعجمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا) لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان وأولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للاخر ولا يخفى ما فيه ورده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزئ ويمنع التأويل على بعده قوله فى رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح فى المراد (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء زاد القعنبى شاة وفى رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول رأى ووقع فى البخارى ورأى ان ذلك مجز يا بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة ولبعض رواته مجزئ بالرفع والهمز خبر أن قال الحافظ والذى عندى ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع ان له وجها فى العربية انتهى ولعل ذلك كله فى رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها أن فنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخارى هنا عن اسمعيل بتمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره وفى المغازى عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث فى الصحيحين وجويرية بن اسماء عند البخارى وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه (قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو) يفعل (كما أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أى كفعله من التحلل ونحر هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة فى عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ضرورة فى نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدو كمرض (فانه لا يحل دون البيت) وبهذا قال الشافعى وأحمد واسحق وجماعة خلافا لابى حنيفة وكثير من الصحابة وغيرهم فى انه عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود

رجلا لدغ انه محصر رواه ابن حزم والطحاوى لنا ان الآية وردت فى حكم احصاره صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية اذا أمنتم فعلم ان مشروعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه

﴿ماجاء فيمن أحصر بغير عدو﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بد له منها) لاجل المرض (أو الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (وافتدى) ولا اثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت) مالم يحصر بعدو قال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس أو دواء فعل وافتدى فاذا برئ أتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء (مالك عن أيوب بن أبى تميمة) كيسان (السختيانى) بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصرى الثقة الحجة من كبار العباد (عن رجل من أهل البصرة) بتثليث الموحدة البلد المشهورة (كان قديما انه) أى الرجل قال أبو عمر هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة (قال خرجت الى مكة) معتمرا (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وقعت عن راحلتى (كسرت فخذى فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس) الفقهاء من الصحابة والتابعين أستفتيهم فى التحلل (فلم يرخص لى أحد ان أحل) وفى رواية حماد فأرسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (فاقمت على ذلك الماء) الذى كسرت فخذه عنده (سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة) بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أى ويسعى نحو وزجين الحواجب والعيون أو استعمل الطواف بالمعنى اللغوى وهو المشى (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة) بضم الحاء المهملة وفتح الزاى فألف فموحدة فهاء (المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدى) للتداوى (فاذا صح اعتمر فحل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر) تيسر (من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فيمن أحصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فأين المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب) خالد بن زيد البدرى (الانصارى) أحد كبار الصحابة الفقهاء كما يأتى موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان أبا أيوب فذكره (وهبار بن الاسود) الصحابى كما يأتى موصولا أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا (حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا) من كل شئ حراما عليهما (ثم يحجان عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (وهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف

ورفعه انه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

* حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قام فينا خطيبا قال أما انى لا أقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة

﴿باب فى جامع النكاح﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه

وليقل مثل ذلك قال أبو داود زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا * حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها * حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له أوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استرخاء المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش

بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر) يتحلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عمن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه (أو بطن متصرق) أي اسهال بطن منعه (أو امرأة تطلق) أخذها المخاض وهو وجع الولادة (قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم احصروا) فلا فرق بين المكيين وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر) بضم فكسر مبني للمجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك أرى ان يقيم حتى اذا برأ) بفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج الى الحل) ليأتي بعمرة (ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين) وفي نسخة ويسعى بين (الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى) جبرا لذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) اخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافي ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك) أعاده ليفصل بين السؤال والجواب (اذا فاته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانه قبل الوقوف (وان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السائل انه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة) التي يأتي بها للاحلال (فلذلك يعمل هذا) أي يأتي بالطواف والسعي (وعليه حج قابل والهدى) قال الجوهري قبل وأقبل بمعنى يقال عام قابل أي مقبل (فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج) الذي فاته وحاصله ان لا فرق فيمن فاته الحج بين من بمكة وغيرهم في انه انما يحل بفعل عمرة الا أن من بها يخرج الى الحل ليأتي بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

﴿ما جاء في بناء الكعبة﴾

اختلف في أول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها أولا لا ببناء أحد وللازرقي عن علي ابن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه أول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه أول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها ورواه الازرقي وأبو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا وأخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم ولابن أبي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله أن يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردي ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعا أدخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الآن وأدخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اما مازاده في طولها فأقره واما مازاده في الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقي بناء الحجاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد اراد أباه المهدي أوجده المنصور أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال أخشى ان تصير ملعبة للملوك فيترك وهذا يعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يجيء بعدك فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال الفاسي ولم أر ذلك لغيره وأخشى أن يكون وهما قال واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى أن تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما في الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح أو للعتبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو التحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهي برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن أبيه هو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فغابت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤا من غد فأصابوها أقوم من قدح بكسر القاف أي سهم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التيمي المدني أخا القاسم من ثقات التابعين قتل يوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبر) هو (عبد الله بن عمر) قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح أبو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم أخرجه أحمد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) زاد في رواية لعائشة (ألم ترى) مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي (ان قومك) أي قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم من حديث أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تفحها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين

كهيئة هذه الحلقة | فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة

يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد

﴿باب في اتيان الحائض ومباشرتها﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده وان أصاب ثوبى منه شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه * حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا ثنا حفص عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها ان تتزر ثم يباشرها

﴿باب فى كفارة من أتى حائضا﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار * حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن الحكم البنانى عن ابن الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال اذا أصابها فى الدم فدينار واذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار

﴿باب ماجاء فى العزل﴾

* حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال فلم يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل أحدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال أبو داود قزعة

انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومى الذى فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما أرادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو امن جياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جياد وعليه غرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودى يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم الحلم أجرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش فى هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بأنه لا مانع من ان سبب البناء الامور الثلاثة وللطبرانى عن أبى الطفيل وابن عيينة فى جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار الذى بناها لقريش باقوم بموحدة فألف فقاف مضمومة فواو ساكنة فميم وعند ابن راهويه عن على فلما أرادوا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة فكان النبى صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم ان يجعلوه فى ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطبرانى قالوا يحكم أول من يدخل من باب بنى شيبة فكان النبى صلى الله عليه وسلم أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهى الاساس وفى الصحيحين عن عائشة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا زاد فى رواية مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط أى قصرت بهم النفقة الطيبة التى أخرجوها لبنائه كما جزم به الازرقى وغيره ويوضحه ما لابن اسحق عن عبد الله بن صفوان ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيها مالا أخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفى رواية لا تدخلوا فى بيت ربكم الا طيب أموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلهما جميعا قالا ذلك وروى ابن عيينة فى جامعه ان عمر أرسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أى بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله ألا نردها على قواعد ابراهيم) أى أسسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فألف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أى موجود يعنى قرب عهد (قومك بالكفر لفعلت) أى لرددتها على قواعد ابراهيم وفى رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان

واجتناب

واجتناب ولى الامر مايشارع الناس الى انكاره ومايخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أودنيا وتألف قلوبهم بما لايترك فيه أمر واجب كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وحديث الرجل مع أهله فى الامور العامة وفيه سد الذرائع وفى رواية للشيخين أخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر فى البيت وان ألصق بابه الى الارض وفى رواية تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان المفسدة اذا أمن وقوعها عاد استحباب المصلحة وفى مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد هم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال أى عبد الله بن الزبير فأنا أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساس الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة أذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما مازاد فى طوله فأقره واما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه ولمسلم أيضا ان الحرث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته وما تحمل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكا فى روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لايستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب مايأتى بصورة الشك مرادا به اليقين والتقرير ومنه وان أدرى لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل الآية (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة أو اليد (اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر فى روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا أن البيت) الكعبة (لم يتم) ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا فى الاصل (على قواعد ابراهيم) فالموجود الآن فى جهة الحجر نقص الجدار الذى بنته قريش فلذا لم يستلمه النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابى هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم اتمامهما من البيت قال غيره وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذى تولى بعضها وبناها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمى لاريك ما تركوا منه الخ وأخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفى أحاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفى التفسير عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالى أصليت فى الحجر أم فى البيت) لانها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أى الحجر أمن البيت هو قال نعم كما فى الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق

مولى زياد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا قال يارسول الله ان لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه * حدثنا القعنبى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر

﴿باب مايكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته أهله﴾

وللترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولاحمد عنها أنها أرسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر وله أيضا أراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري ان جرير ابن حازم حزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشئ وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة واما رواية عطاء عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء وجها وهو انه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخرى ستة فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني الى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر) بالتخفيف بني للمجهول أي منع (الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا وأما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استصحابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن أبي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب الى أن عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وجعل بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس

من

حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري ح وثنا مؤمل ثنا اسمعيل ح وثنا موسى ثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده يوما وهو على سريره ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا أنفد ما في الكيس ألقاه اليها لجمعته فأعادته في الكيس فدفعته اليه فقال الا أحدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك في المسجد اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى الى فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نسائي الشيطان شيأ من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيأ فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال أما بعد ثم انفقوا ثم أقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد

من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضاء لا يسمى بيتا فان البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للجليل اتفاقا فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام جرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فتعلقه بالعرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة أصل الجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك لزين بن المنير كما في فتح الباري

﴿الرمل في الطواف﴾

أي في بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهم (أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل) بفتحتين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر (من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف) وهي الاول ففي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو تركه فيها ولو عمدا لم يرمل فيما بقي كما ذكره الصورة في الاولين لا يقرؤها في الاخيرتين لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبي ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب بانه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبي ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر (قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن أبي الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا أي صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا في ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون اليه ألا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال أبو داود من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فأنسيتها وهو في حديث مسدد وقال موسى ثنا حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي

آخر كتاب النكاح

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿تفريع أبواب الطلاق﴾

﴿باب فيمن خيب امرأة على زوجها﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد ابن الحباب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده

﴿باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما

لها ما قد ولها

﴿باب في كراهية الطلاق﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق

* حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد ابن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق

﴿باب طلاق السنة﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت أو وهي حامل

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك

في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه وزاد الاسمعيلي ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع أولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشكل قوله راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف) أي الاول (ويمشي أربعة أطواف) أي الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر أي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى) أي يسرع المشي أي يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته (يقول اللهم لا اله الا أنت * وأنت تحيي بعدما أمتا)

هذا بيت فيه زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله (يخفض صوته بذلك) كي لا يشتغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب وألسنتهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا

يا فالق الاصباح أنت ربي * وأنت مولاي وأنت حسبي
فأصلحن باليقين قلبي * ونجني من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) أخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم) المعروف الآن بمسجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيته) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا ندبه

﴿الاستلام في الطواف﴾

افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة (مالك انه بلغه) مما صح في مسلم وأبي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة حجة النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أي أداه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتموها والفقهاء يستعملونه في العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

الاسود

الاسود قبل ان يخرج) الى السعي فيسن تقبيله ان أمكن والا فبيده ثم عود ووضعهما على فيه فني مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذا ليحيى وأبي مصعب وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلام الحجر فزعم ابن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الاسود وأمره بالحاقها في كتاب يحيى وهو مما تسور فيه على روايته وهي صواب تو بع عليها والامر ان جائزان أي اثبات لفظ الاسود وحذفها قاله أبو عمر ملخصا (فقال عبد الرحمن استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت ففي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان اذا أتى الركن فوجد هم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت) ففي تصويبه دلالة على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحرث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هو بيت الاقتدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها) وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا ختم (وكان لا يدع اليماني) لا يترك استلامه (الا أن يغلب عليه) فيكبر ويمضي وكذا أخاه عبد الله كما علقه البخاري ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى أباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شئ مهجورا ومر قول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكر الازرقي ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحق بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليماني وروى استلام الكل عن جابر وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذي والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شئ

عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أخبرني يونس بن جبير انه سال ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة * حدثنا القعنبي ثنا يزيد يعني ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال أبو داود وروى هذا الحديث

عن ابن عمر ويونس بن جبير وأنس ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابن الزبير

﴿باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث﴾

* حدثنا بشر بن هلال ان جعفر ابن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد * حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان

﴿باب في سنة طلاق العبد﴾

من البيت مهجورا زاد أحمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الامام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته

﴿تقبيل الركن الاسود في الاستلام﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه صحاح ثابتة وزعم البزار انه رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود) مخاطبا له ليسمع الحاضرين (انما أنت حجر) مخلوق وفي الصحيحين أما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع (ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله) عمر لان متابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل المواسم المختلفة الاوطان لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر أن بعضهم يراه يقبله فيفتتن به ويشتبه عليه وروى الحاكم عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بلى انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهره فقرر هم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر أعوذ بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط غيرهما فأبو هرون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الائمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لا بأس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدي أهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف أنكره على يحيى وأمره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكأنه رأى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنكر اليماني على ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله أبو عمر

﴿ركعتا الطواف﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلي بينهما)

الركعتين (ولكنه كان يصلي بعد كل سبع) بضم السين وسكون الموحدة أي سبع طوفات (ركعتين) اتباعا للسنة (فربما صلى عند المقام) أي خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب (أو عند غيره) لجوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع) به (فيقرن) بالنصب (بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع) بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أي يكره (وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين) قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري فكره ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى وأجازه الجمهور بلا كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين) ولا شئ عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهوا (ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قال مالك ومن شك في طوافه بعدما ركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد فليتم طوافه على اليقين) ويلغي ما شك فيه لحديث من شك فلم يدر اثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة (ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع) بلا خلاف (ومن أصابه شئ ينقض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك و) الحال أنه (قد طاف بعض الطواف أكثره ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يبني اذا أحدث (وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه) فاعل يقطع (من انتقاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحة له (ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء) أي يستحب له ذلك

﴿الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) ورواه سفيان عن الزهري عن عروة قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل أن لابن شهاب فيه شيخين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة مختلف في صحبته ويقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين (أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب) بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس (حتى أناخ) برك (راحلته بذي طوى) فصلى ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن منده (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) بيته والجمع حجر وحجرات (فلا أدري ما يصنع) هل يصليهما في حجرته أو ينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خالف مالك ابن عيينة روى ابن أبي

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى ابن سعيد ثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير ان عمر بن معتب أخبره ان أبا حسن مولى بني نوفل أخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر أنا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مسعود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان قال أبو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال أبو داود وهو حديث مجهول

﴿باب في الطلاق قبل النكاح﴾

* حدثنا محمد بن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا ابن الصباح ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا ثنا مطر الوراق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه

زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره

﴿باب في الطلاق على الغلط﴾

* حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب حدثهم قال ثنا أبي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن ايلياء قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال أبو داود الغلاق أظنه الغضب

﴿باب في الطلاق على الهزل﴾

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

﴿باب نسخ المراجعة بعد التلاث تطليقات﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير ألم تره صلى قال لا قال لكني رأيته صلى انتهى وانما يكون خلافا اذا كانت رؤية واحدة أما اذا تعددت وهو ظاهر سياقهما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول أبي عمر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قيل فلتؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر والثوري ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الابمكة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبا ويستحب كمال الشوط و (يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف) فيتمه (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قيد رمح (أو) حتى (تغرب) فيصليهما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك) قبل أن يتنفل والا ابتداء وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لانصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما وفي المسئلة التالية خيرة وهي (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكراهة جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحل النافلة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك) فخيره في ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستذكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الى أن يركعهما بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستذكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمر وأبي سعيد ومعاذ بن عفراء وجماعة انتهى

﴿وداع البيت﴾

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود

وغيرهما

وغيرهما لاشئ في تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت) فسماه نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما رى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو اعلام الحج وافعاله (فانها) أي فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظمين وسميت البدن شعائر لاشعارها في سنامها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم محلها) أي مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أي عنده (فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر النسك لان أصل معناه العبادة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران) بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها مر قال أبو عمر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع البيت حتى ودع) لاستصحاب ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أولان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أفاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن جبسه شئ فهو حقيق) بمعنى خليق مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان جبسه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه في عدمه (قال مالك ولو أن رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه شيأ) لانه ترك مستحبا ولا شئ في تركه (الا أن يكون قريبا فيرجع) استحبابا ان لم يخش فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض أي طاف للافاضة

﴿جامع الطواف﴾

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرشي الاسدي يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفي نسخة ابنة (أبي سلمة) عبد الله بن الاسد المخزومي الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أي فيحتمل ان يكون سمعه أولا من زينب عن أمها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد ابن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فباثبات زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) أي أوجع وهو مفعول شكوت أي اني مريضة (فقال طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم (وأنت راكبة) زاد في رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك (قالت فطفت) راكبة بعيري (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة (وهو يقرأ بالطور) أي بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور) في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر فمنعه مالك

طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا ركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال أبو داود وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لان ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة

* حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال أبو داود وروى هذا الحديث جميعا الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن

وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أنه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب أم سلمة للعذر زاد هشام في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذا لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها أكملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتها معهم ورأت انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج وتعلقاته احكاما تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخل الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولعل بعير أم سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه بقية ما يؤكل اللحم والقول بان الناقة منوقة لم يثبت انما أبداه الحافظ احتمالا وترجى ان بعير أم سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسمعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان أبا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد ان أطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب) وفي نسخة عند باب (المسجد هرقت) بفتحتين وبضم أوله وكسر ثانيه وصوت الاول صببت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء) ثالث مرة (فقال عبد الله بن عمر انما ذلك) بكسر الكاف خطاب لانثى (ركضة) ضربة قال الهروي أي دفعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع العرق فسال منه الدم ليمنعها من الطواف ويوسوس اليها ببطلانه ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسلي ثم استثفري) باسكان المهملة وفتح الفوقية ومثلثة ساكنة وكسر الفاء أي شدي فرجك (بثوب) أي بخرقة عريضة بعدان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع فاستعير لغيرها (ثم طوفي) بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذلك من المرأة بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما ترى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن المحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها بالغسل احتياطا ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ ان عجوزا استفتت الخ ودل جوابه انها ممن لا تحيض

لقوله

عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أجازها قال وبانت منك بخلاف حديث اسمعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد ابن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أبو داود وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر * حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا

لقوله ركضة يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي وانما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا انه اغتسال للحيض ولا لازم انتهى (مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان اذا دخل مكة مراهقا) بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت) طواف القدوم (و) يسعى (بين الصفا والمروة) بعده (ثم يطوف) للافاضة (بعد أن يرجع) ويسقط عنه طواف القدوم لان محل وجوبه لغير المراهق (قال مالك وذلك واسع) جائز (ان شاء الله) للتبرك (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له) لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان الطواف أفضل أعمال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم فما لا يقوم الحج الا به أفضل مما لا يجبر والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا تفضيل فالكلام وان جاز للطائف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاضعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو والبك ياجبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر) متوضئ وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددتين بحذف احدى التاءين واصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

﴿البدء بالصفا في السعي﴾

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد) بعد ان طاف وصلى ركعتين وقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (نبدأ بما بدأ الله به) بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية أبدأ بصيغة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لا منشأ له صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تأسيا لا التزاما انتهى أي لا الزاما لان الواو ترتب وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجة النبوية عند مسلم وأبي داود وغيرهما والامام روى منه جملة فرقها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما مر وبما ذكر اسناده

أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال أجيزهن عليهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

﴿باب فيما عنى به الطلاق والنيات﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان ابن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت أربعون من الخمسين اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الامر

﴿باب في الخيار﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيأ

﴿باب في أمرك بيدك﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم أحدا قال يقول الحسن في أمرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث

﴿باب في البتة﴾

* حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان

كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا) وفي مسلم عن جابر فرقى عليه أي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أي يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له) عقلا وسمعا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في آي أخر (له الملك) بضم الميم أصناف المخلوقات (وله الحمد) في الاولى والاخرة زاد في رواية أبي داود عن جابر يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير) جملة حالية أيضا زاد في رواية مسلم لا اله الا هو وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كما في رواية مسلم أي بين الثلاث مرات (ويصنع على المروة مثل ذلك) الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء ففيه مشروعية الرقي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال أبو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حد في الذكر والدعاء عند أحد من العلماء وانما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الليث في روايته هذا الحديث ذكر الله وحمده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبد السلام على ان المروة أفضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا انتهى وجزم الشهاب القرافي تبعا لابن العربي بان الصفا أفضل قال لان السعي منه أربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضا ما أورده الحافظ على العز أنه لا ثمرة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم) فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا أن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركها استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كما قلت (واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) تتميما للنعمة العظيمة لا فوز بالجنة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التأسي بابراهيم في قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وبيوسف في قوله توفني مسلما وألحقني بالصالحين وبنبينا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا أردت أو أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال ابراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فيه تزكو الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على الدال من الارادة وبتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى أن الحديث روي بالوجهين كما مر في باب الدعاء لانها شئ

﴿جامع السعي﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين) كما قال تعالى وأزواجه أمهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وأنا يومئذ حديث السن) أي صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب وأول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحداثة (أرأيت قول الله) أي اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك

* حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي عمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه * حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي عمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي عمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي عمة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط الا ثلاث اثنتان في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فأتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال فأرسل اليه فسأله عنها فقال انها أختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فأنبأته انك أختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك أختي في كتاب الله فلا تكذبني عنده وساق الحديث قال أبو داود روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو اسامة عن هشام بلفظ انما أنزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فمقتضاه أن تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيأ فعلوه في الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعالها الا ما أذن فيه الشارع فخشوا ان ذلك مما أبطله وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا أن قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا ناقط على شطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض وللنسائي باسناد قوي عن زيد ابن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا يمسحونهما وسقط أيضا من رواية اهلالهم أو لمناة فكانهم يهلون لمناة يبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده حديث الصحيحين عن عاصم قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح) اثم (عليه) في (ان يطوف بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما والمراد فرضه بالسنة لانفي الفريضة لقولها ما أتم الله الخ وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقال انما كان يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما فأنزل الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا بأس بمباحثة الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ أرأيت وبلفظ ما أرى لان عائشة لم تنكر شيأ من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه

أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه في شيخه هشام ابن شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) شك الراوي (ماشية وكانت امرأة ثقيلة) ضد خفيفة كناية عن سمنها أو بطئها في المشي (فجاءت حين انصرف الناس من) صلاة (العشاء) لتطوف وتسعى ليلا لانه أستر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى تؤدي بالاول) وفي نسخة بالاولى (من الصبح فقضت طوافها فيما بينها) أي الاولى (وبينه) أي الانصراف من العشاء أو فيما بين العشاء وبين البدء بالاولى فحاصله انها ثقلها أقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان الاول للصبح (وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب بنهاهم أشد النهي فيعتلون) أي يتمكون (له بالمرض حياء منه) لا حقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي (فيقول لتافيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لمخالفة المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي (قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة) أي يجاوزها بعد (انه يرجع) وجوبا مجتنبا ما يحرم على المحرم فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تفسد أم لا (و) لكن (ان كان قد أصاب النساء) ففسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (والهدى) في القضاء للفساد (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا أحب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكر والدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه شيأ أو شك فيه فلم يدر) ذلك (الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن) فيبني على الاقل ان شك (ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة) ولا يعتد بما سعى لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك قال ابن عبد البر كذا ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم لرواية يحيى وجها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتمل ذلك (مشى) المشي المعتاد (حتى اذا انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي انحدرت ومنه اذا مشى كانه يحط في صبب أي موضع منحدر (في بطن الوادي سعى) أي مشى بقوة أي أسرع في المشي وفي رواية مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) أي بطن الوادي فيمشي على العادة باقي السعي فيسن الاسراع ببطن الوادي ولا دم في تركه عند الجمهور وقد روى الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة أخبرتني نسوة من بني عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاول واذا انضمت الى الاولى قويت (قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم ليسع) وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة (وان جهل ذلك) أي استمر جهله (حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و) بعده (يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كلا فعل (وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) في القضاء جبرا

نحوه * حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ثنا علي بن بحر القطان ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال أبو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

﴿باب في الظهار﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قد كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان أصيب من امرأتي شيأ يتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبيناهي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث ان نزوت عليها فلما أصبحت خرجت الى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لامر الله فاحكم في ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة

﴿صيام يوم عرفة﴾

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير عبيد (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا عمر بن عبد الله الهلال المدني (مولى عبد الله بن عباس) وفي رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من أمه وللازمته له وأخذه عنه ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم اللام وخفة الموحدتين (بنت الحرث) الهلالية أم بني العباس السنة النجباء كنيت كابيهم باسم أكبرهم (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا كما في رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة (فقال بعضهم هو صائم) على عادته في صيام عرفة (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا ففيه اشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال صائم أخذ مما كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأرسلت) بضم الفوقية بلفظ المتكلم (اليه بقدح لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيحمل على التعدد بان يكون الاختان أرسلتا معا أو أرسلتا فدخلا واحدا واحدا وتنسب الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف ما في نسخ سقيمة على بعيره لكن المدار على الرواية (فشرب) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلموا انه مفطر لان العيان أقوى من الخبر فيفطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه لانه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ وأجيب بانه قد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك السؤال عما وجد بأيدي الفضلاء لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من ماله أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا أفضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر أن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر أو محمول على ما اذا أجحف بها الا مطلقا وأخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي الصيام عن التنيسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحرث وسفيان الثوري عند مسلم الثلاثة عن أبي النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن

رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل أصبت الذي أصبت
الا من الصيام قال فاطعم وسقا من
تمر بين ستين مسكينا قلت والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا
طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
بني زريق فليدفعها اليك فاطعم
ستين مسكينا وسقا من تمر وكل
أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى
قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
وسوء الرأي ووجدت عند النبي
صلى الله عليه وسلم السعة وحسن
الرأي وقد أمرني أو أمر لي
بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن
ادريس بياضة بطن من بني
زريق * حدثنا الحسن بن علي
ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس
عن محمد بن اسحق عن معمر عن
عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن خويلة بنت
مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني
زوجي أوس بن الصامت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشكو اليه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يجادلني فيه ويقول
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى
نزل القرآن قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها الى الفرض
فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال
يصوم شهرين متتابعين قالت
يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من
صيام قال فليطعم ستين مسكينا
قالت ما عنده من شيء يتصدق به
قال فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت
يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر
قال قد أحسنت اذهبي فاطعمي
بهما عنه ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا
قال أبو داود في هذا انها كفرت

محمد أن) عمته (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حاجة لانها كانت لا ترى استصحاب فطره (قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض) لخلوها بذهابهم (ثم تدعو بشراب) ماء (فتفطر) عليه قال مالك انما أرادت ان يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم ترد بها شيأ من طلوع فجر ولا غيره قال والدفع مع الناس أحب الى بل لمن لا عذر له كعذر عائشة والاحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله البوني وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن أبي العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف أي لئلا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه

﴿ما جاء في صيام أيام منى﴾

(مالك عن أبي النضر) سالم (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم يختلف على مالك في ارساله قاله أبو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق ويدل على انها ثلاثة قول العرجي

ما للقى الا ثلاث منى * حتى يفرق بيننا النفر

﴿وقول عروة بن أذينة﴾

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة * وهموا على غرض لعمرك ماهموا

والاجماع على أن صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها للمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسلا عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قاله أبو عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح المعجمة فألف فظاء ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى يطوف) في الناس (يقول انما هي أيام أكل وشرب) بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى كما في النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي العنائم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم وقال أبو البقاء انه الافصح الاقيس وهو مصدر كالاكل وعقبهما بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما أضاف الاكل والشرب الى الايام أوهم انها لا تصلح الا لهما لان الناس أضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التتميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف أن يصوم دون اذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام وسنة الملوك اذا أضافوا أطعموا من على الباب كما يطعمون من في الدار وانكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله الكل

عنه من غير ان تستأمره * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني بالعرق زبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال فقال يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك قال أبو داود فرأيت على محمد بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود وعطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن

بضيافته فمنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا نعلم أحدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف يعني ان الصواب الاول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان فنادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم أحد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادى لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريما (يوم الفطر ويوم الاضحى) فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا وممتع وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال أبو حنيفة يقضي وان صامه أجزأه ومر هذا الحديث بسنده ومتنه في الصيام (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليثي المدني (عن أبي مرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح أخت عقيل بن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأة عقيل خطأ (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) القرشي السهمي أحد المكثرين والعبادلة الصحابي ابن الصحابي (أنه أخبره انه دخل) كذا للاكثر وللقعنبي وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني) للاكل معه (قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن) نهي تحريم (وأمرنا بفطرهن) أمر ايجاب (قال مالك هي أيام التشريق) سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اذا قددت قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا ابنية للصح هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله

﴿ما يجوز من الهدى﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها قال ابن عبد البر لا خلاف بين رواة الموطأ انه لمالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع عن عبد الله شيأ بل عبد الله ممن يصلح أن يروى عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه ولسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر وهو من خطا سويد وغلطه ولم يروه ابن وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو مرسل يستند من وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا) ذكرا لابل باتفاق أهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جملا اذا أربع أي دخل في السنة الرابعة وذكر المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير (كان لابي جهل) عمرو (بن هشام) المخزومي فرعون هذه الامة الاحول المأبون كنته العرب أبا الحكم وكناه الشارع بأبي جهل (في حج أو عمرة) شك الراوي وورد انه في عمرة عند أبي داود من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا جملا كان لابي جهل في

عائشة مثله * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك * حدثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق * حدثنا أبو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم ثنا خالد حدثني محمد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الي الحسين بن حريث قال أنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب في الخلع﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت ابن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى

رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بدنه جملا لابي جهل برته من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في أنف البعير وفيه اهداء الذكر وحكى عن ابن عمر كراهته في الابل وانما أغاظهم به لانه كان معروفا بأبي جهل فخازه المصطفى فغاظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابي أو بسبب حليته أو بالامرين معا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن بدنها بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية لبدانتها أي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة (فقال اركبها) لضرورتك وفي رواية أنه رأى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال اركبها ويلك) في الثانية أو الثالثة) بالشك من الراوي وفي رواية هماما عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق ابن عجلان عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق دالة على أنه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال المازري في مراجعته ويلك تأديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لاحالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم بركوبها أو اثم وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما أغاظه بادر الى الامتثال وقيل لانه أشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة والمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا بأس عن ارشاده اليها واحتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدي اختيارا حيث لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع بلا ضرورة أبيح اجارته ولا يجوز باتفاق ثم اذا ركب للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استعملا بالاباحة الركوب وهو ما رواه

الصحيح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست هي في أهلها * حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا أبو عمرو السدوسي المدني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال

ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه فى معنى وجود غيرها وقال بعض أهل الظاهر يجب وكوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدى فى عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك ويرد عليه ما رواه أحمد ان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبى صلى الله عليه وسلم مر بالرجال يسوقون فيأمرهم يركبون هدى النبى صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا المرسل مقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث على فلا يرد على أبى عمر وفيه انه لا فرق بين هدى التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثورى عند ابن ماجه كلاهما عن أبى الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (وفى العمرة بدنة بدنة) بالتكرير لذلك أيضا وفيه اعماء لفضل الحج عليها (قال ورأيته فى العمرة ينحر بدنة) مفرد بدن بسكون الدال وبه قرأ الجمهور وبضمهما مع به قرأ الاعرج ورواية عن عاصم وأصلها من الابل (وهى قائمة) لاستحباب ذلك (فى دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبى العاصى ابن أمية وهو أخو عتاب أمير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبى أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد ان النبى صلى الله عليه وسلم أهل حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيها) أى الدار (منزله) اى ابن عمر اذا حج او اعتمر (قال) ابن دينار (ولقد رأيته) أى ابن عمر (طعن فى لبته) بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا فى حج أو عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة فى اهداء الذكور خلافا لمن قاله (مالك عن أبى جعفر القارئ) بالهمز المخزومى مولاهم المدنى اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن أبى ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى (المخزومى) الصحابى ابن الصحابى ولد بالحبشة وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وأبوه قديم الاسلام (أهدى بدنتين احداهما بختية) بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وكسر الفوقية فتحتية ثقيلة أنثى بختى قال فى المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفى النهاية جمال طوال الاعناق وفى رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مؤنث نجيب واحد النجب قال فى المشارق وهو مما اتخذ للسير والرحائل وفى النهاية هو القوى من الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت) بضم النون وكسر التاء أى وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى ينحر معها) فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها (مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح) بالفاء والدال والحاء المهملتين أى ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت الى ظهرها (واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها) وكره مالك فى حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع فى الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا عدم ان أضرها أو فصيلها بشربه أرش النقص أو البدل ان حصل

تلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانه أبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرنى فقال انما أنا شافع قالت فلا حاجة لى فيه * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة بريرة قال كان زوجها عبدا يقال له مغيث كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرنى قال انما أنا أشفع قالت فلا حاجة لى فيه

﴿باب من قال كان حرا﴾

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وانها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وان لى كذا وكذا

﴿باب حتى متى يكون لها الخيار﴾

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان بريرة أعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد كما قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك

﴿باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته﴾

تلف (فاذا نحرتها فانحر قلادها معها) وجوبا

﴿العمل فى الهدى حين يساق﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده) أى الهدى بان يعلق فى عنقه نعلين (واشعره بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدى وأشعره بذى الحليفة (يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو) أى الهدى (موجه للقبلة) فى حالتى التقليد والاشعار (يقلده نعلين) من النعال التى تلبس فى الاحرام (ويشعره) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدى (من الشق) بكسر الشين أى الجانب (الايسر) والبه ذهب مالك والى الاشعار فى الجانب الايمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وعن أحمد روايتان (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق أو يقصر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وكان هو ينحر هديه بيده) لانه أفضل (يصفهن) بالفاء (قياما) لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف (ويوجههن الى القبلة) اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة فيستحب استقبالها بالاعمال التى يراد بها الله تعالى تبركا واتباعا للسنة قاله أبو عمر (ثم يأكل ويطعم) لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا والبيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا أن تكون ضعافا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها أشعر من الشق الايمن وبهذا بان انه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر أخرى بحسب ما تهيأ له ولم أر فى حديثه ما يدل على ما تقدم ذلك على احرامه وفى الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدى الا عند الاهلال بقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم قاله الحافظ (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن) أى ضرب (فى سنام) بفتح السين المهملة (هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) امتثالا لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) فغيره ليس بهدى ان اشتراه عكة أو منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك وأصحابه كما فى الاستذكار وفى هذا كله ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لانه مثلة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مثمرا وعاقبل النهى عن ذلك وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان قال الخطابى وغيره الاعتلال بأنه من المثلة مردود بل هو من باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضى الى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى اطلاق كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عاقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابى حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده ولذا قال الخطابى لا أعلم أحدا كرهه الا أبا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بأن النخعى وافقه قال الترمذى سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى ان الاشعار مثلة فقال وكيع أقول لك اشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس وقد انتصر الطحاوى فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وانما كره

* حدثنا زهير بن حرب ونصر بن حرب ونصر بن على قال زهير ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة انها أرادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيد الله

﴿باب اذا أسلم أحد الزوجين﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت أسلمت معى فردها عليه

* حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد كنت أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول

﴿باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل ح وثنا الحسن بن على ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاصى بالنكاح الاول لم

بحدث شيأ قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن ابن علي بعد سنتين

﴿باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع﴾

*حدثنا مسدد ثنا هشيم ح وثنا وهب بن بقية أنا هشيم عن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الاسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا * وحدثنا به أحمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث ابن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحرث

*حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا بكر ابن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس ابن الحرث بمعناه * حدثنا يحيى ابن معين ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال قلت يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق ايتهما شئت

﴿باب اذا أسلم أحد الابوين مع من يكون الولد﴾ *حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه

مايفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لاسيما مع التطيين بالشفرة فاورد سد الباب عن العامة لانهم لايراعون الحد في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنة لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه) أي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم مايجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق بين الانسان والثوب (والاغماط) جمع غمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من ألوان ولا يكاد يقال للابيض غمط (والحلال) جمع حلة بضم الحاء لايكون الاثوبين من جنس واحد (ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها) قال أبو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه أول من كساها فكان ابن عمر يجلل بها بدنه لان ماكان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) بجيم مكسورة ولام خفيفة (بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد أن لا يرجع في شئ أهداه لله ولا في شئ أضيف اليه وفي الصحيحين عن علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجل ولفظ أمر لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة أفعل لا لفظ أمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) أي الهدايا (الثني فما فوقه) لا مادونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها أي لئلا تسقط وليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من الاسنمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الاغماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع ويعاد فعلها الى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما أن يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يابني لاجهدن أحدكم لله من البدن شيأ يسمنها أن يهديه لكرمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدى والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شئ لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم وعلى هذا فالهدى داخل في ذلك فالآية متناولة له اما على انفراده

وما مع غيره ﴿العمل في الهدي اذا عطب أو ضل﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجيه بالنون والجيم الصحابي فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الازدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على انه السائل فلعل الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الاسلمي ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمي وطائفة روت ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية ابن جندب الاسلمي صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء أي هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير ويخاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها) وجوبا (ثم ألق قلادتها في دمها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الاعلى الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهى أن ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس قلادتها لتقلد بها غيرها (ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك قال المازري قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملها مالك على سد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره قال عياض فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت) بكسر الطاء (فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شئ) أي لا بدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدرا كله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) المروي عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار

وسلم افقد ناجية وقال لها افقدي ناجية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية الى أبيها فأخذها

﴿باب في اللعان﴾

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره ان عويمر بن أشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل

(مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء) عن صيد لزمه (أو نذرا) أوجبه على نفسه (أو هدى تمتع) أو قران (فاصيبت فى الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغنى والقريب لضمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدى بدنة) مثلا (ثم ضلت أو ماتت) قبل بلوغ المحل (فانها ان كانت نذرا أبدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها) أى لم يبدلها (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء) للصيد (والنسك) وهو ما كان لاتلاف نفث أو رفاهية يمنعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص فى حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة

﴿هدى المحرم اذا أصاب أهله﴾

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (سئلوا عن رجل أصاب) جامع (أهله وهو محرم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المعجمة (يمضيان لوجههما حتى يقضيا) يتما (حجهما) أى الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليهما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) فى القضاء جبرا لفعلهما (قال وقال على بن أبى طالب واذا أهلا) احرما (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا حجهما) لئلا يتذكرا ما كان منهما أولا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) القرشى (يقول ماترون فى رجل وقع بامر أته) جامعها (وهو محرم) بحج أو عمرة (فلم يقل له القوم شيأ) لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان وجلا وقع بامر أته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا حرج شديد لم يرضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل فقلت لانهم لا يحبون نسبة شئ اليهم فكانه أجنبى (لينفذا لوجههما) لقصدهما (فليتما حجهما الذى أفسداه) لوجوب ذلك فاذا فرغا رجعا (فان أدركهما حج قابل) بان عاشا اليه (فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذى أفسداه ويتفرقان) من اهلالهما (حتى يقضيا حجهما) أى يتماه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرير أى على كل واحد هدى (قال مالك فى رجل وقع بامر أته) أى جامعها (فى الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة) ليلة المزدلفة قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حجه هذا الفاسد و (الهدى وحج قابل فان كانت اصابته أهله بعد رمى الجمرة) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذى يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج أو العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة فى رحمها (قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد لا ستدعائها نزوله وكذا بادامة نظر أو ادامة فكر (فاما رجل ذكر شيأ حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا أرى عليه شيأ) أى فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الابهرى ورجح غيره وجوبه (ولو أن رجلا قبل امر أته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج بالقبلة مذى فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة) وأولى مكرهة (الا الهدى وحج قابل ان أصابها فى الحج وان كان أصابها فى العمرة فانما عليه قضاء العمرة التى أفسدت) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للجبر

﴿هدى من فاته الحج﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان أبا أيوب)

ان يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنى محمد يعنى ابن أبى سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى عباس بن سهل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى قال حضرت لعانهما عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى أمه * حدثنا محمد بن جعفر الوركانى أنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أدعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى بهذا الخبر قال فكان يدعى يعنى الولد لامه * حدثنا أحمد بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه

ثالد بن زيد (الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فألف فزاي منقوطة فتحتية فهاء عين قرب الصفراء (من طريق مكة أضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أي تحلل من حجك هذا الذي فاتك بفعل عمرة (ثم قد حللت فاذا أدركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالي أحد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم) الذي هو يوم النحر (يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كما في رواية (وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا) وقد أحللتم (فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) الى أهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع وهو قد صرح باضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن) بضم الراء من باب نصر وفي لغة بكسرها كضرب (بين الحج والعمرة ويهدي هديين هدي القران الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج) فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدي ثالث

﴿هدي من أصاب أهله قبل ان يفيض﴾

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن عطاء بن أبي رباح) براء وموحدة خفيفة مفتوحتين (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض) أي يطوف طواف الافاضة (فأمره ان ينحر بدنة) وجه صحيح لوقوع الحلل بعد التحلل برمي الجمرة (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة حجة عند رؤساء علماء الحديث كاحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك في التمهيد في حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة قبل وبها مات والصحيح انه مات بالمدينة (قال) ثور (لا أظنه) أي عكرمة قال (الا ان عبد الله ابن عباس انه قال الذي يصيب أهله قبل ان يفيض) وقد رمى الجمرة (يعتمر ويهدي) لجبر الخلل (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمر ويهدي (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) من رواية عطاء عن ابن عباس ينحر بدنة يعني ولا عمرة عليه فمال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل التابعين في المناسك والثقة والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أي جامع ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود (فليرجع) وجوبا حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب (فليفض ثم ليعتمر وليهد) ومحل وجوب رجوعه مالم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسي كما قاله الامام نفسه في المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزي عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه من مكة وينحره بها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها) ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدي

وسلم فضت السنة بعدي المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا * حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها لم يقل بعضهم عليها قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة أحد على انه فرق بين المتلاعنين * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآية
فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس
فجاء هو وامرأته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد
الرجل أربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين ثم لعن الخامسة
عليه ان كان من الكاذبين قال
فذهبت لتلتعن فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم مه فأبت
ففعلت فلما أدبرا قال لعلها ان
تجيء به أسود جعدا فجاءت به
أسود جعدا * حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابن أبي عدي أنا هشام
ابن حسان حدثني عكرمة عن ابن
عباس ان هلال بن أمية قذف
امرأته عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البينة أو حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى
أحدنا رجلا على امرأته يلتمس
بينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك
قال هلال والذي بعثك بالحق اني
لصادق وليبرئن الله في أمري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
الذين يرمون أزواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا أنفسهم فقرأ حتى
بلغ من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما
فجاآ فقام هلال بن أمية فشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
لله يعلم ان أحدكما كاذب فهل
منكما من تائب ثم قامت فشهدت
فلما كان عند الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين
وقالوا لها انها موجبة قال ابن
عباس فتلكأت ونكصت حتى
ظننا انها سترجع فقالت لا أفضح

﴿ما استيسر من الهدى﴾

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول) في
تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول) في تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب
ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم) أي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشمل ما يؤكل لحمه وما لا الا
الفواسق وما الحق بها (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة
وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه
الكتاب في العمد لان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم
والمخطئ غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه في النعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من
ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به
(أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر
وأبو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير
بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك
والاضافة تكون بأدنى ملابسة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن
طعام كل مسكين يوما (فما يحكم به في الهدى شاة) لان النعم اسم للابل والبقر والغنم (وقد سماها
الله هديا) بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه (وذلك الذي لا اختلاف فيه
عندنا) بالمدينة (وكيف بشك أحد في ذلك وكل شيء) من الجزاء (لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة
فالحكم فيه شاة) اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهي جملة حالية مقوية للاستفهام
الانكاري أو التعجيبي (وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال
أبو عمر أحسن مالك في احتجاجه هذا وأتى بما لا مزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء وفقهاء
الامصار بالحجاز والعراق (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من
الهدى بدنة أو بقرة) لاهل الجدة استحبابا فلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول
ابن عمر لو لم أجد الا شاة لكان أحب الي من أن أصوم ومعلوم ان أعلى الهدى بدنة فكيف تكون
ما استيسر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (ان مولاة لعمرة
بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن)
مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجة (وأنا معها فطافت بالبيت
و) سعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) بضم الصاد مفردة صفف كغرفة وغرف
قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد (فقالت امعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف
والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقراض وهما مقصان (فقلت لا فقالت فالتمسيه) اطلبيه
(فالتمسته حتى جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) أي ضفائر (رأسها) في المسجد ارادة للستر
والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم النحر ذبحت شاة) عن تمتعها
زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك أراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة
يعني انها دخلتها بعمرة وحلت منها في أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدي للتمتع
لاحرامها بالحج قال أبو عمر أدخل هذا هنا شاهدا على ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة
كانت متمتعة والمتمتع له تأخير الذبح الى يوم النحر

(جامع

(جامع الهدى)

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزرى (المكى) نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمرو قد ضفر رأسه) بفتح المعجمة والفاء الخفيفة (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى قدمت بعمرة منفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معنا أو سألتنى لامرتك أن تقرن) بضم الراء وكسرها أى لاعلمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع (فقال اليمانى قد كان ذلك) الذى أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتنى الذى تقول لانى طفت وسعيت للعمرة فاذا على الحلاق أو التقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ماتطاير) أى ارتفع (من) شعر (رأسك) أى قصر (وأهد) للتمتع (فقالت امرأة من أهل العراق ماهديه) بفتح فسكون فتحتية خفيفة وبكسر الدال وشد التحتية قال أبو عمر هو أولى لانه مما يهدى لله تعالى (يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ماهديه) بالتثقيل والتخفيف فيهما أيضا واحدة الهدى مايهدى الى الحرم من النعم بالتثقيل والخفة أيضا وقيل المثقل جمع المخفف أجل الهدى أولا وثانيا رجاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد الا ان أذبح شاة لكان أحب الى من ان أصوم) وهذا لايخالف قوله أولا ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة اما لانه رجع عنه أولانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له قال أبو عمر هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب الى من الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة) بحج أو عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تمتشط) تسرح شعرها (حتى تأخذ من قرون رأسها) للتحلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيأ حتى تنحر هديها) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته فى بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة بدنة) بالتكرير وبه قال مالك وأجاز الاكثر الاشتراك فى الهدى لحديث أبى داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ويأتى لذلك مزيد قريبا (وسئل مالك عمن بعث معه بهدى ينحره فى حج وهو) أى المبعوث معه (مهل بعمرة هل ينحره اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى ينحره فى الحج ويحل هو من عمرته) قبل نحره (فقال بل يؤخره حتى ينحره فى الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أى يوم النحر وسائر أيام منى (ويحل هو من عمرته) قبل نحره لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذى يحكم عليه بالهدى فى قتل الصيد أو يجب عليه هدى فى غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لايكون الا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لايجوز ذبح ولا نحر فيها ولا فى المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله) لانه لانفع فى الصيام لاهل مكة ولا أهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا فى الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر) الصحابى ابن الصحابى الجواد ابن الجواد (أنه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة ممروا على حسين بن على) بن أبى طالب (وهو مريض بالسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات) للحج (خرج وبعث الى على بن أبى طالب وأسماء بنت عميس) بضم العين الصحابية زوجة على يومئذ (وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه) يشكو وجعه (فأمر على برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فحر عنه بعيرا) كما قال تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من

فرق رأسه رأى يوما فضب فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خذلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال * حدثنا مخلد ابن خالد الشعيرى ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر الملاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد ابن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت أهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وقال بعضهم انه أكثر في كلام العرب وذكر الفعنبي وغيره انه لم يقرأ بها أحد وذكر الهذلي ان أبا السمال قرأ بالكسر جبل (بالمزدلفة بقزح) بفتح القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة ومأزمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة) على أصل شرع ابراهيم وأما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا والحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد (فكانوا يتجادلون) يتخاصمون (يقول هؤلاء نحن أصوب) لانا لم نخرج من الحرم (ويقول هؤلاء نحن أصوب) لانا اتبعنا الشرائع القديمة ولم نبتدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا) بفتح السين وكسرها شريعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك) الى دينه (انك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجدال فيما زعم) نظن (والله أعلم) بما أراد (وقد سمعت ذلك من أهل العلم) والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه رواه الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

﴿وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته﴾

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار) يوم النحر وغيره (أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر) أي غير متوض (فقال) معطيا الحكم بدليله من القياس (كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فأباح لها النعل ولم يجعل عليها شيأ فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) أي المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كله طاهرا) متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أي عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أو يقف راكبا) أي أيهما أفضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره (الا ان يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر) أي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفا بالدابة أو لغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكبا عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك لقاصد الغرض صحيح كفعل

لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك أمير اعلى مضر وما يدعى لاب * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك * حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما * حدثنا الفعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

﴿باب اذا شك في الولد﴾

* حدثنا ابن أبي خلف ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق * حدثنا

النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه أو نخوف على الدابة ان تركها أو على نفسه فيركبها ليحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه

﴿وقوف من فاته الحج بعرفة﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أي بعض (ليلة المزدلفة) وهي ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا وروى أصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أدرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) ففي فحوى كلامه أيضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفي الترمذي صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه أي الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال أبو الحسن اللخمي ليس بشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا الامتثال ما فرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبينه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امتثال ما أمر وا به وأتوا اليه (قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من) أي بدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزأ عنه) حجة الاسلام اذا نواها (وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة) فيتحلل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي عتق (حجة الاسلام يقضيها) أي يفعلها

﴿تقديم النساء والصبيان﴾

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين وله ولدان بتكبير العبد وتصغيره (ابني عبد الله بن عمر ان أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله) نساءه (وصبيانه من المزدلفة الى منى) خوف التأذي بالعجلة والزحام (حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن

ابي

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى أنكره فذكر معناه

﴿باب التغليظ في الانتفاء﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحرث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين

﴿باب في ادعاء ولد الزنا﴾

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معمر عن سالم يعني ابن أبي الذيال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن راشد وهو أشيع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ان النبي صلى

أبي رباح ان مولاة) لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين (لاسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بغلس) بفتحتين ظلمة آخر الليل (قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس) يعني تقدمنا على الوقت المشروع (فقالت قد كنا نصنع) وفي رواية نفعل (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب المؤنث وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذاكرا وفي رواية أنثى لحمله على انهما جميعا سألاها في عام أو عامين وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر وأوجب أبو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة) للعقبة (حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) وهو في اللبة كالذبح في الحلق (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (أخبرته انها كانت ترى) جدتها (أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها) أي بهما اماما (الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف) عملا بالرخصة

﴿السير في الدفعة﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل) بالبناء للمفعول (أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وأنا جالس معه) ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد او قال سألت أسامة بن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع) زاد يحيى الليثي وغيره من عرفة كذا في الفتح ولعله في رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية ابنه ليس فيها ذلك كما كثر رواة الموطا وان كان المعنى عليها أي انصرف منها الى المزدلفة سمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال الفراز سير سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غيرها قال

ياجارتي ياطويلة العنق * أخرجتني بالصدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة في نصه

أي ارفعه اليهم ونسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك فال هشام بن عروة والنص فوق العنق) أي ارفع منه في السرعة وكذا بين حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وأنس بن

الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه وورثته فقضى ان كل من كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة * حدثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

﴿باب في القافة﴾

* حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان يعرف أسارير وجهه فقال أي عائشة ألم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال أبو داود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق أسارير وجهه

﴿باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا ففعلا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا ففعلا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا ففعلا فقال أنتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ففحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه * حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد ابن أرقم قال أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال أتى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاث نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد

﴿باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية﴾

حدثنا أحمد بن صالح ثنا

عياض عند أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحق ابن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستجمال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة أي فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا وهذا يشعر بأن ابن عباس انما أخذه عن اسامة وريح وفي الحديث أيضا ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وأنس بن عياض عند أبي عوانة العشرة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر) بلفظ اسم الفاعل قدر رميه بحجر عملا بالسنة

﴿ما جاء في النحر في الحج﴾

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى) هذا المكان الذي نحرت فيه (المنحر) الافضل (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو أمر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكأنه أخذه مما رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد فأمر بنسائه أن ينزلن حيث الدار بمنى وأمر الانصار أن ينزلوا بالشعب وراء الدار قلت والشعب عند الجمرة المذكورة قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (وقال في العمرة هذا المنحر) الافضل (يعني المروة) بيان لاسم الاشارة (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء وجميعين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين (وطرقها منحر) يجوز النحر فيها قال أبو عبيد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على أن خروجه

صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضى ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت فى الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة أربعا فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس بالغاء يوم الخروج وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما وأيده الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم فى الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة وفيه رد على منع اطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا ان بقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب (ولا نرى) بضم النون أى نظن (الا انه الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج وفى البخارى رواية أبى الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه ليبنا بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة السابقة فى الموطأ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة فى أشهر الحج تقدم مزيد لذلك (فلما دنونا) قربنا (من مكة) بسرف كما جاء عن عائشة أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى يصير حلالا بأن يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أو منسوخ (قالت عائشة فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنى للمجهول (علينا يوم النحر) بالنصب ظرفا أى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر) وللبخارى ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) ففيه دلالة على جواز ذبح البقر واتفق عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وأخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم يستأذنهن فى ذلك اذ لو كان بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذنهن ولما رأت اللحم احتمل عندها انه الذى وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقال اسمعيل القاضى تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائى ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة وللنسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوى لرواية الزهرى وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمنا بقرة بقرة أخرجه النسائى أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فان عمار الدهنى بضم الدال المهملة وسكون الهاء وفتح ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ مالم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ماذبح الا بقرة المراد بها جنس

عنبسة بن خالد حدثنى يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها ان أحب وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها أجمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم

(باب الولد للفراش)

بقرة أى لا بعير ولا غنم فلا ينافى الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد أمكن فلا تأييد فيها لرواية يونس التى حكم اسمعيل القاضى بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث أبى هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة فى التعدد وقد رواه البخارى فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبى هريرة صريحة فى انه كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك فى قوله لا ضحايا على أهل منى قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما مر وفيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث) الذى أخبرتنى به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (فقال أتتك) عمرة (والله بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيأ وكانه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الجهاد عن القعنبى والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال فى الصحيحين وعبد الوهاب الثقفى وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى ابن أبى زائدة عند أصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أخته (حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن) أى أمر وحال (الناس حلوا) هكذا ليحيى الليثى النيسابورى وابن بكير والقعنبى وأبى مصعب وغيرهم وزاد التنيسى واسمعيل بن أبى أويس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر أى ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى) بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شئ فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) علفت شيأ فى عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احرامى (حتى أنحر) الهدى واحتج به أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدى لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا فى حديث جابر فى الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدى والاحاديث بذلك متظافرة وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به أشكل عليه بتعليله عدم التحلل بسوق الهدى لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلى وغيره الى توهيم مالك فى قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وانه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عن مسلم وأخرجه البخارى عن موسى بن عقبة ومسلم عن ابن جريج والبيهقى عن شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفى رواية عبيد الله عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافى هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر فى انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعى

حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد أوصانى أخى عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة زاد مسدد فى حديثه وقال هو أخوك يا عبد * حدثنا زهير ابن حرب ثنا يزيد بن هرون أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال يارسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدى بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رباح قال زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلى فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلى فسميته عبد الله ثم طبن لها غلام لاهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان أحسبه قال مهدى قال فسألهم

بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أى فأطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة تجوزا وقيل معناه ولم تحلل من حجك بعمرة كما امرت أصحابك ومن تأتى بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمره والتقدير ولم تحلل أنت بعمرة من احرامك وقيل ظننت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع أصحابه بأمره فقالت لم تحلل أنت أيضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان فى كونهما قصدا وجزم به المنذرى وأيده بأنه روى حلوا ولم تحلل أنت من حجك وهذا نحو جواب الشافعى وضعفت هذه التأويلات بما فى الصحيح عن عمر مرفوعا وقل عمرة فى حجة وعن انس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابى داود والنسائى عن البراء مرفوعا انى سقت الهدى وقرنت وللنسائى من حديث على مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطنى عن أبى سعيد وأبى قتادة والبزار عن ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب البيهقى عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبى قتادة عن أنس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس نفسه قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه أهل عن نفسه وأجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعى وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل فى هذا الوادى وقال عمرة فى حجة وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون اذنا فى القران لا أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد اذنه لاصحابه فى القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى فى الصحيحين وجابر فى مسلم وليس فيها لفظ وقرنت وأجاب عن باقيها بما حاصله انه أذن فى ذلك لا انه فعله فى نفسه وقال الخطابى اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه أفرد الحج وان كلا أضاف اليه ما أمره به اتساعا وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ومر له مزيد وقال النووى الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران أفضل من الافراد الذى لم يعتمر فى سنته ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان أتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشؤا كل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبى شيبة وأما حديثا فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة اه وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى ومسلم أيضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين وموسى بن عقبة فى البخارى وابن جريج فى مسلم عن نافع

﴿العمل فى النحر﴾

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه على بن أبى طالب) قال أبو عمر كذا يحيى والقعنبى عن على ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعى عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن على من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن على والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلى انتهى وعلى رواية يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده الكريمة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كما فى الصحيحين عن على (ونحر غيره بعضه) هو على فى أبى

فاعترفا فقال لهما آترضيان ان أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

﴿باب من أحق بالولد﴾

* حدثنا محمود بن خالد السلمى ثنا الوليد عن أبى عمرو يعنى الاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى زياد عن هلال بن أسامة ان أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة وطئت بالفارسية زوجى يريد ان يذهب بابنى فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى فقال أبو هريرة اللهم انى لا أقول هذا الا انى سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد

أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به * حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال وأما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر وقال ان خالتها عنده * حدثنا عباد ابن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

﴿باب في عدة المطلقة﴾

* حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها

داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وأمر في فنحرت سائرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وهذا أصح وفي أبي داود عن غرفة بن الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتي بالبدن فقال ادعوا لي أبا الحسن فدعي له علي فقال خذ باسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في نحره اما منفردا به أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فالصحيح أصح أي مع مشاركة علي ليلتئم مع حديث غرفة وان لم يعرج الحافظ عليه وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وأما قول أنس في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع هو عليها (مالك عن نافع ان عبد الله قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين) يجعلهما في عنقها علامة (ويشعرها) في سنامها (ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك) لانه لما عبر ببدنة علم انها هدى (ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء) أي في أي مكان لانه أراد اطعام لحمه مساكين موضعه أو ما فوق من المواضع (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان ينحر بدنه قياما) حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد ابن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صواف أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وقال أبو عمر اظن اختيار العلماء نحر البدن قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب لغة السقوط الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه) لنهي الآية الشريفة عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر حلق (لا يكون شئ من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

﴿الحلاق﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ ولم أقف في شئ من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أي قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال اني

جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرين) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فأكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر أي وارحم المحلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواه أبو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسئلة لسائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسئلة ما سألوه ولاحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبي هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه وتجوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شئ من طرقه التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيأ ولم أقف على تعيين الحديبية في شئ من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية جويرية ابن أسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومئ صنيع البخاري ومالك وأما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن أبي شيبة ولم يعين المكان ورواه أحمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها وأما قول ابن عبد البر وغيره فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحق وكذا جزم امام الحرمين بأنه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة وأم الحصين عند مسلم وقارب الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة وأم عمارة عند الحرث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت

طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات

﴿باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

﴿باب في المراجعة﴾

* حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

﴿باب في نفقة المبتوتة﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها أصحابي

أم سلمة أن يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب فى حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وأما سبب تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يحلوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه أبين فى امتثال الامر وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا قرب مابين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابى وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل ورب عار أوه من الشهرة ومن زرى الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفى حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزى عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصرى تعين الحلق أول حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحلق أفضل لانه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية والمقصر يبقى على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند القربة وتعليل النووى وغيره بأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له كل شئ الا النساء فى الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذى يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا أبا يوسف فقال النصف وقال الشافعى أقل مايجب حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق يأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان أخذ من أطرافه اجزأ كما فى المدونة وان لم يرد على قدر ما تأخذه المرأة وهو قدر أنملة والمشروع فى حق النساء التقصير باجماع وفى أبى داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذى عن على نهى ان تحلق المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ماشرع له وتكراره لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) أو استعمله فى حقيقته اللغوية لان الشرعية انسى (و يؤخر الحلاق حتى يصبح) اذ لا حرج عليه فى تأخيره اذا شغله عنه مانع وأظنه لم يجد فى الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال) عبد الرحمن (ولكنه) أى أباه القاسم (لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال ورب بما دخل المسجد فأوتر فيه) صلى الوتر (ولا يقرب البيت) أى لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس) مصدر (الثياب ومايتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك عن رجل نسى الحلاق بمنى فى الحج هل له رخصة فى أن يحلق بمكة قال ذلك واسع) أى جائز (والحلاق بمنى أحب الى) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (ان أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل) بفتح فكسر (من شئ حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث يحل ذبحه

﴿التقصير﴾

اعندى فى بيت أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحى اسامة ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله ان أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك أتم * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثتنى فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو ابن حفص المخزومى طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وأرسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقينى بنفسك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد ابن جعفر حدثهم ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتينى بنفسك قال أبو داود وكذلك رواه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيأ حتى يحج) طلبا لمزيد الشعث المطلوب فى الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) لطولهما لتركه الاخذ منهما من أول شوال لا لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن) فروخ (ان رجلا) لم يسم (أتى القاسم بن محمد فقال انى أفضت) طفت طواف الافاضه (وأفضت معى أهلى ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من أهلى) أجامعها (فقالت انى لم أقصر من شعرى بعد) بضم الدال أى الى الآن (فأخذت من شعرها باسنانى ثم وقعت بها) جامعتها (فضحك القاسم) تعجبا (وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين) بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدبران وتجعل النون حرف اعراب ويجوز أن يبقيا على بابهما فى اعراب المثنى فيقال شريت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمر وانما قال ذلك لان التقصير بالاسنان ليس هو من الشأن ولم يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولكن (قال مالك استحب فى مثل هذا) أى تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيأ فليهرق دما) رواه الامام فيما يأتى عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لقى رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذى (يقال له المجبر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه أيضا عبد الرحمن قيل لان أباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عمه (عبد الله ان يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) ليأتى بالترتيب المطلوب باتفاق (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلمين) بفتحتين (فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل) بالتلبية (محرما) لئلا يطول ذلك بالاحرام

(التلبيد)

هو ان يجعل المحرم فى رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم كما مر فى حديث حفصة وفى أبى داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو فى معنى الصمغ فى الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمى وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر) بالضاد المعجمة والفاء رأسه أى جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلبيد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر قال ابن عبد البر روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أى لا تتشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذى سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد ابن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل أطرافه فى أصوله (أو ضفر) رأسه (أو لبد) رأسه (فقد وجب عليه الحلاق) ولا يجزيه التقصير

الشعبى والبهى وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبى الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة ابن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى * حدثنا يزيد ابن خالد الرملى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت عند أبى حفص بن المغيرة وان أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة كلهم عن الزهرى قال أبو داود شعيب بن أبى حمزة واسم أبى حمزة دينار وهو مولى زياد * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فأخبرته انها كانت عند أبى حفص وكان النبى صلى الله عليه وسلم أمّر على ابن طالب يعنى على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبى ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا

والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثورى وأحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واستدل الخطابى لتعين الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

﴿الصلاة فى البيت قصرا لصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام فتح مكة كما فى البخارى فى الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة وله فى المغازى عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم انفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد وفى رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبى فلما رأت ذلك أعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهى من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبى طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن حارثة الكلبى الحب بن الحب الحليق كل منهما اللامارة بالنص النبوى المختص أبوه بأن الله لم يصرح فى كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدرى (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الخفيفة أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب القرشى (الحجبى) بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان ابن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا الاولده له أيضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنسائى عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الحجبى (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطا فأغلقها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينها بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده فى ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به زاد أبو عوانة من داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفى رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائى فوجدت شيأ فذهبت ثم جئت مسرعا فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما رواه الجمهور ولابى يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبرانى انه سأل اسامة ولمسلم والطبرانى فقلت أين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله فى رواية لمسلم ونسيت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكانه لم يقف على بقية الروايات (حين خرج) وفى رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفى أخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفى أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفى رواية مجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الكعبة وللصحيحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال

نعم

فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا واستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله قال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فخطبها النبى صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهرى وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله يعنى معمر وحديث أبى سلمة يعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهرى ان قبيصة بن ذؤيب حدثه يعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك

﴿باب من أنكر ذلك على فاطمة﴾

* حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد ثنا عمار بن زريق عن أبى اسحق قال كنت فى المسجد الجامع مع الاسود فقال أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا * حدثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن

نعم وفى رواية فسألته أبن صلى فظهر انه سأل أولا هل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلاته (فقال جعل عمودا) بالافراد (عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى الاندلسى ويحيى النيسابورى والشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن واسمعيل والشافعى وابن مهدى فى احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثانى عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقى الرواية الثانية ويأتى توجيههما معا ولا اشكال فى الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عمود فيهما فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بأن ما عن يمينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرمانى لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل ببينه رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخارى عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح فى انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرمانى تبعا لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذى صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعد منه قول من قال انتقل فى الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطنى لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن أبى هريرة والطبرانى عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطا وزاد ابن القاسم فى روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ولابن مهدى وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم يقولوا نحوا انتهى وللبخارى عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال فى آخره وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم وبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففى البخارى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى يتوخى المكان الذى أخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبى داود من طريق ابن مهدى والدارقطنى من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحوا من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الازرقى والفاكهى من وجه آخر ان معاوية

أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة ألم ترى الى قول فاطمة قالت أما انه لا خير لها فى ذكر ذلك

* حدثنا هرون بن زيد ثنا أبى عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق

* حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصى طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت له اتق الله وارددد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها

سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن أراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة وأما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارية التين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكله الاسماعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله عنها وأجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنفل بالنهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقر من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ماصنع رسول الله ههنا فاشار بيده انه صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه أو يحمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله فيه نظر لان راوي قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاه وبعيد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمغلط له هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن غير عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني باسناد قوي وأبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس أخبرني أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة كما في مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة ثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت وأسامة ناف ولانه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي باسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء

فأتيته

كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الاعمى

﴿باب في المبتوتة تخرج بالنهار﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه أو تفعلي خيرا

﴿باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث﴾

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

﴿باب احداد المتوفى عنها زوجها﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

فأتيته به فجعل يمسحها ويقول فاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وردبان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ماروا عمر بن شبة بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ماروا ابن عمر عن بلال ونفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر أثبتها وأسنده الى بلال والى اسامة أيضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ماروا الازرقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني من طريق ضعيفة مايشهد لهذا الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان أكون شققت على أمتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتمل انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق مايمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب النفل بغير الرواتب ومايطلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر ان يعيد في الوقت وعن ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسؤال المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله توجب العلم بذلك واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لصلاته بين العمودين ولم يصل الى أحدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر وان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره قال أبو داود الحفش بيت صغير

(باب في المتوفى عنها تنتقل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان

الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به

﴿باب من رأى التحول﴾

* حدثنا أحمد بن المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت

﴿باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها﴾

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا

متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه بن سعد ومحله حيث لم يؤذ أحدا بدخوله أو يتأذى هو بنحو زحمة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان) الاموي (الى الحجاج بن يوسف) الثقفي الظالم المبير المختلف في كفره ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين (ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه وللقعنبي كتب اليه ان يأتم به في الحج وكان ذلك حين أرسله الى قتال بن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه) أي ابن عمر والجملة حالية (فصاح به) ناداه (عند سرادقه) بضم السين قاله الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه اليها وانما يعمله غالبا الملوك والاكابر (أين هذا) أي الحجاج بيان للصياح (فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة) بكسر الميم وإسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال الحافظ أي ازار كبير (معصفرة) مصبوغة بالعصفر (فقال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال الرواح) بالنصب أي عجل أو رح أو على الاغراء (ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد أن تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسئلة خلاف عند أهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته (فقال أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي (قال فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ويروى بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني (حتى أفيض على ماء) أي أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة (فسار بيني وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (ان كنت تريد أن تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد أخرج مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الامر باقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة تكخطبة الجمعة وكانهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم (عجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن

يوسف وأشهب يعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكر اللازم لان الغرض تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف (قال) سالم (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه) ففهم الفهم بالاشارة والنظر لقوله (فلما رأى ذلك) نظره اليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول العلماء ويصير الى رأيهم ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلاطين وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسئل عنه قاله المهلب وتعقبه ابن المنير بأن عمر انما ابتدأ بذلك لمسئلة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحجاج وفيه طلب العلو لتشوف الحجاج الى ما أخبره به سالم من ابن عمر ولم ينكره عليه وتعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس واحتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال الطحاوي وفيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ورده الزين بن المنير بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما نهاه ابن عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي ولعله ان الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه الحافظ أن الحجة انما هي بعدم انكار ابن عمر فيه يعلم الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير بان صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج وانما أطاع ابن عمر بذلك فرارا من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي والنسائي من طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

﴿الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة﴾

التروية ثامن الحجة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون واما الآن فكثر جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو حاشيتها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد أظلك وقيل سميت تروية لان آدم رأى فيه حواء واجتمع بها أو لان ابراهيم رأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يتروى أو لان جبريل أرى ابراهيم فيه المناسك أو لان الامام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول لقيل يوم الرؤية أو الثاني لقيل يوم التروي بشد الواو والثالث لقيل الرؤيا والرابع لقيل الرواية وقوله والجمعة أي ترك صلاتها اذا وافقت أيام منى وعرفة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو) بجمعه يذهب وقت الغدوة (اذا طلعت الشمس الى عرفة) اتباعا للمأثور وهو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى أحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفي الصحيحين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولأحمد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر

ابراهيم بن طهمان حدثني هشام ابن حسان ح * وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن أبي بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا أدنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب * حدثنا هرون بن عبد الله ومالك ابن عبد الواحد المسمعي قالا ثنا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا أعلمه الا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب * حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالحلاء

قال أحمد الصواب بكسل الجلاء فارسلت مولاة لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأي شئ أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

﴿باب في عدة الحامل﴾

* حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقد استصحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم وأما قول أنس عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فاشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين (قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة) لان الظهر سرية وانه يخطب بالناس يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي خطب الناس فقال ان دماءكم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين ومر تأويله فقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظر فانما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما يوهمه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روي في بعض طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يرد انه لم يبين في خبر جابر شيأ من المناسك في هذه الخطبة فيأتي في قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستصحب لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر) للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم أذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ (قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق) التي بعد يوم النحر (انه لا يجمع) بالتثقيل لا يصلي الجمعة (في شئ من تلك الايام) لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر

﴿صلاة المزدلفة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما الان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة وأما جمعهما أو كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالعشاءين بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب في البخاري وغيره عن الزهري نحوه (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة (مولى ابن عباس) المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب)

بكسر المعجمة وإسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن أبي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين (نزل فبال) ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة الا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزاء وقاله أبو يوسف وأحمد (فتوضأ) بما زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسبغ الوضوء) أي خففه في رواية محمد بن أبي حرملة فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق أبا عمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه وابراهيم بن عقبة أخوهما في مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وأما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طار وليس شرط تجديده الا لمن صلى به فرضا أو نفلا يتفق عليه بل أجازه جماعة وان كان الاصح خلافه أو اغا توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستعجلا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل وأراد أسبغه (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير اذكر او تريد قال الحافظ ويؤيده رواية أتصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع على الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ماتركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) ناقته القصواء (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بما زمزم (فاسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه أحدث (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما في رواية (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله) رفقا بالدواب أولا لمن من تشويشهم بها (ثم أقيمت العشاء فصلاها) بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع التاخير بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند

وعشرة أو تسعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء أنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر

(باب في عدة أم الولد)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح وحدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة قال ابن مثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد

(باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها

(باب في تعظيم الزنا)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ففلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك قال وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولايزنون الآية * حدثنا أحمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن يكرههن فان الله من بعدا كراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات

كتاب الصوم

(باب مبدا فرض الصيام)

* حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة

الحنفية والمالكية بسبب الفساد وأغرب الخطابي فقال لايجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيأ) أي لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الاذان والاقامة لهما وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ماذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به كون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ماروى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لايعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا للجمع بهم ولايخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه الامام الذي يقيم للناس جمعهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من أصحابه لايحتاج في جمعهم الى من يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكانه رآه من الامر المخير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فالله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عند مسلم في الصحيحين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدي) بالدال (ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدي (ان عبد الله بن يزيد) بياء قبل الزاي ابن زيد بلا ياء ابن حصين الانصاري (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد (الانصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع

بينهما جمع تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الاسناد بإقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد ففيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا إقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان نفي ابن حزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالفاء وضاد معجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع

﴿صلاة منى﴾

(قال مالك في أهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالتكرير للتعميم في كل رباعية (حتى ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى ولم يقل لهم أتموا فدل على انه قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر ضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على أنه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة لان القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة) الرباعية (بمنى) زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصرا (وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين) في خلافته (وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده أن هذا الحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارته) بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ أن الصحيح ست لان خلافته كانت اثنتي عشرة سنة (ثم أتمها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما أتم لانه تأهل بمكة أو لانه أمير المؤمنين فكل موضع له دار أو لعزمه على الاقامة بمكة أو لانه استجد له أرضا بمنى أو لانه كان سبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصروا والثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي الظن في ذلك والاول وان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر عليه الناس فقال اني تأهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان اثناء سفره فله حكم المقيم

فقال سبحانه وتعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر * حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي أنا أبو أحمد أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة ابن قيس الانصاري أتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلي أذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فرأى الى قوله من الفجر

﴿باب نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها * حدثنا أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (من قال هي مثبتة

للشيخ والحبلى) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للعجلى والمرضع * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال أبو داود يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا

﴿باب الشهر يكون تسعا وعشرين﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعنى ابن سعيد بن العاصى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه فى الثالثة يعنى تسعا وعشرين وثلاثين * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا

فيتم لما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر أربعا والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح أن عثمان وعائشة رأيا أن النبى صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر على امته فأخذا أنفسهما بالشدة ورجحه جماعة من آخرهم القرطبى لكن ما قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب وروى الطحاوى وغيره عن الزهرى قال انما صلى عثمان أربعا لان الاعراب كثروا فى ذلك العام فاحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقى عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والمعجمة تخفف أن يستنوا له عن ابن جريج أن اعرابيا ناداه بمنى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتكم عام أول ركعتين ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذى اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة فى اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على أن الحاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا من أهل مكة وبمكة ولو كانوا من أهل منى وعرفة وانما يمتنع أن يقصر أهل مكة بها أو أهل منى بها أو عرفة بها القصر هم مع النبى صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان فى تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التى يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر لغير أهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون أو فى سفر قصير وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على أن القصر للنسك وأجيب بان الترمذى روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلى ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فانه قصة فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة بين مكة ومنى لا قصر فيها وهى من محال الخلاف انتهى على أنه قد يدعى أن حديث عمران لو صح من أدلتنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما جمعوا معه بمنى وعرفة دليل على أنهم يقصرون فى ذلك كافهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل فى سلطانه (ركعتين ثم انصرف) من الصلاة بالسلام (فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى) بالناس (ولم يبلغنا أنه قال لهم شيأ) أى لاهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على أن سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس) أى بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر) الرباعية (ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيأ) فدل ذلك على ان أهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه فى مكة وزعم أنه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده أن الاصل عدم الاكتفاء فى بيان الاحكام لا سيما مع اختلاف المحل وتقدم فى القصر طريق ثالث لاثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة) الرباعية (أركعتان)

هي (أم أربع وكيف يأمير الحاج ان كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات) اتماما (أو ركعتين) قصرا (وكيف صلاة أهل مكة في اقامتهم) أيام الرمي (فقال مالك يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) مدة اقامتهم (بحمار كعتين ركعتين) بكل رباعية (يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة) عملا بالسنة (قال وأمير الحاج أيضا اذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى) لان سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وان كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك) الاحد (يتم الصلاة بمنى وان كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها) وان لم يكن من أهل أهلها فالمدار على الاقامة (فان ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لانهما في أوطانهما كاهل مكة اذا أحرموا بالحج بمكة يقومون قبل الخروج الى منى وعرفة فالضابط ان أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى لفضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة أسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر أهل مكة فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ومر ذلك والله أعلم انهم كلهم وفد الله وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى

﴿صلاة المقيم بمكة ومنى﴾

(قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج (فانه) يتم الصلاة) بمكة (حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر) بالنصب (وذلك انه قد أجمع) عزم وصمم (على مقام أكثر من أربع ليال) بايامها

﴿تكبير أيام التشريق﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيأ) قليلا (فكبر فكبر الناس بتكبيره) اتباعا له لانه الامام (ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حتى زاغت) براى وغين معجمتين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة (فيعلم ان عمر قد خرج يرمي) الجمرة وروى الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل (قال مالك الامر عندنا ان التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات) أي عقبها بضمتين وتسكين الباء بتخفيف وأصله خلاف القبل من كل شئ (وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) اخذ بالعمل لانه لم يرو في ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو عصره أو ظهر ثانيه أو صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر تتمين

الحساب * حدثنا حيد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثني أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان أحسن ما يقدر له اذا رأيناه هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا أن تروا الهلال قبل ذلك * حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين * حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

﴿باب اذا أخطأ القوم الهلال﴾

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف

﴿باب اذا غمي الشهر﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم

عليه عدة ثلاثين يوما ثم صام * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير ابن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

﴿باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زياد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شئ يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون قال أبو داود ورواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا

﴿باب في التقدم﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شيأ قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما وقال أحدهما يومين * حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهري المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال

بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا أصل لها انتهى (قال) مالك (والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء) خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (وانما يأتم) يقتدي (الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى) في رمي الجمار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتقوا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا) من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وأقام بمكة أيام منى قاله أبو عمر (فانه لا يأتم بهم الا في تكبير أيام التشريق) وحكمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يذبحون فيها الطواغيت فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق) كما جاء عن ابن عباس وزاد والايام المعلومات أيام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بأن المراد أيام النحر وتعقب بأن هذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شئ عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد ثم مقتضى كلام أهل اللغة والفقه ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في انها ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا لليوم النحر وهذا أعجب القولين الى وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من آخر يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما بين من كلامهم ومنه قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر بجامع رواه أبو عبيد باسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسلا من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات وقال أبو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة أي لا تكبير الا على أهل الامصار قال أبو عبيد وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من أيام التشريق

﴿صلاة المعرس والمحصب﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بنون ومهملة أي برك راحلته (بالبطحاء) بالمد حين صدر من الحج كما في رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين (التي بذي الحليفة) احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه أما كان نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شئ من أفعاله عن حكمة وأيضا الطاب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تأسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسي به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة

وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر يتحرى معرس النبى صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغى لاحد ان يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (اذا قفل) بقاف ففاء مفتوحتين رجع من الحج (حتى يصلى فيه) تأسيا (وان مر به فى غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له) يعنى أى شئ تيسر له (لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح وصلى به كما مر فى الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أى وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أناخ به) برك راحلته تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذى الحليفة فى رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم كما نهى عن ذلك فى غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويصلح النساء من شأنهن لئلا تقع عين أو انف على ما يكره فيقدح ذلك فى الالفة حكاه عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) اذا رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والخيف والى منى يضاف ودليله قول الشافعى وهو عالم بمكة وأحرازها ومنى وأقطارها

يارا كبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابى وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى فى موضع الصفة للمحصب اما اذا علق راكبا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن أبى ربيعة

نظرت اليها بالمحصب من منى * وفى نظر لولا التحرج عادم

(وأبين منهما قول مجنون بنى عامر)

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدرى
دعا باسم ليلى غيرها فكأنما * أطار بليلى طائرا كان فى صدرى

وظاهر قول مالك فى المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوى كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفى الصحيحين عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب فى ذلك البطحى والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر وحيلهم بأجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وأبى داود وغيرهما عن أبى رافع وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرنى صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعى والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بافعاله لا الالزام بذلك

(البيتوتة بمكة ليالى منى)

يا أيها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبئى فقال يا معاوية أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سره أوله * حدثنا أحمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله وقال أبو داود قال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره

(باب اذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن أبى حرملة أخبرنى كريب ان أم الفضل ابنة الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية صوم يوم الشك)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا

أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن أبي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

﴿باب فيمن يصل شعبان برمضان﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الصوم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان

﴿باب في كراهية ذلك﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم علينا ابن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء وأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

﴿باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال﴾

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن أبي مالك الاشجعي ثنا حسين بن الحرث الجدلي من جديلة قيس ان أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى

بنصب ليالي على الظرفية أي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في ليالي الايام الآتي أرخص لرعاء الابل لان التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه ينبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل (مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد الا بمنى) لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة كخوف على متاعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدى الا للرعاة للحديث الآتي وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

﴿رمي الجمار﴾

جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلازمه وقيل لان آدم أو ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين) احداهما الاولى التي تلي مسجد منى والثانية الوسطى (وقوفا طويلا حتى يمل القائم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره انه أطال الوقوف عندهما (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا) مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر كل حصاة أي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الي (ويسبحه ويحمده ويدعو الله) بخضوع قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جمرة العقبة) للدعاء زاد في البخاري من رواية سالم عنه ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة) اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين أصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في ان قدر الفولة أو النواة أو دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزي الصغير جدا كفتة وحصة كالعدم وانما (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب الي) مع ان في مسلم وأبي داود وغيرهما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي لئلا ينقص الرامي منه أو انه لم يبلغه الحديث والاول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه مرفوعا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسمى

حجرا لانه رمى بالحجر وقال خذوا عنى مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزى المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعى وأحمد ولا يجزى اللآلئ وما ليس بحجر من طبقات الارض كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند أبى حنيفة يجزى بزرنيخ ونحوه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) أى عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد) لانه لا يصدق عليه انه تعجل فى يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين) مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى أبو داود عن ابن عمر انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب معاوية بن أبى سفيان) لعذره بالسمن ولابن أبى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبوك (يرمى جمرة العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادى يعنى انه لم يعين محلا منها للرمى وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها لما صح أن النبى صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادى وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعنى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن ان أناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لا اله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبى شيبة وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمر وجمع بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لانها عند الوادى بخلاف الجمرتين الاخيرتين وتمتاز جمرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها ندبا (سئل مالك هل يرمى عن الصبى والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان أمكن حملا ورميا بأنفسهما كما قاله الامام فى المدونة (ويجرى المريض حين يرمى) بالبناء للمجهول (عنه) وقت رمى النائب (فيكبر وهو فى منزله ويهريق) بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض فى أيام التشريق رمى الذى رمى) بضم الراء (عنه واهدى وجوبا) فيهما (قال مالك لا أرى على الذى يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوض اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يتعمد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار فى الايام الثلاثة) بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اعاد رميها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

﴿الرخصة فى رمى الجمار﴾

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده (عن أبيه ان أبا البداح) بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة فألف فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعى البلوى العجلانى الانصارى مولاهم ولا خلف فانه من بلى بن الحاف بن قضاعة وهم حلفاء بنى عمرو بن عوف من الانصار قال أحمد بن خالد رواه يحيى فقال عن أبى البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذى عندنا فى رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدى أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو انتهى وكذا قال على بن المدينى وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو يقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدى مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة

الله عليه وسلم ان نسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحرث من أمير مكة قال لا أدرى ثم لقينى بعد قال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمرو صدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا زاد خلف فى حديثه وان يغدوا الى مصلاهم

﴿باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان﴾

* حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعنى ابن أبى ثور ح وثنا الحسن بن على ثنا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال قال الحسن فى حديثه يعنى رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس

فليصوموا غدا * حدثني موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك ابن حرب عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا واوان يصوموا قال أبو داود ورواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام أحد الا حماد بن سلمة

* حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه

﴿باب في توكيد الصوم﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر

﴿باب من سمى الصوم الغداء﴾

* حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني

ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له صحبة ويدفع قول ابن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) عاصم شهدا حدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء أو على أهل العالية وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها بقال رده من الروحاء وللطبراني عن ابن اسحق انه عاش خمسة عشر ومائة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (في البيتوتة) مصدر بات (خارجين عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) ظاهره انهم يرمون لهما في يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد (ثم يرمون يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن أبي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكانهما نسباه أبا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا قال الترمذي رواية مالك أصح وانما زعم ان تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدي والرد على الترمذي بان النسبة الى الجد سائغ انا ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذي وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه سمعه يذكر انه أرخص للرعاء ان يرموا بالليل) ما فاتهم رميه نهارا (يقول في الزمان الاول) أي زمن الصحابة وهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم بالليل أولى (قال مالك تفسير الحديث) أي حديث عاصم بن عدي (الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل) والحق بهم رعاء غيرها لان العلة الاشتغال بالرعي (في) تأخير (رمي الجمار فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد رسوله (انهم يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم (فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر) وهو ثانيه أتوا يوم الثالث و (رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول) لمن تعجل في يومين (فيرمون لليوم الذي مضى) ثاني النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين في يوم النحر (لانه لا يقضى أحد شيأ حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما (فان بدا لهم النفر فقد فرغوا) لانهم تعجلوا في يومين (وان أقاموا) بمنى (الى الغد ورموا مع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا وأما أهل السقاية فانما رخص لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك رمي اليوم الاول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فاذن له وفي رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل

يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك بأهل السقاية والرعاء وألحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه (مالك عن أبي بكر بن نافع) مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنة أخ) لم تسم هي ولا أبوها (لصفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني وقال العجلي تابعية ثقة (نفست) بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما لغتان والضم أشهر أي ولدت وأما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان (بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية) عمتها (حتى أتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين أتتا ولم يرعليهما شيأ) هديا لعذرهما لتلك بالولادة والعمة بمعاونتها لكن استصعب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدي لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر) ورجع من منى (وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى) واجب

﴿الافاضة﴾

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة) انبأ عالمه صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا) لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن لم يحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) أعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه لاسيما مالك

﴿دخول الحائض مكة﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا) معاشر المسلمين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلي لا أحج بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا بعمرة) أي أدخلناها على الحج بعد ان أهللنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعدا حرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا لما أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وخفة الياء وبكسرها وشد الياء

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب وقت السحور﴾

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتى يستطير * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا قال مسدد وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين * حدثنا محمد ابن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس ابن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر * حدثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

والاولى أفصح واشهر امم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمريد الحج أو العمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فيهما (منهما) أى الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه انه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعى وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة (قالت فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اعتراضية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (فلم أطف بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه فى المسجد ولا تدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان شرطه أن يعقب الطواف قال الطيبى عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسع نحو

* علفتها تبنا وماء باردا * ويجوز أن يقدر ولم أطف على طريق المجاز لما فى الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط واذا ذهب الى التقدير دون الانصباب لئلا يلزم استعمال اللفظ لواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة انتهى أى لان حقيقة الطواف الشرعى لم توجد لانها الطواف بالبيت وأجيب أيضا بانه سمى السعى طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشى (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهى تبكى فقال ما يبكيك فقلت لا أصلى كما فى رواية عنها فى الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهى من لطيف الكنايات وفى مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية (فقال انقضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (رأسك) أى حلى ضفر شعره (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط (وأهلى بالحج ودعى) اتركى (العمرة) ظاهره انه أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولذا قالت وارجع أنا من حج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعى باحتمال ان معنى دعى عمرتك اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية مسلم وأمسكى عن العمرة أى عن اتمامها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح فى أنها قارنة وتعقب بان قوله انقضى رأسك وامتشطى ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديته الى نتف الشعر وأجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدى الى نتف الشعر مع الكراهة بغير عذر أو كان ذلك لا أذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لاأذى برأسه أو نقض رأسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت تلبدت فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان أو أعادت الشكوى بعد رمى جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ قال المازرى وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث أو كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال الخطابى وهذا لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة متمتعة

جاءت

والاذى أعم من الحيض وقد يقال ان وساوس الحيض أكثر من وساوس غيره

اذ العريض طويل انما هو الليل والنهار قال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار

﴿باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده﴾

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد هو ابن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه

﴿باب وقت فطر الصائم﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا وادمسدد وغابت الشمس فقد أفطر الصائم * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيبانى قال سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان علينا نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق

﴿باب ما يستحب من تعجيل الفطر﴾

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

حاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة ويقويه ما لأحمد عن عطاء عنها وأرجح بحجة ليس معها عمرة وورد بأن في رواية عطاء عنها ضعفا وفي مسلم في حديث جابر أمر عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه (فلما قضينا الحج) أتممناه أي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه أيضا خرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر وجمع بين رواية مجاهد والقاسم بأنها رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما أخذه من روايات مسلم المذكورة (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه طرف الحل فهو تجوز قال الحافظ وأراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي على اليسار يقال له منعم والوادي نعمان أي بفتح النون وروى الازرقي عن ابن جريج رأيت عطاء يصف الموضع الذي أحرمت منه عائشة فأشار الى الموضع الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم أهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم وهو الذي أحرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا أعلم ذلك الا انى سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) الاعتمار وفي رواية هذه أي العمرة (مكان) بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان (عمرتك) قال عياض والرفع أوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها (بالبيت و) سعوا أو طافوا بين (الصفا والمروة ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من منى لحجهم) يوم النحر (واما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفردا (أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال الحنفية لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وحكي عن العمرين وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين

ظاهرا ما يعجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون * حدثنا مسدد ثنا معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يفطر عليه﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر ابن سليمان ثنا ثابت البناني انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء

﴿باب القول عند الافطار﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا علي بن الحسن أخبرني الحسين ابن واقد ثنا مروان يعني ابن سالم المقفع رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله

وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منها من الضعف وفي أسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروي عنه في الموطا والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي أخطأ في رفعه والصواب أنه موقوف لان أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذي رويته عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بهذين الاسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطا ولا غيرهم عن مالك كذلك انما هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسنادين فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفي قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة أن لا يكون من لم يزدها أوثق منه كما قاله ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وبشير بن عمر ثمانيتهم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم ابن أسعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة) في حجة الوداع (وأنا حائض فلم أطف بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغير ذلك (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددة بين على حذف احدى التاءين وأصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لوقعله وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحاكم وحماد ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد أبو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله أراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند أحمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وللمالكية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي وأحمد باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله على رأي انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (قال مالك في المرأة التي تهل) تحرم (بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أي مظلة عليه ومشرفة يقال أوفى على ثنية كذا أي شارفها وأظل عليها ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها (وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (اذا

حدثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

﴿باب الفطر قبل غروب الشمس﴾

حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد ابن العلاء المعنى قالا ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال أبو اسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من ذلك

﴿باب في الوصال﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني

﴿باب الغيبة للصائم﴾

حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني

خشيت الفوات) للحج بانتظار الطهر وأفعال العمرة بعده (أهلت بالحج وأهدت وكانت) أى صارت قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزأ عنها طواف واحد) لانه الذى على القارن كما دلت عليه الاحاديث (والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتى الطواف ثم حاضت (فانها تسعى بين الصفا والمروة) اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الا ماروى عن الحسن البصرى ورواية عن أحمد لكن روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعى فلتسع فلعله يفرق بين الحائض والمحدث (وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار غير انها لا تنفيض حتى تطهر من حيضتها) كما قال فى الحديث افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت

﴿افاضة الحائض﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيى) بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوى ابن يعقوب ثم من سبط هرون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفا سميت صفية وماتت فى رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قائله بان على بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها فى الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان فاضت يوم النحر كما فى البخارى عن أبى سلمة عن عائشة (فذكرت) بسكون الراء وضم التاء مبنى للفاعل أى قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى سلمة فقلت يا رسول الله انها حائض ونحوه فى رواية عمرة (فقال أحابستنا) بهمزة الاستفهام أى مانعتنا (هى) من السفر فى الوقت الذى أردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى (فقيل انها قد أفاضت) أى طافت طواف الافاضة والقائل نساؤه كما فى الطريق الثانية ومنهن صفية كما فى الصحيحين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفى رواية أبى سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هى وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فاذن لهن فبنى على انها قد حلت فلما قيل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين أى اذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث أحمد والنسائى وأبى داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفى قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتانى ولفظ أبى داود كذلك حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ فى حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سليم الآتى قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت أمرها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون اذا أفاضت قبل ان تحيض فقد قرضت الا عمر فانه قال يكون آخر عهدها بالبيت وروى

الحديث ورجل الى جنبه أراه ابن أخيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم

﴿باب السوالك للصائم﴾

* حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد مالا أعد ولا أحصى

﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنى يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما

﴿باب فى الصائم يحتجم﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام

ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان سافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) الانصاري قال أحمد حدثه شفاء (عن أبيه) أبي بكر ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت) أي في أيام منى ليلة النفر من منى كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هنا ليس للترجي بل للاستفهام أو للظن وماشاكله أي كالتوهم (ألم تكن طافت معكن بالبيت) طواف الافاضة وفي رواية مسلم ألم تكن أفاضت (قلن بلى) طافت معنا وفي رواية التنيسي قالوا بلى أي النساء ومن معهن من المحارم (قال فاخرجن) كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لانها كانت حاضرة كما في مسلم أو لعائشة لانها المخبرة له أي قال لعائشة اخرجي فانها نوافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) ابن حارثة الانصاري (عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن) قبل طواف الافاضة (قدمتهن يوم النحر فافضن) واستنبطت ذلك من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر (فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن لانهن فعلن الواجب (تنفرهن وهن حيض) بالتثقيل جمع حائض (اذا كن قد أفضن) طفن طواف الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما أوهم خلافه كما مر ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد لحديث أم سليم كما يأتي (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشد الثانية ولعل المراد بالذكر ارادة الوقاع كما في البخاري عن أبي سلمة عن عائشة وحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله (فقيل له) وفي رواية أبي سلمة فقلت (انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها احابستنا) ما عنتنا من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المحارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر في رواية عمرة (يارسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني الا احابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرا حلقا انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري وفي رواية فلا بأس انفري واخرى اخرجي واخرى فلتنفر وكلها بيان لرواية فلا اذ او معانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي أحاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيوم من فقط واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه أبو

ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن
ابن موسى ثنا شيبان جميعا عن
يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء
يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
والمحجوم قال شيبان أخبرني أبو
قلابة ان أبا أسماء الرحبي حدثه
أن ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخبره انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا حسن بن موسى
ثنا شيبان عن يحيى قال حدثني
أبو قلابة الجرمي انه أخبره ان
شداد بن أوس بينما هو يمشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي
قلابة عن أبي الاشعث عن شداد
ابن أوس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع
وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان
عشر خلت من رمضان فقال أفطر
الحاجم والمحجوم قال أبو داود
وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة
باسناد أيوب مثله * حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد
الرزاق ح و ثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن
ابن جريج أخبرني مكحول ان شيخا
من الحي قال عثمان في حديثه
مصدق أخبره ان ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال أفطر الحاجم والمحجوم * حدثنا
محمود بن خالد ثنا مروان ثنا
الهيثم بن حميد أنا العلاء بن
الحرث عن مكحول عن أبي أسماء
عن هشام
بي صلى
الحاجم

عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعاء ومعناها عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلق حلق شعرها وهو زينة المرأة او أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها أي أهلكهم وحكى انها كلمة يقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وضيعة صفية عنده لان ذلك أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (لاصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولابن وضاح قد أفضن أي لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج اذ لو كان من أمر الحج لكان على المكي وغيره (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ان أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله أو اسمعيل (أخبره ان أم سليم) بضم السين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة من الصحابيات الفاضلات (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) قد (حاضت أو ولدت) شك الراوي (بعدما أفاضت يوم النحر) عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (فخرجت) الى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد فأخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا تنا بعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت حضت بعد ما طافت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم ان أنفر وفي مسلم والنسائي والاسماعيلي عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال اما الافسل فلانة الانصارية عل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائي فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسماعيلي فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن الانصارية هي أم سليم واما صواحبها فلم أقف على تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول ابي عمر لا أعرفه عن أم سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث أم سليم وأرسله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه ان هذا العجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة

والعجوم قال أبو داود ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول باسناده مثله

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال أبو داود ورواه وهيب ابن خالد عن أيوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال اني أواصل الى السحور بي يطعمني ويسقيني * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد

(باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان)

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

﴿باب في الكحل عند النوم﴾

* حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل * حدثنا وهيب بن بقية أنا أبو معاوية عن عقبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم * حدثنا محمد ابن عبد الله المخرمي و يحيى بن موسى البلخي قالا ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر

﴿باب الصائم يستقيء عامدا﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان أبا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

(يعني نفيم حتى تطوف بالبيت لابد) لافراق ولا محالة (لها من ذلك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحابستنا هي (وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها) ان شاءت بدون طواف وداع (فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) لصفية وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر اذا أفاضت قال أي طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله والطحاوي عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابن أبي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت المرأة أو ولدت (يعني قبل ان تفيض فان كربها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض واستشكله ابن الموازبان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجابه عياض بان محل ذلك مع أمن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا أميران وليسا بأمير ين المرأة تحج مع القوم فحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

﴿فدية من أصيب من الطير والوحش﴾

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى ورعا قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين و يجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع (بكبش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعنز) للتقارب (وفي الارنب بعناق) بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كامل حول (وفي اليربوع) بفعول دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب واليربوع لانه لا يجزي من الهدي في الجزاء الا ما يجزي في الضحايا الثني من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب ففي الارنب واليربوع عنز مسنة (مالك عن عبد الملك بن قرير) بضم القاف وفتح الراء واسكان التحتية ثم راء بلا نقط العبدي البصري ولم يصب من زعم انه الاصمعي وان مالكا غلط فيه بذكره براء آخره لان أبا الاصمعي قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضا فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين وقال أبو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قرير تبعا لقول ابن معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو عبد الملك أخو عبد العزيز ابنا قرير (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصيلي هو قبيصة بن جابر الازدي انتهى وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أصبت أنا وصاحب لي) لم يسم (فرسين نستبق) نرمي

(الى ثغرة) بضم المثلثة واسكان المعجمة أعلى (ثنية) طريق فى الجبل (فأصبنا ظبيا ونحن محرمون فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعاليا ارتفع وأصله ان الرجل العالى كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا فهو فى الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاكم فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم (قال فحكما عليه بعنز) أنثى المعز اذا أتى عليها حول قال الجوهرى والعنز الانثى من الظباء والاوعال (فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم فى ظبى) استقلالا (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفى رواية الحاكم فقال ان أمير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال عمر لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا) اذ لو قرأتها لعلمت انه لابد من اثنين فى الصيد وفى المستدرك عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل الى ليضربنى فقلت انى لم أقل شيأ انما قاله هو فتركنى ويجب تأويله بأن المراد أراد ان يعلوه فأخذ الدرة بيده مريدا ضربه ثم تمهل حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطا فالقصة واحدة (ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه يحكم به) أى بالمثل رجلان (ذوا عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها أشبه الاشياء به (هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أى يبلغ به الحرم فيذبح به و ينصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وان أضيف لان اضافته لفظية لا تفيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فقامه فى العدالة معلوم زاد فى رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الجزاء وتتعدى فى الفتيا ثم قال ان فى الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ فيفسد هاذلك السيئ ثم قال ايالك وعثرات اللسان (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول فى البقرة من الوحش بقرة) لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة فى بقرة الوحش وحماره ببقرة (وفى الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة) تماثلها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة) لانه يشبهها فى العب و به حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستئناس الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله الا عدله من طعام أو صيام لغير مكة لكثرة قتله فيها (وقال مالك فى الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام وكسرها لغة قليلة (عليها فتموت فقال أرى بان يفدى ذلك عن كل فرخ بشاة) لانه تسبب فى موتها بالغلق (قال مالك لم أزل أسمع أن فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة) لانها تقارب بها فى القدر والصورة (قال مالك أرى أن فى بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون فى جنين الحرة غرة) بضم المعجمة وشد الراء (عبدا ووليدة) أى أمة بيان لغرة (وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) لانها خمسمائة (وكل شئ من الطير) جمع لسرطائر معروف (أو العقبان) بموحدة جمع عقاب طائر معروف و يجمع أيضا على أعقب (أو البزاة) جمع باز كقضاة وقاض ضرب من الصقور (أو الرخم) جمع رخمة كقصب وقصبة سمى بذلك لضعفه عن الاصطياد (فانه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد اذا قتله المحرم) أو فى الحرم (وكل شئ فدى ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل) بفتحتين صفة أى قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والانثى مثل الذكر

﴿فدية من أصاب شيأ من الجراد وهو محرم﴾

(مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى أصبت جرادات) جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى سمى بذلك لانه يجرد الارض أى يأكل ما عليها

دمشق فقلت ان أبا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم

﴿باب القبلة للصائم﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم و يباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لاربه * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عثمان القرشى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قال عيسى بن حماد فى حديثه قلت لا بأس ثم اتفقا قال فمه

﴿باب الصائم يبلع الريق﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد ابن دينار ثنا سعد بن أوس العبدى عن مصدع أبى يحيى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه

وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

﴿باب كراهيته للشاب﴾

* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد يعني الزبيري أنا اسرائيل عن أبي العنبس عن الاغر عن أبي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

﴿باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان﴾

* حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الادرمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الادرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يارسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون

(بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة) بفتح القاف والضم لغة أي حفنة (من طعام) وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة أي حفنة (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب) بن ماتع المعروف بكعب الاحبار (تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم) حتى تعطي منها درهما (لتمرة خير من جرادة) من أمثال العرب المشهورة يعني فانها قبضة من طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد أن الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثرة حوت يجوز للمحرم أكله

﴿فدية من حلق قبل أن ينحر﴾

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري) بفتح الجيم والزاي أبي سعيد مولى بني أمية الحراني وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكي عنه أن حديثه عن عطاء ردي، قال ابن معين عني بذلك حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فاحاديثه مستقيمة وأنكر يحيى القطان حديثه عن عطاء في لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال أحمد ويحيى لا نبالي أن نسأل عمن روى عنه مالك وروى عنه أيضا شعبة والسفيانان وقالا انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بحران (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كذا لبحيى وأبي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه عن مالك باثباته وكذا رواه عنه مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما) بالحديبية (فأذاه القمل في رأسه) وفي البخاري عنه وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولاحد وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد أصابك بلاء وللطبراني ان هذا الاذى قلت شديد يارسول الله (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه) أي يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو نورة (وقال صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى ففدية من صيام كما بين قوله أو صدقة بقوله (أو أطعم ستة مساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء (مدين مدين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفي رواية للصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة امداد عند الائمة الثلاثة والجمهور فهو موافق لرواية الصحيحين أيضا أو تصدق بفرق بين ستة فانه بفتحتين وتسكن الراء أيضا مكيال يسع ستة عشر رطلا ولاحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيب وفي اسناده ابن اسحق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ كما قال الحافظ رواية التمر لانها لم يختلف فيها على راويها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك) أي تقرب (بشاة) تذبحها (أي ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد التعبير بأو المفيدة للتخيير زيادة في البيان (مالك عن حميد بن قيس) المكي الاعرج القاري وثقه ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم

الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم كأحمد في رواية أبي طالب وقال في رواية ابنه ليس بالقوي لكن احتج به السنة وكفى برواية مالك عنه (عن مجاهد أبي الحجاج) كنيه مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة وليحيى ابن الحجاج وهو خطأ اذ لم يقل أحد ان اسم أبيه الحجاج فالصواب أبي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (ابن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه غرق (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل (فقلت نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق) بكسر اللام (رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كما في الرواية السابقة (أو انسك بشاة) أي تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو والمكررة قال ابن عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار ومر في السابق أي ذلك فعلت أجزأ عنك ولابي داود من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفي رواية للشيخين أو انسك ما تيسر ولهما أيضا أنجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فنزلت في خاصة وهي لكم عامة واستشكل بأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة وادخاله البخاري في كتاب الضعفاء رده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها (انه قال حدثني شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهي القدر من الحجر (بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا بعيد لانه أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لما عرف انه كوفي وانه الذي روى الحديث عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي ذكره عطاء فهو كوفي لا يبعد أن يلقاه عطاء وهو أشبه عندي انتهى ورواية ابن معقل وهو بالمهملة وكسر القاف في الصحيحين (عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية (وأنا أنفخ تحت قدر لاصحابي) وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي فبين ان القدر برمة ولا تنافي بين اضافته له تارة ولاصحابه أخرى كما هو ظاهر (وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا) زاد أحمد حتى حاجبي وشاربي (فأخذ يجبهني ثم قال احلق هذا الشعر) وفي رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلق رأسه (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لي أتجد شاة قلت لا (انه ليس عندي ما أنسك به) فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود الشاة فلما أخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود فحلقت رأسي ونسكت وله وللطبراني وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فأمره صلى الله عليه وسلم أن

أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع

(باب كفارة من أتى أهله في رمضان)

* حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا سفيان قال مسدد ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شأنك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد في موضع آخر انيابه * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال أبو داود ورواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتي

بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا ◆ حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا ◆ حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يارسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ماشأنه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله مالي شيء ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى

يهدي بقرة وقد اختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وعامة ما رأيت منسوبا ان الذي أمر به كعبا وفعله انما هو شاة قال الحافظ العراقي لفظ بقرة منكر شاذ ثم لا يعارض هذا ما في الصحيحين انه سأله أتجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعد ما أخبره انه لا يجدها فسأله بها وأما ما أخرجه ابن عبد البر انه قال خلقت وصمت فانما انها رواية شاذة أو انه فعل الصوم أيضا باجتهاده وفي هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة حلق الرأس من المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا عذر وفاقا ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى وانها على التغيير عمدا أو سهوا أو لعذر وقال أبو حنيفة والشافعي لا تغير العامد بل يتعين الدم (قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيثما شاء) بزيادة ما (النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد) زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في آية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في أحاديث كعب لم يقيد بمكة فدل ذلك على الاطلاق (قال مالك لا يصلح للمحرم) أي يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام (أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه) بزيله بموسى أو مقص أو نورة (ولا يقصره حتى يحل الا أن يصيبه أذى في رأسه) كقمل وصداع (فعليه فدية كما ذكره الله تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة في نزلت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لاصح قولي مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له أن يعلم أظفاره) لانه ازالة أذى أو ترفه (ولا يقتل قملة) واحدة وأولى ما زاد (ولا يطرحها من رأسه الى الارض) قيد (ولا من جلده) جسده (ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة وان كانت لغة ملء اليدين (قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من ابطه أو اطلى) بشد الطاء افتعل (جسده بنورة) بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة الشعر (أو يحلق عن شجة رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا ان فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم ومن جهل) وفي نسخة نسي (فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى) لانه ألقى التفث قبل التحلل وقد أمر كعبا بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالجاهل والناسي

﴿ما يفعل من نسي من نسكه شيأ﴾

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما) وبهذا قال مالك وجماعة (قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي) يعني انه اتى قال أحدهما فأو للشك لا للتنويع (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هديا فلا يكون الا بمكة) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحبه ولا ... الا نصف صاع

﴿جامع الفدية﴾

(قال مالك في رواية المر لا يلبس شيأ من الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره ... بطه وان الوا من غير ضرورة لبسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد أن يفعل ذلك) اذ لا ... ذلك فعلت أن يأتي الذنب ويكفر (وانما أرخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك

الفدية) الا أن ذا العذر لا يأثم وغيره آثم (وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار فى ذلك) ولو عامدا بلا ضرورة (وما النسك وكم الطعام وبأى مد هو) بالمد النبوى أم مد هشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيأ من ذلك أم يفعله فى فوره ذلك قال مالك كل شئ فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا) بأو (فصاحبه مخير فى ذلك أى شئ أحب أن يفعل ذلك فعل) وقد جاء هذا عن ابن عباس وكل ما كان فى القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعبا فى الفدية رواه سفيان الثورى فى تفسيره عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسك بشاة والمراد انها تكفى فى النسك فما على منها أولى فى الكفاية من بقر أو ابل بدليل قوله فى الرواية الاخرى أو انسك بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان) مبتدأ وخبر وفى نسخة مدين منصوبا يطعم كما ورد ذلك فى الحديث المار فهو بيان لمجمل الآية (بالمد الاول مد النبى صلى الله عليه وسلم) وفى البخارى حدثنا منذر بن الوليد الجارودى قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبى صلى الله عليه وسلم المد الاول وفى كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاء أمير فضرب مدا أصغر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بأى شئ كنتم تعطون قلت كنا نعطى بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخارى وهو غريب ما رواه عن مالك الا أبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه الا المنذر وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامى وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذى تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيأ فأصاب شيأ من الصيد لم يرده) المحرم الرامى (فقتله ان) بالكسر مقول القول (عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيأ فيصيب صيد لم يرده) الرامى (فيقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ فى ذلك بمنزلة سواء) فى الفدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن فى العمد وانه آثم بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ أيضا (قال مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة) أو فى الحرم (وهم حلال قال أرى ان على كل انسان منهم جزاءه ان) بالكسر استئناف (حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بعدل ذلك أو اطعام فعلى كل منهم اطعام وكانه تركها اكتفاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لعله أراد ان ذلك مثل قتل الخطأ فيكون استدلالا بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض) لم يحل الحل الاكبر (فقد بقى عليه) من الممنوع (من الطيب والنساء) الاول كراهة والثانى تحريما كالصيد لانه شرط فى اباحته فى الآية الاحلال (قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شئ) لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

الله عليه وسلم نصدق بهذا فقال أعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شئ قال كلوه * حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه عشرون صاعا

﴿باب التغليظ فيمن أفطر عمدا﴾

* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أو ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة وثنا محمد بن أبى كثير قال أنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان قال أبو داود واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس

﴿باب من أكل ناسيا﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال الله أطعمك وسقاك

﴿باب تأخير قضاء رمضان﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان ان أقضيه حتى يأتي شعبان

﴿باب فيمن مات وعليه صيام﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه

﴿باب الصوم في السفر﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان أباه أخبره عن جده قال قلت يارسول الله اني صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد بان أصوم يارسول الله أهون علي من ان أؤخره فيكون دينا أفأصوم يارسول الله أعظم لاجري أوأفطر قال أي ذلك شئت

أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة في روايات أخر ليس في شئ منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه فيه بشئ وبئس ما صنع) لارتكاب الحرمة فعليه التوبة (وقال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

﴿جامع الحج﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم وللنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصي) باليا. وحذفها والاثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (للناس بمنى) زاد التنيسي والنيسابوري وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجمرة وأخرى خطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقف واحد ومعنى خطب أي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ قال قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شئ من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت فدل على أن القصة كانت بعد الزوال لاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما أخرها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين أصحابه غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ومروي ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعلم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقية ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها ففي البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي ترجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجمرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجعلوا يسألونه وأخرى فطفق ناس يسألونه (فجاءه رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم (فقال له يارسول الله لم أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشئ شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر أن الرمي قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي (قبل ان أنحر) وفي رواية قبل ان أذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كأنه يعتذر لتقصيره (فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انحر) وفي رواية اذبح (ولا حرج) قال عياض ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا اثم الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاءه آخر فقال يارسول الله لم أشعر) أفطن أو أعلم زاد يونس ان الرمي قبل النحر (فنحرت) الهدي (قبل ان أرمي) الجمرة (قال ارم ولا حرج) أي لاضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريج في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق جزو لابي داود رمى ثم نحر ثم حلق أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كما نه لاحظ له في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا في الدم فأوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره لانه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شئ من التحلل وذهب أبو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتأول لا حرج على نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم أشعر وذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شئ لعموم قوله (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يومئذ (عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والفدية والدم لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك الفعل لمن كان ناسيا أو جاهلا أي كالسائلين قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجزه لامر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى وهي القاء التفث قبل فعل شئ من التحلل وقد أوجب الله ورسوله

يا حمزة * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا ثنا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد ثم قال لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

﴿باب اختيار الفطر﴾

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو هلال الراسبي ثنا ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب اخوة بني فشير قال أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما قال فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب فيمن اختار الصيام﴾

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح وثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة

الفدية على المريض أو من برأسه أذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسي وخص منه أيضا تقديم الافاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة الى النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه وابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله لم أشعر وأجيب بأن الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى جوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لان الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف بمنى لا بعد من الطرق لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخاري في العلم عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابعه جماعة عن ابن شهاب به في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بقاف ثم فاء ثقيلة رجع ومعناه (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتح المعجمة والراء ثم فاء أي مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر أي ارتفع على ثنية بمثلثة فنون فتحتية هي العقبة وفدفد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الارض ذات الحصى (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسبته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله أكبر من كل شئ ويكرر ذلك ويستظهر منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أي منفردا (لا شريك له) عقلا لاستحالته ونقلا والهكم اله واحد في آيات أخر وهو تأكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له (له الملك) بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي نحن آيبون جمع آيب يوزن راجع

ومعناه

ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو ببسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أي أحزاب الكفار في جميع الايام والمواطن قال النووي والمشهور الاول قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق وأجيب بأن غزوات صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق فظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية وأصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية أي كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر ثم ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه يشرع قول ذلك في كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان من تكبها أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص يختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجع في الدعاء والكلام لا تكلف وانما ينهى عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح في النية ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به تابعه عبيد الله وأيوب والضحاك عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف لا بموحدة (عن أبي عياش الاسدي مولاهم المدني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وروى عنه أيضا السفيانان وحماد بن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة أيس من أخيه موسى ومحمد أسن منه سمع ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهي من الصحابيات وزعم ابن معين انهم موالي بني هاشم بتابع عليه والصواب انهم موالي آل الزبير كما قال مالك وهو الحلوي وغيره هاله في الموطأ في هذا الحديث واحد (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مرسلا عند أكثر رواة الموطأ ووصله الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف وزاد والد كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) ولمسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا

المعنى قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب ابن عبد الله الازدي حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان ابن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه * حدثنا نصر بن الهاجر ثنا عبد الصمد بن الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان في السفر فذكر معناه

(باب متى يفطر المسافر اذا خرج)

* حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر ابن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى قال حدثني سعيد بن أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداؤه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز الجيزة حتى دعا بالسفرة قال اقترب فقلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل * (باب تقصير الصلاة في السفر) * حدثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني الكناني ان حيه بن شريح الجهني قرصة من دمشق مرة الى قرية

المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا (وهي في محفتها) بكسر الميم كما جزم به الجوهري وغيره وحكى في المشارق الكسر والفتح والارجح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها (فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي) بفتح الضاد المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثنى وهما باطنا الساعد (كان معها) ولابي داود ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي أي ذعرت خوفا ان يفوتها المصطفى ويتعذر عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجاء أي استغاثت به أو بادرت أو قصدته صلى الله عليه وسلم (فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبي يثاب وتكتب حسناته دون السيئات واختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما المخاطب الولي بحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل قال النووي والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم نظر في المال نقله الابي وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميزا فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فلعل له وليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التي أحرمت فلعلها وليه مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب المحفة والمحمل وان كان الافضل الركوب على القتب في حق من أطاقه لكن الظاهر ان المحمل في حق المرأة أولى لانه استرلها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الائمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وانه مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازري وغيره والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما فعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبي كان بالغا لا يصح اذ لا فائدة لقولها ألهذا حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير ويدل له أيضا فأخذت بضبعي صبي وهي في محفة وفي رواية فاخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكى ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجزئه عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي غير مخاطب وشذ بعض العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزئه عن الفرض كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عبد البر من طريق ابن أبي مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر متصلا وسفيان الثوري مرسلا في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم موصولا في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك

والظاهر

قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن اني أراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك * حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

﴿باب من يقول صمت رمضان كله﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن أبي حبيبة ثنا الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اني صمت رمضان كله قمته كله فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة

﴿باب في صوم العيدين﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم * حدثنا مسدد ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى ثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في

والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخاري ترك تخريجه في صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين أسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان العقيلي ثم الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة تابعي سمع أنسا وأبا امامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنين أو احدى وخمسين ومائة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاى منقوطة الخزاعي وثقه أحمد والنسائي يكنى أبا المطرف وهو تابعي مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه أحد العشرة لانه تيمي واسم جده عثمان وهذا خزاعي وجده كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحذاء انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولا نعلم أحدا أسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي) بالبناء للمجهول (الشيطان يوما) أي في يوم (هو فيه أصغر) أي أذل (ولا أدحر) باسكان الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات أي أبعد عن الخير قال تعالى مدحورا أي مبعدا من رحمة الله (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقير أبدا (ولا أغيظ) أشد غيظا وحنقا بكيده وهو أشد الحنق (منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة) أي الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة نفسها ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء أو نحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للاكرام قاله أبو عبد الملك البوني (وتجاوز الله عن الذنوب العظام) الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها وانتقالهم منها الى الكفر لانها كما قيل بريده فيخلد وافي العذاب الاليم مثله (الا ما رأى يوم بدر) أول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة (قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما) بالتخفيف (انه قد رأى جبريل ينزع) بفتح الياء والزاي المنقوطة وعين مهملة أي يصف (الملائكة) للقتال ويمنعهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا ينزع النفس اللحوح عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاحبه ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعبي يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون أي يحبس أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولاحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رفعه ان الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا ضاجين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عقابي فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة زاد البيهقي فتقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرهق

الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر

﴿باب صيام أيام التشريق﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاصي فقرب اليهما طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق * حدثنا الحسن بن علي ثنا وهيب ثنا موسى بن علي ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن موسى ابن علي والاخبار في حديث وهيب قال سمعت أبي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب

﴿النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم أو بعده

﴿النهي ان يخص يوم السبت بصوم﴾

* حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب ح وثنا يزيد ابن خالد بن موهب الرملي ثنا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه قال أبو داود وهذا حديث منسوخ

﴿الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة ح وثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فأفطري

* حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي

* حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال أبو داود قال مالك هذا كذب

﴿باب في صوم الدهر تطوعا﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يردد ها حتى سكن من غضب

فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المدني الثقة العابد (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة (ابن أبي ربيعة) القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) الخزاعي فكأنه مفتوحة وأما بضمها ففي عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظ بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا تحتاج الى مجتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثوابا ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به والاول أظهر لانه أورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء قال وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء وقدمت نكتة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطا هذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التعديد أو المبالغة في الكثرة ﷺ على كل حال منهما ثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطا مرفوعا مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة أحاديث هذا ثالثها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدا ذكره غيره ولعله أراد في الموطا والا فقد رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك أخرجها الدارقطني ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحته وقاية لرأسه من حد الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر اشارة للسرور وثبات دينه وانه لا يغير وجمع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين و يفطر يوما قال أو يطيق ذلك أحد قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما و يفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد قال يارسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس قال فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أحدث انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال أحسبه قال نعم يارسول الله قد قلت ذاك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يارسول الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال قلت اني أطيق أفضل من ذلك

وذلك بعد خبر عمرو بن العاص في الاخيل تعارض الخبرين بين منصب لانه انما يتحقق التعارض ان لو كان الجمع ممكنا هنا بثلاثة وجوه حسان (فلما زعمه) أي المغفر (جاء رجل) قال الحافظ لم يسم وكان مراده في رواياتنا الاقتصار على الجزم الذي ذكره الكرماني بأنه أبو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يارسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا أؤمنهم في حل ولا حرم (متعلق باستار الكعبة) وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس و بيده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا وجاله ثقات الا ان في أبي معشر مقالا واختلف هل قاتله سعيد بن حريث أو عمار بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برزة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسلمي وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره وتحمل بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم أبو برزة وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وأبا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحق وغيره وانما أمر بقتل ابن خطل لانه أسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا و يصنع له طعاما وناما فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا عن كون المغفر على رأسه (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم فتح مكة (محرما) اذ لم ير أحدا انه تحلل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما رأى والله أعلم يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما رأى والله أعلم وصرح جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر لا أعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروي عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا بإحرام فان دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة أو عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث على انه كان في الساعة التي أبيح له القتل بها وأجيب بانه انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعنبي و يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد

قال فصم يوما وافطر يوما وهو أعدل الصيام وهو صيام داود قلت انى أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

(في صوم أشهر الحرم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يارسول الله أما تعرفنى قال ومن أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما الا بليل منذ فارقتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة أيام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقاله باصبعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها

(باب فى صوم المحرم)

* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى ثنا عثمان يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله

يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من أجلهم ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالكا تفرد به وقد تعقبه الحافظ الزين العراقى فى نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخى الزهرى عند البزار وابى أويس عند ابن سعد وابن عدى ومعمر ذكره ابن عدى فى الكامل والاوزاعى ذكره المزى قال وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربى قال لابى جعفر بن المرتجى حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ قال الحافظ فى نكته قد استبعد أهل أشبيلية قول ابن العربى حتى قال قائلهم

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
خذوا عن العربى أسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذوب اللسان مهذب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى باهل حمص أهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربى بل أزيد فروينا ه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعنى العراقى ورواية معمر فى معجم أبى بكر بن المقرى ورواية الاوزاعى فى فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد فى الارشاد للخليلى ومحمد بن أبى حفصة فى رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة فى مسند أبى يعلى واسامة بن زيد الليثى فى الضعفاء لابن حبان وابن أبى ذئب فى الحلية لابى نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز فى فوائد أبى محمد عبد الله بن اسحق الخراسانى ومحمد بن اسحق فى مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الافراد للدارقطنى وبحر بن كثير السقاء ذكره أبو محمد جعفر الاندلسى تزيل مصر فى تخريجه له وصالح بن أبى الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهرى وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعا للزهرى فى فوائد أبى الحسين الفرضاء الموصلى ومن حديث سعد بن أبى وقاص وأبى برزة الاسلمى وهما فى سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب فى المشيخة الكبرى لابى محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من أئمة المسلمين يعنى ابن العربى بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه فى الفتح وزاد لكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها طريق ابن أخى الزهرى ويليها رواية أبى أويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توبع أى فى الجملة انتهى وهذا الحمل أشار اليه ابن عبد البر فيما نقلته أولا عنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة) يريد المدينة (حتى اذا كان بقديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به ابن شهاب والحسن البصرى وداود وأتباعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا ان موجب الاحرام عليه بحج أو عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبى ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا وقال اسمعيل القاضى كره الاكثر دخولها بلا احرام ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر وأما من سافر اليها فى تجارة أو غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه يأتى الحرم ويؤكد ذلك انه لو نذر المشى اليها وجب عليه ان يدخلها محرما

بحج أو عمرة ومادخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتية المدنى (عن محمد بن عمران الانصارى) قال ابن عبد البر لا أعرفه الا بهذا الحديث (عن أبيه) ان لم يكن عمران بن حيان الانصارى أو عمران بن سوادة فلا أدرى من هو (انه قال عدل الى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا نازل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة طويلة لها شعب (بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلنى) تحتها (الا ذلك) ارادة ظلها (فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى) قال ابن وهب أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال وقال اسمعيل الاخاشب يقال انها اسم لجبال مكة ومنى خاصة (ونفخ) بخاء معجمة أى أشار (بيده نحو المشرق) قال البونى أحسب ان ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادى الذى فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال (فان هنالك واديا يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة سر تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها فقطع سرهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبى كما فى النهاية وغيرها فقول السيوطى أى قطعت سرتهم اذ ولدوا تحتها مجاز سمى السر سرة لعلاقة المجاورة وقال مالك بشروا تحتها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أى تبؤا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين وأخرجه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله ابن أبى بكر ابن حزم) نسبه الى جده لشهرته والا فأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاى (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبى مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمى مولى عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصابها داء الجذام يقطع اللحم و يسقطه (وهى تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذى الناس) بريح الجذام (لو جلست فى بيتك) كان خيرا لك أو لو للتمنى فلا جواب لها (فجلست فمر بها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها ان الذى قد نهاك قد مات فاخرجى) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبرا لها قاله أبو عبد الملك (فقالت ما كنت لاطيعه حيا وأعصيه ميتا) لانه انما أمر بحق قال أبو عمر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز واذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج الى البقيع فى العهد النبوى فاطنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدى وعند جميعهم يؤذى وألان عمر للمرأة القول بعد ان أخبرها انها تؤذى لانه لم يتقدم اليها ورحمها للبلاء الذى بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيأ لا يعدى وكان يجالس معيقيبا الدوسى وبؤا كله و يشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتفى باشارته فلم يحتج الى نهيها ألم تر الى انه لم تخط فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفى رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية فى الموطأ وغيره والباب وروى عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذى حاجة أو ذى كربة أو ذى غم فرج عنه قاله ابن عبد البر وفى أبى داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصى طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (انه سمعه يذكر ان

عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم

﴿باب فى صوم شعبان﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان

* حدثنا محمد بن عثمان العجلى ثنا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه قال سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر

﴿باب فى صوم ستة أيام من شوال﴾

* حدثنا النفيلى ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصارى عن أبى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر

﴿باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى

شهرا أكثر صياما منه فى شعبان
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله

﴿باب فى صوم الاثنين والخميس﴾
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة ابن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير فقال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائى عن يحيى عن عمر بن أبى الحكم

﴿باب فى صوم العشر﴾
* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابن صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعنى أيام العشر قالوا يا رسول

رجلا) لم يسم (مر على أبى ذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (وان أباذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل زعلت) بزاى ومهملة أى أخرجك (غيره) قال تعالى ونزع يده أى أخرجها (فقال لا قال فأنف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الا للحج وحده كان أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت) بضم الكاف وفتحها أقمت (ماشاء الله ان أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصفين) أى مزدحمين (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضا بدا راليه (فضاغطت) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة زاحمت وضايقت (عليه الناس) لان أراه (فاذا أنا بالشيخ الذى وجدت بالربذة يعنى أباذر قال فلما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثتك) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم قال وفيه ان الله رضى من عباده بقصد بيته مرة فى عمر العبد ليحط أوزاره ويغفر ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما قال فى الحديث الآخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه أبو ذر من الفقه والعلم وقد سئل على عنه فقال وعاء ملئ علما عجز الناس عنه وأوكئ عليه فلم يخرج شيأ ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستأنفوا العمل وسئل الثورى حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفقة من ظن ان الله لا يغفر لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستئناء فى الحج) وهو ان يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك) والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذى وغيرهم وذهب الشافعى وأحمد وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله انى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وفى الصحيح عن ابن عباس ان ان ضباعة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى قال فأدركت وأجاب الاولون بأنها قضية عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى (سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما يبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة اليه فان احتش فلا جزاء وقال الشافعى عليه القيمة ويجوز ان يرعى الابل فى الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر فى الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجى

﴿حج المرأة بغير ذى محرم﴾
(قال مالك فى الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التى لم تحج قط) تفسير للصرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج صرورة أيضا لانه صر الماء فى ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لو

لو أنها عرضت لاشمط راهب * عبد الاله صرورة متبتل

ويكل من هذين فسر حديث أبي داود مرفوعا لا صرورة في الاسلام وبثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولي الدم هو صرورة فلا تهجه (انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع ان يخرج معها) لمانع قام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج) بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (ولتخرج في جماعة النساء) المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي أما التطوع فلا تخرج الا مع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطا الآتي في أواخر كتاب الجامع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها زاد في رواية في الصحيحين أو زوج وبأني ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله تعالى ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك تحج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذا محرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء وذي محرم وروى ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح

﴿صيام المتمتع﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام (الى الحج) أي الاحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره (لمن لم يجد هديا) كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجده جاز له الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شيء فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحر هدى التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ابرأ للذمة وذلك مأمور به أو تراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كاداء الصلاة أول الوقت قاله الباجي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها) ومر ان ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا للتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتعجل قبله ولا يجوز التعجيل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها عيد ولحديث انها أيام أكل وشرب * ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفر افي طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الجهاد﴾

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار

الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء

﴿باب في فطر العشر﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط

﴿باب في صوم عرفة بعرفة﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري ثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

﴿باب في صوم يوم عاشوراء﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه فخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وبتعيين الامام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقا فيبدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه

﴿الترغيب في الجهاد﴾

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله) زاد البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم الذي لا يفتر) بضم التاء لا يضعف ولا ينكسر (من صلاة ولا صيام) تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستمر وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين ومثله بالصائم القائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والنوم واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو حابس لها على من يقاتله قال البوني يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان أحد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه أراد التكثير ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار ألا أنبئكم بخير أعمالكم الى ان قال ذكر الله اما لان المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد أو باعتبار أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين ونشره واخماد الكفر ورد حضه ففضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الايام يعني أيام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد

في

عاشوراء يوما تصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشام ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه

(ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع)

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ان اسمعيل بن أمية القرشي حدثه انه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل أخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائما فقلت كذا كان

في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يخص به عموم حديث الباب أو انه مخصوص بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم (لمن جاهد في سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان كانت جميع اعمال البر في سبيله (لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله) ولاحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت ان رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته رجعته باجر أو غنيمة الحديث (وتصديق كلماته) قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار عما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قاله الباجي وتبعه عياض وغيره دفعا لايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرده) بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية الاويسي أو يرجعه بفتح أوله والنصب (الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغنم شيأ (أو غنيمة) مع أجر وكانه سكت عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر له وليس بمراد لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها فالحديث صريح في عدم الحرمان لا في نفي الجمع وقال الكرماني معناه ان المجاهد اما ان يستشهد أولا والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلو لا جمع وأجيب أيضا بأن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه النووي وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير في الموطا لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواته في انها بأو وكذا لمسلم عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو لكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بأو وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وأبي داود باسناد صحيح عن أبي امامة بالواو قال الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان أو بمعنى الواو كما هو مذهب فقهاء الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فافرد منه مدعى انها بمعنى الواو ووقع في تقريره لانه يلزم على ظاهرها ان رجع بغنيمة رجع بلا أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه انما يرد اذا كان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره وهو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان التقدير ان يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كامر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم

محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فقال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

(باب في فضل صومه)

حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه

(باب في صوم يوم وفطر يوم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث أحمد قالوا ثنا سفيان قال سمعت عمرا قال أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله تعالى صيام داود وأحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما

(باب في صوم الثلاث من كل شهر)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر * حدثنا أبو كامل ثنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام

(باب من قال الاثنين والخميس)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر

يرد الاشكال أيضا لاحتمال ان تكثير أجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد التأويل الاول وان الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجزاء الغزو فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فنا من مات ولم يأكل من أجره شيأ واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه أكثر الاحاديث واشتهر من تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت الاجر ما وقع التمدح بها وأيضا فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع ان أهل بدر أفضل باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم اجاب بضعف حديث ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل منه ومنهم من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندي اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا في الاجر وانما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو نقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو وأما الجواب عن استشكال ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته ان حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحل الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحل وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنيمة وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت الفضل في أخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيأ البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالامر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم غنيمة أن يكونوا في حال أخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحد الكونهم لم يغنموا شيأ بل أجر البدري في الاصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان أجر البدري بلا غنيمة ستمائة وأجر الاحدي مثلا بلا غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري لاخذه الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الاحدي وانما امتاز أهل بدر بذلك لانها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله فكان لمن

شهدها

الاثنين والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى * حدثنا زهير بن
حرب ثنا محمد بن فضيل ثنا
الحسن بن عبيد الله عن هنيدة
الخزاعي عن أمه قالت دخلت
على أم سلمة فسألتها عن الصيام
فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة
أيام من كل شهر أولها الاثنين
والخميس

﴿باب من قال لا يبالي من أي
الشهر يصوم﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
عن يزيد الرشك عن معاذة قالت
قلت لعائشة أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من
أي شهر كان يصوم قالت ما كان
يبالي من أي أيام الشهر كان
يصوم

﴿باب النية في الصيام﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب حدثني ابن لهيعة
ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن
أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له قال أبو داود
رواه الليث واسحق بن حازم أيضا
جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله
ووقفه على حفصة معمر والزبيدي
وابن عيينة ويونس الايلي كلهم
عن الزهري

﴿باب في الرخصة في ذلك﴾

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى

شهدها مثل أجر من شهد الغازى التى بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شئ فى الفضل واختار ابن عبد البر المراد بنقص أجر من غنم ان الذى لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عد ذلك كالنقص من أصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخرويه فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخرويه دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقى له الثلث وان رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث أن يقال للمجاهد اذا فاتك شئ من أجر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فحاصل للفريقين معا وغايه ما فيه غير النعمتين الدنيويتين الجنة وانما هى بفضل الله وفيه استعمال التمثيل فى الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما يحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا انتهى وأخرجه البخارى فى الخمس عن اسمعيل وفى التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عند مسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد الفعنبى لثلاثة (لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) بكسر فسكون أى ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أى اثم ووجه الحصر فى الثلاثة ان الذى يقتنيها اما لركوب أو تجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة وهو الاول أو معصية وهو الاخير أولا ولا وهو الثانى (فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى اعدها للجهاد (فأطال لها) الحبل الذى ربطها فيه حتى تسرح للرعى (فى مرج) بفتح الميم واسكان الراء وجيم موضع كلا وأكثر ما يطلق فى الموضع المطمئن (أو روضة) بالشك من الراوى وأكثر ما يطلق الروضة فى الموضع المرتفع (فما أصابت) أى أكلت وشربت ومشت (فى طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذى تربط به ويطول لها الترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا ولم يأت به رواية هنا كما زعم بعضهم انما ورد فى حديث أبى هريرة موقوفا عند البخارى ان فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كلا يرعى فيه سمى به لانها تمرج فيه أى تسرح وتجى وتذهب كيف شاءت (أو الروضة) بالشك من الراوى كسابقه (كان) ما أصابته وفى نسخة كانت بالتأنيث نظرا لمعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط (شرفا أو شرفين) بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين سمى به لان العالى يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالى من الارض فبعدت عن الموضع الذى ربطها فيه ورعت فى غيره (كانت آثارها) بالمد والمثلثة فى الارض بحوافرها عند خطواته (وأرواثها) بمثلثة جمع روث أى ثوابها لانها بعينها توزن (حسنات له) أى لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقى) بحذف المفعول والمعنى أن يسقيها (به) أى من ذلك النهر (كان ذلك) أى شربها وارادته ان يسقيها بغيره (له حسنات) يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التى تقع فى فعل الطاعة اذا قصد أجرها وان لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير قيل انما أجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد (فهى له أجر) فى الوجهين (و) القسم الثانى الذى هى له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتيه أى استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقنى الله تغنيا

من عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فجىء به فقال أدنيه قال طلحة فأصبح صائما وأفطر * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بانا فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيأ قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا

(باب من رأى عليه القضاء)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهادى عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر

(باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها)

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن

وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بتتاجها أو بما حصل من اجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس (وتعففا) عن مسئلتهم وفى رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا (ولم ينس حق الله فى رقابها) بلا حساب اليها والقيام بفعلها والشفقة عليها فى ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا فى الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة (ولا) فى (ظهورها) باطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة فى الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبى حنيفة وخالفه صاحباه قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه الى ذلك ولا حجة له فى الحديث لطروق الاحتمال (فهى لذلك ستر) ساتر من المسكنة (و) الثالث الذى هى له وزر (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أى لاجل الفخر أى تعاظما (ورياء) أى اظهارا للطاعة والباطن بخلافه وفى رواية سهيل وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا ورياء للناس (ونواء) بكسر النون والمد أى مناوأة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الاسماعيلى عن رواية أبى أويس فان ثبت فمعناه بعدا وقال البونى يروى نوى بفتح النون وكسرها ويروى نواء بالمد مصدر انتهى والظاهر أن الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لان هذه الاشياء قد تنفرد فى الاشخاص وكل واحد منهما مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون فى نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت فى طاعة أو مباح والا فهى مذمومة كما قال (فهى على ذلك وزر) أى اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر فى الثلاثة فقال اتخاذ الخيل يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا فدخل فى المطلوب الواجب والمندوب وفى الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بأن المباح لم يذكر فى الحديث لان القسم الثانى الذى يتحمل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتنى بذكر ما فيه حض أو منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوته عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثانى هو فى الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) بضمتين هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها وبه جزم الخطابى قال الحافظ لم أقف على تسمية السائل صريحا ويحتمل انه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقلت ما ابالى أن لا أسمع غيرها حسبى رواه أحمد والنسائى وصححه الحاكم وجزم فى المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (على فيها شئ) منصوص وفى رواية ما أنزل الله على فيها (الا هذه الآية الجامعة) لكل الخيرات والمسرات (الفاذة) بالفاء وشد المعجمة سماها جامعة لشمولها الانواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها فى معناها قال أبو عبد الملك يحتمل انه أراد لم يتكرر مثلها فى القرآن بلفظها ويحتمل انها نزلت وحدها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد أن الآية دلت على ان من عمل فى اقتناء الخيل طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل معصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعنى انها منفردة فى عموم الخير والشر والآية أعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه فى القيامة ويثاب عليه وأما الشر فتحت المشيئة قال وفيه ان ما قاله فى الخيل كان بوحى لقوله فى الحمر لم ينزل على فيها شئ الا الخ وهذا يعضد قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحى وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى واحتج بحديث أوتيت الكتاب ومثله معه ويقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال فى الرضا والغضب قال نعم فانى لا أقول الا حقا (فمن يعمل مثقال ذرة) أى

منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان بن المعطل يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقرأ بسورتى وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها وأما قولها انى لا أصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال أبو داود ورواه حماد يعنى ابن سلمة عن حميد وثابت عن أبى المتوكل

﴿باب فى الصائم يدعى الى وليمة﴾

* حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء قال أبو داود ورواه حفص بن غياث أيضا

﴿باب ما يقول الصائم اذا دعى الى الطعام﴾

نملة صغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء (خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه فى كتابه وهى الحمر بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خير أو شر وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس فى شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص فى الدلالة وهو حجة أيضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم آية فى القرآن وأصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما فى التوراة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخارى فى المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفى الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبى وفى التفسير وفى الاعتصام عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم فى الزكاة مطولا من طرق عن زيد بن أسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصارى) أبى طوالة بضم المهملة المدنى قاضيها العمر ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله الترمذى وحسنه من طريق بكير بن الاشج والنسائى وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجى أى أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان فى رواية للنسائى ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه ثم التى للتبعيض (رجل آخذ) اسم فاعل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه يجاهد فى سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجى يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا أو قائدا وهذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذا بعنانه فى كثير منها وفى الصحيحين عن أبى سعيد قيل يا رسول الله أى الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى (ألا أخبركم بخير الناس منزلا) وفى رواية منزلة (بعده رجل معتزل فى غنيمته) بضم المعجمة مصغرا شارة الى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيا) زاد فى الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفى حديث أبى سعيد قيل ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وانما كان تلو المجاهد فى الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفى هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذى مرفوعا المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبى صلى الله عليه

● حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم

(باب الاعتكاف)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى فضرب قالت وأمر غيرى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه ببنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال أبو داود رواه ابن اسحق والاوزاعى عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

﴿باب أين يكون الاعتكاف﴾

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب عن يونس ان نافعا أخبره عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * حدثنا هناد عن أبى بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما

﴿باب المعتكف يدخل البيت لحاجته﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد ابن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد فيناولنى رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وقال مسدد

وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك فى الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل فى هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصارى و يقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه) الوليد يكنى أبا عبادة ولد فى العهد النبوى وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الانصارى الخزرجى أبى الوليد المدنى البدرى أحد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدى بعلى فى قوله (على السمع) له باجابة أقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال الباجى السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (فى اليسر والعسر) أى يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمى من النشاط (والمكره) بفتح أوله وثالثه مصدر ميمى أيضا أى وقت النشاط الى امتثال أوامره ووقت الكراهية كذلك وقال ابن التين الظاهر أن المراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية أحمد من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة فى النشاط والكسل وقال الطيبى أى عهدنا بالتزام السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء والضراء والسراء وانما عبر بالمفاعلة للمبالغة والايذان بأنه التزم لهم أيضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا زاد فى رواية مسروق على أثرة علينا (وان لا ننازع الامر) أى الملك والامارة (أهله) قال الباجى يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل انه مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطى الثانى هو الصحيح ويؤيده ان فى مسند أحمد زيادة وان رأيت ان لك فى الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وفى البخارى زيادة الا ان تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف فى أهله فقيل أهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينازعون لانهم أهله اما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج اما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان أولى المكروهين أولاهما بالترك (وان نقول) باللام (أو نقوم) بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا لا نخاف فى الله) أى فى نصرة دينه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشرى وفيها وفى التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيأ قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله فى المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه فى تغييره الا اللوم الذى لا يتعدى الى الاذى وجب أن يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا فى الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشئ واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا أضربت عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فأخرجه البخارى فى كتاب

الاحكام عن اسمعيل عن مالك به ومسلم فى المغازى من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به (مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاى مصدرا واسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاى مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين) وللحاكم فى المستدرك عن الحسن قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجى قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثانى ولما نكر اليسر كان الاول فيه غير الثانى قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية لقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (وان الله تعالى يقول فى كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصائب وعن المعاصى (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد صبرا منكم (ورابطوا) اقيموا على الجهاد (واتقوا الله) فى جميع أحوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون بالجنة وتنجون من النار

﴿النهى عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) بالمصحف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك (الى أرض العدو) الكفار فالنهى انما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخارى بقوله قد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يعلمون القرآن واعترضه الاسماعيلى بأنه لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو فى دارهم قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخارى وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك وانما ذلك) أى النهى (مخافة أن يناله العدو) فيؤدى الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال الحافظ أشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير الخوف عليه وفى الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف فى تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعى القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثله وزاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال

فأرجله وأنا حائض * حدثنا أحمد ابن محمد بن شبويه المروزى حدثنى عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا أو قال شرا * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

﴿باب المعتكف يعود المريض﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى قالا ثنا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال النفيلى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا

يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال أبو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم * حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي ثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فأرسلها معهم

﴿باب المستحاضة تعتكف﴾

* حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

﴿أول كتاب الجهاد﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو﴾

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه

السبكي بل الاحسن أن يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي كمكتب النحو والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به غير ان البخاري ومسلما لم يذكرا التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ أراه مخافة الخ

﴿النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو﴾

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال) مالك (حسبت انه) أي ابن شهاب (قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا يحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيأ من ذلك واتفق رواة الموطأ على ارساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخمسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وقافين مصغرا وهو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحق وأفاد الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع بخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فظفروا بأبي رافع بخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائذ عن عروة انه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق كان فيمن حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبو قتادة ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء والولدان) فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هدأت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابه وقدموا ابن عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة أبي رافع من أنت قال جئت أبا رافع بهدية وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أناس نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا أغلقنا عليها وعليه الحجرة تخوفا أن يحال بيننا وبينه (قال) ابن كعب (فكان رجل منهم) أي الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول برجت) بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت (بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنوهت بنا فيمكن انهم لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت (فأرفع السيف عليها) لاقتلها (ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف) عن قتلها (ولولا ذلك) أي نهيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوا بأسيافهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير (مالك عن نافع) قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه) أي غزوة فتح مكة كما في أوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة) لم

تسم (مقتولة فانه كرذلك) فى رواية الطبرانى فقال ما كانت هذه تقاتل (ونهى عن قتل النساء) لضعفن عن القتال (والصبيان) لقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء فعين يجوز أن يفادى به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمى قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهى وهو غريب وقد أشار أبو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهى روى الائمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفى ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أى فى الحكم فى تلك الحالة المسؤل عنها وهى ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا الاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به فى الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج) الصديق (يمشى مع يزيد بن أبى سفيان) صخر بن حرب الاموى صحابى مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة باطاعون (وكان) يزيد (أمير ربع من تلك الارباع) التى أمرها الصديق الى الشام وأمراء الباقى أبو عبيدة وربع وعمرو بن العاص وربع وشرحبيل بن حسنة وربع (فزعموا ان يزيد قال لابى بكر اما ان تركب واما أن أنزل) حتى نتساوى فى السير (فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب انى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله) لكونها مشيا فى طاعة وقد اقتدى الصديق فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشى فى ظل راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله عليه وسلم له بذلك فمشى معه ميلا كما عند أحمد وأبى يعلى وابن عساكر (ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له) لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس لتعظيمهم لفعلهم بل هم أبعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شئ وماهم (وستجد قوما فحصوا) بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد مهملة (عن أوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن حبيب يعنى الشمامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف) أى اقتلهم (وانى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهى عن قتلهما (ولا كبيرا هرما) لاقتال عنده (ولا تقطعن شجرا مثمرا) وحى للمسلمين (ولا تخربن عامرا) كذلك (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة) بفتح الكاف وضمها أى أكل (ولا تحرقن نحلا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تغرقنه) قال الابهرى رجاء ان يطير فيلحق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغلل) للنهى عنه فى القرآن (ولا تجبن) بضم الموحدة تضعف عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) خامس أو سادس الخلفاء الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله أحمد ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ النفيس وقيل لانها تخفى ذهابها فتسرى فى خفية وهذا يقتضى انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السرراء وهذه ياء قاله ابن الاثير وأجيب بأن اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى أصل لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه أريد بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك فى أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال

وسلم من الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة قالا ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة رضى الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه أراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لى يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه

﴿باب فى الهجرة هل انقطعت﴾

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبى عوف عن أبى هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبى خالد ثنا عامر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال أخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

﴿باب فى سكنى الشام﴾

حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الارض الزموهم مهاجر ابراهيم ويبقى فى الارض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ثنا بقية حدثنى بحير عن خالد يعنى ابن معدان عن ابن أبى قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خر لى يا رسول الله ان أدركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبى اليها خيرته من عباده فأما ان أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لى بالشام وأهله

﴿باب فى دوام الجهاد﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

﴿باب فى ثواب الجهاد﴾

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل أى المؤمنين أكمل ايمانا قال

الخليل نحو أربعمائة وفى النهاية يبلغ أقصاها أربعمائة وفى رواية كان اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم (يقول اغزوا باسم الله) أى ابدؤا بذكر الله (فى سبيل الله) أى اخلصوا نياتكم (تقاتلون من كفر بالله) كانه بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كانه قيل ما هو فلذا ترك العاطف (لا تغلوا) أى لا تخونوا فى المغنم قال ابن قتيبة سمى بذلك لان آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه ونقل النووى الاجماع على انه من الكبائر (ولا تغدروا) بكسر الدال الثلاثى أى لا تتركوا الوفاء (ولا تمثلوا) بالتشديد للمبالغة والتكثير أى لا تقطعوا القتلى (ولا تقتلوا وليدا) أى صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك وسراياك) وقوله (ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريف ما يحتاجون فى غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووى

﴿ما جاء فى الوفاء بالامان﴾

(مالك عن رجل من أهل الكوفة) يقال هو سفيان الثورى ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى ابن مضر الاندلسى عن الثورى قال الطلح المنضود الموز قاله ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل) أى أمير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغنى ان رجالا منكم يطلبون العلج) الرجل الضخم من كبار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول وأحمال (حتى اذا أسند) صعد (فى الجبل وامتنع قال رجل مطرس) هى كلمة فارسية (يقول) أى معناها (لا تخف) كذا ليحيى مطرس بالطاء المهملة ولغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء فمهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التاء وفتح الراء ووقع فى الموطا رواية يحيى الاندلسى مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن قرقول هى كلمة أعجمية والظاهر ان الراوى نحم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفى البخارى قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنة كلها أى اللغات ويقال انها اثنتان وسبعون لغة ست عشرة فى ولد سام ومثلها فى ولد حام والبقية فى ولد يافث (فاذا أدركه قتله وانى والذى نفسى بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها (لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) أى حديث عمر الموقوف عليه (بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) أى قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال أبو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك أحد وكذلك تفعل الائمة تخوف باغلظ شئ يكون ويحتمل انه رأى ان قاتله لا خذ سلبه بعد ان آمنه يكون محاربا فيجب عليه القتل بالحرابة لانه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان أهى بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصريح (وانى أرى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (الى الجيوش ان لا تقتلوا أحدا أشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندى بمنزلة الكلام ولانه بلغنى ان عبد الله بن عباس قال ما خستر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء قال الازهرى الختر أقبح الغدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبرانى وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند ابن اسحق

﴿العمل فيمن أعطى شيأ في سبيل الله﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيأ في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور وموضع بقرب المدينة لانه رأس المغزاة فمنه يدخل الى أول الشام (فشأنك به) يعني انه ملكه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتلتاث العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى) بالبناء للمفعول (الرجل الشيء في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهوله) ملكا وفيه حمل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا أراد ان يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا يكابرهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما ولا بن وضاح لا أرى ان يكابرهما (ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد أي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فعبر عن الشيء بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وفي أبي داود ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما وعنده أيضا ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما قول الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن في ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما قال فأنت أعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث (فاما الجهاز فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به مايصلحه للغزو) في العام الآخر (فان كان موسرا يجد مثل جهازه) بفتح الجيم وكسرها (اذا خرج فليصنع بجهازه ماشاء) لقدرته على تحصيله

﴿جامع النفل في الغزو﴾

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فيها عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) لاجل محارب بها وأمره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار فهجم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من أشرف منهم (فغنموا ابلا كثيرة) وفي رواية لمسلم فاصبنا بلاوغنما وذكر أهل السير انها مائتا بعير وألفا شاة (فكان سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) ونوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك

رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

﴿باب النهي عن السياحة﴾

*حدثنا محمد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن محمد أخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة ان رجلا قال يارسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى

﴿باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى﴾

*حدثنا محمد بن المصفى ثنا علي ابن عياش عن الليث بن سعد ثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

﴿باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم﴾

*حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ابن شماس عن أبيه عن جده قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت ان أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين قال ولم ذاك يارسول الله قال لانه قتله أهل الكتاب

﴿باب في ركوب البحر في الغزو﴾

*حدثنا سعيد بن منصور ثنا

(ونفلوا) بضم النون مبنى للمفعول أي اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلابي داود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان أمير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما قال في الاستذكار في رواية مالك ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن اسحق عنه انه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهو ولا في نافع وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيأ كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا يشاركه الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال وكره مالك ان يكون من أمير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع الى الثلث قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده فيه رد على مدعي الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو ما عدا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه أضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه أشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعني الصحابة (في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم) وكان فيها ابل وغنم (يعدلون) بكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشرة شياه) أي يجعلونها معادلة أي مماثلة له وقائمة مقامه وأصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بنهامة فأصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير (قال مالك في الاجير في الغزو) لنحو حراسة (انه ان كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرافا له سهمه وان لم يفعل ذلك) أي لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى) اعتقد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لا لغائب ولا رقيق

(ما لا يجب فيه الخمس)

(قال مالك فيمن وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أي شاطئ (البحر بأرض المسلمين

اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت * حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فأطعمته وجلست تفلي رأسه وساق الحديث * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أخت أم سليم الربيعاء قالت نام النبي صلى الله

فزعموا) أى العدو الذين وجدوا (انهم تجار وان البحر لفظهم) بفاء وظاء معجمة ألقاهم فى الساحل (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين أرى ان ذلك للامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا) لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

﴿(ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس)﴾

(قال مالك لا أرى بذلك بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله ان تقع المقاسم) لما فى الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب زاد أبو نعيم والفواكه والاسماعيلى والسمن فنأكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز أكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعز فى دار الحرب فأبيح للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطيالسى فقال هو لك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو أخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به (قال مالك وأنا أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام) بجامع ان كلا مأكول فيجوز ذبحه للاكل بشرط الحاجة كما يأتى (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش) وفى الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا أرى ان يدخر أحد من ذلك شيأ يرجع به الى أهله) لان المباح لضرورة لا يتعداها وقال الزهرى لا يأخذ شيأ من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد فى الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفى معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعى فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاءها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث أبى داود باسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا أعجفها ردها الى المغانم وذكر فى الثوب كذلك (وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام فى أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شئ أيصلح) أى يجوز (له ان يحبسه) يمنعه (فيأكله فى أهله أو) ان (يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو فى الغزو فانى أرى ان يجعل ثمنه فى غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع (وان بلغ به بلده فلا أرى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها) لا يلتفت اليه لا ان كان كثيرا

﴿(ما يرد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو)﴾

(مالك انه بلغه) وصله البخارى من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان عبد العبد الله بن عمر أبق) أى هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه (وان فرسا له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أى انطلق هاربا على وجهه قال البخارى مشتق من العير وهو حمار الوحش أى هرب قال ابن التين أراد انه فعل فعله فى النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أى أفلت وذهب وقال الطبرى يقال ذلك

عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يفصد فقالت يارسول الله أتفصد من رأسى قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص

* حدثنا محمد بن بكار العيشى ثنا مروان ح وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال ثنا مروان أنا هلال ابن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيد

* حدثنا عبد السلام بن عتيق ثنا أبو مسهر ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا الاوزاعى حدثنى سليمان ابن حبيب عن أبى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

﴿(باب فى فضل من قتل كافرا)﴾

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبدا

﴿(باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين)﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمة نساء المجاهدين هي القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله الا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم * كان فنعب رجلا صالحا وكان ابن أبي ليلى أراد قضاءا على القضاء فأبى عليه وقال أنا أريد الحاجة بدرهم فاستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين في حاجته قال أخرجوني حتى أنظر فاخرج فتوارى قال سفيان بيناهو متوار اذ وقع عليه البيت فمات

(باب السرية تخفق)

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة و يبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم

(باب تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف

(باب فيمن مات غازيا)

للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عار اذا لم يدر من أين أتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فرد اعلى عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله ولاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون ظبيا وأسدا واقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده ووافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده له قبل القسم في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم (وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد) وبه قال عمر وسلمان والليث وأحمد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له أصابه المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل ان يقسم فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه تقوى بأثر ابن عمر وعن أبي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا (وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى) أحق به (بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه) المقاسم (فاني أرى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص به الغانمون (قال مالك في أم ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد جريان الحرية فيها بأمومة الولد (وأرى ان يفتديها الامام لسيدها) من الفيء (فان لم يفعل فعلى سيدها) وجوبا كما دل عليه لفظ على (ان يفتديها ولا يدعها) بالرفع والنصب (ولا أرى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (وانما هي بمنزلة الحرة) اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله (لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت) انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له ان يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها) فالفاء للتفريع على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة لما أسروه من المسلمين (أو التجارة يشتري الحر أو العبد أو يوهبان له) ما الحكم (فقال اما الحر فان اشتراه به) بأمره أو بغير أمره (دين) خسران وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون دينا (عليه ولا يسترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه اذا قدر عليه قاله أبو عمر (وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيأ مكافأة) بالهمز على الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به) لان هبة الثواب كالبيع (واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان أحب ان يسلمه أسلمه)

لمن اشتراه (وان كان وهبه لهما فسيده الاول أحق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيأ مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما) بضم فسكون مصدر غرم أى مؤدى (على سيده ان أحب ان يفتديه) وان أحب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده أم بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون أكثر من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير

﴿ما جاء فى السلب فى النفل﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر) بضم العين كما رواه الاكثر ويحيى وقوم عمرو بفتح العين وللشافعى عن ابن كثير ولم يسمه وهما اخوان وعمر بالضم أجل وأشهر وهو الذى فى الموطا وليس لعمرو بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن أفلح) بالفاء والحاء المهملة المدنى مولى أبى أيوب الانصارى وثقه النسائى وغيره وهو تابعى صغير وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة معروف باسمه وكنيته المدنى الاقرع الثقة (مولى ابن قتادة) حقيقة كما جزم النسائى والبخارى وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الفقارية (عن أبى قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (ابن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصارى السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بمهملة ونون وادبينه وبين مكة ثلاثة أميال فى سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة فى الجيش كله بل ثبت النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر مما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يروقط انه انهزم فى موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته فى جميع المواطن لا سيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول

أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين (قال) أبو قتادة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم أقف على اسمهما (قال فاستدرت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف) وفى رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخارى نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر يختله من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذى يختله فرفع يده ليضربنى فأضرب يده فقطعتها ثم أخذنى فضمنى قال الحافظ يختله بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يريد أخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثانى الذى يريد ان يختل المسلم (على حبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف ان قوله فى رواية الليث فأضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف زاد التنيسى فقطعت الدرع أى التى كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كشدته ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدركه الموت فأرسلنى) أى اطلقنى (قال فلقيت عمر) فيه حذف بينه وبين رواية الليث فقتاله ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر ابن

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه ردائى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ان أبا مالك الاشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد او وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة

﴿باب فى فضل الرباط﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب حدثنى أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر

﴿باب فضل الحرث فى سبيل الله تعالى﴾

* حدثنا أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثنى السلولى أبو كبشة انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله انى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يا رسول الله

قال فاركب فرسه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال انى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا أو قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

(باب كراهية ترك الغزو)

* حدثنا عبدة بن سليمان المروزى أنا ابن المبارك أنا وهيب يعنى ابن الورد أخبرنى عمرو بن محمد بن المنكدر عن سعيد عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق * حدثنا عمرو بن عثمان ح وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا ثنا الوليد ابن مسلم عن يحيى بن الحرث عن

الخطاب ففلت ما بال الناس) قد ولوا (فقال أمر الله) أى حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال الناس بعد التولى فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) تراجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس ناديا معشر الانصار يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه أقبلوا كأنهم الابل وفى رواية البقر اذا حنت على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الآن حمى الوطيس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وأبناءهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا) أوقع القتيل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) بفتح المهملة واللام وموحدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعى يختص بأداة الحرب واتفق الجمهور على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة عن الاوزاعى يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه لابى قتادة بلا بينة وفيه نظر فى مغازى الواقدى ان أوس ابن خولى شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به (قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت من يشهد لى) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول المرة (الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة) تقوم وتقعد (قال فاقتصصت عليه القصة) وفى حديث أنس عند أحمد قال أبو قتادة انى ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه (فقال رجل من القوم) وفى رواية الليث من جلسائه قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدى ان اسمه اسود بن خزاعى وفيه نظر لان فى الرواية الصحيحة ان الذى أخذ السلب قرشى (صدق يا رسول الله) أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاها أالله) بالالفين بهمزة قطع على المشهور فى الرواية وروى أيضا بلام بعد الهاء من غير اظهار شئ من الالفين ويجوز اظهار ألف واحدة بلا همزة نحو التقت حلقتا البطان وحذف الالف وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الامع الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن وقال أبو حاتم السجستانى العرب تقول لاها أالله بالهمز والقياس تركه وقال الداودى روى برفع الله أى يأبى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فهى للتنبيه والله مبتدأ ولا يعهد خبره ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم أى لا والله (اذا) بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة كما فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابى هكذا يرويه المحدثون وانما هو فى كلام العرب لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضى عن المازنى قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم اذا وانما هو ذا وهى صلة فى الكلام أى لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث اما لفظ اذا خطأ وانما هو ذا وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعهد الخ تأكيد النفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبى الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا أفعل فالتقدير والله اذا لا يعهد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء فى قول الحماسى * اذا القام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب والهاء عوض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله لافعلن بحذف الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا هالله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الهاء كانه نطق بهمزتين أبدل من احداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول آلله والذي قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما اذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لساوى ما هنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم انه لاها الله ذا فاصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق ان يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر أمها قال نعم اذا فذهب الى امرأته فقالت لا ها الله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن أنس وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لا ها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق انه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع أيضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقيل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها اذا وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنهم اذا وروى الفاكهي عن سفيان لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أبيك قال اي ها الله اذا سمعت أبي يقول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كلها أفلا أعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاه الله خيرا ثم أراد بيان السبب في ذلك (لا يعمد) بالتحتية وكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) بفتحتين أي الى رجل كانه أسد في الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله) أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقاتل ذبا عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصرا لاولياء الله أو يقاتل لتصير دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار

القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

(باب في نسخ نفير العامة بالخاصة)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فاسألت عنهم المطر وكان عذابهم

(باب في الرخصة في القعود من العذر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

في سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يارسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشي برسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يازيد فقرأت لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر الآية كلها قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع في كتف * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قال يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة فقال حبسهم العذر

﴿باب ما يجزي من الغزو﴾

* حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا * حدثنا سعيد بن منصور أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد ابن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي

انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتصغير في بعير ويعطى وضبطه النووي بالنون فيهما انتهى وعبارة النووي ضبطوهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أبو بكر (فأعطه) بهمزة قطع أمر للذي اعترف بان السلب عنده (اياه) أي السلب وفي هذه منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم (فاعطانيه فبعت الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق فضة (فاشتريت به مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستانا سمي به لانه يخترف منه الثمر أي يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها قاله الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي مخرف بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد أي البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترف من أيهما شاء أي يجتنى وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات بسيرة انتهى وفي رواية الليث خرافا بكسر أوله وهو الثمر الذي يخترف أي يجتنى وأطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه لاول مال تأثلته) بفوقية فالف فمثلثة أي اقتنيته وأصلته وأثلة كل شئ أصله (في الاسلام) وفي رواية ابن اسحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيأ عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لشاقب عليه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع في حديث أنس ان الذي قال ذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم وأبو داود بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون عمر ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأة وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا في البيع عن القعنبي وفي المغازي عن التنيسي ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى ابن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا) لم يسم (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (لمسئلته) كانه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال الذي قال الله في كتابه) يسألونك عن الانفال (ماهي) لان جوابك مجمل وقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ

ولو كان منكم شئ للجأتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء ولابن جرير عن مجاهد انهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد بالانفال في الآية الغنائم ولكنه لم يفصح للرجل بذلك لانه رآه متعنتا (قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد) قارب (ان يحرجه) بضم الياء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم أي يضيق عليه وسقطت أن في رواية وهو أفصح (ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا) أي صفته (مثل صبيغ) بصاد مهملة فموحدة فتحتية ففين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غير مصغ للعلم فاشار الى انه حقيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضربه عمر ابن الخطاب) أخرج اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال ان فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ يريد قدوم المدينة فقال عمر لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يختلف الى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس الفقه يفقهه اليه فانتزع الرجل خطاما من يده حتى أتى به عمر فضربه بضرباشديدا ثم حبسه ثم ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله فارسله عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل اليه عمر وأعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ قال وأنا عبد الله عمر فضربه حتى دمي رأسه فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزادوا عن الثالث وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وروى اسمعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى أبي موسى لا تجالس صبيغا وأحرمه عطاءه وأخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فأمر عمر فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب وكتب الى أبي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له انه لا يجد في نفسه شيأ فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر برأي الخوارج وذكر ابن دريد انه كان أحمق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم قال وانما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسيرا للسلب لان سلب قتيله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والرمح وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لانهم اليوم من آلاته (سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد) منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك أبو حنيفة وطائفة وعن مالك أيضا يخير الامام بين أن يعطيه السلب أو يخمسه واختاره اسمعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس مطلقا لعموم قوله واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ولم يستثن شيأ وذهب الجمهور الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه أولا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب بقوله (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة وأجيب بأن ذلك حفظ عنه

سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

(باب في الجرأة والجبن)

* حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز ابن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع

(باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالالقاء باليدي الى التهلكة ان نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية

(باب في الرمي)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا

صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين أنه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعه قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحق أن عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوأته ولاحمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين واعطاؤه السلب في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيه بما شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في أن الكراهة على بابها أو على التحريم واذا قاله قبله أو في اثنائه استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

(ماجاء في اعطاء النفل من الخمس)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأرادان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى رأي الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوت) بيان لمعروف (الا اجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضي انه لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده) وقال الاوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور

(القسم للخيل في الغزو)

(مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم أخرجه البخاري وغيره ولابي داود من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الائمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتجوا له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين وتعقب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر النيسابوري لانه جاء من وجوه عديدة عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس أولا وهم ومعناه أسهم

عبد الله بن المبارك حدثني عيسى الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي

(باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكور رجل من أهل

للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والاسانيد الاول أثبت ومع راويها زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم وللنسائي عن الزبيرات النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال محمد بن سمنون انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل قال الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه) وبهذا قال الجمهور وقال الليث وأبو يوسف وأحمد واسحق يسهم لفرسين لاكثر لحديث أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال القرطبي ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت (قال مالك لا أرى البراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد وهو ما أحد أبويه عربي وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد في الحكم (الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من بركوب الخيل وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولهما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل وأعدوا لهم) لقتالهم (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله (ترهبون) تخوفون (به عدو الله وعدوكم) الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن (فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من صدقة بزيادة من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة فجعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور ولابي داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن منصور عن علي بن الاقمر قال أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين

الشام عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا أجر له * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل * حدثنا علي ابن مسلم ثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من أبي وائل حديثا أعجبني فذكر معناه * حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد ابن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على نيتك الحال

﴿باب في فضل الشهادة﴾

فقام المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به امضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذا سهامها

وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس

﴿ما جاء في الغلول﴾

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم سمي بذلك لان آخذه يغله أي يخفيه في متاعه وأجمعوا على انه من الكبائر وفي قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد) بن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى وأربعين ومائة له في الموطأ ثمانية عشر حديثا ثانيها (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائي أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجع (من حنين وهو يريد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والاولى أفصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا فيأنا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك في الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلقت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة (فتشبكت بردائه) أي علق شوكها به (حتى نزعته عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجاز أو المراد خطفته الاعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي يا أيها الناس (ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وأعطوه لي وان كانوا خطفوه فاردد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنيمة وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيأ لرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيأ لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارىء عليه (والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم مثل سمر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخره هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كطلح وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنسائي لو أن لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه (نعما) بفتحتين والنصب على التمييز (لقسمته عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدوني بنونين (بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا اذا جبن ولا اذا كذب فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا محتمل الامرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات الطيفة لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد ابن اسحق عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الى آخر الآية * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت ثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيد

﴿باب في الشهيد يشفع﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رباح الدماري حدثني عمي عمران بن عتبة الدماري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته قال أبو داود وسوابه رباح بن الوليد

﴿باب في النور يرى عند قبر الشهيد﴾

* حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن

سيفه فيالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف فى الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لى عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم الدلالة على تراخى العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخى هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضا السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الواعد التجهيز وان الخيار للامام فى قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام فى الناس فقال أدوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف أى الخيط بدليل رواية الخائط واحد الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الياء فانه الابرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول فى معناه (فان الغلول عار) شئ يلزم منه شين أو سبة فى الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فألف فراء أقبح العيب والعار (على أهله يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا وعذاب ونار فى الآخرة (قال ثم تناول من الارض وبرة) بفتح الموحدة والراء شعرة (من بعير او شيأ) شك الراوى وللنسائى ثم مال الى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين اصبعيه (ثم قال والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (الا الخمس) فانه لى أعمل فيه برأيى (والخمس مردود عليكم) باجتهادى لان الاربعة الاخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغنى والفقير بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف فى سهم الفارس كما تقدم زاد النسائى فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أما اذ بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبى طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما فقال دونك هذه الابرة تخيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيأ فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها فى الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو فى رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن وفى التقريب أبو عمرة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن الانصارى النجارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابى شهد بدرا اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات فى خلافة على فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة ان زيد بن خالد (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (قال توفى رجل) لم يسم (يوم خيبر) بحاء مهملة وآخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم

اسحق حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمى قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض

(باب فى الجعائل فى الغزو)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرزاى أنا ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب المعنى وأنا لحديثه أتقن عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى عن ابن أخى أبى أيوب الانصارى عن أبى أيوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا ألا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه

(باب الرخصة فى أخذ الجعائل)

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج يعنى ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن

حيوة بن شريح عن ابن شفى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى

﴿باب فى الرجل يغزو بأجير ليخدم﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى ان يعلى بن منية قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت ان أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره قال ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة الا دنانيره التى سمى

﴿باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجاهد قال ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال أبو داود وأبو العباس

منه والصحيح خيبر ويدل عليه قوله من خرزيهود ولم يكن بحنين يهود قاله ابن عبد البر وكذا قال الباجى يدل عليه قوله من خرزيهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم (وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ليصلى (فزعم زيد) أى قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خيرا أهل اليمن وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لان الامام لا يصلى على ذى كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله) خان فى الغنيمة (قال) زيد (ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز) جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما ينظم (يهود ما يساوين) وفى رواية ما تساوى (درهمين) ففى هذا تعظيم أمر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ابن أبى بردة الكنانى) قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبى بردة فقال لا أعرفه (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى (يدعوهم وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وان القبيلة وجدوا فى بردعة) بدال مهملة ومجمعة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفى عرف زماننا هى للحمار بمنزل السرج للفرس كما فى المصباح وقال الباجى هى الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان القاف قلادة (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة (غلولا) خيانة (فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجى يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهى ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة انتهى والاول أظهر وبه جزم أبو عمر وقال لا أعلم هذا الحديث روى مسندا بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة واسكان التحتية المدنى (عن أبى الغيث) بمعجمة فتحتية فمثلثة (سالم) المدنى وهو بكنيته أشهر من اسمه وقد سمى هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا نعم لا يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن الاسود القرشى العدوى المدنى له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (عن أبى هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بمعجمة آخره راء كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذى لجماعة رواة الموطا وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين نبه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطنى عن موسى بن هرون ان ثور بن زيد وهم فى قوله خرجنا الا ان أبا هريرة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت يعنى كما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة قال قدمت المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيأ حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبى صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم وقد رواه محمد بن اسحق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى فلعل ثورا وهم لما حدث به غير ابن اسحق وزعم ان روايته أرجح لاتساع فأين يقع سماعه من سماع مالك حتى يقدم عليه وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردى فى مسلم والبيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى فلعل هذا أصل الحديث ولا يشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغنم ذهبا ولا ورقا) وفى رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب والمتاع) كذا لابن يحيى وحده وللشافعى وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع

بحرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث أبو اسحق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط أخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله افتتحنا أي المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر فجوز أبو اسحق مع جلالته اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لاحنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاء فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته فالذي يظهر ان المال ماله قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فنحمل الاموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها أولا ثم لا تخالف بين قول أبي هريرة فكلام المسلمين فأشركونا في سهامهم وبين قول أبي موسى الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير استرضاء أحد من الغانمين وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فأهدى رفاعة بن زيد) أحد بني الضباب كذا في رواية أبي اسحق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبيبي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها تحتانية ونون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه (غلاما) عبدا (أسود يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابي رضي الله عنه (فوجه) بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول (رسول الله) وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (حتى اذا كنا بوادي القرى بينما) بالميم بلا فاء (مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية البيهقي وقد استقبلتنا يهود يا رمى ولم نكن على تعبية (اذ جاءه) أي مدعما (سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء برنة الفاعل أي لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده (فاصابه ففقله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفي رواية الفزاري الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لهم عن هذا القول (والذي نفسي بيده ان الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب (التي أخذ) ها وفي رواية أصابها (يوم خيبر) بمعجمة أوله وراء بلا نقط آخره على الصواب (من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل) برنة تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول (عليه نارا) قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن المراد انها سبب لعذاب النار وكذا يقال في الشمراخ الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهداه رفاعة بخلاف

هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ * حدثنا سعيد بن منصور ثنا منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما

(باب في النساء يغزون)

* حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

(باب الغزو مع أئمة الجور)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحرث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا

كان أو فاجرا وان عمل الكبائر

﴿باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو﴾

*حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعنى أحدهم فضممت الى اثنين أو ثلاثة قال مالى الا عقبة كعقبة أحدهم من جملى

﴿باب فى الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة﴾

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا أسد ابن موسى ثنا أبو معاوية بن صالح حدثنى ضمرة أن ابن زغب الايادى حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الازدى فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيأ وعرف الجهد فى وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الى فأضعف عنهم ولا تكلهم الى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسى أو قال على هامتى ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك * قال أبو داود عبد الله بن حوالة حصى

﴿باب فى الرجل يشرى نفسه﴾

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

كركرة فأهداه هوذة بن على وكان نوبيا أسود يسكن دابته صلى الله عليه وسلم فى القتال فاعتقه أى وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذرى أنه مات فى قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هوى النار أى يعذب على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك الراوى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية الانزارى فقال هذا شئ كنت أصبته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) تعذب بها أو سبب لعذاب النار والشك من الراوى وفيه تعظيم الغلول وان قل وأخرجه البخارى فى الايمان والنذور عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردى عن ثور به عند مسلم ورواه البخارى فى المغازى نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبى اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى عن مالك بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقد رواه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس أنه قال) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهى (ما ظهر الغلول) الخيانة فى الغنيمة (فى قوم قط الا ألقى فى قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوى القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فجبنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به والاظهر أنه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد فى الارض وقال تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس (ولا فشا) ظهر وانتشر (الزنا فى قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الا كثر فيهم الموت) كما وقع فى قصة بنى اسرائيل (ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أى البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافى بين هذا ونحوه كحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير الحق) عن عمد او جهل (الا فشا فيهم الدم) ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما (ولا ختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به

﴿الشهداء فى سبيل الله﴾

(مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) بملكه وقدرته قاله عياض (لوددت) بلا مفتوحة فى جواب القسم وفى رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أنى أقاتل) بصيغة المفاعلة (فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا) بضم الهمزة مبنى للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحيا فأقتل) وفى رواية ثم أقتل فى المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبى ثم وان دلت على تراخى الزمان لكن الحمل على تراخى الرتبة هو الوجه لان التمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها النيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهى الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيد لتطمئن نفس سامعه اليه ولا شك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوى ويأتى من رواية أبى صالح عن أبى هريرة

زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل ماقدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية وتمني ما يمتنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه على القادر أما العاجز فمعذور وقد قال تعالى غير أولي الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود انتهى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند ما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للاجر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عند ما يأتيهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزل العطاء وقد يكون معناه يعجب ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف يمتنعون من تأويله ويروونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامر اعتقاد ان لا تشبيه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يا رسول الله قال (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للمجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار (فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا

حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى للملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه

﴿باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان عمرو ابن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال اين بنو عمي قالوا بأحد قال اين فلان قالوا بأحد قال فأين فلان قالوا بأحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل الى أهله جريحا فجاءه سعد ابن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومه أو غضبا لهم أم غضبا لله فقال بل غضبا لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

﴿باب في الرجل يموت بسلاحه﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود قال أحمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتدعا [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين * حدثنا هشام بن خالد الدمشقى ثنا الوليد عن معاوية بن أبى سلام عن أبيه عن جده أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد

﴿باب الدعاء عند اللقاء﴾

* حدثنا الحسن بن على ثنا ابراهيم ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثنى ورقاء بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر

﴿باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة﴾

* حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالا ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد الى مكحول

عظيما روى أحمد والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت فى آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا حد والنسائى عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصحوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان عن أبى الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) بقدرته أو فى ملكه (لا يكلم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد) مسلم كما قيد به فى الصحيحين من رواية همام عن أبى هريرة (فى سبيل الله عز وجل) أى الجهاد (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت أى بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هى العليا (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بفتح الياء واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة (دما) أى يجرى متفجرا أى كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة فى بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لاما اندمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفى ذلك ان له فضلا فى الجملة لكن الظاهر ان الذى يجىء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولاصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووى قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولى العراقى فى دخول من قاتل دون ماله فى هذا الفضل لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك أى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجنى) يجادلنى (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر أراد ان يكون قاتله مخلدا فى النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصرانى أو المجوسى أبى لؤلؤة عبد المغيرة ابن شعبة الصحابى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبى سعيد

المقبرى) بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد لم يذكر ابا سعيد فيمكن ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى انتهى أى بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد المقبرى فاثبت الواسطة وهذا يؤيد ان مالكا حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن أبى قتادة) الانصارى المدنى مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) الصحابى فارس المصطفى (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل (فقال يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله) الجهاد حال كونى (صابرا محتسبا) أى مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) لبيان كون الاقبال فى جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر أخرى فيصدق عليه انه مقبل (أيكفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر به فنودى له) شك الراوى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرنى (كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين) بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه أو استيفاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية فى العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال هذا فى دين ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الاداء فلم يؤد أو ادانه فى غير حق أو سرف ومات ولم يوفه أما من ادان فى حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدى عنه دينه من الصدقات أو سهم الغارمين أو الفىء وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم فى الدين كان قبل الفتوح انتهى وقال القرطبى والنووى فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهى لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيآته غير التبعات ونفعه عمله الصالح فى موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملكانى فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذى هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته البدل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل فى الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفى قلت ان كان المال الذى لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطى مثله كغصب أو اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له أو بابرائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة فى اسقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير فى العقبى ما دام على هذا الحال انتهى

الى مالك بن عمار ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجىء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله فان عليه طابع الشهداء

(باب فى كراهية جز نواصى الخيل واذنابها)

* حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح وثنا خشيش بن أصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكنانى عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد السلمى وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقانى ثنا محمد بن المهاجر الانصارى حدثنى عقيل بن شبيب عن أبى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل * حدثنا محمد بن عوف الطائى ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر ثنا عقيل بن شبيب عن أبى وهب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر سألته لم فضل الأشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر * حدثنا يحيى بن معين ثنا حسين ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها * حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا مروان ابن معاوية عن أبي حيان التيمي ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمي الانثى من الخيل فرسا

﴿باب ما يكره من الخيل﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلم عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى

﴿باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا مسكين يعني ابن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله

وهو نفيس وقد سبقه الى معناه أبو عمر كما رأيته (كذلك قال لي جبريل) وفي رواية عند أبي عمر الا الدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل أي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني برجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث وأشد ذلك الودائع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطلق استشهاد وحديث أبي قتادة مقيد بأنه صابر محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين بن القرشي التيمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب وقال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين وأسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم وترك من له الاولاد أولاده كأبي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال اني لاجد ريح الجنة دون أحد كأنس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من ألقى تمرات كن في يده وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردني الى أهلي كعمرو بن الجموح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش فحذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أي أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على بمعنى اللام وقال السهيلي أشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال البيضاوي هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المؤتمن على أمته عدي بعلى (فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتك عليهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي) فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا في الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبكى أبو بكر ثم بكى) كرره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أئنا لكائنون) أي موجودون (بعدك) استفهام تأسف لا تحقيق لاستحالته من أبي بكر بعد ان أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لان منهم من أصاب الدنيا بعده وأصابت منه أما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر) جملة حالية قيل (بالمدينة) ولابن وضاح في المدينة (فاطلع) نظر (رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع جمعه مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم أرد هذا) أي ذم القبر (يا رسول الله انما أردت

القتل فى سبيل الله) الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل فى سبيل الله) فى الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة مزيد الفضل (ما على الارض بقعة) بضم الباء فى الاكثر فيجمع على بقع كغرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب أى قطعة (من الارض هى أحب الى ان يكون قبرى بها منها) أى المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) للتأكيد قال الباجى هذا أحد الادلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذى يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحفر القبر والدفن للموعظة والاعتبار ورقة القلب ليتأسى به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيحمد على حسنه ويلام على ضده حتى يعلم مراد قائله فيحمل عليه دون ظاهره

﴿ما يكون فيه الشهادة﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخارى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم انى أسألك) وفى البخارى ارزقنى (شهادة فى سبيلك) فاستجيب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة ببلد رسولك) فتوفى بها من ضربة أبى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند أبى بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم وهى أشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفى طلبه الموت بها اظهار لمحبته اياها أعلى من مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلى من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتى الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة فذكر مثله وقال فى آخره ان الله يأتى بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وقد رواه البيهقى فى السنن من طريق شعبة عن أبى اسحق عن حسان بن فائد عن عمر انه (قال كرم المؤمن تقواه) أى فضله انما هو التقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى المرفوع كرم المرء دينه أى به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما فى العرف من الانفاق والبذل سرفا وفخرا (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لا الى الآباء وفى المرفوع وحسبه خلقه بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بحاسن أخلاقه وقال الازهرى أراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الآباء فهو أكرم له (ومروءته) بضم الميم والراء وبالهمز (خلقه) بضمتين أى ان المروءة التى يحمد الناس عليها ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هى معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلائى حاصل المروءة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسمو الى من فوقك والجزاء عما أوتى اليك من خير أو شر وفى المرفوع ومروءته عقله أى لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنىء ويكفها عن شهواتها الرديئة وطباعها الدنيئة ويؤدى الى كل ذى حق حقه من الحق والخلق (والجرأة) بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب (غرائز) بغين معجمة فراء آخره زاى منقوطة جمع غريزة أى طبائع لا تكتسب وجمع امالان الجمع ما فوق الواحد أو باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقد روى أبو يعلى عن معدى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الموطأ من أوله الى هنا ومعدى ضعفه جماعة وقال الشاذكونى كان ابن جعفر قال اودفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر الى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لى يا رسول الله فقال أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله اياها فانه شكا الى انك تجيعه وتدئبه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغنى فنزل البئر فملأ خفه فأمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا فقال فى كل ذات كبد رطبة أجر * حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حمزة الضبى سمعت أنس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

﴿باب فى تقليد الخيل بالاوتار﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم

من أفضل الناس وكان بعده من الابدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى بعضه أحمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة رفعه كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجري يقاتل عما لا يؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه (والقتل حتف من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فلان يموت به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبته تورث الجبن قال الشاعر

في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أي رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

﴿العمل في غسل الشهداء﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلي عليه اما صهيب رضي الله عنهما (وكان شهيدا رحمه الله) بيد أبي لؤلؤة لعنه الله (مالك أنه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة قال ابن عبد البر اختلف في صلاته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه) جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام

﴿ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل) الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (فجاءه رجل من أهل العراق فقال اجلني وصيما) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (فقال له عمر أنشدك) ولابن وضاح نشدتك (الله أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التسهيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمى صميما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان صميما الذي ذكره هو الزق قال أبو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيكون في أمتي محدثون فان يكن فعمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جملة معاني السحيم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكر احديث عمر في الفرس الذي حمل عليه بطريقه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكرا أثر عمر هذا

﴿الترغيب في الجهاد﴾

يعني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثهما متغايرة فلا تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بضم القاف والمد والصرف مذكر وبالقصر والتأنيث ومنع الصرف (يدخل

ان أبا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

﴿باب في تعليق الاجراس﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان

﴿باب في ركوب الجلالة﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي

على أم حرام) بحاء وراء مهملتين مفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصاء بالراء أو الغميصاء بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي كانت زوجه له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحق على انها جملة معترضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنس لم يحضر ذلك فحمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته) لم يوقف على تعيين ما أكل عندها يومئذ (وجلست تفلي) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي كضرب يضرب أي تفتش (في) شعر (رأسه) لاخراج الهوام أو للتنظيف واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلا وانما تفلي تؤبه للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويمكنها من التفلية لانها ذات محرم منه لانها خالة أبيه او جده عبد المطلب لان امه من بني النجار وقال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه انتهى وحكى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمياطي ان لا محرمية بينهما في جزء أفرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المحافظة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه أو ما ابن عبد البر قال في الفتح والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لمكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما) أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت القائلة (ثم استيقظ وهو يضحك) سرورا بكون امته تبقى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا علي) بشد الياء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج) بفتح المثلثة والموحدة والجيم (هذا) بمعنى ذلك (البحر) أي وسطه أو معظمه أو هو له أقوال ولمسلم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية للبخاري الاخضر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر وقيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الاسرة) جمع سرير كسرر بضمتين (أو مثل الملوك على الاسرة يشك) بالمضارع (اسحق) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما

أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها

﴿باب في الرجل يسمي دابته﴾

* حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

﴿باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي﴾

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن سمرة ابن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا

﴿باب النهي عن لعن البهيمة﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه فقالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني أنظر اليها ناقة ورقاء

﴿باب في التحريش بين البهائم﴾

حدثنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن

من أفضل الناس وكان يعد من الابدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى بعضه أحمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة رفعه كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجري يقاتل عما لا يؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه (والقتل حتف من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فلان يموت به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن قال الشاعر

في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أي رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

﴿العمل في غسل الشهداء﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلي عليه اماما صهيب رضي الله عنهما (وكان شهيدا رحمه الله) بيد أبي لؤلؤة لعنه الله (مالك أنه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة قال ابن عبد البر اختلف في صلاته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه) جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام

﴿ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل) الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسعيما) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (فقال له عمر أنشدك) ولابن وضاح نشدتك (الله أسعيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر لبوهمه ان له رفيقا يسمى سعيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سعيما الذي ذكره هو الزق قال أبو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيكون في أمتي محدثون فان يكن فعمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جملة معاني السعيم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكر احديث عمر في الفرس الذي حمل عليه بطريقيه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكرا أثر عمر هذا

﴿الترغيب في الجهاد﴾

يعني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة عبرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثهما متغايرة فلا تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بضم القاف والمد والصرف مذكرا والقصر والتأنيث ومنع الصرف (يدخل

ان أبا بشير الانصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

﴿باب في تعليق الاجراس﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزامير الشيطان

﴿باب في ركوب الجلالة﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي

على أم حرام) بحاء وراء مهملتين مفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصاء بالراء أو الغميصاء بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي كانت زوجه له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحق على انها جملة معترضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غير بانه انما تزوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنس لم يحضر ذلك فحمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته) لم يوقف على تعيين ما أكل عندها يومئذ (وجلست تفلي) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي كضرب يضرب أي تفتش (في) شعر (رأسه) لاخراج الهوام أو للتنظيف واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلا وانما تفلي ثوبه للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويمكنها من التفلية لانها ذات محرم منه لانها خالة أبيه او بعده عبد المطلب لان امه من بني النجار وقال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه انتهى وحكى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمياطي ان لا محرمية بينهما في جزء أفرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المحافظة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه أوما ابن عبد البر قال في الفتح والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لمكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما) أي في يوم وفي رواية فقال بالفاء أي نام وقت القائلة (ثم استيقظ وهو يضحك) مسرورا بكون امته تبقى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا علي) بشد الياء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج) بفتح المثلثة والموحدة والجيم (هذا) بمعنى ذلك (البحر) أي وسطه أو معظمه أو هوله أقوال ولمسلم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية للبخاري الاخضر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر ما يلابسه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الاسرة) جمع سرير كسرر بضمتين (أو مثل الملوك على الاسرة يشك) بالمضارع (اسحق) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما

أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها

(باب في الرجل يسمي دابته)

* حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي)

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن سمرة ابن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا

(باب النهي عن لعن البهيمة)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني أنظر اليها ناقة ورقاء

(باب في التحريش بين البهائم)

حدثنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن

سبابه عن الاعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

(باب في وسم الدواب)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما أحسبه قال في آذانها * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم اني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك

(باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

(باب في ركوب ثلاثة على دابة)

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل فأتينا استقبل أولا فحمله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن أو حسين فحمله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك

قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا أي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة مالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأي ما يؤل اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع (قالت) ام حرام (فقلت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما بذل عليه من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في الحديث تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك قالت فقلت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى) من تشبيههم بالملوك وشك اسحق (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر زاد أبو عوانة من وجه آخر ولست من الآخرين وللبخاري من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت مم تضحك فقال عرض علي ناس من أمتي يركبون ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء وأهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) أي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال في رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت واندقت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن ففي حديث أم حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضا مرفوعا أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولابنه يزيد لانه أول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور

لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردودا الا أن يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان أميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل أبيه وكان فيه أبو أيوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له فى ركوبه فلم يزل يركب الى أيام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الآن قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه فى التجارة وطلب الدنيا اما فى الجهاد والحج فلا وقد أباحت السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه فى طلب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم فى حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه أصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التى يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من أعلام النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل الحديث من لم يدرك الغزو معى فليغز فى البحر فان غزاة فى البحر أفضل من غزوتين فى البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الاستئذان عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتى) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عنى ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا لى ما أحملهم عليه فالاستدراك الآتى مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه (لاحببت أن لا أتخلف عن سرية) قطعة من الجيش تبعث الى العدو (تخرج فى سبيل الله) الجهاد (ولكنى لا أجد ما أحملهم عليه) وفى رواية للبخارى ولكن لا أجد حولة ولا أجد ما أحملهم عليه والحولة بالفتح الابل الكبار التى يحمل عليها (ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون) معى لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفى مسلم عن همام عن أبى هريرة لكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى) وفى رواية للبخارى ويشق على ان يتخلفوا عنى وللطبرانى ويشق على وعليهم (فوددت) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسبق من رواية الاعرج والذى نفسى بيده لوددت (انى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) بالبناء للمفعول فى الجميع وتمنى ذلك حرصا منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة فى الازدياد من الثواب ولتأسى به أمته قال الحافظ حكمة ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذى تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان أقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازى وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة والسعى فى ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيثه على توقع البقعة فيمنع وليس بقوى جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها الان

(باب فى الوقوف على الدابة)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياى ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم

(باب فى الجنائب)

* حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد بن أبى هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلوا بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التى يستر الناس بالديباج

(باب فى سرعة السير)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير واذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل * حدثنا عمرو بن على ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو حنيف

قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووى الاصح انه صفتهم فى الدنيا أى انهم يركبون مراكب الملوك لسعة مالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل فى معظم طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤل اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ فى نفس السامع (قالت) ام حرام (فقلت) زاد ابن وضاح له (يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعى وانما هو من ضرورات الوجود لان الله أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع فى ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمنى الشهادة لما بذل عليه من وقعت له فى اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه فى تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس فى الحديث تمنى الشهادة انما فيه تمنى الغزو مردود بان الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك قالت فقلت) زاد ابن وضاح له (يارسول الله ما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوك على الاسرة كما قال فى الاولى) من تشبيههم بالملوك وشك اسحق (قالت فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر زاد أبو عوانة من وجه آخر ولست من الآخرين وللبخارى من وجه آخر انه قال فى الاولى يغزون هذا البحر وفى الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت فى البر كما فى الفتح لكن فى رواية أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت مم تضحك فقال عرض على ناس من أمتى يركبون ظهر البحر لكن المروى فى البخارى من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (فى زمان) غزو (معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهى أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء وأهل السير وقال البخارى ومسلم فى خلافة معاوية قال الباجى وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) أى ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة فقال فى رواية للبخارى فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات فى سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبرانى باسناد حسن ففى حديث أم حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه فى الثواب وفى الصحيح عن أم حرام أيضا مرفوعا أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولابنه يزيد لانه أول من غزا مدينة قيصر وهى القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل فى العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور

لمن

سلمة عن الاعمش عن أبى سفيان عن القعقاع عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

(باب فى وسم الدواب)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخ لى حين ولد ليحنكه فاذا هو فى مربد يسم غنما أحسبه قال فى آذانها * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال أما بلغكم انى قد لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك

(باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن أبى زرير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

(باب فى ركوب ثلاثة على دابة)

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا اسحق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق يعنى العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل فأتينا استقبل أولا جعله امامه فاستقبل بى فحملنى امامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا كذلك

لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردودا الا أن يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان أميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل أبيه وكان فيه أبو أيوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر للغزو وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له فى ركوبه فلم يزل يركب الى أيام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الآن قال ابن عبد البر وانما منع العسكران ركوبه فى التجارة وطلب الدنيا اما فى الجهاد والحج فلا وقد أباحت السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه فى طلب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم فى حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه أصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التى يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من أعلام النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل الحديث من لم يدرك الغزو معى فليغز فى البحر فان غزاة فى البحر أفضل من غزوتين فى البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الاستئذان عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتى) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عنى ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا الى ما أحملهم عليه فالاستدراك الآتى مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه (لاحببت أن لا أتخلف عن سرية) قطعة من الجيش تبعث الى العدو (تخرج فى سبيل الله) الجهاد (ولكنى لا أجد ما أحملهم عليه) وفى رواية للبخارى ولكن لا أجد حولة ولا أجد ما أحملهم عليه والحولة بالفتح الابل الكبار التى يحمل عليها (ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون) معى لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفى مسلم عن همام عن أبى هريرة لكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى (ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى) وفى رواية للبخارى ويشق على ان يتخلفوا عنى وللطبرانى ويشق على وعليهم (فوددت) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسيق من رواية الاعرج والذى نفسى بيده لوددت (انى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) بالبناء للمفعول فى الجميع وعنى ذلك حرصا منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة فى الازدياد من الثواب ولتأسى به أمته قال الحافظ حكمة ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذى تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان أقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازى وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة والسعى فى ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيثه على توقع البقعة فيمنع وليس بقوى جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها الان

﴿باب فى الوقوف على الدابة﴾

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياى ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم

﴿باب فى الجنائب﴾

* حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد بن أبى هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التى يستر الناس بالديباج

﴿باب فى سرعة السير﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير فاذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل * حدثنا عمرو بن على ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر

الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

﴿باب رب الدابة أحق بصدرها﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال يارسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك منى الا ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك فركب

﴿باب فى الدابة تعرقب فى الحرب﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثنى أبى الذى أرضعنى وهو أحد بنى مرة بن عوف وكان فى تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكأنى أنظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود هذا الحديث ليس بالقوى

﴿باب فى السبق﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف أو فى حافر أو نصل * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية

بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلين وأربعة أسباع ميل تزيد يسيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر سعد بن الربيع) بن عمرو النجارى أحد نقباء الانصار شهد بدرا وآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال انى أكثر الانصار مالا فأقاسمك مالى ولى زوجتان فأيتهما أحببت أطلقها ثم تتزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك فى أهلك ومالك (الانصارى) أفى الاحياء هو أم فى الاموات فانى رأيت اثنى عشر رمحا شرعى اليه كلها عند ابن اسحق (فقال رجل أنا يارسول الله) آتيك بخبره (فذهب الرجل) هو أبى بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمرى وقال الواقدى هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لى ان رأيته فأقرئه منى السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فلما له صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين أو دفعة واحدة (يطوف) يمشى (بين القتلى) زاد الواقدى فنادى فى القتلى ياسعد ابن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى اليك فأجابه بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ماشأنك فقال الرجل بعثنى اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك) وعند ابن اسحق أمرنى ان أنظر أفى الاحياء أنت أم فى الاموات (قال) أنا فى الاموات (فاذهب اليه فأقرئه منى السلام) زاد الواقدى وقل جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل له انى لاجد ريح الجنة (وأخبره انى قد طعنت اثنتى) ولابن وضاح ثنتى (عشرة طعنة) بعدد الرماح التى رآها صلى الله عليه وسلم شرعى اليه وفى حديث زيد بن ثابت فوجده جريحا فى القتلى وبه سبعون ضربة مابين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولاتنافى كما هو ظاهر (و) أخبره (انى قد أنفذت مقاتلى) فأنا فى الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدى وأبلغ قومك عنى السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حى) زاد ابن اسحق ثم لم أبرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازنى قال الحافظ وفى الصحيح من حديث أنس مايشهد لبعضه (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب فى الجهاد) يوم بدر فقال والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا أدخله الله الجنة كما عند ابن اسحق (وذكر الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يارسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم مايحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يارسول الله الا رجاء ان أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى انها لحياة طويلة فرمى بالتمرة ثم قاتل حتى قتل (ورجل من الانصار) هو عمير بضم العين ابن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخزرجى (يأكل تمرات فى يده فقال انى لحريص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن) أى من أكل التمرات (فرمى مافى يده) من التمر وقال فما بينى وبين ان أدخل الجنة الا أن يقتلنى هؤلاء (فحمل بسيفه فقاتل) القوم (حتى قتل) زاد ابن اسحق وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر فى الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد
* غير التقى والبر والرشاد *

وقتله

وقتله خالد بن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو أول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحق أولهم مهجع وقال ابن سعد أولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر أربعة عشر رجلا ستة مهاجرون وثمانية أنصار بينتهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال) موقوفا وقد رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غزوان) غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزو تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره وقال غيره أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني أي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما يكرم عليك من المال مما يقيك به الله شح نفسك ولقد أحسن القائل

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * كرائم من ربعهن ضنين

(ويياسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذو الامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها انما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب (فذلك الغزو خير كله) أي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب أي ان كلا من ذلك له أجر ولفظ المرفوع المشار اليه فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض فان نومه ونبهه أجر كله (وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا ييسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر) الامام أو نائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول في الاربعة (فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا) من كفاف الشئ وهو خياره أو من الرزق أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه أو لا يعود رأسا برأس بحيث لا أجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع واما من غزا فخر ورياء وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف

﴿ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كني بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها (الخير الى يوم القيامة) أي الى قرب أعلم به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم رفعهما بدل من الخير أو بتقدير هو الاجر وفي رواية لمسلم قالوا يم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم وبه يعلم انه عام أريد به الخصوص أي الخيل المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط للغزو ويدل له أيضا الخيل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد بجنس الخيل أي انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها العمل غير صالح فالوزر لطريان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود وليس في الموطأ ولا في الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عروة البارقي

الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها * حدثنا مسدد ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عفيف ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

﴿باب في السبق على الرجل﴾

* حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب ابن موسى أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة

﴿باب في المحلل﴾

* حدثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين ح وثنا علي ابن مسلم ثنا عباد بن العوام أنا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه قال أبو داود وهذا أصح عندنا

﴿باب في الجلب على الخيل في السباق﴾

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد الصمد ثنا عنبسة

ح وثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان

﴿باب السبق يحلى﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ابن حازم ثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة * حدثنا محمد ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت أحدا تابعه على ذلك * حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى ابن أبي كثير أبو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال كانت فذكر مثله قال أبو داود أقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف

﴿باب في النبل يدخل به المسجد﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجدات لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه ان به أحدا

وجرير في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كانه معقود فيها قال الطيبي ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمغنم استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد اللاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمي المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها الخير فيبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان حديث انما الشؤم في ثلاث الفرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون تلك الفرس يتشاءم بها وياتي ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق) أجرى بنفسه أو أمر أو أباح (بين الخيل التي قد أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بأن علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفاء وحكى ضم أوله وخطأه عياض وغيره (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تضمر) بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي رواية بسكون الضاد وخفة الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون التحتية فقاف ابن عامر قبيلة من الانصار واضافة مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان وبينهما ميل وقال ابن عقبة ميل أو نحوه (وان عبد الله ابن عمر كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى وعند الاسماعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرس جدارا ولمسلم من رواية أيوب عن نافع فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق أي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية وأصل التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجانا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استصحابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ونسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق أي أمر أو

أباح أى شامل لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعى لقوله تعالى وأن المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها فى غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وتنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب مالم تضمر وأخرجه البخارى فى الصلاة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث وموسى ابن عقبة وأيوب كلهم عن نافع فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس) وان لم يقع فى حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء فى بعض طرقه عند أحمد من رواية عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (اذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للفاعل (أخذ السبق) بفتحتين أى الرهن الذى يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شئ) بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج العقد من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقا وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل لحديث لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه عن أبى هريرة وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء فى كل شئ (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهرى عن مالك عن يحيى عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئى) بكسر الراء وهمز مبنى للمجهول (يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال انى عوتبت الليلة فى الخيل) ووصله أبو عبيدة فى كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال فى اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبنى فى اذالة الخيل أى امتهانها قال البونى يحتمل ان ذلك وحى فى المنام ويحتمل فى اليقظة انتهى والظاهر الثانى (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى (عن أنس بن مالك) وللبخارى عن أبى اسحق الفزارى عن حميد قال سمعت أنسا يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال أبو عبيد البكرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال ابن اسحق خرج اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها فى صفر (أتاها ليلا) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صبحنا خيبر بكرة لحمله على انهم قدموها ليلا وباتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة ويشير الى هذا قوله (وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر) بضم الياء وكسر الغين المعجمة من أغار وفى لفظ لا يغير عليهم وفى رواية التنيسى لم يغر بهم بكسر الغين أيضا من الاغارة ولبعض الرواة لم يقرب بهم بفتح الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وصحح الاول (حتى يصبح) أى يطلع الفجر وللبخارى عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان اذا غزا قوما لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع أذانا كف عنهم والا أغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب (فخرجت يهود) وفى رواية الفعنبى والتنيسى فلما أصبح خرجت يهود زاد أحمد عن قتادة عن أنس الى زروعهم وذكر الواقدى انهم سمعوا بقصد النبى صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحدا حتى اذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا فلم تحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا (بمساحيهم) بمهملتين مخففا جمع مسحاة كالمجارف الا انها من حديد طالبين زروعهم (ومكاتلهم) بفوقية جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والله) قسم

من المسلمين

﴿باب فى النهى ان يتعاطى السيف مسلولا﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا

﴿باب النهى ان يقد السير بين أصبعين﴾

* حدثنا محمد بن بشار ثنا قريش ابن أنس ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين أصبعين

﴿باب فى لبس الدروع﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان قال حسبت انى سمعت يزيد بن أبى خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين

﴿باب فى الرايات والالوية﴾

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا ابن أبى زائدة أنا أبو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة * حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزى ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض * حدثنا عقبة ابن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن سعيد عن عمار عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(محمد والخميس) أي الجيش كما فسره به البخاري سمي خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجزله وعده زاد في رواية للبخاري ثلاثا وفي أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر (خربت خيبر) أي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرهما وقيل أخذه من اسمها والاصح انه أعلمه الله بذلك وقال السهيلي يؤخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من صوت اذا قشرت أخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) بفنائهم وفريتهم وحصونهم وأصل الساحة الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) أي بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قاله ابن عبد البر وابن رشيق والنووي ولا أعلم خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة وألف في جواز ذلك قديما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباحلي كراسة قال فيها لا خلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفى بهما حجة غيرانهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو أعرف بمذهبه وأما مذهب الشافعي فأئمته مجمعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد شرد وأبان عن انه أجهل الجاهلين قاله السيوطي ملخصا وهو يقضي عليه بالوهم في قوله في عقود الجمان

قلت وأما حكمه في الشرع * فمالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحه * لكن يحيى النووي أباحه
في الوعظ نثرا دون نظم مطلقا * والشعر المقرى فيه حققا
جوازه في الزهد والوعظ وفي * مدح النبي ولو بنظم فاقتفى

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وأخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وأبو اسحق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا فوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل ان يريد به تكرير الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذ حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من الانفس بالفان كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقة (نودي في) أي عند دخول (الجنة) وفي رواية معن نودي من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أي فاضل لا يعني أفضل وان أوهمه اللفظ ففائدته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه

صفوان

﴿باب في الانتصار بذل الخيل والضعفة﴾

* حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد ابن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبغوني الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال أبو داود زيد بن ارطاة أخو عدي بن ارطاة

﴿باب في الرجل ينادي بالشعار﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد ابن هرون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن * حدثنا هناد عن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

﴿باب ما يقول الرجل اذا سافر﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد ابن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد

خزنة الجنة كل خزنة باب أى خزنة كل باب أى قل هلم بضم اللام لغة فى فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجى يحتمل ان يريد هذا خير أعده الله لك فأقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذى أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أى من كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبى شيبة باسناد صحيح (ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس هذا بتكرار مع قوله فى صدر الحديث من أنفق زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الرى نخص بذلك لما فى الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ فى الهواجر قاله الباجى وقال الحربى ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذى يروى والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك وفى التعبير بالريان ايماء الى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه اسم للباب فسمى بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالرى قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهى ثمانية وبقى الحج فله باب بلا شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا فى الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففى الترمذى ما يومى اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التى يتسورون منها فأطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا أو انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا منه ونبه فى عد الباب الايمن عياضا وقد تعقبه أبو عبد الله الابى بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلما على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد معن بأبى أنت وأمى (ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نافية ومن زائدة أى ليس ضرورة على من دعى منها اذ لو دعى من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعى من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبى لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب فى ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجى وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التغيير فى الدخول من أيها شاء اكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذى يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما فى مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال أشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفتح له تكريما وانما

الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ان عليا الازدى أخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك

﴿باب فى الدعاء عند الوداع﴾

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لى ابن عمر هلم أودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك * حدثنا الحسن بن على ثنا يحيى بن اسحق السيلحينى ثنا حماد بن سلمة عن أبى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم

﴿باب ما يقول الرجل اذا ركب﴾

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحق الهمدانى عن على ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى

على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شئ ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شئ ضحكت قال ان ربك يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري

﴿باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل﴾

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

﴿باب في كراهية السير أول الليل﴾

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال أبو داود الفواشي ما يفشو من كل شئ

﴿باب في أي يوم يستحب السفر﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

يدخل من باب العمل الغالب عليه (وارجوان تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال أجل وأنت هويا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها ثم الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل ما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو ينفق على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال أنفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وأبعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من أكثر من شئ عرف به وان أعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحي بني آدم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان أكثر كان أفضل وان تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب وأخرجه البخاري في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب في البخاري ويونس وصالح بن كيسان ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب

﴿احراز من أسلم من أهل ذمة أرضه﴾

مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا لملكه الارض بالاسلام كأن اسلامه مكان حرزها وحفظها له (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها) أي الجزية (أرأيت) أي أخبرني (من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله) دون المسلمين (وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة) أي بالقهر والغلبة (فمن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين لان أهل العنوة قد غلبوا) بضم الغين مبني للمجهول (وصارت فيئا للمسلمين) قال تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم (وأما أهل الصلح فانهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم أرضهم اذا أسلموا ومالهم وأعاد هذا الاجل تعليله للحكم الذي قدمه

﴿الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة﴾ بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا وعدة في الخير (النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني (انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام ابن كعب بن غنم بن سلمة الانصاري من سادات الانصار وبني سلمة وأشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والسراج وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على أنا نبخله فقال بيده هكذا ومد يده وأي داء أدوأ من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان عمرو يوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري والد جابر الصحابي

المشهور

المشهور أخرج أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لاسيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصاريين السلميين) بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من بني الانصار الخزرج (كانا قد حفر السيل قبرهما) ولابن وضاح عن قبرهما على تضمين حفر معنى كشف والا فحفر يتعدى بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد) روى ابن اسحق عن أبيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل ترانى أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم أحد هو وابن أخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال اني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما ومولاهما فجعلوا في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان أسن منه قال وابن الجموح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت عمرو (وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما) أي لينقلا منه لمكان غيره لاجل السيل (فوجد لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس) لان الارض لا تأكل جسم الشهيد (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) نحيت (يده عن جرحه ثم ثم أرسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون (وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وحديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل جرف أحد القبرين حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئناهما فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شئ من نبات الارض فأخرجناهما كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لا لغيرها لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان أصغرسنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني أحد الاعلام يعرف بربيعة الرأي (انه قال) منقطع قال أبو عمر بالاتفاق رواة الموطأ يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على أبي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ تثنية بحر بلد معروف من مال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس أو الفيء (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه

يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس

﴿باب في الابتكار في السفر﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله

﴿باب في الرجل يسافر وحده﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

﴿باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم﴾

* حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم

* حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فأنت أميرنا

﴿باب في المخف يسافر الى أرض العدو﴾

وسلم وأى) بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر وأى بزنة وعى وعد وضمان (أوعدة) بكسر العين وخفة الدال المهملتين أى وعد وكان الراوى شك فى اللفظ وان اتحد المعنى وفى البخارى دين أوعدة (فليأتنى) أف له به (فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات) جمع حفنة وهى ما يملأ الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدها فوجدها خمسمائة فقال له خذ مثليها ففى البخارى عن جابر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أى ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى ثلاثا وفى رواية له فحثى الى حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثليها مرتين وفى أخرى له أيضا فقال لى احث فحثوت حثية فقال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فاعطانى ألفا وخمسمائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروى انهما بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كفى واحدة قال الاسماعيلى لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفى وان لا يفى وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر ما عيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيأ فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيأ فى بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له أبو بكر هذا وفى رواية للبخارى أيضا عن جابر فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنى فاما ان تعطينى واما ان تبخل على قال قلت تبخل على وأى داء أدوأ من البخل ما منعتنى من مرة الا وأنا أريد ان أعطيك وانما أخر أبو بكر اعطاءه جابرا حتى قال له ذلك اما لامر أهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتنى من مرة الخ وهذا المال الآتى فى زمن الصديق غير المال الآتى من البحرين زمن النبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيح عن عمرو بن عوف الانصارى البدرى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفى الصحيح عن أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم منها درهم وفى مصنف ابن أبى شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

(كتاب النذور والايمان)

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفى الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال فى الخمر وبائعها مع بطلان البيع ولذا قال فى الحديث الآخر لا نذر فى معصية والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى خلاف اليسار أطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه او لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وسمى آلية وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك أراه مخافة ان يناله العدو

(باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)

* حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت يونس عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة

(باب فى دعاء المشركين)

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فايتها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفئ

بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصدبها الموجبة للكفارة والا زيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق أو عتق وابتدأه بالبسملة تبركا فقال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما يجب فيه من النذور في المشي﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازي انه تهيأ للخروج فنهش فاقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذه عنه ويحتمل انه أخذه عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما أراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصارية الخزرجية أسلمت وبايعت (ماتت) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فيحتمل انه حمله عن سعد وعن غيره (وعليها نذر) وجب كانت علقته على شئ حصل (ولم تقضه) لتعذره بسرعة موتها أو أخرته لجواز تاخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أداؤه فمات قبله لم يلزم قضاؤه وان فعل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له أوف بنذرك فأمره بوفائه وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان على انما يستعمل فيما يجب كان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صياما نذرته ولا يثبت ذلك وأطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا قال ان أمي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لآثار جاءت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الاكثر وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال أفيجزي عنها ان أعتق عنها قال اعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فمات قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة يمين والعتق أعلى كفارات اليمين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) استحبابا بالوجوب خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فانا أمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقي الماء وللبخاري ان سعدا قال أينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت

والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة * حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرز حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين

﴿باب في الحرق في بلاد العدو﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو

تركتموها * حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال أغر على ابني صباحا وحرق * حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت أبا مسهر قيل له ابني قال نحن اعلم هي بني فلسطين

(باب في بعث العيون)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسية عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان

(باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به)

* حدثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب فان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابتنا سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطعمت اذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام * حدثنا محمد

تجب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي مع العالم واما العالمان المجتهدان فسؤال أحدهما للآخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائز اذا التزما شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه وأما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لاحدهما شغوف في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره ومنع منه سائر أصحابنا وقالوا يتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتى فيه وأما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري والليث في الصحيحين ويونس ومعمر وبكر بن وائل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبد الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله انتهى ورواية عبدة في مسلم (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمته) قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو واسم كنوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا) بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة (فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنها تمشي عنها) لان الاصل أن الاتيان الى قبا مرغب فيه ولا خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه ما رواه النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة ولذا (قال مالك لا يمشي أحد عن أحد) قال ابن القاسم أنكر مالك الاحاديث في المشي الى قبا ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيهما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة) المدني مولى الزبير بن العوام روى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله الاشج ومالك وأبو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وأنا حديث السن) قال الباجي يريد انه لم يكن فقيه الحداثة سنه (ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شئ (فقال لي رجل هل لك ان أعطيك هذا الجرو) مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من كل شئ (الجرو قثاء في يده) وفي نسخة بيده شبهت بصغار أولاد الكلاب للينها ونعومتها كذا في البارع (وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم) قال

الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قبل والا حضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعته الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أتفقه وان كنت بالغا (ثم مكثت حتى عقلت) تفقهت (فقيل لي ان عليك مشيا) لانه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرتقليد هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك) لانه أعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك مشي فمشيت) لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول أي من شاء منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الناس الى قوله فافهم الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد وروى عنه أيضا ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة وانه لا شئ عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة وأظنه جعل قوله علي مشي اخبارا باطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي أو علي نذر المشي أو علي لله المشي نذرا والنذر شرعا ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكا فيه أكثر العلماء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه مالم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شئ عليه كذا قاله ابن عبد البر في قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شئ لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن أبي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضر مالكا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

﴿ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله﴾

(مالك عن عروة بن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحرث بن عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا الخبر وجده مالك بن الحرث روايته عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشي (فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه) لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت (قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك) اي مشي ما ركبت (الهدى) لتفريق المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روى عن ابن عباس أيضا وطائفة من السلف (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر) يمشي من حيث عجز (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كان علي مشي) قال الباجي لعله لزمه بنذر وأما اليمين بمثل هذا فكروه (فاصابتني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا علي هدى) بدون اعادة المشي (فلما قدمت المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدى (فمشيت) أخذا بالاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالكا يقول فالامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجز) اذا قدر على الشئ بعد (فان كان لا يستطيع المشي) جميعه (فليمش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه

ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد ابن شرحبيل وجلا من بني غبر بمعناه * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكيم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمي نخل الانصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه

﴿باب فيمن قال لا يحلب﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه

﴿باب في الطاعة﴾

* حدثنا زهير بن حرب ثنا حجاج قال ابن جريج يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا

وأمرهم ان يقتحموا فيها فأبى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار وأراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة ابن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت مالا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري

﴿باب ما يؤمر من انضمام العسكر﴾

* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا ثنا الوليد عن عبد العلاء انه سمع مسلم ابن مشكم أبا عبيد الله يقول ثنا أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا

هدي بدنة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجد الا هي) فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة تجزئه قال أبو عمر انما أوجب العلماء في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج أو عمرة وأفضل القربات بمكة اراقة الدماء احسانا للفقراء الحرم والموسم (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه) أي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال أنا أحمل هذا العمود وشبهه اذ لا قربة فيه ولا يلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وليمش على رجليه) لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي (وليهد) يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفاء انتهى (وان لم يكن نوى شيأ) أي اتعاب نفسه (فليصح وليركب) لانه لما لم يعدل نيته عن القربة لزمه الحج راكبا (وليصح بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجاجه (وذلك انه قال أنا أحملك الى بيت الله) لكنه موقوف على ارادة الرجل (فان أبى ان يحج معه فليس عليه شئ) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أي فعله قال أبو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شئ على من قصد المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش يعني ما قدرت ولتركب ولا شئ عليها فلم يأمرها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذر هامرها فلتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت أختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرا اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام أي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ فلتصح راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب فركب ولم يذكر هديا ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا) بالنصب حال أو بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم أخاه أو أباه بكذا أو كذا نذر الشئ لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير) الذي يقدر عليه

﴿العمل في المشي الى الكعبة﴾

(مالك ان أحسن ما أسمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله أو المرأة فيحنث) الرجل (أو تحنث) المرأة (انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبرء يمينه (وانه ان جعل على نفسه) كل منهما (مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض) يطوف طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشي الا في حج أو عمرة) لا في غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع أصحابه الا رواية رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال له أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك ووافقه أبو حنيفة وذهب جميع الى ان الحالف به أو بصيام أو بغيره من الايمان الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث وأما العتق وكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى

ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق ﴿مالا يجوز من النذور في معصية الله﴾

(مالك عن حميد بن قيس) المكي (وثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا قال أبو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه ومن حديث طاوس عن أبي اسرائيل رجل من الصحابة قال وأظن ان حديث جابر هو هذا الا ان مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد (وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه) فجمع حديثهما دون بيان زيادة لاحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الائمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال أبو اسرائيل وعند ابن اسحق عن جابر كان أبو اسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا أيضا وقيل قيصر بقاف وصاد باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيص بغير راء في آخره وفي مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه أنصاري والاول أولى ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة (قائما في الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس) لانه لا قربة في عدم الثلاثة (وليتم صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين (وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ويترك ما كان لله معصية) أي ما حكمه حكمها في أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها اذ أصلها مباح أشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر عصى وبغير نذر مباح وأيضا لانه اذا بلغ به حد التضرر والعنت كان معصية فعل بنذر أو بغيره انتهى والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبي اسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد انه) أي يحيى (سمعه) أي القاسم (يقول أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك) بكفارة يمين وروي عن ابن عباس ينحر مائة من الابل ديته وروي عنه أيضا ينحر كبش كافدى به ابراهيم وتلا وفديناه بذبح عظيم وروي قوله الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروي الاخيران عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت) في بقية الآية فتحرير رقبة الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولا في الحديث اللاحق من نذر ان يعصي وفعلا في حديث جابر يعني السابق قبل أثر ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك

انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم * حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ عن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

﴿باب في كراهية تمني لقاء العدو﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله ابن أبي أوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

﴿باب ما يدعى عند اللقاء﴾

* حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل

﴿باب في دعاء المشركين﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا ابن عوف قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتل فكتب الى ان ذلك كان في أول الاسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش قال أبو داود وهذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غير عند صلاة الصبح وكان يستمع فاذا سمع أذانا أمسك والا أغار

* حدثنا سعيد بن منصور أنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا

﴿باب المكر في الحرب﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة * حدثنا محمد ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوة وري غيرها وكان يقول الحرب خدعة

الأيلي) بفتح الهمزة بعدها ياء تحتية ساكنة ثقة مرضي حجة (عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله) عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في أول وقته أو يصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر أن يعصي الله) كشرب الخمر (فلا يعصه) لحرمة وفائه بذلك النذر اذ مفهوم النذر شرعا ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فلا شئ فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك مسندا وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي قال ابن عبد البر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى الاندلسي فلم يسنده وانما (قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل) أو المرأة (أن يمشي الى الشام أو الى مصر) يمنع الصرف البلد المعروف (أو الى الربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا) شرط في قوله أن يمشي (أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شئ من ذلك شئ ان هو كلمه أو حنث بما حلف عليه) غير الكلام (لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة) وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي أو يلحق بالمعصية في الحكم كما أشار اليه أبو عمر (وانما يوفى لله بما له فيه طاعة) وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه

﴿اللغو في اليمين﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفي أبي داود من طريق ابراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله (قال مالك أحسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذي ليس فيه كفارة وأما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة (وعقد اليمين) في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان هو (أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه) مثلا (بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كأن لا يأكل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيدا ثم يكلمه (فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (وأما الذي يحلف على الشئ وهو يعلم انه اثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) يقينا أو ظنا أو شكا (ليرضي به أحدا أو ليعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه أو ليقطع) وفي نسخة ليقتطع (به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) وهي الغموس لغمس صاحبها في الاثم

﴿ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله) لافعلن كذا (ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذى بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقى المحفوظ وقفه وتعقب بأن غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما سمعت فى الثنيا) بضم فسكون من ثنيت الشئ اذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أى الاخراج بان شاء الله فان المستثنى عطف بعض ماذكره لانه عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ (أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه) بل وصله باليمين (وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له) أخذا من قوله فى الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعة للتعقيب بلا تراخ فمتى انفصل لم يؤثر (قال مالك فى الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) أو هو يهودى أو نصرانى ونحو ذلك لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا (ثم يحنث انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك) فمتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان أثم (وليستغفر الله) يتوب اليه (ولا يعد الى شئ من ذلك وبئس ما صنع) وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره باتمام الشهادتين كما أشار اليه البخارى وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال لحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه احمد والترمذى برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظمه بما ليس له

(ما يجب فيه الكفارة من الايمان)

(مالك عن سهيل) بضم السين (بن أبى صالح) ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل أيضا (عن أبيه) أبى صالح ذكوان السمان (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى) غيرها كما فى رواية فهو مفعول رأى الاول والثانى قوله (خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير) يعنى من حلف يمينا حقا ثم بدا له أمر فعله أفضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعى وأصحابهما وهو الثابت فى حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبى هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والمجب انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير ان يروا فى ذلك مثل هذه الآثار وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة فى السنة ومن خالفها محجوج بما قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذى عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطلب كلاهما عن سهيل فى مسلم أيضا (قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيأ ان عليه كفارة يمين) بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذى لم يسم أما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به وأما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على

(باب فى البيات)

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة عن أبيه قال أمرّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ففزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين

(باب فى لزوم الساقة)

* حدثنا الحسن بن شوكر ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير ان جابر ابن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم

(باب على ما يقاتل المشركون)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى * حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب

رواية سقوط اذ الم يسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حلف الانسان فى الشئ الواحد) زاد ابن وضاح مرارا (يردد فيه الايمان عينا بعد عين كقوله والله لا أنقصه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة فى الايضاح (فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا فى يمين واحدة) صفة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنث (وانما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب أو أذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا منتابعا فى كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنث فى شئ واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث) لان حنث اليمين يسقطها (انما الحنث فى ذلك حنث واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا فى نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) يستمر وجوبه عليها (اذا كان ذلك فى جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها) فلا يحل له منعها منه (وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان يأذن لها فيه أو تتأيم منه فان كان فى مالها فلزوجها منعها مازاد على الثلث

﴿العمل فى كفارة الايمان﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال تردد الايمان فى الشئ الواحد (ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفى الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أى لم يكررها (ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) ونحوها قال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تتابعها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) أى المتعدد وفى نسخة مرارا بالتنكير (اذا وكد اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتيه ومهملة خفيفة أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعنى الصحابة (وهم اذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مدا مدا من حنطة) قمح (بالمد الاصغر) أى مد النبى صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزيا عنهم) لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا) بالتكرير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعا) أى قميصا (وخمارا) بكسر المعجمة ما يستر الوجه بيان للثوبين (وذلك أدنى ما يجزى كلا) من الرجال والنساء (فى صلاته) لكن كون ذلك أقل ما يجزى الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

﴿جامع الايمان﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الرواة على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمرى المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب) راكبى الابل عشرة فصاعدا وفى مسند يعقوب بن شيبة فى غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفى رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحلف بآبائها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعنبى ألا (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) لان الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله وحده وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبى فقال رجل من

عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل المشركين بمعناه * حدثنا الحسن ابن على وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا ثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن أبى طبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا اله الا الله فما زال يقولها حتى وددت انى لم أسلم الا يومئذ * حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وأنت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال * حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود

خلقي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح وقيل انها محصفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك لتبيتن ما ليلة بليل سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لتنبئن أو لأحدثن وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو ان في الكلام حذفا أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ومر لهذا مزيد في الصلاة وجملة ما نهاكم في محل رفع خبر ان وأن مصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي أو جر بتقدير حرف الجر أي بنهاكم عن ان تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرا معا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث بالآباء لورود على سببه المذكور أولكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله (من كان حالفا) أي مريد اللحلف (فليحلف بالله) لا بغيره من الآباء وغيرهم (أو ليصمت) بضم الميم كما ضبطه غير واحد وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي معناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في خصائص ابن جني انتهى أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أي أم لم تدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبر أو يترك ويغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وأمره الله به قل اي وربي انه لحق وتظرا لانه تعظيم لله تعالى ومن شرطيه في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أولا كالآحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم الا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

ويقبح من سواك الشئ عندي * وتفعله فيحسن منك ذاكا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى

فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترا أي نارا هما قال أبو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

﴿باب في التولي يوم الزحف﴾

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ أبو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة أقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل الينا فقال لا بل أنتم

الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا بعد الهمزة وكسر المثلثة أى حاكيا عن غيرى أى ما حلفت بأبى عامدا ولا حاكيا عن غيرى واستشكل بان الحاكى لا يسمى حالفا وأجيب بأن العامل محذوف أى ولا ذاكرتها آثرا عن غيرى أو ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بآبائى ذاكرا لمآثرهم وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه) معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة فقد رواه البخارى فى الايمان من طريق الثورى وفى التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثورى بسنده كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كنت كثيرا ما أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يحلف (لا) نفى للكلام السابق على اليمين (ومقلب القلوب) بتقليب أغراضها وأحوالها بالتقليب ذات القلوب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقليب الصرف وسمى قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربى أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فى أصل ذلك انما اختلف فى أى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام الانصارى الزرقى كان رجلا صالحا ولى قضاء المدينة فى زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمرو عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص والزهرى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلى فسماه عمرو بنو خلدة معروفون بالمدينة لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه وحمل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه بلغه) وعند ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى بعض بنى السائب بن أبى لبابة ورواه اسمعيل بن علية عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبى لبابة عن أبيه (ان أبا لبابة) بشير وقيل رفاعة وهم من سماه مروان (ابن عبد المنذر) الانصارى المدنى الاوسى أحد النقباء وعاش الى خلافة على (حين تاب الله عليه) من اشارته الى بنى قريظة كما جزم به ابن اسحق وكانوا حلفاء الاوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبو الشيخ عن جابر باسناد قوى فيحمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحق وغيره ان بنى قريظة بعثوا الى النبى صلى الله عليه وسلم أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم فقالوا أترى أن تنزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى حلقه انه الذبح قال فوالله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت انى قد خنت الله ورسوله فندمت واسترجعت فنزلت وان لحيتى لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعى اليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المخلقة وقلت لا أبرح حتى أموت أو يتوب الله على مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى فى بلد خنت

العكاوون قال فدفونا فقبضيده فقال انا فئة المسلمين * حدثنا محمد بن هشام المصرى ثنا بشر ابن المفضل ثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال نزلت فى يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره هى عارضة به

﴿باب فى الاسير يكره على الكفر﴾

* حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم وخالد عن اسمعيل عن قيس بن أبى حازم عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون

﴿باب فى حكم الجاسوس اذا كان مسلما﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو وحدثه حسن بن محمد بن على أخبره عبيد الله بن أبى رافع وكان كاتبا لعلى بن أبى طالب قال سمعت عليا عليه السلام يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلى

الله ورسوله فيه أبدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال اما لو جاءني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل فما أنا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلمة ان توبة أبي لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم تضحك اضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره قال ما شئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح أطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحق انه ارتبط ست ليال تأتيه امرأته فتحله للصلاة ثم تربطه فلعل امرأته تقيدت به في الست وابنته في باقي البضع عشرة فلا خلف (قال يا رسول الله اهجر) بتقدير همزة الاستفهام (دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك) في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (وأنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله) بصرفها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي العاصي المكي الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني ادراكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة) يراد مكسورة ففوقية فألف فجيم أي بابها (فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين) ولم يأخذ الامام بهذا ففي المدونة عنه لا يلزمه شئ لا كفارة يمين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي وأحمد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقومه فاذا أفاد فيمته أخرجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك مالا بد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم

﴿كتاب الضحايا﴾

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع أضحاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما ينهى عنه من الضحايا﴾

(مالك عن عمرو بن الحرث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى

الكتاب فقالت ما هندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة فأحببت اذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى أهل مكة ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانخنا ها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لا قتلنك أو لتخرجن الكتاب وساق الحديث

﴿باب في الجاسوس الذمي﴾

* حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد ابن محبب أبو همام الدلال ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان حليفا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار

أبا أمية الانصاري مولاهم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة الى مصر مؤدبا لبنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهري وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه وبكير بن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولاهم أبي الصهباء الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزي في الاطراف وذكر أيضا ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحرث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجي دل هذا ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شئ لسئل هل يتقى من الضحايا شئ (فأشار بيده وقال أربعا) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصبعه قال وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (البين) أي الظاهر (ظلعها) بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها وقال أبو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث ولا شك ان العرجاء تجري وتمشي والعرج من صفات المشي وأما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجاء فان خف العرج فلا يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزأت كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد تأنيث أعور (البين عورها) وهو ذهاب بصر احدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزأت قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث (والمريضة البين مرضها) بأي مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله (والعجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التي لا تنقى) بضم الفوقية واسكان النون وقاف أي لا نقي لها والنقي الشحم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التي لا تنقى يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها أبين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء فالعمياء والمقطوعة الرجل أحرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزئ في الضحايا وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعة يجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب ولفحوه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور خرج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعقابة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

والمقابلة

ثم بحلقة من الانصار فقال أتى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

﴿باب في الجاسوس المستأمن﴾

* حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو عميس عن أبي سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني اياه * حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني أبي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طفلا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهرا القوم قال فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر فجئت براحلته وما عليها أقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا

والمقابلة ماقطع طرف أذنها والمدابرة ماقطع طرفا جانبي الاذن والشرقاء المشروقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سلمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني لا أكره ان يكون في القرن نقص أو في الاذن نقص أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تسن) روي بكسر السين من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحى الا بثني المعز والضأن والابل والبقر وروي بفتح السين قال ابن قتيبة أي التي لم تنبت أسنانها كانها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل أي لم يعط ذلك قال وهذا مثل النهي عن الهمتاء في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا أشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الثني فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضأن وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبتراء الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل انها لما نقص منها خلقة وحمله على عمومه أولى وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف

﴿ما يستحب من الضحايا﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا) بالغا أي ذكرا لا أنثى وزاد ياء النسبة اشارة لتحقق ذكورته قال البوني ويحتمل ان يريد لا خصيا (أقرن) أي ذا قرنين (ثم اذبحه) بالنصب عطفا على أشتري (يوم الاضحى في مصلى الناس) اتباعا للمصطفى ففي الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين فذبحهما بيده وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيهما دلالة على ان تلك عادته ففيه أفضلية الضأن في الضحايا كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر أفضل من الانثى لان لحمه أطيب وندب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لا قرن له (قال نافع ففعلت) ما أمرني به من الشراء والذبح بالمصلى (ثم حمل) الكبش المذبوح (الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه) مقتضى فاء التعقيب ان الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما أن الظرفية في قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها لما وقعت بعده بقرب كانها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز في التعقيب (وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس) ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقد راتباعا للفعل النبوي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعل ذلك عمر) فلا يعتقد وجوبه بفعله لانه حلق لمرضه

﴿النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر (ابن يسار) بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثي مولى الانصار المدني الثقة الفقيه من أواسط التابعين (ان أبا بردة) وفي رواية معن عن أبي بردة بضم الموحدة اسمه هانئ (ابن نيار) بكسر النون وتحتية خفيفة الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحرث بن عمرو خطئ قائله وشبهته قول البراء لقيت خالي الحرث

فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع قال هرون هذا لفظ هاشم

﴿باب في أي وقت يستحب اللقاء﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

﴿باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن عن همام حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

﴿باب في الرجل يترجل عند اللقاء﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن اسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل

﴿باب في الخيلاء في الحرب﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا ابان ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما

ابن عمر ولكن يحتمل أن يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد أبو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار وبشير بن يسار ويقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس وأربعين (ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى) وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث أنس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم أي لجرى العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس التذاذا به (فزعم) أي قال أبو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى) أطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على أنها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على أهله أولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى (قال أبو بردة لا أجد الا جذعا) بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة زاد في رواية للبخاري عن البراء من المعز وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان أبا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزي أولان غيره أفضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح) يحتمل انه أوجب ذلك عليه وعلى ابن أشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام أو لفعلهما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال أبو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم وان تجزي عن أحد بعدك أي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثنية ففيه تخصيص أبي بردة بازاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة أي ليست بشاذة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم أي وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بأن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وان تعذر الجمع بين حديثي أبي بردة وعقبة فحديث أبي بردة أصح مخرجا أي لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما لرجاله أن يكون مثل تخريجهما بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزئ قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنحروا وظنوا انه قد نحر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا أخرجه ابن المنذر وجوز أبو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء مرفوعا من نسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها

وقبل

الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر

﴿باب في الرجل يستأمر﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد أنا ابن شهاب أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجؤا الى قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء اسوة يريد القتلى فجرروه وأبى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت

* حدثنا ابن عوف ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية

وقبل ذبح الامام هذا لو لم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه فى النياحة لام عطية وترك الاحداد لاسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبى طالب وانكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كأبى حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزه الشافعى وترخيصه فى ارضاع سالم مولى أبى حذيفة وهو كبير وفى تعجيل صدقة عامين للعباس وفى الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذى يولد لعلى بعده وفى المكث فى المسجد جنبا لعلى وفى فتح باب من داره فى المسجد له وفى فتح خوخة فيه لابى بكر وأكل المجامع فى رمضان من كفارة نفسه وفى لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفى لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفى قبول الهدية لمعاذ لما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن تميم) بن غزية الانصارى المازنى المدنى التابعى وقد قيل له رؤية (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدى الانصارى المازنى كذا نسبه ابن البرقى ونسبه أبو أحمد العسكرى تبعا لابن أبى خيثمة أوسيا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الانصار وفى بعض طرق حديثه انه بدوى (ذبح أضحيته قبل أن يغدو) وفى رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى (فأمره أن يعود بضحية أخرى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك فى هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به فى رواية عبد العزيز الدراوردى عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فأمره أن يعيد ضحيته وفى رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلى فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد فهاتان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه الترمذى فى العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرنى عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة وبتصريحه بأنه أخبره علم أن قول البخارى فيما نقله الترمذى عنه فى العلل لا أعرف أن عويمرا عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم انما نفى عرفانه هذا وقد وقع فى رواية ابن ماجه وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن لعويمر أن يضحى بجذع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبى هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به قال ضح به فان الله الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع أفأضحى به قال ضح به وفى الاوسط للطبرانى عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبى وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحى به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجزى عن أحد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع أبى بردة وعقبة فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثى أبى بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بأن فى كل منهما صيغة عموم والثانى وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثانى بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح فحديث أبى بردة أصح كما مر

الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة فذكر الحديث

(باب فى الكمناء)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله ابن جبير وقالوا ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال أصحاب عبد الله ابن جبير الغنيمة أى قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين

(باب فى الصفوف)

* حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبى أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

(باب فى سل السيوف عند اللقاء)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق ابن نجيح وليس بالملطى عن مالك ابن حمزة بن أبى أسيد الساعدى عن أبيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا

تسلوا السيوف حتى يغشوكم

﴿باب في المبارزة﴾

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اوردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

﴿باب في النهي عن المثلة﴾

* حدثنا محمد بن عيسى وزياد قالا ثنا هشيم أنا مغيرة عن شبل عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة أهل الايمان

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لاسأل فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة

﴿باب في قتل النساء﴾

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب

﴿ادخار لحوم الاضاحي﴾

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم أو تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا وادخروا) يدل مهملة مشددة والامر فيهما للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كانوا العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (فقالت صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف) بفتح الدال المهملة وشد الفاء أي أتى (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون سيرا لينا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشد الدال المهملة (ثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك) في العام المقبل وقد سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير كانهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فدل سؤالهم على انه ذو شأنين وهذا اختيار الجويني (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) في الادخار والتزود (ويجملون) بالجيم أي يذيبون (منها الودك) بفتحتين الشحم (ويتخذون منها الاسقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي منعهم من الانتفاع (أو كما قال) شك الراوي (قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهملة وبعد الالف فاء ثقيلة أصله لغة الجماعة التي تسير سيرا لينا (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا وادخروا) بشد الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة) فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي بمراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الراي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الخدري) له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر وأنس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر فقدم) بفتح الدال الثقيلة (اليه أهله لحما)

أى وضعوه بين يديه (فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا) أى أهله أى زوجته (انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهى عن أكل الاضاحى بعد ثلاث وفى رواية أحمد فقالت له امرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفى رواية البخارى فقال آخروه لا أذوقه (فخرج أبو سعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفى البخارى فخرجت من البيت حتى آتى أخى قتادة أى ابن النعمان وكان أخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لى انه قد حدث بعدك أمر (فأخبر) بالبناء للمجهول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى) أى عن امساكها وادخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحر وأمركم بالتصدق بما بقى بعد الثلاث زاد فى رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له (فكلوا) زاد بريدة ما بدا لكم أى مدة بدوا لاكل لكم (وتصدقوا وادخروا) فانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبى هذا الحديث ونحوه من الاحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهى كعلى وعمر وابنه لانها أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووى عن الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربى قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيح فقيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاخف لا الاثقل وأى هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر (ونهيتكم عن الانتباذ) فى أوانى كالمزفت والمقير (فانتبذوا) فى أى وعاء كان (وكل مسكر حرام) أى ما شأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للدانى وفى مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه أيضا كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وهذا نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ فى الدباء والمزفت ونحوهما فى حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أو لا كراهة وعليه الجمهور (ونهيتكم عن زيارة القبور) لحداثة عهدكم بالكفر وكالمكم بالخنا وبما يكره فيها أما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروها) زاد فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها ترهد فى الدنيا وتذكر الآخرة قال البيضاوى الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها مباحة بالتكاثر فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلاء (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء واسكان الجيم (يعنى لا تقولوا سوأ) أى قبيحا وفحشا والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشروط وقال ابن عبد البر قيل كان النهى عاما للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة أيضا لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فالحرمة مقيدة بذلك دون الاباحة لجواز تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

﴿الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة﴾

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الاشهر الاكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أثق بعلمه فى انها مخففة وبتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وادبينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة

وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عمر ابن المرقع بن صيفى حدثنى أبى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعنى بنى قريظة الا امرأة انها عندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا قلت وما شأنك قالت حدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن

(البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى انهم أشركوهم فى الاجر كما يأتى ووجهه أن الحصر بعد ولا يجب عليه هدى عند مالك خلافا لاشهب وأبى حنيفة والشافعى فكان الهدى الذى نحروه تطوعا فلم يرد الاشتراك فى الهدى الواجب ولا فى الضحية واختلف قول مالك فى هدى التطوع فقال فى الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب واليه أشار فى الموطا بقوله الآتى وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك فى هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجوب الهدى على المحصر بعد ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أى مكة أو منى والمحصر بعد يحلق فى أى محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن (يسار) فنسب لجده لشهرته به أبى الوليد المدنى ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه الذى كان يقال انه الدحال (ان عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصارى (قال كنا نضحى بالشاة الواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم نباهى) نغالب ونفاخر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباعاة) مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة فانما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القربة الى الله تعالى وهو الذى استحبه ابن عمر ان يضحى عن كل من فى البيت بشاة شاة (قال مالك وأحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة) فى الضحايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يعلمها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها) فى الاجر ولو أكثر من سبعة كما زاده الامام فى المدونة (واما أن يشترى النفر) بفتح النون وانفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة (البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها فى النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره) كراهة منع بمعنى ان ذلك لا يجزى تضحية عن واحد منهم (وانما سمعنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشترك فى النسك) ملكا (وانما يكون عن أهل البيت) الواحد يذبحه صاحبه ويشرك أهله فى أجره (مالك عن ابن شهاب انه قال ما فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدرى أيتهما قال ابن شهاب) قال أبو عمر كذا الجميع أصحاب مالك عنه فى الموطا وغيره الا جويرية فرواه عن مالك عن الزهرى قال أخبرنى من لا أتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدى عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخى الزهرى عن عمه قال حدثنى من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

﴿الضحية عمن فى بطن المرأة وذكر أيام الاضحى﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى) والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وقال الشافعى وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التى أولها العيد أو التى بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الاول ما رواه أبو عبيد برجال ثقات عن الشعبى مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد (مالك انه بلغه عن على بن أبى طالب مثل ذلك) الذى قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن على قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح فى أيها شئت وأفضلها أولها وقال الطحاوى مثل هذا لا يكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وجميد بن عبد الرحمن وداود الظاهرى الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله

حثامة انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعنى ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

﴿باب فى كراهية حرق العدو بالنار﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد حدثنى محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار

* حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن أبى اسحق الشيبانى عن ابن سعد قال غير أبى صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه انه أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتم فلا يبقى نحرا الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقد أجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول أفضل (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) لانه ليس بشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر (قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج (وليست بواجبة) أي فرض زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ ففي قوله أراد دليل على أنها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلاف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وأقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على أهل كل بيت أضحية وعتيرة أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شاؤا فهو كقوله فأراد جمعا بينهما (ولا أحب لاحد ممن قوي) أي قدر (على ثمنها ان يتركها) لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم وروى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من اهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يوجه باضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم ان السنن أفضل من التطوع وبهذا قال مالك وأصحابه وأحمد وجماعة وعن مالك أيضا والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل والصحيح عن مالك وأصحابه تفضيل الضحية الا بمنى فالصدقة بثمنها أفضل لانه ليس موضع ضحية

﴿كتاب الذبائح﴾ جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء في التسمية على الذبيحة﴾

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان

من حرق هذه قلنا نعم قال انه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار

﴿باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم﴾

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي أبو النضر ثنا محمد بن شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قملان فحككتهن حتى أنيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما أرى قملانك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قملانك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا

﴿باب في الاسير يوثق﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة انا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل * حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال

بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن غالب الليثي في
سرية وكنت فيهم وأمرهم ان
يشنوا الغارة على بني الملوح
بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا
بالكديد لقينا الحرث ابن البرصاء
الليثي فأخذناه فقال انما جئت
أريد الاسلام وانما خرجت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا
يوما وليلة وان يكن غير ذلك نستوثق
منك فشددناه وثاقا * حدثنا
عيسى بن حماد المصري وقتيبة
قال قتيبة ثنا الليث عن سعيد
ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة
يقول بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا عندك يا ثمامة قال
عندي يا محمد خير ان تقتلني تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما
شئت فتركه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال
ما عندك يا ثمامة فأعاد مثل هذا
الكلام فتركه حتى كان بعد الغد
فذكر مثل هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله وساق الحديث
قال عيسى أنا الليث وقال ذا دم
* حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال
ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن
اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي

عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول دلت الآية على تحريم العمد لا المنسي فيبقى على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فاليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن هشام) وفي نسخة حدثني هشام (ابن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق أسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الاحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي بضم المهملة بعدها فاء ومحمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله أشبه بالصواب يعني لان رواته احفظ وأضبط وأجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والاولى ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (فقيل له يا رسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتونا بلحمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم ولحام بكسر اللام (ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكانوا أي السائلون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها) ليس المراد ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل قال الطيبي هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه أم لا يجوز أكله حملا على انه سمى اذ لا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في أول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية على الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل باديتها وأجمعوا على ان التسمية على الاكل انما هي للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش) بالتحتية والشين المعجمة (ابن أبي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (المخزومي) القرشي له صحبة وأبوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين (أمر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال) له (الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال) له (قد سميت الله) ولم يسمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا) لانه لم يسمعه يسمي ولم يصدق اخباره لانه كان بوضع لا تخفى عليه التسمية لقربه منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لاكتفى بذلك

﴿ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله أبو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق أيوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن

عطاء

عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رجلا من الانصار من بني حارثة) بطن من الاوس (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة (فأصابها الموت) أي أسبابه (فذكاها بشظاظ) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظاء بن عود محدد الطرف وفي رواية أيوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو من خشب قال بل من خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فأخذها الموت فلم يجد شيأ ينحرها به فأخذ وتدا فوجأها به حتى اهراق دمها فعلى هذا فالشظاظ الوتد وقال ابن حبيب الشظاظ العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها) أمر اباحة وفي رواية أيوب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه والابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف (عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) كذا وقع على الشك وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن فتحون في الصحابة قاله في الاصابة (ان جارية) لم تسم (لكعب بن مالك) الانصاري الصحابي الشهير (كانت ترعى غنما لها بسلع) بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فأصيبت شاة منها فأدركتها) قبل الموت (فذكتها) وفي رواية فذبحتها (بحجر) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من يسأله فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمر اباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز مذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح مذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن أسماء عند البخاري والليث بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله ابن عباس) قال أبو عمر رويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدراوردي وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة (ولا هذه الآية ومن يتولهم) يوادهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذباحين لان في ذلك موالاة لهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الاوداج فكلوه) لحديث الصحيح عن رافع ابن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحتين قطع الحلقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت اليه) والا فالمستحب الحديد المنهوذ لحديث وليحد شفرته

﴿ما يكره من الذبيحة في الذكاة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي ويقال عبد الرحمن (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أخته أم هانئ (انه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعد عن أبي مرة قال كانت عناق

بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاساري حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناحهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال فقال سودة والله ان عندهم اذ أتيت فقيل هؤلاء بالاساري قد أتي بهم فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا أبو يزيد سهيل بن عمرو الى ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث

﴿باب في الاسير ينال منه ويضرب﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان فيقول والله ما لي شئ من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم فاذا تركوه قال والله ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف فاذا قال ذلك تركوه وأقبلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت بأبي سفيان قال أنس قال رسول

كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث ان نزدت فذبحتها فركضت برجلها (فتحرك بعضها) أى رجلها (فأمره أن يأكلها) أى أباحه لانها امذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة لتتحرك) فلا يفيد ذبحها (ونهاه عن ذلك) أى أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر (وسئل مالك عن شاة تردت) سقطت من علو (فتكسرت) وفى نسخة فكسرت بلا تاء قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها (فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أى دمها (يجرى) أى يسيل سمى الدم نفسا لان النفس التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهى تطرف) تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك على الحياة فعمل فيها الذبح

﴿ذكاة ما فى بطن الذبيحة﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها) أى جنينها كائنة (فى ذكاتها) لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيده السياق (حتى يخرج الدم من جوفه) فذبحه انما هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بمعناه مرفوعا وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصات ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر لكن فيه مبارك ابن مجاهد ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا الا مطلقا ومالك ألغى الثانى لضعفه وأخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذى رواه فقيد به قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم عن جابر وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبى سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة فى الموضعين مبتدا وخبرا أى ذكاة أمه ذكاته وروى بالنصب على الظرفية بكينونة طلوع الشمس أى وقت طلوعها أى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابى وغيره ورواية الرفع هى المحفوظة والمراد الجنين الذى خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه جزء منها عند مالك والشافعى وغيرهما لما جاء فى بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله انا ننحر الابل وندبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن بعيد التأويل قول أبى حنيفة المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها اوكذكاتها فيكون المراد الحى لحرمة الميت عنده ووجه بعد ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما مر او على التوسع نحو واختار موسى قومه أى ذكاته فى ذكاة أمه وكل منهما أولى لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع والانقض كل واحد منهما الآخر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله ابن قسيط) بقاف ومهملتين مصغرا ابن أسامة (الليثى) المدنى الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة) الا أن بقرا أو غنما (فى ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل قاله الباجى (ونبت شعره) أى شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يؤكل

(كتاب

الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذى نفسى بيده ما جاوز أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بارجلهم فسحبوا فألقوا فى قليب بدر

﴿باب فى الاسير يكره على الاسلام﴾

* حدثنا محمد بن عمرو المقدمى قال ثنا أشعث بن عبد الله يعنى السجستانى ح وثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى * قال أبو داود المقلات التى لا يعيش لها ولد

﴿باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا حماد بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبى سرح قد ذكر الحديث قال

(كتاب الصيد)

أصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد فى هذه الترجمة أحكام الصيد الذى هو المصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

(ترك أكل ما قتل المعراض والحجر)

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاد معجمة قال النووى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديد وقد يكون بغير حديد هذا هو الصحيح فى تفسيره وفى القاموس المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالحرف) بضم الجيم والراء وبسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم) بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار ومؤنثه قال ابن السكيت لا تشدد وأنشد الازهرى

* فقلت أعيرانى القدوم لعلنى * وجعل ابن الانبارى التشديد من خطا العامة لكن قال الزمخشرى وتبعه المطرزى القدوم المنجات خفيفة والتشديد لغة (فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله أيضا) لانه من الموقوذة المنفوذة المقاتل (مالك انه بلغه) وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراج والبندقة) المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها وفى البخارى قال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفى الصحيحين عن عدى بن حاتم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحشت كبعير شرد وبقرة (بما يقتل به الصيد من الرمى وأشباهه) أى لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملا بأصله وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى اذا عجز عن البعير الشارد صار كالصيد لحديث رافع بن خديج قلنا لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكاوا (قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض اذا خسق) بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف أى ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ المقاتل ان يؤكل) لاباحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله) أى يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقال فى قوله (بشئ من الصيد) ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تناله) أى الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم فى رحالهم (قال) مالك (فكل شئ ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله) تفسير لانفذه (فهو صيد كما قال الله) بشئ من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم) لان كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد فى أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه) بنحو غار او غيضة فلم تره (اذا وجدت به أثرا من كليك) الذى أرسلته عليه (أو كان به سهمك مالم يبت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد فى المدونة ما لم تعلم ان أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة

وأما ابن أبى سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك ألا أومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الاعين * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى قال حدثنى جدى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم فى حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لقيس فقالت احداهما وأقلت الاخرى فاسلمت قال أبو داود لم أفهم اسناده من ابن العلاء كما أحب * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو برزة قتله

(باب فى قتل الاسير صبرا)

* حدثنا على بن الحسين الرقى قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال أخبرنى عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضحاك بن

قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق * حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبي لبابة قال من للصبية قال انار فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب في قتل الاسير بالنبل﴾

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج عن أبي يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتي بار بعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك أبا أيوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتم افبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب

﴿باب في المن على الاسير بغير فداء﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم منهم ببطن مكة الى آخر الآية * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق

وروى أبو داود في مراسيله جاء رجل بصيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رميت من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شئ انبذها عنك ورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم

﴿ماجاء في صيد المعلمات﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم) وهو الذي اذا زجر انزجر واذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق وانما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطا فلا يقدح تركها وذهب أحمد الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى انها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها سهوا وعجزا ويدل له ان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل (مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر) كل ما أمسك عليك (وان أكل وان لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يعارضه حديث عدي في الصحيحين قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه لحمل النهي على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن الموازبان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة علي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباجي حمل شيوخنا حديث عدي على ما اذا أدركه الكلب ميتا من الجرى أو الصدم فأكل منه فانه صار الى صفة لا تعلق للامساك بها وبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ بسكون الخاء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي الصيد وذكاة خبر ان (مالك انه بلغه عن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم تبق) بفوقية فموحدة (الا بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة (واحدة) وبهذا قال مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان الباقي بعد أكله قد أمسكه علينا فدخل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعي في الجديد لا يؤكل لنص حديث عدي لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رأيت (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول في البازي) بزنة القاضي فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزاة كقضاة وفي لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على أبواز كأبواب وبيزان كبيبان (والعقاب) من الجوارح أنثى ويسافده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال بعضهم

ما أنت الا كالعقاب فأمه * معروفة وله أب مجهول

(والصقر) من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها وبه سمي الشاعر والانثى صقرة بالهاء قاله ابن الانباري (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يفقه) بفهم (كما تفقه الكلاب المسلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه

وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدى عن الكلب (قال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يتخلص) بالتثقيل يأخذ (الصيد من مخالب) جمع مخلب بالكسر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخالبه الجلد أى يقطعه (البازى اومن فى الكلب ثم يترب به فيموت انه لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو فى مخالب البازى أو فى) أى فم (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها (فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى أو الكلب فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها (وكذلك الذى يرمى الصيد) بسهمه (فينساله وهو حى فيفرط فى ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا أرسل كلب المجوسى الضارى) بالضاد المعجمة صفة لكلب أى المعود بالصيد (فصاد وقتل انه اذا كان معلما) جملة بين بها معنى الضارى (فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أى لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع الكراهة (وان لم يذكه) من التذكية ولا بن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جملة حالية اذما أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى) بفتح الشين السكين العريض جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أو يرمى بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس الصائد والذابح لا بما لك الآلة (واذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيده فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا و (يذكى) أى يذكيه المسلم فيحل له أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة) سكين (المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل أكل شئ من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

(ما جاء فى صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمعجمة طرح (البحر) من السمك (فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف) طلبه والباء زائدة (فقرأ) قوله تعالى (أحل لكم) أيها الناس حلالا كنتم أو محرمين (صيد البحر) ما صيد بالحيلة حال حياته (وطعامه) أى البحر وهو ما قذفه ميتا أو نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبى هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبى شيبة عن الصديق الطافى حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارى) بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت) موتا (صردا) أى السمك الذى يموت فيه من البرد كما فى النهاية (فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصى فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا) شدة لجوازه (مالك عن أبى الزناد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انا سا من أهل الجار) بالجيم بلد قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن الحكم) الاموى أمير المدينة من قبل معاوية (عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبى هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم ائتونى فأخبرونى ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان) بن الحكم (فاخبروه) بما قالا (فقال) مروان (قد قلت لكم) انه لا بأس به ولكن أردت انهما يوافقانى (قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسى

قال أنا معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لاطلقتهم له

(باب فى فداء الاسير بالمال)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو نوح قال أنا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفى قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله لمسكم فيما أخذتم من الفداء ثم أحل لهم الغنائم قال أبو داود اسم أبى نوح قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى قال ثنا سفيان ابن حبيب قال ثنا شعبة عن أبى العنبس عن أبى الشعثاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وترددوا عليها الذى لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده ان يخل

سهيل زينب البيه وبنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة ورجلا من الانصار فقال
كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب
فتصحباها حتى تأتيا بها * حدثنا
أحمد بن أبي مريم ثنا يحيى يعني
سعيد بن الحكم قال أنا الليث بن
سعد عن عقيل عن ابن شهاب
وذكر عروة بن الزبير ان مروان
والمسور بن مخرمة أخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم أموالهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم معي من ترون وأحب الحديث
الى أصدقه فاختاروا اما السبي
واما المال فقالوا لم نخير سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأثنى على الله ثم قال أما بعد فان
اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وانى
قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
ومن أحب منكم ان يكون على
حظه حتى نعطيه اياه من أول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا لا ندري من أذن منكم
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم أمركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم انهم
قد طيبوا وأذنوا * حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده في هذه القصة
قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم
فمن مسك بشيء من هذا الفيء فان
لنا به علينا ست فرائض من أول

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) كما تقدم مستدلا في كتاب
الوضوء (قال مالك وانا لا كل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من
صيد البحر وان صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رأيت سبعين
صحابيا يأكلون صيد المجوسي من البحر ولا يتبلجح في صدورهم شيء من ذلك

﴿تحريم كل ذي ناب من السباع﴾

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد أولا كثعلب وضبع وهر
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عائذ الله بتحتية وذال معجمة
ابن عبد الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان
عالم الشام بعد أبي الدرداء (عن أبي ثعلبة) بمثلثة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين
وبالنون منسوب الى بني خشين من قضاعة صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثمة أو
جرثم أو جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء
أو لاشق بقاف أو لاشومة أو لاشوم بلاهاء أو ناشب أو ناشر أو غرفوق أو شق أو زيد والاسود وفي
اسم أبيه أيضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت
الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا وله احاديث
وعنه ابن المسيب وجماعة وأخرج ابن عساكر عن أبي الزاهرية قال قال أبو ثعلبة اني لارجو الله
ان لا يخنقني كما أراكم تختنقون عند الموت فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت
ابنته في النوم ان أباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت لابن أبي فقيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبها
فأتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن الشام أو حمص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل
ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب
من السباع حرام) قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي ناب مطلقا
أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد يعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كثعلب
وضبع وبه قال الليث والشافعي وأصحاب مالك المدنيين فمن للتبعيض أو للجنس اذ المراد ناب يعدو به
كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي والا فلا فائدة لذكر الناب
اذ السباع كلها ذات أنياب وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه
حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر
هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما
لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وما جاء به يحيى
هنا انما هو لفظ الحديث التالي انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق
ابن وهب كليهما عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي
ناب من السباع وقال البخاري تابعه أي مالكا يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري
ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب وعند مسلم ومتابعة معمر ويونس عند مسلم والحسن
ابن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحرث وصالح بن كيسان وابن
أبي ذئب الثلاثة في مسلم أيضا قال أبو عمر ورواه أبو أويس عن الزهري باسناده نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع أخرجه قاسم
ابن أصبغ وكذا رواه صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وزاد وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية
وانفرد بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبي
الدرداء باسناد لين لا أدري كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع بحديث النهي عن

أكل

كل ذى ناب من السباع فأكله حلال حتى قدمت الشام فحدثنى به أبو ادريس وكان
من فقهاء الشام والمخمصة هى التى تصير بالبطن انتهى بجيم ومثلثة مفتوحة وتصير ترتط وترمى اليها
بطنها حتى تموت من جثم بالمكان وقف فيه قال أبو عمر لما كان نهى محتملا أعقبه الامام بما يفسره
بحديث الناس على التحريم فقال (مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى
ثقة توفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن سفيان) بن الحرث
الحضرمى) المدنى التابعى الثقة عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى
ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث أبى ثعلبة عن رواية يحيى وهو نص فى حرمة الحيوان
المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدى وابن وهب عن مالك به (قال مالك وهو الامر) المعمول به
عندنا) بالمدينة قال الترمذى وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر
مذهب الموطا التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا وروجحه ابن عبد البر وقيل
كرهه حملا للنهى على الكراهة ولفظ حرام شذ به يحيى عن رواة الموطا فى حديث أبى ثعلبة لكنهم
تفقوا على لفظ حرام فى حديث أبى هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور فى
المذهب كما قال ابن العربى وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل الضبع والثعلب
والذئب والهر الوحشى والانسى ولا شئ من السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين الفرق
بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره نقله عنهم
ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية فانه يدل على عدم تحريم
غير ما فيها لكن نفى الحرمة لا يقتضى الحل عينا بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب
بان الآية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة بأنفان وبأنها خرجت مخرج الرد على شئ خاص وهو
ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأجيب
بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان أكل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله
تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر النهى ان تنظر الى ما ورد فيه فان ورد على ما فى ملكك
فهو نهى ارشاد كالاكل من رأس الصحفة وبالشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك
فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من
هذا القسم قال وحمل النهى على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح
التحريم

﴿ما يكره من أكل الدواب﴾

(مالك انه أحسن ما سمع فى الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه أو مفرده خائل سميت
بذلك لاختيالها فى مشيه ويكنى فى شرفها ان الله أقسم بها فى قوله تعالى والعاديات ضبحا (والبغال)
جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والانثى بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات (والحمير)
جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والانثى اتان وحمارة بالهاء نادر (انها لا تؤكل) تحريما على
المشهور والمذهب والصحيح عن أبى حنيفة وقول المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا أن
يحمل على التحريم (لان الله تبارك وتعالى قال و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
مفعول له (وقال تبارك وتعالى فى الانعام) الابل والبقر والغنم فى سورة غافر الله الذى جعل لكم
الانعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) ولكم فيها منافع وأتى بهذه الآية لان فيها الام التعليل
المفيدة للحصر عنده لانه فى مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله فى سورة النحل قبل آية الخيل
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله)
التلاوة ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات (على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها) وأطعموا
البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
تشكرون فهذا كله يدل على اباحة أكلها وقد أكل أسماء فرسا لها فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم فعلم به ولم ينكر عليها وأكل جابر فرسا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فعلم به ولم ينكر
عليه وأكل أهل الشام فى زمن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ولم ينكر عليهم
(وأكلها فى زمان خيبر) أى فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة (ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكلها) فى حديث خالد بن الوليد عند النسائى وأبى داود والحاكم وصححه وابن حبان
وابن السكن وابن منده وابن عبد البر وابن القطان وعبد الحق وابن دقيق العيد وابن الجوزى
وابن كثير وابن حجر وغيرهم وقد أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس وأبو داود من حديث
ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى سعيد وابن عدى من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث
أبى رافع وابن عدى من حديث أبى أمامة وابن ماجه من حديث أبى موسى وابن عدى من حديث
أبى الدرداء وابن عدى من حديث أبى جحيفة وابن عدى من حديث أبى قتادة وابن عدى من حديث
أبى رهم وابن عدى من حديث أبى الحمراء وابن عدى من حديث أبى ليلى وابن عدى من حديث
أبى بكرة وابن عدى من حديث أبى ذر وابن عدى من حديث أبى الطفيل وابن عدى من حديث
أبى ثعلبة وابن عدى من حديث أبى رمثة وابن عدى من حديث أبى رزين وابن عدى من حديث
أبى سلمة وابن عدى من حديث أبى أسيد وابن عدى من حديث أبى سبرة وابن عدى من حديث
أبى سبرة وابن عدى من حديث أبى سبرة

عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها (وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له اعياء الى شدة فقره لانه الذى قد تباءس من ضر الفقر (وان المعتر هو الزائر) الذى يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال (قال مالك) مبينا وجه استدلاله (فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل) وبينوا وجه الدليل بامور أحدها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذى هو أولى فى الحجة من خبر الآحاد ولو صح وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكهما معها فى حكم التحريم فيحتاج من أفرد لحكم ما عطف عليه الى دليل وحديث أسماء فى الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت فى رواية الدارقطنى نحن وآل بيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد فى العصر النبوى قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه وأما حديث جابر فى الصحيحين نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص فى الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التى أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذى هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كما فى مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا لان لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ رواية أمر معناه فى هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا انه يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل فى المذكورات قبلها فى قوله ومنها تأكلون رابعها الوابيع أكلها الفائت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الاول بأن آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن فى أكلها فى خيبر وهى فى سابعة الهجرة وجوابه ان محل الاذن فيه للمخمصة كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه فى الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافى فهمه منها المنع وأما دعوى ان آية النحل ليست نصا فى المنع وحديث أسماء صريح فى الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كاف فى الاستدلال على ما علم فى الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه اجتهادهم ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابى لان محله حيث لا معارض وأما دعوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا لكمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما أغلب ما تطلب له الخيل فجوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتن به فى غير الخيل فهو اضافى فلا ينافى الانتفاع بها فيما ذكر والدليل على انه اضافى الاجماع أو الحمل ونحوه ركوب حكما وأجيب عن الثانى بأن عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهى ضعيفة وجوابه ان لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتن به بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث أن الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به نحو طبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر فى الركوب والزينة لاضر وا الجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة فى الحصر فى الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الاذن فى

اكلها

* حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى أبى قال خرجنا مع أبى بكر وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فمزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى أبى بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب فنفلنى أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى أهل مكة وفى أيديهم أسرى ففدا هم بتلك المرأة

(باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة)

* حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعنى ابن أبى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بارض

أكلها ان تفنى لزم مثله فى الانعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ماوقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ماوقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فالالزم ممنوع وقد روى ابن ابى حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الآية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابى من أئمة اللسان ومقامه فى القرآن معلوم قد سبق مالك على الاستدلال بذلك وروى أبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخارى وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعى وأحمد الى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثى جابر وأسماء بنت أبى بكر وقد علم مافيه (قال مالك والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع أى السؤال

يقال منه قنع قنوعا اذا سأل وقنع قناعة اذا رضى بما أعطى وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع برتة رضى ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل

العبد حران قنع * والحر عبدان قنع * فاقنع ولا تقنع فما * شئ بشين سوى الطمع

﴿ماجاء فى جلود الميتة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلى (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بجود اسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبى وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد الياء وتخفف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ لم أعرف اسمها (لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يونس من الصدقة (فقال ألا انتفعتم بجلدها) وفى رواية باهابها وهو الجلد دبغ أو لم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكنها شاذة عن الزهرى كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يا رسول الله انها ميتة) بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير ومانولد منهما النجاسة عينهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل به الزهرى على الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث فى الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالانتفاع ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ دبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم بضم العين ولام مصغر قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبان فى اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد ان قال انه آخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

﴿باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون﴾

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الطرابلسى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى ابن خراش عن على بن أبى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليهم مواليهم فقالوا يا محمد والله ماخرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

﴿باب فى اباحة الطعام فى أرض العدو﴾

حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعلافلم يؤخذ منهم الخمس

* حدثنا موسى بن اسمعيل والقعنبى قالا ثنا سليمان عن حميد يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيأ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى

﴿باب فى النهى عن النهبى اذا كان

في الطعام قلة في أرض العدو ﴾

* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حكيم عن أبي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما أخذتم فقسمه بينهم * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد ابن أبي مجالد عن عبد الله بن أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف * حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة الشك من هناد

﴿ باب في حمل الطعام من أرض العدو ﴾

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا

اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما وسختيانا وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبائي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة الى سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان (المصري) بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب) بكسر الهمزة وخفة الهاء يجمع على أهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحي ونبا للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه ولذا قال دبغ عما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه أي نظف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفي جواز أكله ثالثها يجوز أكل جلد مأكول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان أصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر المدني (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بمثلثة القرشي العامري المدني التابعي (عن أمه) تابعية مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لانقبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشيء جمعا بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أربعتهم عن مالك به

﴿ ما جاء فيمن اضطر الى أكل الميتة ﴾

المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك عاما أو ظنا ولا يشترط أن يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال العارف ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميت فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان أحسن ما سمع في الرجل) وصف طردي فالمراد ولو امرأة (يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة اغماضه في حال العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطئه الذي ألفه بنظره واملاه على أصحابه وقرأه عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المخمصة نادرة وأما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعد مقدار الحاجة وأجيب بان المراد بالبغي الخروج عن المسلمين وبالتعدي قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد) جملة حالية (ثمر القوم أو زرعا أو غنما يمكنه ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر) بمثلثة (أو الزرع أو الغنم يسدقونه بضرورته) أي فيها (حتى لا يعد سارقا فاقتطع يده رأيت ان يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه

ولا يحمل منه شيأ وذلك أحب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه (وان خرخشى ان لا يصدقوه وان يعدسارقا غالبا أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله فى أكل الميتة على هذا الوجه سعة) بفتحتين (مع انى أخاف) لو أطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يعدوعاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاى (أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

﴿كتاب العقيقة﴾

بفتح العين المهملة وأصلها كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هى الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق أى يشق و يقطع وقد أنكر أحمد قول الاصمعى وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هى الذبح نفسه قال أبو عمر وهذا أولى وأقرب الى الصواب واحتج له بعض المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلادبها عق الشباب تمائمى * وأول أرض مس جلدى ترابها

﴿ومثله قول الرماح بن ميادة﴾

بلادبها نيطت على تمائمى * وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ماجاء فى العقيقة﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن رجل من بنى ضمرة) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم (عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق) أى العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذى هو ذبح واحدة تجزى فيه لنصه عليها فى عدة أحاديث وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولد له ولد فأحب ان ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقربة لله تعالى (عن ولده فليفعل) وفى جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المجتهدين والا فقد قال ابن أبى الدم عن أصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبثا بحديث الموطا ولا حجة فيه لذلك ولا لنفى مشروعيتها وانها نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائى (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على ابن الحسين بن على (أنه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن) بأمر أبيها ففى الترمذى عن على قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فقال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم

وأخرجنا منه عملا

﴿باب فى بيع الطعام اذا فصل عن الناس فى أرض العدو﴾

* حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد ابن المبارك عن يحيى بن حمزة قال ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الاردن عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما افتتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم

﴿باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ﴾

* حدثنا سعيد بن منصور وعثمان ابن أبى شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه اتقن قالا ثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه

﴿باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل فى المعركة﴾

* حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابراهيم يعنى ابن يوسف بن أبى اسحق السبيعى عن أبيه عن أبى اسحق حدثنى أبو عمرة عن أبيه

(وحسين) بضم الحاء روى أحمد عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هرون شبر وشبير ومشبر اسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزينب) ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا (وأم كلثوم) ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب (فتصدقت برنة ذلك فضة) يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما أمرها في الحسن ويحتمل انها قاست ذلك على أمره لها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها الباجي التصدق برنة الشعر حسن وعمل بروى في الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعا للاصمعي بحلق رأسه ورواه أبو داود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني وعياط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (انه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت برنته فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضا

﴿العمل في العقيقة﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه اياها) لانه كان من أشد الصحابة اتباعا للسنة فيحب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث) لكل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكر والانثى فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد (التيمي) تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (انه قال سمعت أبي يستحب) وفي نسخة يقول تستحب (العقيقة ولو بعصفور) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقليد والمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس ولو اعطاكه بدرهم وكقوله في الامة ثم اذا زنت فبيعوها ولو بظفير للاجماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية الا من شذ ممن لا يعتد بخلافه انتهى (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكبشين كبشين (مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث) قياسا على الضحية فان الذكر والانثى فيها متساويان خلافا لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه انه لما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوي الذكور والاناث بالعمل والقياس على الاضحية (وليست العقيقة بواجبة) كالاضحية بجامع ان كلا اراقة دم بغير جناية ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى محبة

قال مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أعمد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيأ حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد

﴿باب في تعظيم الغلول﴾

* حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين * حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم يغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله

الاب فهو وجيه ما قال ذلك (ولكنها يستحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوى وحملا لامره على الاستحباب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وأبو الزناد داود واجبة (وهى من الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغى تركها وفيه رد على من زعم نسخها ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن فى البخارى ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عنى هذا قال الامام أحمد مرتهن أى محتبس عن الشافعية لوالديه اذا مات طفلا أى فشبهه فى عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد مرتهنه قال الخطابى وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة تخليص له من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (فمن عق عن ولده فانما هى بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) فتجوز بالغنم والابل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة فى الاحاديث السابقة لكن روى الطبرانى عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (لا يجوز فيها عوراء) بالمد تأنيث أعور (ولا عجفاء) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها ويكسر عظامها) جوازا تكذيبا للجاهلية فى تحريمهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة فى ذلك الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدته التفاؤل بسلامة الصبى وبقائه اذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل (ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبى بشئ من دمها) أى يكره لخبر البخارى عن سلمان بن عامر الضبى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها ولو فسر بإماطة الشعر فكذلك لانا اذا أمرنا به للنظافة فباجماع فعلان لا تقرب بالدم النجس أولى وروى أبو داود عن بريدة الصحابى قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران واليه أشار فى الرسالة بقوله وان خلق رأسه بحلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

﴿كتاب الفرائض﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضى وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ميراث الصلب﴾

(فمالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم ووالدتهم انهم اذا توفى الاب أو الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره أى للذكر منهم أى من أولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم ويبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات ويبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو الانثى

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الثمن من نار أو قال شرا كان من نار

﴿باب فى الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو اسحق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال حدثنى عامر يعنى ابن الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجىء به فاعتذر فقال كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله عنك

﴿باب فى عقوبة الغال﴾

* حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلى الانداورى وروى عن صالح ابن محمد بن زائدة قال دخلت مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكى قال أنا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه

نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرم من معه ادلاؤهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي اذا اجتمع ذكر وأنثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والانثيان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه أتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) خلصا يعني بنات ليس معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لكن أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا ما ترك) الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان أولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى أولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة) منفردة (فلها النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر المنفرد ضعف النصف وهو الكل (فان شركهم) بفتح المعجمة وبالراء الخفيفة المكسورة (أحد بفريضة مسماة) كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال بعدها همزة (بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم) للذكر مثل حظ الانثيين (ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون) من دونهم في الطبقة (كما يحجبون) أي الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله (فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولي بسكون اللام وهو الاقرب أي لاقرب أقارب الميت اذا كان الاقرب ذكرا (فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن) في القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء أبعد (منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا) مفعول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أي نصيبهما (وان لم يفضل شئ) كبنات وأبوين (فلا شئ لهم) لاستغراق الفروض (وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف) بنص القرآن (ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس) تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود فأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى اشعار بأنه رجع عما قاله أولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل للذكر ولمن هو بمنزلته) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ) من أهل الفرائض (فلا شئ لهم وذلك) أي دليله كله (ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) يأمركم (الله في أولادكم) بما ذكر (للذكر) منهم (مثل حظ) نصيب (الانثيين) اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة

فلها

حرق وطيف به ولم يعطه سهما
ل أبو داود وهذا أصح الحديثين
واه غير واحد ان الوليد بن هشام
رق رجل زياد بن سعد وكان قد
ل وضرب به * حدثنا محمد بن عوف
ال ثنا موسى بن أيوب قال ثنا
لوليد بن مسلم قال ثنا
هير بن محمد عن عمرو بن شعيب
من أبيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
حرقوا متاع الغال وضربوه قال
أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن
الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه
وحدثنا به أبو الوليد بن عتبة
وعبد الوهاب بن نجدة قال ثنا
الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب قوله لم يذكر عبد
الوهاب بن نجدة الحوطي منع
سهمه * حدثنا محمد بن داود بن
سفيان قال ثنا يحيى بن حسان
قال سليمان قال ثنا سليمان بن
موسى أبو داود قال ثنا جعفر
ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما
بعد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله

﴿باب في السلب يعطى القاتل﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد
مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا
من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين قال فاستدرت له حتى
أتيته من ورائه فضربته بالسيف
على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت

فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما أشار له الامام على دخول أولاد الابن في لفظ أولاد للاجماع على ارثهم دون أولاد البنت (فان كن) أي الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلها النصف) ولاذكر للبنتين في الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما في آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى آكد فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان أي الناقة وراكبها قال ابن الغرس وفي الآية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه انتهى أخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع أن تنزل في الامرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والامر عندنا) (قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف فان تركت ولدا أو ولد ابن) وان نزل (ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع) ودخول ولد الابن بالاجماع لفظ ولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (من بعد) تنفيذ (وصية توصى بها) المرأة (أو) قضاء (دين) عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخرة عنه للاهتمام بها (وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن) وان نزل (الربع فان ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم) أي زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم أو من غيركم ولو أنثى (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن) أي الزوجات تعددن أولا (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن أو من غيرهن ولو أنثى (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) ودخل ولد الابن وان نزل فيهما الشمول اللفظ له أو بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها في الذكر من قال بتقديمها على الدين في التركة وأجاب من أخرها بانها قدمت لئلا يتهاون بها واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حربيا كان أو ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل في استنباط التأويل

(ميراث الاب والام من ولدهما)

فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ومن قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال أبو بكر الصديق لا ها الله اذا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال أبو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام * وحدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ اسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنه أو ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة) والباقى للولد الذكر أو ابنه وان نزل وان كان الولد أنثى فللاب السدس فريضة والبنت النصف والباقى للاب تعصيبا (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة) يعال له بها وذلك فى المنبرية زوجة وأبوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة فيعال فيها بثمنها فتصير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو اناثا من أم وأب) أى أشقاء (أو من أب) فقط (أو من أم) فقط (فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا فى فريضتين فقط) يقال لهما الغراوان لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى) ثانية الفريضتين (ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقى وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولابويه) أى الميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من أبويه باعادة العامل وفائدة هذا البدل افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكرا أو أنثى أو ابن ابن بالشمول أو الاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه فغلب الذكر (فلأمه الثلث) مما ترك وأخذ بظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على الاب أخرج الدارمى وابن أبى شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت أتجد فى كتاب الله تعالى ثلث ما بقى فقال انما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيى لكن رأى الجمهور انها لو أخذت الثلث الحقيقى فيها مالا أدى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى فى الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو أخذ فى زوج وأبوين الثلث الحقيقى فينقلب الحكم الى ان للانثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك فى اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لانها من القواطع (فان كان له اخوة) ذكورا أو اناث أشقاء أو لاب أو لام (فلأمه السدس) مما ترك (فضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روى البيهقى عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالأخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أغير ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنتين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

﴿ميراث الاخوة للام﴾

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا أو اناثا شيأ) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد أبى الاب شيأ وانهم يرثون فيما

قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة فرافقنى مددى من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فحمر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فأعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغرى بالمسلمين فقعد له المددى خلف صخرة فمر به الرومى فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكنى استكثرته قلت لترده عليه أو لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركوا لى امرائى لكم صفوة

سوى ذلك) المذكور من الستة (يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ) نصيب (الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز (وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان أي وان كان رجل موروث منه كلالة أو يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث أي لا ولد له ولا والد على الاشهر في معنى الكلالة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ أو أخت) أي من أم كما قرأ به سعد بن أبي وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لانهم ورثوا بقرابة الام وهي لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

﴿ميراث الاخوة للاب والام﴾

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أي الاشقاء (لا يرثون مع الولد الذكر شيأ ولا مع ولد الابن الذكر شيأ ولا مع الاب دنيا) بكسر الدال وإسكان النون بعدها تحتية أي قربا احترازا من الجد أبي الاب (شيأ وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال) مفعول يرثون (يكونون فيه عصبة بيد أيهن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام) أي الاشقاء (يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق ذوي الفروض السهام (قال وان لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم) في الميراث (بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أي الاشقاء (فيها شيء) لاستغراق أصحاب الفروض للسهام (فاشتركوا مع بني الام فيها) لان الام تجمعهم (وتلك الفريضة) الملقبة بالحمارية والمشتركة وغير ذلك (هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوتها لابيها وأمها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولد يحجبه عنه (ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك للاشقاء (فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى) وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فازادهم الاب الا قربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) أي لا والد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلالة (وله) أي للمورث كلالة (أخ أو أخت) أي من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم (فلذلك شركوا) أي الاشقاء (في هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه) فلذا اشتركوا في الثلث

﴿ميراث الاخوة للاب﴾

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم أحد من بني الاب والام) أي الاشقاء (كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم الا أنهم

أمرهم وعليهم كذره * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا الوليد قال سألت نوبا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه

﴿باب في السلب لا يخمس﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

﴿باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه﴾

* حدثنا هرون بن عباد قال ثنا وكيع عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله

﴿باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له﴾

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد ابن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد أخبره انه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم له يا رسول الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابعلس باأبات ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري وسأله اسمعيل بن أمية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يارسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص ياعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال أبو داود وهؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو اسامة ثنا يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فاسهم لهم معهم * حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أنا أبو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قبيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم وانى اتابع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب عنه

لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام) وهي المسماة عندهم هذه الترجمة (لانهم) أي الاخوة للاب (خرجوا من ولادة الام) أي أنهالم تلدهم الام (التي جمعت أولئك) أي الاشقاء اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) موضحا لما حكى عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب) لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعدا (لاذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف و يفرض للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن و يبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم) فان كانت شقيقة واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب الذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كما في المشتركة السابقة (فان كان الاخوة للاب والام امرأتين أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا أن يكون معهن أخ لاب فان كان معهن أخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض (ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لورائهم بالام

﴿ميراث الجد﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (كتب الى زيد بن ثابت) الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضى فيه الا الامراء) يعني الخلفاء (وقد حضرت الخليفتين قبلك) يعني عمر وعثمان (يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث) وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى للعدد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر وربما رواه يزيد بن هرون عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) بذال معجمة مصغر الخزاعي المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه وللاخوة ما بقي (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجد أبا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيأ) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة) كالاب ومع بنت أو بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا والباقي تعصيبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير الذي قال فيه رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام أفضل فانه أنزله أبا (وهو فيما سوى ذلك مال يترك المتوفى اما أو أختا لابيه يبدأ بأحدهما شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شئ فانه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه) الجد بين الافضل بقوله (الثلث مما بقي له وللاخوة أو يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة) تسمى الاكدرية وبالغراء (تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لامها وأبيها) أى شقيقتها ومثلها الاخت للاب (وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت الشقيقة أو التى للاب (فتقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه) والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة فى ثلاثة فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام اثنان فى ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة (وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وأم كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم) ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعلة لانهم يعدونه على الجد وهو يسقط عددهم ويعد الشقائق خاصة لحصل منه عدد لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة فى معادته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد فى المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول فى ذلك برأيى كما تقول أنت برأيك انتهى (ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باختها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاختها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله) الذى اختصت به (فهو لاختها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة

﴿ميراث الجدة﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عثمان بن اسحق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشى العامرى المدنى وثقه ابن معين فى رواية وقال ابن عبد البر لا أعرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) الخزاعى يكنى أبا اسحق ويقال أبا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأتى به النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل ولد أول سنة الهجرة وتعقبوه وذكره ابن شاهين فى الصحابة وقال ابن قانع له رؤية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف

﴿باب فى المرأة والعبد يحدثان من الغنيمة﴾

* حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ثنا أبو اسحق الفزارى عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله فى الفئ شئ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا أن يأتى احوقه ما كتبت اليه اما المملوك فكان يحذى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن خالد يعنى الوهبى ثنا ابن اسحق عن أبى جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن * حدثنا ابراهيم بن سعيد وغير أنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع ابن سلمة بن زياد حدثنى حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ستة نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر

ونعين في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونتناول السهام ونسقى السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت غرا * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فاخبر أني مملوك فأمر لي بشئ من خرثي المتاع * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت امج أصحابي الماء يوم بدر

﴿باب في المشرك يسهم له﴾

* حدثنا مسدد و يحيى بن معين قالا ثنا يحيى عن مالك عن الفضل عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع ثم انفسقا فقال انا لا نستعين بمشرك

﴿باب في سهمان الخيل﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد حدثني المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما وأعطى للفرس سهمين * حدثنا

وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهري ومكحول وغيرهم وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر و يونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها) من ولد بنتها (فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى أسأل الناس) عن ذلك (فسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن معمر (فقال المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي أسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك) مريدا زيادة التثبت والاستظهار مع الامكان وفشو الحديث لاعدم قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذال معجمة (لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى) أم الاب كما رواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذي قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته (الا لغيرك) أي أم الام (وما أنا بزائد في الفرائض شيأ) حتى أقيس (ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما) بالسوية (وأيتكما خلت به) أي انفردت (فهو لها) وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قاله أبو عمر ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا و بعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أتت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبي بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام) لانها التي أعطاها لها النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة كما في سنن البيهقي (اما) بالفتح وخفة الميم (انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث) لانه ابن ابنها وتعطي من لو ماتت وهو حي لم يرثها لانه ابن بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الله يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر السدس بينهما) وكأنه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضاء الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحق عن عبادة مرسل أي منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخي يحيى (ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شيأ) لادلائها بها فحجبتها (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام) لانها تسقطها (ولا مع الاب شيأ) لانها أدلت به (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فانى سمعت ان أم الام اذا كانت أقعدهما) أقربهما للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أي الام التي من جهته وهي أم أمه (فان كانت أم الاب أقعدهما) أقربهما والبعدى انما هي التي من جهة الام كأم أم الام (أو كانتا في القعدد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس

بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين) أم الام وأم الاب وان عليا فاحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فأم الاب وأم أمه وان علت ترثه وأما أم جده لامه فلا ترث اتفاقا وأما أم جده لابيه فلا ترث عند مالك واحتج بقوله (لانه يلغى) فى الحديث الذى أسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق البلاغ على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال أبو بكر) فى خلافته (عن ذلك حتى أتاه الثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) أم الام كما رواه ابن وهب (فأنفذلها ثم أتت الجدة الاخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد فى الفرائض شيأ فان اجتمعتما فهو بينكما أيتكما خلت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء لعله لم يصح عنده أو لم يبلغه توريث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

﴿ميراث الكلالة﴾

قال ابو بكر الصديق هى من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبى شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعى الكبير ما رأيتهم الا تواطؤا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو عبيد وهى مصدر من تكلله النسب أى تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما أحد وهو قول البصريين قالوا وهو مأخوذ من الاكليل كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو من كل يكل بمعنى كانت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهرى سمى الذى لا والد له ولا ولد كلالة وسمى الوارث كلالة وسمى عطاءهى المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال بنوا لعم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم اقل فى الكلالة شيأ (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبى وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة) لانها وردت بلفظها مرتين فى القرآن واختلفت الورثة ففى أول النساء الاخوة للام وفى آخرها اشقاء أو لاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى سورة النساء) كذا ليحيى وعند القعنبى فى آخر سورة النساء قال الواحدى أنزل الله فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى فى أول النساء والاخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها وفى مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وروى الحاكم عن أبى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال أما سمعت الآية التى نزلت فى الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعانى من القرآن لانه رد ذلك الى نظره واستنباطه بقوله يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدرى ذلك للزمه ايضاحه له فطعن بعض الملحدة على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فأما الآية التى أنزلت فى أول النساء) فى الشتاء من قوله يوصيكم الله فى أولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) أو يورث خبر وكلالة حال من ضميره (أو امرأة) تورث كلالة (وله أخ أو أخت) من أم كما قرأ به ابن مسعود وابن أبى وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان

مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه الا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم

﴿باب فيمن اسهم له سهما﴾

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصارى قال سمعت أبى يعقوب ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الانصارى عن عمه مجمع ابن جارية الانصارى وكان أحد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض مالللناس قالوا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما قال أبو داود حديث ابن معاوية أصح والعمل عليه أى الوهم فى حديث مجمع قال ثلثمائة فارس وكانوا مائتى فارس

﴿باب فى النفل﴾

* حدثنا وهب بن بقية قال أنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

كانوا أكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم (فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون) يوجد (ولد ولا والد) للميت (وأما الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستفتونك) أي يسترشدونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني فتوى وقيارهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لأضمر في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة (ان امرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك) مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ غير ذي ولد اي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو لاب (فلها نصف ما ترك) الميت والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وأبي زيد والضمير ان عائد ان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله وكل أناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أخته أخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان فلا شيء للاخ وان كان أنثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فان كان لام ففرضه السدس كما في أول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنتين) أي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له اخوات (فلهما) أو لهن (الثلثان مما ترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) شرائع دينكم (أن تضلوا) مفعول لاجله بتقدير مضاف أي كراهة أن تضلوا في حكمها كذا قدره المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوفة بعد أن والتقدير لئلا تضلوا فالواو حذف لاسائغ ذائع (والله بكل شيء عليم) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البراء آخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله يفتيكم في الكلالة أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه أولى بالميراث منهم وذلك) أي بيان أولويته (انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس) باتفاق كالاب (والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو لاب (وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لو لم يكن الجد (لانهم سقطوا من أجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب) لو لم يكن جد (وكان الاخوة للام هم أولى) أحق (بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو أولى به من الاخوة للام) ولفظ أولى في هذه الالفاظ ليست للتفضيل لانه لا حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لانه أورده في مقام الاستدلال

﴿ما جاء في العمة﴾

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري النجاري المدني قاضيها (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف بطن من الانصار (انه

الله عليه وسلم يوم بدر من قتل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله الى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم * حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم * حدثنا هرون بن محمد بن بكار ابن بلال ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا يحيى ابن أبي زائدة قال أخبرني داود بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد أتم * حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت انه نزل في شيء كان مني

أخبره عن مولى لقريش كان قد عيا يقال له ابن عرمى) بكسر الميم واسكان الراء وسين مهملة فتحتية آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يارفا) بفتح التحتية واسكان الراء وبالفاء آخره ألف مختصر من أدرك الجاهلية وحج مع عمر فى خلافة أبى بكر تقدم فى الصلاة (هلم) احضر (ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمة فنسأل) بالنصب فى جواب الامر (عنها ونستخبر) بموحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأتى به يرفا) وكانه بعد ما أتاه تغير مما كان رآه من سؤال الناس فعمم على محوه (فدعا بتور) بفتح الفوقية اناء يشبه الطشت (أو قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منهما (فيه ماء فمحا ذلك الكتاب) ثم قال (لو وضيك الله وارثة أقرك) أثبتك فى كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لو وضيك الله أقرك) أعاده للتأكيد وقيل أقرك حتى أسأل وأستخبر (مالك عن محمد بن أبى بكر بن حزم) نسبه لجده لشهرته (أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث) أى يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) منهم شيأ

(ميراث ولاية العصبة)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لانه يدلى بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام) لانه أقرب للميت (وبنو الاخ للاب والام أولى من بنى الاخ للاب) لادلائهما بجهتين مع استواء الدرجة (وبنو الاخ للاب أولى من بنى ابن الاخ للاب والام) لانهم أقرب (وبنو الاخ أولى من العم أخى الاب للاب والام) لقربهم (والعم أخو الاب للاب والام أولى من العم أخى الاب للاب) لادلائه بالجهتين (والعم أخو الاب للاب أولى من بنى العم أخى الاب للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى أبى الاب للاب والام) أى الشقيق لقرب الاول فحاصله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوى فان كان الذى للاب أقرب قدم كما أشار اليه حيث (قال مالك وكل شئ سئلت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا) أى مثله (انسب المتوفى ومن ينازع فى ولايته من عصبته فان وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك) وأفاد بهذا أيضا ان أولى فى كلامه كلها بمعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فان وجدتهم كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم) أقربهم (فى النسب فان كان) الاقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف) أى الابعد (وان كان ابن أب وأم) مبالغة فلا شئ للابعد الشقيق مع الاقرب الذى لاب (فان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى أب أو بنى أب وأم) معا (فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو أخو أبى المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبنى أخى المتوفى لابيه وأمه) لانه يدلى بالجهتين (دون بنى الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وأولوا الارحام) ذوو القرابات (بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شئ عليم) ومنه حكمة الميراث والآية وان كان سياقها فى انهم أولى فى الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكورة فى الآية التى قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك والجد أبو الاب أولى من بنى الاخ للاب والام وأولى من العم أخى الاب للاب والام بالميراث) فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولاء الموالى) فيقدم على الجد

(من لا ميراث له)

(مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لسابقه (والذى أدركت عليه أهل العلم

لجئت فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انك سألتنى عن هذا السيف وليس هو لى ولا لك وان الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية قال أبو داود قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

(باب فى نفل السرية تخرج من العسكر)

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى قال ثنا مبشر ح وثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد وابعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى قال قال الوليد يعنى ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا ثنا ابن أبى فروة عن نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس * حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا ثنا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال أبو داود رواه بردين سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي وثنا حجاج ابن أبي يعقوب قال حدثني حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض ما يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر [illegible] عشر فقال

يبلدنا ان ابن الاخ للام والجد أبا الام والعم أخا الاب للام والخال والجدة أم أبي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيأ) ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال (وانه لا يرث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب) يعني الاربعة المذكورة (برحمها شيأ وانه لا يرث أحد من النساء شيأ الا حيث سمين) في الكتاب أو السنة (وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السدس أو الثلث (وميراث البنات من أبيهن) ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الربع أو الثمن (وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب) في قوله وله أخت فلها نصف ما ترك الآية (وميراث الاخوات للام) في آية الشتاء وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية فهؤلاء الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) انه أعطاها السدس (و) السابعة (المرأة ترث من أعتقت هي نفسها) بالرفع تأكيد (لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم) ومن جملة الموالي الانثى المعتقة

﴿ميراث أهل الملل﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بفتح العين وليحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثرون وذكر ابن مهدي ان مالكا قال له ترائي لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان له ابنان عمرو وعمر وانما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو والامالكا فقال عمر ورجحه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمرو أبى أن يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى أن يسلم لها وأبى المحدثون أن يكون الا عمرو بالواو قال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السليماني عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمنكر وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن (عن أسامة بن زيد) الحب بن الحب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كأنه قصد الى النكتة التي للقول وبها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما تنكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وأما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى

وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاظ الثقات فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) الملقب بزين العابدين المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر لم يصح (انه أخبره انما ورث أباطالب) عبد مناف أو اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل (عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان (وطالب) الذي يكنى به ومات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين وقت موت أبي طالب (ولم يرثه علي) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في بعض طرق الحديث عند البخاري (قال) علي بن حسين (فلذلك) أي لان المسلم لا يرث الكافر (ترك نصيبنا) أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل بني هاشم غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات في حياة أبيه فلعل أعمام المصطفى جعلوا له حظ أبيه لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من أعمامه أو ان عبد المطلب قسمه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من أوائل الاسلام لموت أبي طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر اسلام عقيل استولى على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها وأقر صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استمالة وتأليفا أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصح أنكحتهم وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث) بن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع وستين (أخبره ان عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها أهل دينها) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو بن ميمون عن الغوث بن قيس عن عمر خلاف ما رواه الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قاله ابن عبد البر فلعل عمر رجع عن هذا الى ما قبله (ثم أتى عثمان) في خلافته (فسأله عن ذلك فقال له عثمان ترانى نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالكا في رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كما في التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال) لان المسلم لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى) أي امتنع (عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد في العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا قد رجع ببعير أو بعيرين واكتسوا وشبعوا

﴿باب فيمن قال الخمس قبل النفل﴾

* حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل * حدثنا عبد الله ابن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فاخرجت من مصر وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فاخرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فاخرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي

لبعض فما اذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك كالولادة في أرض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض الحرب فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله) السدس أو الثلث (والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء) أي عتق فان كان رقيقا أخذ ماله بالملك لا الارث (ولا رحم) عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب أحدا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما (قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب أحدا عن ميراثه) اذ لا معنى لحجب من لا يرث

(من جهل أمره بالقتل أو غيره ذلك)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين أضيف الى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثيرا منهم انضموا الى عسكر علي من غير رضا منه لكنه خشي الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج على اليهم فراسلوه في ذلك فأبى ان يدفع اليهم الا بعد قيام دعوى من ولي الدم بثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع الشمس الى العصر قتل فيها من أصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا ومن أصحاب علي نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كلما قطعت يد رجل أخذ الخطام آخر وفي ذلك يقول قائلهم

نحن بنو ضبة أصحاب الجمل * ننازع الموت اذا الموت نزل * والموت أحلى عندنا من العسل

وكانوا قد ألبسوه الادراع الى ان عقروه فانهزموا فأمر علي بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله محمد ابن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عائشة وأخرج أخاها محمدا معها وشيعها على نفسه اميالا وسرح بنيه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فأبى فخرج اليه علي في أهل العراق في سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان ابن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل الشام سبعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن أربعون ألفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية توقع بهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة كانت به الوقعة بين أهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف

قلت له هل سمعت في القتل شيأ قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة

(باب في السرية)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي حازم عن ابن اسحق ببعض هذا ح وثنا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن أبيه قال أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات ياصباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي واعقرهم فاذا رجع الي فارس جلست في أصل شجرة حتى ما خلق الله شيأ من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وجاءت الفوارس أكثر من ثلاثين رجلا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام اليه منهم أربعة فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني قالوا ومن أنت قلت أنا

راجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت في تلك الايام ألف امرأة من غير زوج وافتض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات يزيد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قديد) بضم القاف مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيأ الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لا ارث بالشك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت) كهدم (اذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيأ وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي) لا يصح (أن يرث أحدا أحدا بالشك ولا يرث أحد أحدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي) أي الذي أعتق (قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه) بدل من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة انه مات قبله) بل بمجرد قولهم (وانما يرثه أولى الناس به من الاحياء) أي أقربهم اليه (ومن ذلك أيضا الاخوان للاب والام يموتان ولا حدهما ولد والآخر ولد له ولهما أخ لا بيهما فلا يعلم أيهما مات قبل الآخر فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني أخيه لابيه وأمه شيء) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم أيهما مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيأ) في الصورة الاولى (ولا يرث ابن الاخ من عمته شيأ) في الثانية

﴿ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا﴾

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله عز وجل) السدس أو الثلث (واخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (وترث البقية موالي أمه ان كانت مولاة) أي معتقه (وان كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين) أي بيت المال (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وهو قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وعند أبي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه وأورثها من بعدها وعند أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو فهو حده مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ويأتي في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثهم انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى

ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني فما رحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن واختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلئتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل

﴿باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت * حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه

﴿باب في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه﴾

وقد احتج البخاري لذلك بحديث مالك الآتي في اللعان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب ونسأله العون على التمام خالصا لوجهه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم

فرغ من تسويده جامعه الحقير محمد الزرقاني في
ضحوة يوم الخميس ثاني عشر ذي الحجه
سنة احدى عشرة بعد مائة
وألف ختمت بخير
آمين

﴿تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب النكاح﴾

*حدثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام بن الاسود قال سمعت عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

﴿باب في الوفاء بالعهد﴾

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان

﴿باب يستجن بالامام في العهود﴾

*حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع ان أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا أرجع اليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان أبا رافع كان قبطيا سمعت أبا داود يقول هذا كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا

﴿فهرست الجزء الثانى من شرح الزرقانى على الموطأ أوله كتاب الجنائز﴾

صحيفه	
٣	﴿كتاب الجنائز﴾
٣	غسل الميت
٥	ماجاء فى كفن الميت
٧	المشى امام الجنازة
٨	النهى ان تتبع الجنازة بنار
٩	التكبير على الجنائز
١٢	مايقول المصلى على الجنازة
١٣	الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار
١٤	الصلاة على الجنائز فى المسجد
١٥	جامع الصلاة على الجنائز
١٥	ماجاء فى دفن الميت
١٩	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٣٠	النهى عن البكاء على الميت
٣٤	الحسبة فى المصيبة
٣٨	جامع الحسبة فى المصيبة
٣٠	ماجاء فى الاختفاء
٣٠	جامع الجنائز
٤١	كتاب الزكاة
٤١	مانجب فيه الزكاة
٤٣	الزكاة فى العين من الذهب والورق
٤٦	الزكاة فى المعادن
٤٧	زكاة الركاز
٤٨	مالازكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر
٤٩	زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
٤٩	زكاة الميراث
٥٠	الزكاة فى الدين
٥١	زكاة العروض
٥٣	ماجاء فى الكنز
٥٤	صدقة الماشية
٥٧	ماجاء فى صدقة البقر
٥٩	صدقة الخلطاء
٦١	ماجاء فيما يستدبه من السخل فى الصدقة
٦٢	العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعا

صحيفه	
٦٢	النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة
٦٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها
٦٤	ماجاء فى الصدقات والتشديد فيها
٦٥	زكاة مايخرص من ثمار النخيل والاعناب
٦٧	زكاة الحبوب والزيتون
٦٨	مالازكاة فيه من الثمار
٧٠	مالازكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول
٧١	ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل
٧٢	جزية أهل الكتاب والمجوس
٧٥	عشور أهل الذمة
٧٦	اشتراء الصدقة والعود فيها
٧٨	من تجب عليه زكاة الفطر
٧٩	مكيلة زكاة الفطر
٨٣	وقت ارسال زكاة الفطر
٨٣	من لاتجب عليه زكاة الفطر
٨٣	﴿كتاب الصيام﴾
٨٤	ماجاء فى رؤية الهلال للصائم والفطر فى رمضان
٨٧	من أجمع الصيام قبل الفجر
٨٨	ماجاء فى تعجيل الفطر
٨٩	ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان
٩٣	ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم
٩٤	ماجاء فى التشديد فى القبلة للصائم
٩٥	ماجاء فى الصيام فى السفر
٩٨	مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان
٩٩	كفارة من أفطر فى رمضان
١٠٣	ماجاء فى حجامة الصائم
١٠٤	صيام يوم عاشوراء
١٠٦	صوم يوم الفطر والاضحى والدهر

صحيفه

١٠٧ النهى عن الوصال فى الصيام
١٠٩ صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر
١١٠ مايفعل المريض فى صيامه
١١٠ النذر فى الصيام والصيام عن الميت
١١١ ماجاء فى قضاء رمضان والكفارة
١١٣ قضاء التطوع
١١٥ فدية من أفطر فى رمضان من علة
١١٦ جامع قضاء الصيام
١١٧ صيام اليوم الذى يشك فيه
١١٨ جامع الصيام
١٢٧ ﴿كتاب الاعتكاف﴾
١٢٩ مالا يجوز الاعتكاف الا به
١٣٠ خروج المعتكف الى العيد
١٣١ قضاء الاعتكاف
١٣٣ النكاح فى الاعتكاف
١٣٣ ماجاء فى ليلة القدر
١٤٣ ﴿كتاب الحج﴾
١٤٣ الغسل للاهلال
١٤٤ غسل المحرم
١٤٦ ماينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام
١٤٩ لبس الثياب المصبغة فى الاحرام
١٥١ لبس المحرم المنطقة
١٥١ تخمير المحرم وجهه
١٥٢ ماجاء فى الطيب فى الحج
١٥٦ مواقيت الاهلال
١٥٩ العمل فى الاهلال
١٦٥ رفع الصوت بالاهلال
١٦٦ افراد الحج
١٦٩ القران فى الحج
١٧١ قطع التلبية
١٧٣ اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم
١٧٤ مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
١٧٥ ماتفعل الحائض فى الحج
١٧٦ العمرة فى أشهر الحج
١٧٧ قطع التلبية فى العمرة
١٧٨ ماجاء فى التمتع

صحيفه

١٧٩ مالا يجب فيه التمتع
١٨٠ جامع ماجاء فى العمرة
١٨٣ نكاح المحرم
١٨٥ حجامة المحرم
١٨٦ مايجوز للمحرم أكله من الصيد
١٩٠ مالا يحل للمحرم أكله من الصيد
١٩٣ أمر الصيد فى الحرم
١٩٣ الحكم فى الصيد
١٩٤ مايقتل المحرم من الدواب
١٩٧ مايجوز للمحرم أن يفعله
١٩٨ الحج عمن يحج عنه
١٩٩ ماجاء فيمن أحصر بعدو
٢٠١ ماجاء فيمن أحصر بغير عدو
٢٠٣ ماجاء فى بناء الكعبة
٢٠٧ الرمل فى الطواف
٢٠٨ الاستلام فى الطواف
٢١٠ تقبيل الركن الاسود
٢١٠ ركعتا الطواف
٢١١ الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف
٢١٢ وداع البيت
٢١٣ جامع الطواف
٢١٥ البدء بالصفا فى السعى
٢١٦ جامع السعى
٢٣٠ صيام يوم عرفة
٢٣١ ماجاء فى صيام أيام منى
٢٣٢ مايجوز من الهدى
٢٣٥ العمل فى الهدى حين يساق
٢٣٧ العمل فى الهدى اذا عطب أو ضل
٢٣٨ هدى المحرم اذا أصاب أهله
٢٣٨ هدى من فاته الحج
٢٣٩ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
٢٣٠ ماستيسر من الهدى
٢٣١ جامع الهدى
٢٣٢ الوقوف بعرفة والمزدلفة
٢٣٣ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

صحيفة

٢٣٤ وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٣٤ تقديم النساء والصبيان
٢٣٥ السير في الدفعة
٢٣٦ ماجاء في التعريف الحج
٢٣٩ العمل في النحر
٢٤٠ الحلاق
٢٤٢ التقصير
٢٤٣ التلبيد
٢٤٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة
٢٤٩ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
٢٥٠ صلاة المزدلفة
٢٥٣ صلاة منى
٢٥٥ صلاة المقيم بمكة ومنى
٢٥٥ تكبير أيام التشريق
٢٥٦ صلاة المعرس والمحصب
٢٥٧ البيتوتة بمكة ليالي منى
٢٥٨ رمي الجمار
٢٥٩ الرخصة في رمي الجمار
٢٦١ الافاضة
٢٦١ دخول الحائض
٢٦٥ افاضة الحائض
٢٦٨ فدية من أصيب من الطير والوحش
٢٦٩ فدية من أصاب شيأ من الجراد وهو محرم
٢٧٠ فدية من حلق قبل أن ينحر
٢٧٢ مايفعل من نسي من نسكه شيأ
٢٧٣ جامع الفدية
٢٧٤ جامع الحج
٢٨٤ حج المرأة بغير ذي محرم
٢٨٥ صيام المتمتع
٢٨٥ ﴿كتاب الجهاد﴾
٢٨٦ الترغيب في الجهاد
٢٩٣ النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو

صحيفة

٢٩٤ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٩٦ ماجاء في الوفاء بالامان
٢٩٧ العمل فيمن أعطى شيأ في سبيل الله
٢٩٧ جامع النفل في الغزو
٢٩٨ مالا يجب فيه الخمس
٢٩٩ مايجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
٢٩٩ مايرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
٣٠١ ماجاء في السلب في النفل
٣٠٦ ماجاء في اعطاء النفل من الخمس
٣٠٦ القسم للخيل في الغزو
٣٠٨ ماجاء في الغلول
٣١٢ الشهداء في سبيل الله
٣١٧ ماتكون فيه الشهادة
٣١٨ العمل في غسل الشهداء
٣١٨ مايكره من الشئ يجعل في سبيل الله
٣١٨ الترغيب في الجهاد
٣٢٣ ماجاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو
٣٢٨ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
٣٢٨ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٠ ﴿كتاب النذور والايمان﴾
٣٣١ مايجب فيه من النذور في المشي
٣٣٣ ماجاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله
٣٣٤ العمل في المشي الى الكعبة
٣٣٥ مالا يجوز من النذور في معصية الله
٣٣٦ اللغو في اليمين
٣٣٦ مالا يجب فيه الكفارة من الايمان
٣٣٧ مايجب فيه الكفارة من الايمان
٣٣٧ العمل في كفارة الايمان
٣٣٧ جامع الايمان
٣٤١ ﴿كتاب الضحايا﴾
٣٤١ ماينهى عنه من الضحايا
٣٤٣ مايستحب من الضحايا

صحيفة	
٣٤٣	النهى عن ذبح الضحية قبل اعراف الامام
٣٤٦	ادخار لحوم الاضاحى
٣٤٧	الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة
٣٤٨	الضحية عما فى بطن المرأة وذكر أيام الاضحى
٣٤٩	﴿كتاب الذبائح﴾
٣٤٩	ماجاء فى التسمية على الذبيحة
٣٥٠	مايجوز من الزكاة على حال الضرورة
٣٥١	مايكره من الذبيحة فى الزكاة
٣٥٢	زكاة مافى بطن الذبيحة
٣٥٣	﴿كتاب الصيد﴾
٣٥٣	ترك أكل ماقتل المعراض والحجر
٣٥٤	ماجاء فى صيد المعلمات
٣٥٥	ماجاء فى صيد البحر
٣٥٦	تحريم كل ذى ناب من السباع
٣٥٧	مايكره من أكل الدواب
٣٥٩	ماجاء فى جلود الميتة
٣٦٠	ماجاء فيمن يضطر الى أكل الميتة
٣٦١	﴿كتاب العقيقة﴾
٣٦١	ماجاء فى العقيقة
٣٦٢	العمل فى العقيقة
٣٦٣	﴿كتاب الفرائض﴾
٣٦٣	ميراث الصلب
٣٦٥	ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها
٣٦٥	ميراث الاب والام من ولدهما
٣٦٦	ميراث الاخوة للام
٣٦٧	ميراث الاخوة للاب والام
٣٦٧	ميراث الاخوة للاب
٣٦٨	ميراث الجد
٣٦٩	ميراث الجدة
٣٧١	ميراث الكلالة
٣٧٢	ماجاء فى العمة
٣٧٣	ميراث ولاية العصبة
٣٧٣	من لاميراث له
٣٧٤	ميراث أهل الملل
٣٧٦	من جهل أمره بالقتل أو غيره ذلك
٣٧٧	ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

﴿تمت﴾

﴿فهرست ما على هامش هذا الجزء الثانى من الجزء الاول من سنن أبى داود﴾

صحيفه

٣ أول الجزء التاسع باب فى نقض الوتر وفيه ٢٤ بابا الى آخر كتاب الصلاة و ٢٦ بابا من كتاب الزكاة

٧ باب فى ثواب قراءة القرآن

٣٢ كتاب الزكاة

٤٧ أول الجزء العاشر باب دعاء المصدق لاهل الصدقة وفيه من الزكاة واللقطة ٤١ بابا ومن كتاب المناسك ١٨ بابا

٧٨ كتاب اللقطة

٨٤ أول كتاب المناسك

٩٢ أول الجزء الحادى عشر باب من بعث بهديه وأقام وفيه ٤١ بابا من المناسك آخرها باب الخروج الى منى

١٣١ باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم

١٣٩ أول الجزء الثانى عشر باب الخروج الى عرفة وفيه من بقية أبواب المناسك ٣٧ بابا الى كتاب النكاح وفيه من النكاح ٣٢ بابا منها

١٥٨ باب المقام فى العمرة

١٧٠ كتاب النكاح

١٨٣ أول الجزء الثالث عشر باب اذا أنكح الوليان وفيه من بقية كتاب النكاح ٣٨ بابا ومن أبواب الطلاق ١٧ آخرها باب الخلع

٢٠٧ تفريع أبواب الطلاق

٢١٩ باب فى الظهار

٢٢٣ أول الجزء الرابع عشر باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد وفيه ٣٠ بابا من أوله الى كتاب الصوم ومن كتاب الصوم ١٥ بابا

٢٣٧ باب فى اللعان

٢٥٣ كتاب الصوم

٢٦١ أول الجزء الخامس عشر باب وقت السحور وفيه من بقية كتاب الصوم ٥٤ بابا ومن الاعتكاف ٥ أبواب ومن كتاب الجهاد ٩ أبواب

٢٩١ باب الاعتكاف

٢٩٤ أول كتاب الجهاد

٢٩٩ أول الجزء السادس عشر باب فى فضل من قتل كافرا وفيه من الجهاد ٤٨ بابا

٣٤٠ أول الجزء السابع عشر باب فى الاسير يكره على الكفر وهو فى تجزئة الخطيب أول النصف الثانى وفيه من الجهاد ٥٧ بابا

﴿تم﴾

۲۹۷۳۲۵
آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔